



2070  
· 998  
· 32  
· 01  
· 132  
V.I


*wari*

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR>



32101 040128926



Asaf, Yusu



Mir'at al-Majallah

# مِرَاةُ الْمَجَالَةِ



وهي شرح مجلة القوانين الشرعية والاحكام العدلية

اعتنى بها

يوسف آصاف

منشى جريدة «الحاكم» ومحام امام محكمة الاستئناف

وسائل المحاكم الاهلية

(طبع بالطبعه العموميه بمصر سنة ١٨٩٤)

(RECAP)

2070

998

92.

01

132

v.1

## مرآة الحياة

\* المقدمة \*

ان النهضة العلمية قضت مؤخراً على الافكار بالاتجاه الى علم الفقه وهو لاشك بحر لاساحل له واستنبط درر المسائل الالازمة منه حل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وعلى الخصوص مذهب الحنفية . لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاتون في الطبقه وقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل به تقيح بل لبت مسائله اشتاتاً متشربة الى ان ظهرت فيه كتب كثيرة مثل الفتاوي التنانارخانية والفتاوي الهندية وغيرها . الا ان مؤلفي هذه الكتب ما استطاعوا حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية كونها في الواقع عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية واقتصرت به الفتاوي فيها غير من الزمان . ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المتدرج تحتها فروع الفقه ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاطلاع بالمسائل ولم يسمع الزمان بعده بعلم فقيه يخدو حذوه حتى يجعل أنزه طريقاً واسعاً الى ان تشكلت في دار السعادة جمعية من العلاماء الافاضل تحت رئاسة صاحب المعلوقة أحد جوادت باشا ناظر ديوان الاحكام العدلية سابقاً فأخذت عن المرحوم ابن نجيم ما جمعه من القواعد واضافت عليه مسائل واموراً كثيرة الوقوع في المعاملات ثم جمعت كثيراً من أقوال السادة الحنفية المؤتمن على وسمت جميع ذلك «مجلة الاحكام العدلية» وبعد ان وقعت لدى الباب العالي موقع الاستحسان تعلقت الارادة السنية بان تكون دستوراً للعمل بها .

اما حكم الشرع فان لم يقفوا على نقل صريح لا يجب عليهم ان يحكموا بمجرد الاستناد الى واحدة من قواعد الجملة الا ان ذلك لا يعد منها فائدة كلية في ضبط المسائل فالمطلمون ب مجرد الاطلاع عليها يضطرون المسائل بادتها وبها يمكن للانسان ان يطبق معاملاته على الشرع الشريف . ولا يخفى ان الاكثر في الكتب الفقهية ان المسائل تذكر مخلوطة مع المبادى لكن في هذه الجملة قد حرر في اول كل كتاب منها مقدمة تشتمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب .

والجملة هي الدستور الاعظم لكتير من الاحكام في بلاد الدولة العلوية لأن قواعدها مستخرجة من الشرع الشريف . كان اصل وضعها باللغة التركية ثم ترجمت الى اللغة العربية وقد عثرت على نسخة منها في اللغة التركية وعلى كل مادة شرح باللغة العربية وجيئ العبارة جامع لشئون اشهر اقوال الائمة الافاضل بحيث كل من يطالعه يجد ما ينشده من خالة الفوائد بدون ان يقضى الوقت الطويل في مطالعة الكتب المطلولة ولا يستفيد منها غير القليل فخطر على فكري ان ابدل العبارة التركية لكل مادة بالعبارة العربية واضع تحتمها الشرح العربي المعمول لها فيسهل على المطلع العربي معرفة نص المادة مع شرحها وبذلك تم له الفائدة . اما الشرح فالفضيلتو فخامتلو مسعود افندى مفتى قيصرية قد أخذته عن اجل الكتب الفقهية منها حاشية الحموي والفتواوى الهندسية والتآمار خانية وقاضي خان ودر المختار والطحاوى والفتواوى الانقرورية وشرح مجمع الانہر وصرة الفتاوي ودر المتنقى وغيرها

وقد علق على الشرح بعض الحواشى حضرة الكامل الفاضل ابراهيم الحبى وضعنها بعده تحت هذه العلامة (ح ١) اى حاشية ابراهيم فاسأل الله ان ينفع بها ابناء جلدك وهو السميع الجيب .

يوسف آصف

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

محتويه على مقالتين

### المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه وتقسيمه  
 (المادة الاولى)

الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسب من اداتها التفصيلية .  
 والمسائل الفقهية اما ان تتعلق باصر الاخرة وهي العبادات وأما ان  
 تتعلق باصر الدنيا وهي تنقسم الى مناكلات ومعاملات وعقوبات فان  
 البارى تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت قدره وهو انما  
 يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع  
 الاناث للتلوك والتناسل . ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم  
 انقطاع الاشخاص والانسان بحسب اعتدال مزاجه يحتاج لبقاء في الامور  
 الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن وذلك ايضا يتوقف على التعاون

والتشادك بين الافراد . والحاصل ان الانسان من حيث انه مدفون بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الانفراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى التعاون والمشاركة ببساط بساط المدينة والحال ان كل شخص يطاب ما يلائمه ويغضب على من يزاحمه فلما جل بقاء العدل والنظام ينفهم محفوظين من الحال يحتاج الى قوانين مؤيدة شرعية في امر الاخذ والرد وهي قسم المناكلات من علم الفقه وفيما به المدن من التعاون والمشاركة وهي قسم المعاملات منه ولاستقرار امر المدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام الجزاء وهي قسم المقويات من الفقه

وها هو ذا قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الواقع في المعاملات غب استخراجها وجمعها من الكتب المعتبرة وتقسيمها الى كتب وتقسيم الكتب الى ابواب والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي ستدكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل وتفهّمها في بادئ الامر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لنقررها في الذهان فانما جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة ثانية في المقدمة على ما سألني ثم ان بعض هذه

القواعد وان كان بحيث اذا انفرد يوجد من مشتملاته بعض المستثنىات لكن لاتختزل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها ينحصر ويقييد بعضـاً

الفقه لغة العلم بالشيء ثم خص بعلم الشرعية واصطلاحاً عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب عن ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاثة وعند اهل الحقيقة الجمجم بين العلم والعمل (ح ١) وفي المرقفات الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملاً

### المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

(المادة الثانية)

الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يتربى على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

فلورمى انسان سبها قاصداً صيداً فاصاب انساناً فقتله لا يقتل به ( قال في الاشباء الامور بمقاصدها ) وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحلل والحرمة باعتبار ما قصد له . وقلوا في باب المقطة ان اخذها بنية ردها حل لها رفعها وان اخذتها بنية نفسه كان غاصباً آثماً ( اشـباء في بيان القاعدة الثانية ) والحرز في كوز وجوب لا ينتفع به الا باذن صاحبه للملك باحراره ( در مختار في الشرب ) وقال ان الاصل قصد الاحرار وعدمه واما صرحاً به انه لو وضع رجل طستاً على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فرفعه آخر ان وضعه الاول لذلك فهو له والا فللرافع ( رد مختار على در المختار ) وما احرز في جب ونحوه

فليس لاحد ان يأخذ منه شيئاً بدون اذن صاحبه وله بيعه لانه ملكه بالاحراز  
فصار كالصيد والحتشيش الا انه لا قطع في سرقته لقيام شبهة الشركه فيه حتى لو  
سرق انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا لم يقطع يده كذا  
في الخزانة ( هندقه في أول كتاب الشرب ) وان أخذه احد من الماء المحرز  
غير اذنه ضمه ( رد مختار على در المختار ) ومن نصب فسطاطا وتعقل به  
صيدان قصد نصب الفسطاط للصيد يملكه وان لم يقصد لا يملكه ( تاتار خانيه في  
الفصل الثاني من كتاب الصيد ) وله فروع كثيرة في الاشارة وغيره  
( المادة الثالثة )

### العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء

( الاعتبار بالمقاصد والنبات لا للالفاظ ) ولا فرق بين بيع الوفاء وبين  
الرهن في حكم من الاحكام بان المتعاقدين وان سميوا بيعاً لكن غير ضهمها  
الاستيقن بالدين اذ العقدان يقول كل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلاناً  
والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعانى لا  
للالفاظ والمبانى ( جامع الفتاوى في بيع الوفاء )  
اذا شرط المرأة في الكفالة يكون حواله حينئذ اعتباراً للمعنى كما ان الحواله  
بشرط عدم برأة المحبيل كفالة ( كذا في الدرر في كتاب الكفالة ملخصاً )  
( المادة الرابعة )

### اليقين لا يزول بالشك

يعنى لو كان لانسان على اخر دين يقين وشك في وفاته لا يسقط  
( اليقين لا يزول بالشك ) قلت يندرج في هذه القاعدةقواعد منها قولهم الاصل  
بقاء ما كان على ما كان ويترفع عليها مسائل ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد  
على عمره الف مثل فبرهن عمره على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له

عليه الفا لم تقبل حتى بينوا أنها حادثة بعد الاداء أو الابراء (من الاشياء ملخصاً)  
 (المادة الخامسة)

### الاصل بقاء ما كان على ما كان

يعنى لو اشتري انسان من آخر شيئاً وتركه عنده ثم جاء ليستلمه فادعى تغيره  
 كان القول للبائع انه باق على ما كان عند شرائه ما لم يقم دليل على تغيره  
 (الاستصحاب وهو) كما في التحرير (الحكم ببقاء أمر حقيق لم يطرأ  
 عدده) واختلف في حججته فقيل حججه مطلقاً ونفاه كثير مطلقاً. واختار  
 الفحول الثلة ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حججة للدفع لا للاستحقاق  
 وهو المشهور عند الفقهاء، وما فرع عليه الشخص اذا بيع من الدار وطلب الشريف  
 الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده فالقول له ولا شفعة الا ببينة ومنها  
 المفقود لا يرث عنده ولا يورث (من الاشياء ملخصاً)  
 (المادة السادسة)

### القديم يترك على قدمه

يعنى كالطريق والجرى والمسليل تترك على حالها القديم مالم يقم دليل على خلافه  
 القديم يترك على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان (خير الدين  
 اوندي في فصل الحيطان) وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرآ  
 او ينصب عليه رحى او دالية كن ساعورة او جسر او قنطرة او يوسع فم النهر  
 او يقسم بالايمان والحال انه قد كانت القسمة بالکوى بكسر الكاف جمع كوة يفتحها  
 النقب لأن القديم يترك على قدمه لظهور الحق (در المختار في الشرب ملخصاً)  
 ما كان قدماً يترك على حاله ولا يتغير الا بحججه (خانبه في الشرب)  
 (ح ١) القديم يترك على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغبة الغلن  
 بالمساجين بأنه ما وضع الا بوجه شرعاً  
 خير الدين في الحيطان

وان كانت الاشياء قديمة لا يكون لاحده حق الرفع (اقريري)  
 (المادة السابعة)

### الضرر لا يكون قدماً

يعنى لا يعتبر القدم فيما ضرره فاحش كما لو كان مجرى قدر في الطريق العام  
 فيمنع ضرره ولو كان قدماً

وان كان يضر بالعامة لا يجوز لاحده احده أنه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا  
 ضرار في الاسلام (در المختار في باب ما يحدث في الطريق) وفي حاشية البحر  
 من القضاة للشيخ خير الدين لافرق بين القديم والحادي ث حيث كانت العلة ضرر  
 البين لوجودها فيها (من تفريح الحامدي في الحصان) بالوعة قديمة لرجل على ٣٢  
 الشفة يدخل في سكة غير نافذة . قال ابو بكر البانى لاعبرة للقديم والحادي في  
 هذا و يؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع (من  
 فصول العهادى في فصل الرابع والثلاثين)

(المادة الثامنة)

**الاصل براءة الذمة فإذا اختلف رجال مال اخر واختلفنا في مقداره يكون**  
**القول للمتلاف والبينة على صاحب المال لأنبات الزیاده**

(الاصل براءة الذمة) فإذا اختلفا في قيمة المتألف والمغصوب فالقول  
 قول الغارم لأن الاصل البراءة عمما زاد ولو اقر بشئ او حق قبل تفسيره  
 بحاله قيمة فالقول للمقرر مع بيته (شرح الجامع)  
 (المادة التاسعة)

**الاصل في الصفات العارضة المدعا اذا اختلف شريكا المضاربه**  
 في حصول الربح و عدمه فالقول للمضارب والبينة على رب المال  
 لأنباب الربح

(الاصل في الصفات المعارضه المعدم) مثاله قول الشريك والمضارب انه لم يرج فالقول للمضارب لان الاصل عدمه ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بنينة وادعى الاداء او الابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم في الصفات المعارضه واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود ومثال الصفات الاصلية في الاشباه في قاعدة الاصل العدم

(المادة العاشرة)

ما ثبت بزمان يحكم ببقاءه مالم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في زمان ملك شئ لا حكم يحكم ببقاء الملك مالم يوجد ما يزيله

(الاصل بقاء ما كان على ما كان) أي الراجح بقاء ما كان وثبت في الماضي الى الحال لعدم المغير فعند اكثرا علامتنا حججة دافعة لاستحقاق الغير لا منتهية الحكم شرعا لان الدليل الموجب للحكم لا يدل على البقاء ضرورة ان بقاء الشئ غير وجوده وحدوده لان البقاء عبارة عن استمرار الوجود وربما يكون الشئ موجباً لحدوث شئ دون استمراره (شرح مجتمع)

(المادة ١١)

الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع الاختلاف في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبته الى زمان بعيد

يعني لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت انها اسلمت قبل موته اترث منه وادعى وارثه انها اسلمت بعد موته كان القول قوله ولا ترثه ما لم تثبت بالبنينة وكذلك القول للبائع ان العيب حدث عند المشتري

(الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته) وما فرع عنه على الاصل ما لو اقر الوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الوزنة في مرضه فالقول قوله

الورثة والبيضة بين المقر له. وإن لم يقم بينة وارد استحلافهم فله ذلك ومنها ادعت أن زوجها أباها في المرض وصار فاراً فترت وقالت الورثة أباها في صحته فلا ترث. كان القول لها فترت (من الأشياء) (المادة ١٢)

### الأصل في الكلام الحقيقة

يعنى يحمل المفظ على المعنى الموضوع له حيث لا قرينة مانعة من ارادته فلو قال انسان اكلات مال فلان يحمل على الطعام مالم توجد قرينه تدل على انه انكر ماله عليه من الدين ونحو ذلك

(الأصل في الكلام الحقيقة) وعلى ذلك فروع كثيرة منها لو وقف على ولده او اوصى لولاد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد صاحب فان لم يكن له ولد اصلبه استحقه ولد ابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاما ولد لا واقف ولد رجع من ولد ابن اليه لأن اسم الولد حقيقة في الولد الصلب وهذا في المفرد واما اذا وقف اولاده دخل النسل كله وكانه للعرف فيه والا فالولد مفرداً او جمعاً حقيقة في الصلب (من الأشياء)

### (المادة ١٣)

#### لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصریح

وذلك كمن اخذ ثوباً من بزار وقال له اخذته عشرة وحمله وذهب به ولم منعه والبزار يقول لا اعطيه الا باحد عشر يلزم المشتري احد عشر ولا تعتبر دلالة ترك معه على رضاه عشرة

(لا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح) اذا اريد بالدلالة الدلالة الحالية فعدم اعتبارها عند التصریح ظاهر اذ دلالة الحال ضعيفة بالقياس الى التصریح فهي ساقطة في جنب القوى (شرح مجامع) جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآة ونظر فيها ودفع الى اخر فنظر فيها ثم ضاعت لم يضمن احد لوجود الاذن

في مثله دلالة ( هندية في الباب الرابع عشر في المتفقات من الفضي ) ( أقول )  
بخلاف النبي صراحة لامر لا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح ( لحرره )  
( المادة ١٤ )

### لا مساغ للاجتہاد في مورد النص

يعنى ما كان معناه وانحا كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا لا يسونغ  
الحكم بخلافه بحمله على معنى اخر  
( لا مساغ للاجتہاد في مورد النص ) فلو قضى القاضى بجواز بيع متروك  
التسمية وحل اكله لا سفرا مع جواز بيعه عند الشافعى رحمه الله تعالى بخلافه قوله  
تعالى ( ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ) ولأن صحة القياس والاجتہاد مشروط  
النص في الفرع خيئذ ان وافقه القياس فيها وان خالفه رد ( شرح مجامع )  
( المادة ١٥ )

### ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه

حيث ثبت ان الاصل لا يقتل بفرعه فلا يقاس غيره عليه لانه مخالف  
لقياس من ان قاتل العمد العدوان يقتل

( ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه ) كشهادة واحد قبلها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من حزيمة رضى الله عنه وقال عليه الصلوة والسلام من  
شهد حزيمة فحسبه بهذه الشهادة وردت على خلاف القياس فقصور على مورده فان  
نصاب الشهادة انسان بقوله تعالى ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) وكل  
تسعة نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح به التعليل والتعدى الى  
غيره كما فعله الروافض حيث جوزوا تسعة نسوة لغيره عليه السلام وهو بطيء لانه  
ثبت له عليه السلام بطريق الكراهة خاصة فلا يجوز لغيره ( شرح مجامع )  
( المادة ١٦ )

الاجتہاد لا ينقض بمثله

يعنى لو رفع لقاض حنفى حكم قاض شانى لا ينقضه ولو كان مخالف  
لذهب امامه

( الاجتىاد لا ينقض بالاجتىاد ) ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضى  
الله عنہ في مسائل وخالفه عمر رضى الله عنہ ذيھا ولم ينقض حکمه وعلمه  
بأنه ليس الاجتىاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدى الى ان لا يستقر حکم وفيه  
مشقة شديدة ومن فروع ذلك لو حکم القاضى برد شهادة الفاسق ثم تاب  
فأعادها لم تقبل وعلمه بعنهما بن قول شهادته بعد التوبه يتضمن نقض الاجتىاد  
بالاجتىاد من ردت شهادته اعلمه ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في  
الصي والاعمى ومنها لو حکم احاکم بشی ثم تغير اجتىاده لا ينقض الاول ومنها  
حکم القاضى في المسائل الاجتىادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب  
القضاء اذا رفع اليه حکم حاکم امضاء ان لم يخالف الكتاب والسنۃ والاجماع  
واستثنى بعضهم من هذه القاعدة مسئليتين احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها  
غبن فاحش فانها وقعت بالاجتىاد والثانية اذا رأى الاعلام شيئاً ثم مات او  
عنزل فلم تأتى تغييره حيث كان من الامور العامة ( اشياء ملخصاً )

( المادة ١٧ )

المشقة تحجب التيسير يعني ان الصعب به تصرف سبباً للتسهيل  
ويلزم التوسيع في وقت المضايقه يتفرع على هذا الاسفل كثیر من  
الاحکام الفقهية كالفرض والحوالۃ والحجر وغير ذلك وما جوزه  
الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحکام الشرعية مستنبط من هذه  
القاعدة

( المشقة تحجب التيسير) واسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والكراء والجهل  
والعمر وعموم البلوى والنفقة ( اشياء ) ومثال الرخصة لاجل اسباب

التحفيف مفصل مذكور في الأشيه وكثير من المسائل الفقهية مبنية عليه  
فارجع اليه ان شئت ( المحرر )

( المادة ١٨ )

الاصل اذا ضاق اتسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر يرخص

فيه ويوسع

ذكر بعضهم ( ان الاصل اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق ) وجمع  
بعضهم قوله كلاما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظير هاتين القاعدتين  
في التماعكس قوله يفتقر في الدوام لا يفتقر في الابتداء وقوله يفتقر في  
الابتداء مالا يفتقر في البقاء وقرب من هذا الجنس من لا تتجاوز أجازته ابتداء  
وتتجاوز انتهاء ومنه القاضى اذا استختلف مع ان الامام لم يوجبه الاستخلاف لم يجز  
ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح أن يكون قاضيا واجاز القاضى احكامه  
يجوز ( اشباه قبيل القاعدة الخامسة )

( ح ١ ) والمراد بالاتساع الترخيص عن الاقيضة وطرد القواعد والمراد  
بالضيق المشقة ( جموي ) والمراد من البعض الشافعى كما في فتح القدير ( جموي )  
( المادة ١٩ )

### لا ضرر ولا ضرار

يعنى لو فتح انسان كوة على مقر نساء جاره لا يسوغ بجاره ان يفتح كوة  
على مقر نسائه مكافأة له بل يمنع كل منها عن ضرره بالآخر فالضرر ما كان  
بين فريقين كل منها يضر الاخر

( الضرر لا يزال بالضرر ) بل يزال بلا ضرر فلا يلزم تعمير الشريك فلو  
عمر احدها لا يرجع على الشريك الاخر انتهى امهله اذا كان تعمير المشترك  
من أحدتها بغير اذن القاضى ولو عمر باذنه يرجع بمحصته ( شرح مجتمع ) ...  
( ح ١ ) ومن فروعها عدم وجوب العماره على الشريك وانما يقال لمزيدها

انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء وأما النفقه فالاول ان كان بغير اذن القاضى والثانى ان كان باذنه وهو المعتمد ( اشباء )  
 ( المادة ٢٠ )

### الضرر يزال

يعنى انه يجب اعدام الضرر وازالته كقتل الحيوان الضار وأسباب الامراض والفتن ونحو ذلك من المضار كقطع الطريق والسرقات ( الضرر يزال ) لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه الحاكم ومالك وفسر بأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جراء ويدقى عليه كثير من ابواب الفقه كالرد بعيب وجميع انواع الخيارات والشفاعة فانهم للشريك الدار المشتركة لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء وكالقصاص والحدود والكافارات وضمان المخلفات والجبر على القسمة ونصب الائمة والقضاء ودفع الصائل وقت المشركون والبغات وكذا حاشية المؤلى العلائي ( شرح مجتمع آخرداً من الاشباء )

### ( المادة ٢١ )

### الضرورات تبيح المحظورات

يعنى اذا نزل بالانسان احتياج ماجنى كالجوع الميت يباح له اكل الميتة والاكل من مال اجنبي بغير رضاه ونحو ذلك من الممنوعات وقت الرخاء والسعنة والاختيار

( الضرورات تبيح المحظورات ) ومن نه جاز اكل الميتة عند المخاصة واساغة المقدمة باستر وانتفاظ بكلمة الكفر للاكراء وكذا اتلاف المال وأخذ مال الممتنع الاداء من الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتلها ( اشباء وتفصيله والمستثنيات من هذه القاعدة مذكور فيه )

( المادة ٢٢ )

### الضرورات تقدر بقدرها

يعنى ان ما ايسح للضرورة اىما تكون اباحتة على قدر ازالة الضرورة فلا  
تباح الزيادة على ذلك بل يجب الاقتصار على ما يبقى الرمق ويكون سداداً من عوز  
( ما ايسح للضرورة يقدر بقدرها ) ولذا قال في ايمان الظاهرية ان اليدين  
الكاذبه لا تباح للضرورة وانما تباح للتعریض انتهى . يعنی لاندفاعها بالتعریض  
ومن فروعه المضطر لا يأكُل من الميّة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب  
يؤخذ على سبيل الحاجة لانه اىما ايسح للضرورة ( اشيهاء تفصيل فيه )

( المادة ٢٣ )

### ما جاز بعدر بطل بزواله

يعنى اذا زالت الضرورة بطلت اباحتة المنوع

( ما جاز بعدر بطل بزواله ) فبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان  
لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببره وان كان لبرد بطل بزواله  
ويتبينى ان تخخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضاً فصح  
بعد الاشهاد أو مسافراً فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تخوز الاموات  
الأصل أو مرضه أو سفره ( اشيهاء )

( المادة ٢٤ )

### اذا زال المانع عاد المنوع

يعنى لو كان المانع من قبول اداء شهادة انسان صغر سنه مثلاً فبلغ قبلت شهادته  
( اذا زال المانع عاد المنوع ) فاذا حدث عيب في يد المشتري يمنع الرد  
أي رد المشتري واذا زال ذلك العيب الحادث بنفسه أو بالمعاملة جاز رده  
بالعيوب القديم انتهى ( شرح مجامع )

(المادة ٢٥)

### الضرر لا يزال بثله

يعنى اذا كان في ازالة الضرر ضرر مثلاً لا يزال حيث يكون ذلك عثماً بلا فائدة  
 (الضرر لا يزال بثله) و اذا ازيل الضرر العام بتحمل ضرر الخاص لم يزال  
 بثله لأن الخاص ليس مثل العام (حاشية الاشباء للجمووى)  
 (ح ١) ومنها جواز الحجر على السفيه عندها و عليه الفتوى دفعاً للضرر العام  
 ومنها منع اتخاذ حانوت للطبيخ بين البازارين (جمووى)

(المادة ٢٦)

يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطيب الجاهل  
 (الضرر الخاص يتتحمل لدفع ضرر عام) من فروعها وجوب تفضي حائط  
 مملوك مائل الى طريق عام على مالكها دفعاً للضرر العام . ومنها التسuir عند تعدي  
 أرباب الطعام في بيعه بغير فاحشة . ومنها جواز الحجر على العاقل البالغ الحر عند أبي  
 حنيفة في ثلاثة المفتي الماجن والطيب الجاهل والمكارى المفلس دفعاً للضرر  
 العام (شرح مجامع)

و منها بيع مال المديون المحبوس عندها لقضاء دينه دفعاً للضرر عن الغرماء  
 ومنها بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع دفعاً للضرر  
 العام وكذا لكل ضرر عام (اشباء)

(المادة ٢٧)

### الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف

يعنى لو اشرفت سفينة على الفرق مثلاً وكان في طرح المال سلامه النفوس  
 يطرح في البحر قدر ما يسلمه من الفرق  
 (الضرر الاشد يزال بالاضف) تبيه آخر أيضاً تفيد القاعدة بما لو كان أحدهما  
 أعظم ضرراً من الآخر فان الاشد يزال بالاضف فن ذلك الاجبار على قضاء الدين

والنفقات الواجبات ومنها حبس الاب لو امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف الدين  
ومنهانو ابنته دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثراها قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة  
الاقل اه (اشباء فيه تفصيل من فروعه)  
(المادة ٢٨)

اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضرراً بارتكاب اخفهما  
يعنى انه يجب ان يستعن بنعى يأخذ المال على من يقتل النفوس متلا  
(اذا تعارض مفسدتان روعى اقلهما ضرراً بارتكاب اخفهما) الاصل في هذا  
ان من ابتهل ببلتين وما متساويان يأخذ بماهما شاء وان اختلافا يختار اهونهما لأن  
 مباشرة الحرام لا تجوز لا لضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة منها لرجل له  
 جرح لو مسجد سال جرحه فانه يومي ويصلني قاعداً لأن ترك السجدة اهون  
 من الصلوة مع الحدث الا ترى ان ترك السجدة جائز حالة الاختيار في التطوع  
 على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال (اشباء)  
(المادة ٢٩)

### يختار اهون الشررين

يعنى لو تسرمن اعداؤنا باسرانا نرمي بقصد الاعداء  
كم اذا تعارض مفسدتان يختار اهونهما (اشباء)  
كم اذا اندر الجبل بما عليه في الحديقة على حدوده رجل في اسفل الجبل  
يرد باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتكلما وكذا الحكم في الساحة  
وكذا نور تدخل في جب غيره لا يمكن الفصل الا بكسر احددهما ينظر الى  
قيمتها فالاكثر يملكون صاحب الاكثر ويضمن القيمة لصاحب الاقل (انقروى في الغصب)  
(المادة ٣٠)

### درء المفاسد أولى من جلب المنافع

يعنى دفع اسباب الامراض أولى من جلب الادوية مثلا فالتحليلية قبل التحليلية

( درء المفاسد ) أى رفعها وازالتها ( أولى من جلب المصالح ) فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنيات أشد من اعتنائه بالأمراء والمرأة اذا وجب عليها الفسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الفسل ( اثناء ) وكما لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كانضرر الحاصل من تصرفه المتعلق لغيره ضرراً بينما فملا من ذلك . اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه ما شاء ما لم يضر بغيره ضرراً بينما وعابه الفتوى ( منع الغفار في كتاب القضاء ) ( في مسائل شئ )

### ( المادة ٣١ )

#### الضرر يدفع بقدر الامكان

يعنى لو دخل عليك سارق مثلاً فادفعه عنك بقدر امكانك فإذا كان من يندفع بالعصا فلا تدفعه بالسيف

( الضرر مدفوع بقدر الامكان ) كبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده قالوا من شهر على المسلمين سيفاً فعلهم ان يقولوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد حل دمه ولاه باع فسقط عصمه ( شرح مجامع ) وکا وقع في التهذيب صاحب البناء لو فتح كوة في ساحة ونحوها لا يمنع والفتوى على انه ان كانت المنظره موضع النساء يمنع ( تamar خانية في آخر فصل القسمه )

### ( المادة ٣٢ )

الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة ومن هذا القبيل تجويز اليمع بالوفا حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار مرجعاً

( الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ) ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للمحاجة وكذا قلنا لا تجوز اجرارة بيت بنافع بيت لاتحاد جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف القياس

ومن ذلك جوز السلم على خلاف القياس لكونه يسع المدعوم دفعاً حاجة المقاييس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحرام مع جهة الاتهام مكنته فيه وما يستعمله من مانه وشربه السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا يحصر وقد سعوه ببيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في المتنقطع وقد ذكرناه في شرح الكفارة من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح اتهى (اشباء) (في القاعدة السادسة من الخامسة)

(ح ١) قوله جوزت الاجارة على خلاف القياس وذلك لأن المعقود عليه فيها وهو المنافع معدوم فالقياس البطلان لذلك (جموي) . قوله جوز على خلاف القياس لأن الفهارن على البائع فيصير كفيلاً ومكتفولاً عنه وبه يظهر أنه لو ضممه غير البائع لم يكن مخالفًا للأقياس لانتفاء العلة في حقه . وذلك نحو أن يفترض عشرة دنانير مثلاً ويجمل لربها شيئاً معلوماً في كل يوم ربما (جموي)

### ( المادة ٣٣ )

**الاضطرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطرر**  
**الانسان من الجوع فاكل طعام الآخرين يضمن قيمته**

(الاضطرار لا يبطل حق غيره) سواء كان الاضطرار ساوريًا كالمجاعة أو بلا كراه الملاحي بالتفسيل أو لقطع او بغير الملاحي ففي الاول يأكل مال الغير قدر الحاجة ويضمن بعده مثل ما اتلف ان كان مثلياً أو قيمته ان كان قيمياً ويضمن قاتل جمل صائل وان كان في قتله مضطرأً لدفع الفخر عن نفسه وفي الثاني يكون الحامل ضامناً بلا مشاركة الفاعل للحاملي في الموجب الا الاثم فهو فيها وفي الثالث يحرم على المكره الاتلاف حرمة لا يتحمل الرخصة فيكون ضامناً كالغاصب ان مثلياً مثله وان قيمياً قيمته شرق الغير ثابت لا يزول بوجه ما (شرح مجتمع)  
(ح ١) لأن الفاعل لا يصليح الله للحاملي في حق الاثم اذ لا يمكن لأحد ان

يحيى على دين غيره ويكتسب الاثم لغيره كذا قال المولى العلائى في منهاوه  
(شرح المجامع)

(المادة ٣٤)

**ما حرم أخذه حرم اعطاؤه**

يعنى كا ان اعطاء المال بالربا حرام كذلك أخذه بالربا حرام وكذلك طله  
بالربا حرام ومثل الربا غيره من المحرمات

(ما حرم أخذه حرم اعطاؤه) كالربا والرشوة واجرة النائحة ومهر البنى  
الا في مسائل اما خوف على نفسه او ماله او ليسوى امره عند سلطان او آمر  
الا القاضى فانه يحرم له الاخذ والاعطاء كذا نقل عن شرح الكتز لابن النجيم  
(ح ١) هذا في جانب الدافع وأما في المدفوع له حرام

(المادة ٣٥)

**ما حرم فعله حرم طلبه**

ويقرب من هذا قاعدة (ما حرم فعله حرم طلبه) الا في مسئلة ادعاء دعوى  
صادقة فانكر الغريم فله تحليفة (اشياء ملخصاً مع شرحه جوى)  
(ح ١) اقول انا اكان له طلب تحليفة لانا لو لم ننجوز ذلك لضاعت فائدة  
التحليف وهو رجاء النكول

(المادة ٣٦)

**العادة محكمة يعني ان العادة عامـهـ كانت او خاصةـ تجـملـ حـكمـاـ**

**لـاـبـاتـ حـكمـ شـرـعـىـ**

يعنى اذا كانت عادة البلدة ان من يهدى شيئاً في عرس انسان يأخذ عوضه  
يلزم العوض ومنته حلوان المعلم والصانع حيث صار ذلك عادة يجب وفاؤه  
(العادة محكمة) لقوله عليه السلام ما رأى المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن  
ولذا ترك الحقيقة بدلالة العادة فلو قال والله لا اضع قدسي دار فلان يراد منه

الدخول عادة سواء كان حافياً أو متاعلاً أو راكباً وأما مجرد وضع القدم بالمعنى  
الحقيق فهو حور عادة كاسبق (شرح مجامع وتفصيله في اشياء في العادة السادسة)  
(ح ١) وذكر النهدى في شرح المغنى العادة عبارة عما يستقر في النفوس  
من الامور المنكرة المقبولة عند الطياع السليمة (اشياء)  
(المادة ٣٧)

### استعمال الناس حجه يجحب العمل بها

يعنى كوضع اليد على شيء والتصرف فيه فإنه دليل على الملك ظاهراً  
(استعمال الناس حجه يجحب العمل بها) واعلم ان اعتبار العرف والعادة  
مرجوع اليه في الفقه في كثير من المسائل حتى جعلوا ذلك اصلاً وقالوا في  
الاصول تزكى الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة فروعها منها حد الماء الجارى الاصح  
انه مما يعده الناس جارياً ومنها وقوع البر الكثير في البر الاصح ان الكثير  
ما يستكرره الناظر وهو المختار والعرف مما لانص فيه من الاموال الروبية  
في كونه مكيناً أو موزوناً وأما المخصوص علی كيله أو وزنه فلا اعتبار بالعرف  
عندما خلافاً لابي يوسف ومنها لو باع التجار في السوق شيئاً بغيره ولم يصرح  
بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان يأخذ البائع من منه كل جمعة  
قدراً معلوماً انصرف البيع اليه بلا بيان للعرف (شرح مجامع وتفصيله في الاشياء)  
(ح ١) تذليل . اذا تعارض العرف والشرع قدم صرف الاستعمال خصوصاً  
في اليمان فإذا حلف لا يجلس على الفراش أو البساط او لا يستضي المرحاض لم  
يخت بجلوسه على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس وإن سمع الله تعالى الشمس  
سراجاً والارض بساطاً (شرح مجامع وتفصيله في الاشياء)  
(المادة ٣٨)

### المتعلقة بالمتعمق حقيقة

يعنى ان ما استعمال عادة لا تسمع الدعوى به كالمستحيل عقلاً فإذا أدعى من

صرف بالفقر على من عرف بالفني بأنه استدان منه مبلغاً لا تجوز الماده وقوع  
مثله لاتسمع الدعوى به وكما لو ادعى ان زيداً ابنه ولا يولد منه مثله  
(الممتنع عادة كالممتنع حقيقة) ولهذا لزم على المقر ما اقر به للمقر له لأن  
اقراره للغیر كاذباً ممتنع عادة (شرح مجتمع) وشرط كون الدعوى مما يحتمل  
الثبوت فالدعوى بما يستحيل وجوده عقلاً أو عادة باطلة كقوله لمعرف النسب  
أولمن لا يولد منه مثله هذا ابى وظاهره في المستحيل العادى كدعوى معروفة  
بالفقر او مالاً عظيماً على آخر انه اقرضه اياها دفعه واحدة أو غصبتها منه فالظاهر  
عدم سماعها (در مختار)

## (المادة ٣٩)

## لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان

تقديم مثال ذلك في المقدمة

(لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان) كغلق باب المسجد في غير وقت  
الصلوة بمحوز في زماننا صيانة عن السرقة وكذا الامكنة والعرف ذلو بعث أحد  
شمعاً في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي ثلثه مثلاليس للامام والمؤذن ان  
يأخذنه بغیر اذن الدافع اما لو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن  
يأخذنه بغیر اذن صريح فله ذلك اتهى (شرح مجتمع)

## (المادة ٤٠)

## الحقيقة تترك بدلالة الماده

يعنى لو وکلت انساناً بشراء طعام لولجية لا يشتري الا الطعام المعتمد في مثلها  
لا كل ما يؤكل

(الحقيقة تترك بدلالة الماده) فلو حلف والله لا يأكل لحم لا يحيث بأكل  
لحم الخنزير او الادمى لأن التعامل والعادة لا يقع عليه لأن لحمهما لا يؤكل عادة  
هذا عندها واما عند الامام فيحيث لان التفاصي يقع عليه (شرح مجتمع)

## (المادة ٤١)

## انما تعتبر العادة اذا طردت أو غلت

يعنى لا يلزم ان يكون جهاز العرس الا على العادة الغالية فلو جهزت عروس باكثر من العادة الغالية لا يعتبر ولا يقاس عليه

( انما تعتبر العادة اذا طردت او غلت ) ولذا قالوا في البيع لو باع بدر اهم او دنانير وكانا في بلد اختلف فيها التقادم مع الاختلاف في المالية والراج انصرف البيع الى الاغلب . قال في المدابع انه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التجار في السوق شيئاً ثميناً ولم يصرحاً بمحول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهما ان البائع يأخذ كل جمعة قدرآً معلوماً انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعرفة كالمشروع ولكن اذا باعه المشتري تويلة ولم يبين القسط هل يكون للمشتري الخيار ؟ فهم من ابنته والجمهور على انه يبيعه من الحجة بلا بيان لكونه حالاً بالمسقد ومنها في استئجار الكاتب قالوا الحبر عليه والخطاط قالوا الخطط والابرة عليه عملاً بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على الكححال للعرف ( اشارة وباق التفريع والتفصيل فيه )

## (المادة ٤٢)

## العبرة للغالب الشائع لا للنادر

يعنى لو قدر واحد مهر زوجته باكثر من ثلاثة آلاف في بيروت او اتنان او ثلاثة لا يعتبر ذلك بل يحمل اذا لم يقدر على الغالب وهو ثلاثة الاف ( الاعتبار للغالب الشائع لا للنادر ) قال الامام يمنع مال من بلغ سيفها الى ان يبلغ سن الرشد وهو خمس وعشرون سنة وهو لا ينفك عن ذلك السن الا نادراً والنادر في حكم المدعوم فعند اى حنفية رحمة الله يدفع اليه المال بعد البلوغ الى هذا السن او نس منه الرشد او لم يؤنس ( شرح مجامع )

(المادة ٤٣)

**المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً**

يعنى حيث كان المعروف بين الناس بقاء المهر الى نضجها على شجره لا يلزم المشتري بقطعه قبل ذلك

(المعروف كالمشروط) وما يفرع عليه ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بناته جهازاً ودفعه لها ثم ادعى انه عاريه ولا بينة فيه اختلاف والمخاتر للفتوى انه ان كان العرف مستمراً ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا عاريه لم يقبل قوله وان كان العرف مشتركاً فالقول للاب (كذا في منظومة ابن وهبان) وقال قاضي خان عندي ان الاب ان كان من كرام الناس واسرافهم لم يقبل قوله وان كان من أوساط الناس فان القول له . انتهى . وفي الكبri للاخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثواباً الى قصار ليقتصره ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى .وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفقى به نظراً الى عرف البلد وقاضي خان نظراً الى جانب الاب في العرف وما في الكبri نظر الى مطابق العرف من ان الاب أنها يجهز ملكاً وفي المتنقطع دخول البردعة والا كاف في بيع المهر مبني على العرف اه (اشباء) (ملخصاً فيه تفصيل ان شئت فارجع اليه)

(المادة ٤٤)

**المعروف بين التجار كالمشروط بينهم**

يعنى كالسفتبجة والسد المعروف بينهم يجري بينهم على عرفهم (المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً) اشباء وما يفرع عليه الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأجل متعارف فيما بين التجار في تلك الساعة جاز عند علمائنا وان باع بأجل غير متعارف فيما بين التجار باع الى خمسين سنة او ما اشبه ذلك فعل قول ابي حنيفة يجوز وعلي قول ابي يوسف و محمد لا يجوز (من الفتاوى

المندىه ) ( ويصح البيع بالتبير والنقرة ان تعامل الناس بهما ) ( ملتقى الابحر )  
وفي شرحه الا ان يجرى التعامل باستعمالهما ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب  
ففيكون ثمناً ويصلح رأس المال ( مجمع الانہر )  
( المادة ٤٥ )

### التعييين بالعرف كالتعييين بالنص

يعنى اذا اطلق الواقف وفقه يحمل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف  
الواقفين كذلك

وفي اجارة الظئر وفيما لانص فيه من الاموال الربوبيه يعتبر فيه العرف في كونه  
كيلاً أو وزنياً وأما المنصوص على كيه أو وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند اي  
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافاً لابي يوسف واما العرف غير معتبر في المنصوص  
عليه ( اشباه ملخصاً في القاعدة السادسة في قريب من اوله )

وما ينوه على العرف ان اكثراً اهل السوق اذا استأجرروا حراساً وكرمه الباقون  
فإن الاجرة تؤخذ من الكل وكذلك في منافع القرية ونماه في منية المفتى وفيها  
لو دفع غزاً الى حائلك لينسبجه بالنصف جوزه مشائخ بخارى وابوالليث وغيره  
للعرف انتهى ( اشباه في القاعدة السادسة في آخره )

والحاصل ان اكثراً اهل السوق اذا استأجرروا اجير او جرت العادة ان الاجر  
يكون على الكل فهو عليهم لأن كونه على الكل هو المعروف فهو كالاشروع  
وما يفرغ عليه وان اطلق في العارية فله الانتفاع باى نوع شاء في اي وقت  
شاء ( ملتقى الابحر ) ثم العارية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان  
يستعيير شيئاً ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره او لم يبين كيفية الاستعمال  
وحكمة ان تنزل منزلة الملك وكل ما ينفع به المالك ينفع به المستعيير من الركوب  
والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد لازيداً عليه فيكون اتفاقاً  
( صرة الفتاوى ) ( فانظر الى مادة ٨١٦ )

## (المادة ٤٦)

اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع فلا يدفع الراهن الرهن

لآخر ما دام في يد المراهن

( اذا تعارض المانع والمقتضى فانه يقدم المانع ) وقد رجح المانع على المقتضى في مسألة سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منها منوع عن التصرف في ملكه لحق لآخر فليكن مطابق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في المرهون والعبن المؤجرة منع الحق المراهن والمستأجر وأما قدم الحق هنا على الملك لانه لا يفوت به الا منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر وعمامه في العماديه من مسائل الحيطان  
( اشباه فيه نظر بين الحوى )

( ح ١ ) علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رحمه الله ليس الصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتذوق الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر بالسفل والختار للفتوى انه ان اضر عين وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع ( خاتمه في الحيطان كذا في البهجة )  
ليس الذي سفل عليه علو اغيره ان يتذوق سفله او ينبع كوة بلا رضا ذي العلو ( ملتقى في الضياء )

## (المادة ٤٧)

التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في البيع تبعاً  
( التابع تابع ) تدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعاً ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب وانطريق يدخلان في بيع الارض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لالعن بنفسه وخرجت عنها مسائل يختلف فيها الاشباه  
( اشباه )

( المادة ٤٨ )

التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذى في بطن الحيوان لا يباع منفرداً  
عن امه

( التابع تابع ) وانه لا ينفرد بالحكم . قد من نفه آنفاً فيما قبل المادة ٤٧  
( المادة ٤٩ )

من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته فإذا اشتري دجل داراً  
ملك الطريق الموصى إليها  
( من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته ) فإذا يدخل في بيع الدار العلو  
والكتيف والشجر ( شرح مجامع )  
( المادة ٥٠ )

### اذا سقط الاصل سقط الفرع

يعنى اذا سقط الدين عن الاصل سقط عن الكفيل وكذلك المرابحة المرتبة عليه  
( يسقط الفرع بسقوط الاصل ) فإذا بري الاصل بري الكفيل دون  
العكس انتهى . ولكن قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الاصل . منها لو قال لزيد  
على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل ما قاله اذا ادعى الفا زيد  
دون الاصل كما نقل عن الخانية ( شرح مجامع )

( ح ) من له حق المرور في أرض غيره في مجر معين فبني صاحب الأرض  
على ذلك الممر بناء باذن صاحب الحق ليس له ان يخاطم بذلك لأن الحق يبطل  
ويسقط بالرضاء مخلاف ما اذا كان له رقبة الطريق فبني صاحب الأرض قاعدة به  
قريباً من أول الدعوى ( انقروى في مسائل الحيطان )

( المادة ٥١ )

الساقط لا يعود كما ان المعبدوم لا يعود

يعنى اذا ابرأ الدائن مديونه من الدين وقبل ابراءه لا يعود الدين ولو أقر به المديون  
 (الساقط لا يعود) فلو أجاز الوارث الوصية الزائدة على الثالث لا  
 يرجع بعده كذا في المهرات لأن الساقط تلاشى فلا يحتمل العود كالماء القليل اذا  
 تنبعس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجساً  
 وهو مختار السرخسى والبزدوى (شرح مجامع)  
 (المادة ٥٢)

### اذا بطل الشىء بطل ما في ضمه

يعنى اذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمها  
 (اذا بطل الشىء بطل ما في ضمه) نقل عنه فلو قال بعثك دمى بالف درهم  
 مثلاً فقتله وجب القصاص فاذاً بطل المقد ويطبل ما في ضمه وهو الاذن وقالوا لو  
 جدد النكاح لمنكوبة بهر لم يلزمه أي عقد النكاح قبل لأن النكاح الثاني لم  
 يصح لثبوت النكاح الاول كما كان فالثاني لغوا فلم يلزم ما في ضمه من المهر  
 (شرح مجامع)

(ح ١) كل عقد اعيد وجدد فان الثاني باطل فالصلاح بعد الصلح باطل كافي  
 جام الفصولين والنكاح بعد النكاح كذلك (اشباء) قال في الجوهرة فلو  
 تزوج رجل امرأة بعاهة دينار ثم تزوجها بعاهة وخمسين بعد يوم لا يلزم الا المهر  
 الاول خسب ولا ينسحب العقد الاول اذ النكاح لا يحتمل الفسخ وفي البيع  
 يلزم العقد الثاني (حوى)  
 (المادة ٥٣)

اذا بطل الاصل يصار الى البديل فاذا لم يمكن رد المغصوب يرد بدله  
 (اذا بطل الاصل يصار الى البديل) فاذا آجر رجل داراً شهراً فأهلاً اصل  
 فيه فلو كان العقد في اثناء الشهر يتعدى اعتبار الملال فيصار الى البديل اي الايام  
 كذا نقل عنه رحمة الله تعالى (شرح المجامع المسمى بعنوان الدقائق)

(المادة ٥٤)

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشترى البائع في  
قبض المبيع لا يجوز أبداً لو اعطى جولقا للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام  
المبيع ففعلم كان ذلك قبضاً من المشترى

من لا تجوز اجازته ابتداء تجوز انتهاء ومنه لو شرى كبر عينا وأمر المشترى  
البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وأمره أن يكيل فيها صح اذ  
البائع لا يصلح وكلا عن المشترى في القبض قصداً ويصلح ضمناً وحكمها لاجل  
الغرارة ومنه شراء مالم يره فوكل وكلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار  
اعنى خيار الرؤية لم يسقط خيار الموكيل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار  
رؤيه موكله عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما (اشياء وله فروع كثيرة فيه في  
القاعدة الرابعة اه)

(المادة ٥٥)

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثل ذلك ان هبة الحصة  
المشاعة لا تصح لكن اذا وهب رجل عقار من آخر فاستحق من ذلك  
العقار حصة شائعة لا يبطل الهبة في حق الباقي مع انه صار بعد  
الاستحقاق حصة شائعة

كما اذا وهب زيد داراً لعمرو ثم رجع في نصفها وشاء بينهما فالشروع الطارى  
لابين بقاء الهبة كما نقل عن العنابي (شرح مجامع المسمى بعنان الدقائق)

(المادة ٥٦)

البقاء اسهل من الابتداء

يعنى لو كانت قطرة على الطريق العام لا تضر لا تهدم وعند ابتداء بنائها تمنع

(البقاء أسهل من الابداء) كما اذا وهب زيد داراً لعمر و ثم رجع في نصفها و شاع بينهما فالشروع الطارى لايمنع بناء الهبة كما نقل عن العنابي (شرح مجامع) (المادة ٥٧)

لا يتم التبرع الا بقبض فإذا وهب أحدهما الى آخر لا تم الهبة قبل القبض (التبرع لا يتم الا بالقبض كالمبة وهي عقد مشروع لقوله عليه السلام (تمادوا تhabوا) وللجماع وصح بالإيجاب والقبول والقبض اما الا ولا ان فالله عقد والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول فاما القبض فلا "له لابد منه لثبوت الملك للقاپض . قالوا القبض يتوقف عليه ثبوت حكم المبة وهو الملك وكذا الصدقة كالمبة في توقف ثبوت الملك على القبض (شرح مجامع) (المادة ٥٨)

### الاتصرف على الرعية منوط بالمصلحة

(تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة) صرحو ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل لا ولی له واما له القصاص او الصلح لانه نصب ناظراً وليس من النظر للمستحق العفو . وفي التقنية كان ابو بكر رضي الله عنه يسوى بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والأخذ بأي العمل بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا أحسن فيعتبر الامور الثالثة . وفي البزارية اذا ترك السلطان العشر لمن هو عليه جاز غنياً كان او فقيراً لكن اذا كان المتزوج له فقيراً لا ضمان على السلطان وان كان غنياً ضمن المشر للفقراء من بيت مال الخراج ليت مال الصدقة انتهي (شرح مجامع) (ح ١) وفي نوادر ابن رسم للوالى ان يعطى من طريق الجادة أحداً ليبني عليه اذا كان لا يضر المسلمين وان كان يضر ليس له وليس هذا الا للخلافة . قالوا وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقاً عند الحاجة (خانية) والرأي الى الامام من تفصيل أو تسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم

الا ما يكفيهم ويكتفى اعوانهم (اشباء في هذه القاعدة)  
 (المادة ٥٩)

### الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولالية المتولى على الوقف أولى من ولائه القاضى عليه

(الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة) وهذه قالوا ان القاضى لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولى لها فى النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتفا وللولي الخاص استثناء القصاص والصلح والعفو مجاناً والامام لا يملك العفو . ولا يعارضه ما قال في الكنز ولا بـ المعنوه القود والصلح لا العفو بقتل ولية لانه فيما اذا قتل ولـي المعنوه كـ ابنيه . قال في الكنز والقاضى كـ ابـ والوصى يصالح فقط أى فلا يقتل ولا يعفو (ضابطه) . الولي قد يكون ولـيا في المال والنـكـاح وهو الـ اـبـ والـ جـدـ وقد يكون ولـيا في النـكـاح فقط وهو سـائـر العـصـباتـ والاـمـ وذـوـيـ الـارـاحـمـ وقد يكون في المـالـ فـقطـ وهو الوـصـىـ الـاجـنبـىـ . وظاهر كلام المشـائـخـ انـ لهاـ مرـاتـبـ الاولـىـ ولـاـيـةـ الـاـبــ والـجـدــ وهـيـ وـصـفـ ذاتـىـ لهاـ . وـنـقـلـ ابنـ السـبـكـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ انـهـماـ لـوـ عنـ لـاـ انـفـسـهـماـ لـمـ يـنـعـزـ لـاـ . الثـانـيـةـ السـفـلىـ وهـيـ ولـاـيـةـ الـوـكـيلـ وهـيـ غـيرـ لـازـمـهـ فـلـمـ يـوكـلـ عـزـلـهـ انـ عـلـمـ وـلـوـ كـيلـ عـزـلـ نـفـسـهـ بـعـلـمـ موـكـلهـ . الثـالـثـةـ الـوـصـيـةـ وهـيـ يـبـهاـ فـلـمـ يـجزـ لهـ انـ يـعـزلـ نـفـسـهـ . الرـابـعـةـ نـاظـرـ اـنـوـقـفـ وـاـخـتـلـفـ الشـيـخـخـانـ بـخـوـزـ الثـانـيـ للـوـاقـفـ عـزـلـهـ بـلاـ اـشـرـاطـ وـمـنـعـهـ الـاـوـلـ وـاـخـتـلـفـ الصـحـيـخـ وـالـمـعـتـدـ فيـ الـاـوـقـافـ . وـالـقـضـاءـ قولـ الثـانـيـ وـاماـ اـذاـ عـزـلـ نـفـسـهـ فـانـ اـخـرـجـهـ القـاضـىـ خـرـجـ كـاـفـيـ الـقـتـبةـ . وـفـيـ الـقـتـبةـ لـاـ يـمـلـكـ القـاضـىـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـيـتـيـمـ مـعـ وجودـ وـصـيـهـ وـلـوـ كانـ منـصـوبـهـ اـنـتـهـىـ . وـفـيـ فـتاـوىـ رـشـيدـ الدـينـ انـ القـاضـىـ لـاـ يـمـلـكـ عـزـلـ المـقـيمـ عـلـىـ الـوـقـفـ مـنـ جـهـةـ الـوـاقـفـ لـاـ عـنـ ظـهـورـ الـجـاهـهـ مـنـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـمـلـكـ القـاضـىـ التـصـرـفـ فـيـ الـوـقـفـ مـعـ وجودـ نـاظـرـهـ وـلـوـ مـنـ قـبـلـهـ اـنـتـهـىـ (اشـباءـ)

(حـ اـ) قولهـ وـلـاـ يـعـارـضـهـ ماـفـيـ الـكـنـزـ (امـ) وجـهـ عـدـمـ الـمـعـارـضـةـ انـ الـوـلاـيـةـ

هنا للمعنى والاب قائم مقامه ولم تثبت الولاية لاب هنا ابتداء والكلام اما هو في الولي الثانية له الولاية ابتداء هذا مراد المصنف الا ان في العبارة نوع خفاء (حوى)

## (المادة ٦٠)

**اعمال الكلام اولى من اهاله يعني لا يهم الكلام ما امكن حمله على معنى**  
 كما اذا قال لك عندي مال يحمل كلامه على أقل ما يسمى مالا ولا يهم (اعمال الكلام اولى من اهاله) متى امكن الا أن لم يكن اعماله اهمل واما فرعته لهذه القاعدة ما لو وقف على اولاده وليس له الا أولاد اولاده حمل عليهم صوناً للفظ عن الاهال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موالي وانما له موالي موالي استحقوا كما في التحوير (اشباء تفصيله فيه)

## (المادة ٦١)

**اذا تعددت الحقيقة يصار الى المجاز**

كما لو أوصى لبني فلان وله أبناء يحمل كلامه عليهم بمحاجزاً ولذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعددة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكُل من هذه النخلة أو هذا الدقيق حتى في الاول بأكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها واشتري به مأكولا وفي الثاني بما يستخدم منه كالخنزير أو كل عين الشجر والدقيق لم يحيث على الصحيح والمهجور شرعاً أو عرفاً كالمتعدد وان تعددت الحقيقة والمجاز أو كان المفظ مشتركا بلا صريح اهل لعدم الامكان فالاول كقوله لامرته المعروفة لا يهاده بنتي لم تحرم بذلك ابداً والثاني لو أوصى مواليه وله معتق (بالكسر) ومعتق (بالفتح) بطلت وان لم يكن له معتق (بالكسر) وله موالي اعتقوهم ولم ينصرف الى مواليه لأنهم الحقيقة ولا شيء لمواليه لأنهم المجاز ولا جمع بينهما (اشباء)

(المادة ٦٢)

اذا تمذر اعمال الكلام يحمل يعني انه اذا لم يكن حمل الكلام  
على معنى حقيقي او مجازى اهمل

كما لو اوصى بشارة من غنمه وليس له غنم او وقف على اولاده وليس له  
اولاد ولا اولاد اولاد فبطل الوصية والوقف

( وان تعمدلت الحقيقة والمجاز او كان المفظ مشتركا بلا مرجع اهمل ) لعدم  
الامكان فالاول كقوله لامراته المعروفة لا يبرأ هذه بنتي لم تحرم بذلك أبداً والثاني  
لو اوصى لمواليه وله معتق (بالكسر) ومعتق (بالفتح) بطلت ولو لم يكن له (معتق) بالكسر  
وله موالي اعتقادهم ولم يبرأ انتقوهم انصرفت الى مواليه لأنهم الحقيقة ولا شيء  
لما في مواليه لأنهم المجاز ولا يجتمع بينهما ( اشباه وفيه تفصيله من الفريع )

(المادة ٦٣)

**ذكر بعض ما لا يتجزئ كذكر كله**

كمن أعتقد ربة عبده يعتقد كله  
( ذكر بعض ما لا يتجزئ كذكر كله ) فاذا طلق نصف طفلة وقعت واحدة  
او طلاق نصف المرأة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفي عن بعض القاتل  
كان عفواً عن كله وكذا اذا عفي بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصف الباقي  
مالا ومنها النسخ اذا قال احرمت بنصف نسخ كان محرماً ولم أره الا ان صريحاً  
( اشباه ) ( وبين فيه ما خرج من هذه القاعدة )

(المادة ٦٤)

**المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقدم دليل التقىيد نصاً او دلالة**  
يعني لو قال وقفت على الفقراء لا يتقييد بغير مخصوص  
( المطلق انساناً يجري على اطلاقه اذا لم يقدم دليل التقىيد نصاً او دلالة )

والمطلق هو الشابع في جنسه يعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لشخص كثيرة بلا شمول ولا تعين والمقيد ما خرج من الشيوع بوجه ما وحكمها أن يجريا على حالمها (شرح مجامع)

(ح ١) فاذا أورد البيان الحكم فاما أن يختلف الحكم او يتعدد فان اختلف الحكم ولم يكن احد الحكمين موجبا لتقييد الآخر أجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده مثل أطم رجلا وأكس رجلا عارياً وان كان أحدهما موجبا له بالذات الى آخره

( وما بعده في شرح المجامع) (لابد من النظر (لا يكتب هنا لعلة المحرر))

### (المادة ٦٥)

الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلا لو اراد البائع بيع فرس اشهر حاضر في المجلس وقال في ايجابه بعث هذا الفرس الادهم وأشار اليه وقبل البائع صح البيع ولنفي وصف الادهم وأما لو باع فرساً غائباً وذكر انه اشهر والحال انه ادهم لا ينعقد البيع

(الوصف في الحاضر لغو) قيل من فروعها لو كان لرجل ابنتان كبرى اسمها عايشة وصغرى اسمها فاطمة فقال لا اخر زوجتك ابنة الكبرى فاطمة لا ينعقد النكاح بل يبطل لعدم وجود الصفة ولعل المراد من الصفة هنا صفة الكبرى التي هي وصف في الغائب فإذا اعتبرت في عقد النكاح فبطل عقده لعدم وجود وصف الكبرى في فاطمة بل موصوفة بصفة الصغرى . ومنها لو زوج رجل فغلط أسمه واسم ابيه يبطل النكاح اصلاً لعدم وجود الصفة ( والوصف في الغائب معتبر ) ولذا يحيث في حلقه لا يكلم هذا الشاب فكلمه اذا صار شيخاً هذا مثال للحاضر ولا يحيث في ان لا يكلمه شاباً فكلما شيخاً هذا مثال للغائب كذا نقل عنه قالوا لو حلف لا يدخل داراً لم يحيث بدخولها خربة ولو حلف لا

يدخل هذه الدار يخت وان عادت محراه او بنت بعد انهدامها داراً اخرى  
لان الدار اسم للعرصه عند العرب والمعجم والبناء وصف فيها غير ان الوصف في  
الحاضر لغو وفي الغائب معتبر قال المولى العلائي هذه عبارة المهدية ( وفيه تأمل  
دقيق فليتأمل ) ( شرح مجامع )

باع على انه هروي بيان خلافه فسد البيع ( خلاصة )  
( المادة ٦٦ )

**السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان**

**المحيب المصدق قد اقرّ به**

كان لو قال لك انسان امالي عندي مقدار كذا من الدين فقلت نعم كان  
تقديره لك عندي ذلك

( السؤال معاد في الجواب ) قال في فتاوى البازارية من آخر الوكالة - وعن  
الثاني قال امرأة زيد طالق وعايه المشي الى بيت الله الحرام ان دخل هذه الدار  
فقال زيد نعم كان زيد حالفا كلها لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال ولو  
قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يختلف على شيء ولو قال أجزت ذلك على  
ان دخلت الدار او الزمه نفعى ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع  
شيء الى آخره . وفيها من كتاب الملايق قالت له انا طالق فقال نعم تطاق ولو  
قالت طلقنى فقال نعم لا وان نوى قيل ألسنت طلاقت امرأتك قال بلى طلاقت لانه  
جواب الاستفهام بالاتبات ولو قال نعم لا لا " جواب استفهام بالنفي كأنه قال ما  
طلاقت انتهى . ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل  
والله فقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى . وفي اقرار القنية قال لا اخر لي عليك  
كذا فادفعها الى فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويأخذ به انتهى .  
وقد ذكرنا الفرق بين بلى ونعم في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة في شرح  
قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء ( اشباه )

(ح ١) قوله (قالت له انا طالق فقال نعم الى آخره) الفرق بين المستثنين ان معنى نعم بعد قوله انا طالق نعم انت طالق ومعناها بعد قوله طلقني نعم أطلقك فيكون وعدا بالطلاق لانها تقرير ما قبلها (حوى)

نص عبارته في الشرح وذكر في التحقيق ان موجب نعم تصديق ما قبلها من كلام منفي او منبت استفهماما كان او خبراً كا اذا قيل لك قام زيد أو أقام زيد أو لم يقم زيد فقلت نعم كان تصدقاً لما قبله وتحقيقاً لما بعد المهمزة وموجب بلي ايجاب ما بعد النفي استفهماما كان او خبراً فإذا قيل لم يقم زيد فقلت بلي كان معناه قد قام الا ان المعتر في احكام الشرح العرف حتى يقام كل واحد منها مقام الا آخر (حوى)

### (المادة ٦٧)

لا ينبع الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه لا يقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكلم به اقرار وبيان

وذلك كما اذا رأيت أحداً يتصرف في شيء تصرف المالك بلا إذن منه وسكت بلا عذر يعد ذلك اقرار منه بانك غير مالك له (لا ينبع الى ساكت قول) فلو رأى اجنبياً يبيع ماله فسكت ولم ينبه لم يكن وكيلاً بسنته ولو رأى القاضي الصبي أو المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذناً باتفاقه كذا ذكره الزيلاني ولو رأى المالك رجالاً يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافاً لابن ابي ليلاً ولو تزوجت غير كفؤه فسكت الولي عن مطالبة التفريق ليس برجوا وان طال ذلك وكذا سكوت امرأة الغzin ليس برجوا ولو اقامت معه سفين وهي في جامع الفصولين وفي رعايه الخانية الاجارة تشتمت

بالسکوت ( اشباه ملخصاً )

وخرجت من هذه القاعدة سبعة وثلاثون مسألة يعني يكون السکوت أذناً فيها . بين في الاشباه في ذيل هذه القاعدة لأنّ من قاعدة الاصول السکوت في معرض الحاجة بيان ( المحرر )

( المادة ٦٨ )

دليل الشي' في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر

فيما يتسرّر الاطلاع على حقيقته

كما لو ضرب انسان آخر بحد سيف بخرقه جرحه مات به يعد قتله عمداً  
وان لم نطلع على قصده لذلك لأن ذلك دليل كاف على تعمده قتله  
( دليل الشي' في الامور الباطنة يقوم مقامه ) كصحبة طلاق الخطى' فإذا أراد  
ان يقول انت جالسة فقال انت طالق يقع الطلاق خلافاً للشافعى . قلنا أقيم البالوغ  
عن عقل مقام العمل بالفعل بلا سهو وغفلة لانه خفي لا يوقف عليه بلا حرج  
واما عدم قيامه مقام القصد في النائم والغمى عليه فلا ان السبب الظاهر ائماً يقام  
مقام الشي' عند خفاء وجوده وتعذر الوقوف عليه وعدم القصد في النائم او  
المغمى عليه معلوم بلا حرج ( شرح مجامع )

( ح ١ ) ومداواة المشتري جرح المبيعة والمشترة تمنع الرد ( منه للمجامع )

( المادة ٦٩ )

### الكتاب كالخطاب

يعنى لو كتب انسان لآخر انى بعثك الشي' الفلايني بكلذ ما في المال وحين  
اطلاع الآخر عليه قبل لفظاً أو خطأ انعقد البيع  
( فرع ) ادعاء المديون ان الدائن كتب على قرطاس بخطه ان الدين الذي  
لى على فلان ابن فلان ابرأته عنه صحيح ويسقط الدين لأن الكتابة المرسومة المعنونة  
كاننطق وان لم يكن كذلك لا يصح الابراء ولا دعوى الابراء . ولا فرق بين ان

تكون الكتابة بطلب الدائن أو بدون طلبه (بمازيم من آخر الرابع عشر من الدعوى وتفصيل هذه المسألة فيما نقل في مادة ١٦٠٦) (المادة ٧٠)

### الاشارات الممهودة للاخرين كالبيان باللسان

(والإيماء) بالرأس من الناطق ليس باقرار (در المختار). قوله من الناطق احترز به عن الاخرين فان اشارته قائمة مقام عبارته في كل من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وابراء واقرار وقصاص على المعتمد عليه الا الحدود ولو حد قذف والشهادة وتعمل اشارته ولو قادرًا على الكتابة على المعتمد ولا تعمل اشارته الا اذا كانت معهودة. واما معتقد اللسان فالفتوى على انه اذا دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه (طبع طحاوى)  
 (ح ١) وان علم القاضى ان بلسانه آفة بان علم انه اخرين يأمره ان يحيى بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار بالاقرار تم الاقرار وان اشار بالانكار عرض عليه اليدين فان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضى بالنكول (كذا في الذخيرة)

### المادة ٧١

#### يقبل قول المترجم مطلقاً

(يقبل قول المترجم في الحدود كغيرها) فان قبل وجب ان لا يقبل لأن عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لانتهت بالابدا ولا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى أجيبي بأن كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن القاضى لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الا صالة لانه يصار الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثنتين (اشداء قبيل القاعدة السابعة)

## (المادة ٧٢)

**لا عبرة بالظن بين خطاؤه**

اذا دفعت مالا لانسان ظاناً انه يلزمك ثم تبين انه غير لازم عليك تسترد له وذلك كمن دفع للشفيع مالا صحيحاً عن اسقاط شفعته فله استرداده ولو ظن انه واجب عليه

( لا عبرة بالظن بين خطاؤه ) ولو ظن ان عليه ديناً فبان خلافه يرجع بما ادى ( اشباه ) قيل مما يصلح ان يكون من فروع هذه القاعدة ما في الحالصة ابو الصغيرة التي لا نفقة لها اذا طلب من القاضي النفقة وظن الزوج ان ذلك عليه ففرض الزوج لها النفقة لا تجنب والفرض باطل وفي شرح الوهابية لابن شحنه من دفع شيئاً ليس عليه واجباً فله استرداده الا اذا دفعه على وجه البهة واستهلك القابض ( حموي حاشية الاشباه ) وفي الاشباه تفصيل لفروع هذه القاعدة وبيان للمستثنىات من هذه القاعدة فارجع اليه ( المحرر )

(ح ١) وفي الحانية رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال ان حلفت انها لك علي اديت اليك خلف فأدتها اليه هل له ان يسترد لها منه بعد ذلك ؟ ذكر في المتنى انه ان دفعتها اليه على الشرط الذي شرطنا كان له ان يسترد هامته ( حموي )

## (المادة ٧٣)

**لا حجية مع الاحتمال الناشئ عن دليل مثلاً لو أقر أحد لاحمد ورثته بدين فأن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مستندأ الى دليل كونه في المرض وما اذا كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال اراده حرمان سائر الورثة حيث ذكر من حيث انه احتمال مجرد نوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار**

( لا حججة مع الاحتمال الناشئ عن دليل ) وهذا ظاهر في الاعتقادات لأن المطلوب فيه اليقين فلا يثبت مع الاحتمال وأما في الفروع فالاقرار بالدين مثلاً اذا صدر من المريض لوارنه لا يصح الا ان يصدقه بعض الورثة خلافاً للشائعي رحمة الله تعالى . وكذا لا حججة مع الاتلاف كاختلاف الشهود فلا يكمل نصاب الشهادة ولا يثبت معه وذكر المولى العلاني في الحاشية بطريق المتن هذه المسألة لكن لم يوجد في النسخ الموجودة عندى ( شرح مجامع )  
 ( المادة ٧٤ )

### لا عبرة للتوهם

انظر مادة ١٧٤١

( لا اعتبار للتوهם ) ( مجمع الفتاوى في كتاب الوصايا ) سُئل فيما اذا كان لزيد حائط متخصص به فاصل بين داره ودار جازه ويريد زيد ان يفتح في أعلى الحائط كوة ليضع فيها قرية فوق قامة الرجل ولا تكشف على محل النساء لأحد اصلاً فهل له ذلك؟ الجواب نعم ( تقييّح الحامدي ) لانه لا اعتبار للتوهם قالوا لو ظهر انسان من دار بيده سدين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الحواف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها انساناً مذبوحاً بذلك الوقت ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج فانه يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري أحد في انه قاتله والقول بأنه ذبحه آخر ثم تصور الحائط او انه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل من القواكه لابن العرس ( رد المحتار على در المختار ) كما نقل هذا على مادة ١٧٤١ واعتبار لانه ذبح نفسه او ذبحه آخر او تصور الحائط توهם لا اعتبار له ( المحرر )  
 ( المادة ٧٥ )

### الاثبات بالبرهان كالاثبات بالعيان

يعنى اذا ثبت شيء بالبيئة الشرعية مثلاً كان حكمه كالمشاهدة بالعيان

( الثابت بالبرهان ) أي الذي ركب من مقدمات يقينية وكذا الثابت ببينة عادلة كالثابت بالعيان أي بالعاينة والمشاهدة بالبصر فالثابت بالبرهان علم استدلالي شبيه بالضروري في التتحقق يقيناً ( شرح المجامع المسمى بمنافع الدقائق )  
 ( المادة ٧٦ )

### البينة لالمدعى والمدين على من انكر

يعنى حيث ان الاصل براءة الذمة يكون المنكر متمسكاً بالاصل فيقبل قوله مع بيته ( المدين ابداً يكون على النفي ) أي دائماً لانها تكون من جانب المدعى عليه وهو منكر وما يكون من جانب المنكر يكون على النفي فالدين يكون على النفي قال رسول الله عليه السلام ( البينة على المدعى والمدين على من انكر ) حتى قال ابن نجيم تأكلاً - اعلم ان تحريف المدعى والشاهد أمر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام لكن عن التهذيب لما تعذر التزكية بغلبة الفسق في زماننا اختار الفحنة استخلاف الشهود كما نقل عن ابن أبي ليلاً لحصول غلبة الفلان انتهى ( شرح مجامع )  
 ( المادة ٧٧ )

### البينة لاثبات خلاف الظاهر والمدين لابقاء الاصل

يعنى ان من كان واضع اليده على مال فالظاهر انه مالك وكونه للخارج خلاف الظاهر فتكون البينة للخارج وادا لم تكن له بيضة على مدعاه يكون له حق المدين على واضع اليده

( البينة شرعت لاثبات خلاف الظاهر ) اثباتات جمع البينة بمعنى المظاهر وبمعنى المدينات وهي الشهادة المبينة الدالة على صدق المدعى ومشروعية اثباتات الاتهام اثبات الثبات وذا لا يجوز والمدين لابقاء الاصل والدين لغة اليه والحق والالتزام اثبات الثبات وذا لا يجوز والمدين لابقاء الاصل والدين والقول وشرعاً عقد يرد في الخبر على المستقبل لتحصيل الصدق منه قوله لأن الحالف يتقوى به على تحصيل الشرط ان كان حلفه على أمر يريد أو على تحصيل الامتناع عن الشرط فيها لا يريد ( شرح مجامع )

## (المادة ٧٨)

**البينة حججه متعدية والاقرار حججه قاصرة**

يعنى لو اقر وارت بدين على مورثه وباقى الورثة انكروا ذلك لا يتعدى  
لغير انهم اذا ثبت ذلك بالبينة تعدى لانصباً<sup>هم</sup>  
(الاقرار حججه قاصرة) على المقر ولا يتعدى الى غيره لأن كونه حججه يتعنى  
على زعمه وزعمه ليس بحججه على غيره بخلاف البينة فانها حججه في حق الكل لأن  
كونها حججه ثبت بالقضاء وهو عام وجاز الاقرار من غير خصم والبينة لا تخوز  
(اشباء مع حاشيتها لا يحموي)

## (المادة ٧٩)

**المرء مؤاخذ باقراره**

يعنى ان الانسان المكافف اذا اخبر بحق لغيره على نفسه يعامل بحسب ذلك  
الاقرار اذا لم يرتد اقراراه ولم يكتبه الحكم الشرعى فيكون شاهداً على نفسه  
بما اقر به لغيره وكفى بذلك شاهداً

(المرء مؤاخذ باقراره) قالوا اذا اقر الحر البالغ لزمه اقراره مجبولاً كان ما  
اقره أو معلوماً - اعلم ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه يلزم على المقر ما اقره  
وهو حججه قاصرة لقصور ولایته المقر عن غيره فيقتصر عليه (شرح مجامع)  
الاقرار هو لغة اثبات الشئ باللسان او بالقلب او بهما ضد الانكار وشرعا اخبار  
بحق من عين او غيره لآخر عليه والاقرار ملزم على المقر ما اقر به الا بترى انه  
عليه السلام الزم ماعنـا رضى الله عنه الرجم باقراره اربع مرات مع انه عليه  
اسلام طرده في كل مرـة من اقاربه (شرح مجامع)

فلو ارتد الاقرار بالرد لما كان كذلك في حق ماعنـا مع انه رجم باقراره  
اربع مرات فكان بمثابة اربع تهـادات (منه للمجمع)

(المادة ٨٠)

لا حجه مع التناقض لكن لا يختلف معه حكم الحكم مثلاً لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجه لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به اولاً لا ينقض ذلك الحكم وإنما يلزم على الشاهدين ضمان الحكم به

(التناقض لا يمنع صحة الأقرار على نفسه) فلو رجع الشاهدان عن شهادتهما وكذا في مجلس الحكم بعد الحكم بها يعتبر رجوعهما ويحكم عليهما بضمانتهما ما اتفقا بشهادتهما كذا في منهواه . وأما اذا رجعا عن شهادتهما قبل الحكم بها سقطت والالزام على القاضي بالحكم لأن لزوم الحكم عليه إنما هو بشهادتهما فإذا سقطت سقوط لزوم الحكم عليه والقاضي لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهمما لأنهما ما اتفقا شيئاً لا على المدعى ولا على المشهود عليه واذا رجعا عنها بعد الحكم لم يفسخ الحكم لأن آخر كلامهما ينافي اوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ولأن آخر كلامهما في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح باتصال القضاة بالاول وعليهما ضمان ما اتفقا بشهادتهما لأنهما لما رجعا بعد القضاة فقد اقرَا على انفسهما الاختلاف . والتناقض لا يمنع صحة الأقرار (كذا في حاشية مولى العلائي) (شرح مجامع من الاصول) فان رجعوا عن الشهادة قبل الحكم لا يحكم القاضي بشهادتهما اذ لا قضاة بكلام متناقض ولا ضمان عليهمما لعدم الاختلاف لكن يعزز (ملتقى الاجماع) (ح ١) فان رجعوا بعده لا ينقض القاضي حكمه وضمنا ما اتفقا بهما اذ اقاض المدعى مدعاه ديناً كان او عيناً (ملتقى الاجماع)

(المادة ٨١)

قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلاً لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا ديناً وانا كفيل به وبناء على انكار الاصل ادعى

### الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل اداؤه

(يسقط الفرع بسقوط الاصول) فاذا بري<sup>\*</sup> الاصيل بري<sup>\*</sup> الكفيل دون العكس انتهى ولكن قد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصول (منها) لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكرا عمرو لزم الكفيل ما قاله اذا ادعى زيد دون الاصيل كا نقل عن الحانية (شرح مجامع)

(ح ١) ومنها لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة بانت ولكن لا يثبت المال الذي هو الاصول في الخلع كذا في شرح العلاني نقلا عن ابن نجيم (منه لشرح المجامع)

### (المادة ٨٢)

#### المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط

يعنى اذا قال انسان لا يُخر ان لم اوافق بخصمك غداً فانا ضامن لمالك عليه من الدين فاذا لم يوافق به في الوقت المعين يلزم ماله عليه من الدين

(المعلق بالشرط يجب ثبوته) اي الحكم المعلق (عند ثبوته) اي ثبوت الشرط لان حق حصول مضمون الجزاء على حصول مضمون الشرط كتعليق طلاق امرأة بدخول دار فلان فان دخلتها فقد طلقها (ومعدوم) اي الحكم المعلق معدوم غير ثابت (قبل ثبوت شرطه) لان ما توقف حصوله على شيء يتأخر عن ذلك الشيء ولا يتقدم عليه كتعليق طلاق امرأة على دخول دار فلا تطلق امرأة من هذا الطريق قبل الدخول الموقوف عليه (شرح مجامع)

### (المادة ٨٣)

#### يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان

يعنى اذا قال انسان لا يُخر انا كفيل بنفس خصمك فلان فاذا لم يحضر معك غداً الى المحكمة فانا احضره اليها فاذا مضى الغد ولم يحضره يلزم باحضاره حسب امكانه فان غاب ومحله معلوم يمْل مسافة ذهابه اليه وايابه وان لم يعرف

مكانه لا يلزم باحضاره لعدم امكانه كما لو مات  
 (يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان) فلو شرط المودع بكسر الدال عدم  
 دفع الوديعة الى امرأته مثلاً فاذا أمكن حفظ الوديعة بلا دفعها الى امرأته ضمن  
 الدافع اذا هاكلت في يد امرأته لان رعايه الشرط لازمة بقدر الامكان. وان لم يمكن  
 حفظها بلا دفعها اليها فلا يضمن اذا دفعها اليها وهلكلت في يد امرأته لعدم امكان  
 الرعايه فلا يعد الدفع اليها تعدياً ومن ثمة يقال شرط الواقع كنص الشارع  
 في وجوب الامتنال لان الشرط لو لم يعتبر لما وجب الامتنال (شرح مجتمع)  
 (المادة ٨٤)

المواعيد بصور التعليق تكون لازمة مثلاً لو قال رجل لا آخر  
 بعم هذا الشي لفلان واذا لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطه المشتري  
 الثمن نعم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلن  
 (ولو قال) ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما عالم ان  
 المواعيد باكتسابه صور التعليق تكون لازمة (بزايزه في الكفالة) وعن محمد  
 اذا قال ان لم يدفع لك مديونك مالك او لم يقبضه فهو على ثم ان الطالب تقاضى  
 المطلوب فقال المديون لا ادفعه اولاً اقبضه وجب على الكفيل الساعده وعنه أيضاً  
 ان لم يعطك المديون فانا ضامن انا يتتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك  
 اذا مات المطلوب بلا اداء (نقبه الكفوبي في كتاب الكفالة على قيد علي افدي)  
 (المادة ٨٥)

الخارج بالضمان يعني ان من يضمن شيئاً ولو تلف ينتفع به في مقابلة  
 الضمان مثلاً لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة  
 لا تزمه اجرته لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله  
 يعني ان من يضمن شيئاً اذا تلف يكون نفع ذلك الشي له في مقابلة ضمانه حال

التلف ومنه اخذ قولهم الغرم بالغنم

( ولو شرطا ) أي الشريكان شركة الوجه ( مناصفة المشتري أو مثاثته فالربح كذلك ) وشرط الفضل باطل لأن الربح لا يستحق إلا بالعمل كالمضارب أو بالمال كرب المال أو بالضمان كالأستاذ الذي يتقبل العمل من الناس فيلقيه على التلميذ باقل مما اخذه فيطلب له الفضل بالضمان ( درر غرر )

( المادة ٨٦ )

### الاجر والضمان لا يجتمعان

يعنى ان الانسان اذا استأجر دابه وهلكت بلا تعد لا يضمن سوى الاجرة واذا غصب دابه فهلكت يضمن قيمتها ولا اجرة عليه

( الاجر والضمان لا يجتمعان ) نقل عنه فلو غصب دابه أو دارا واستعملها لا يضمن منافعها بعد ضمان انفسهما انفسى . اقول لما لم يجز القضاء بمثل غير معقول الا بالنص او دلالته فلا يضمن المنافع كالركوب وحمل الانفال بالدابه والسكنون او الوضع اي وضع الاموال في الدار المقصوبه وأنواعه بالنسبة الى الدار بالمال المتقوم ولا بالمنافع اجمعآ لعدم المئانة بين المال والمنفعة اذ المال عين متقوم والمنفعة بخلافه ( شرح مجامع )

( ح ١ ) الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتعى مبيعاً فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه الى النبي عليه السلام فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله استعمل مبيعي فقال عليه السلام الخراج بالضمان . قال ابو عبيدة الخراج في هذا الحديث غالباً المبيع يشتريه الرجل فيستعمله زماناً ثم يعذر منه على عيب دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انفسى . وفي الفائق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمرها وخرج الحيوان دره ونسلمه انفسى . وذكر فخر الاسلام في أصوله ان هذا

الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان  
الزيادة المنفصلة الغير متولدة من الاصل لا يمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسليم  
للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن جزءاً من المبيع فلم يملكونها  
بالثمن وأنما ملوكها بالضمان وبذلك يطيب الريح للحديث (اشباء رحمه الله)

(المادة ٨٧)

**الغرم بالغنم يعني ان من ينال قمع شيء يتتحمل ضرره**

مثلاً أحد الشركاء في المال يلزم من الحسران حسب ما له حيث يأخذ من الربح  
(الغرامات) أي لأهل قريته من طرف السلطان (ان كانت لحفظ الاملاك  
فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهو على عدد الرؤوس)  
وفرع عليها الولاجي في القسمة ما اذا غرم السلطان أهل قريته فانها تقسم  
على هذا (وهي في كفالة التتار خانية) وفي فتاوى قاري المدياه اذا خيف الغرق  
واتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالقولوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ  
الانفس (اشباء في القسمة)

(المادة ٨٨)

**النعمه بقدر النعمه والنعمه بقدر النعمه**

يعني أن العامل يعطى قدر اجرة مثل عمله اذا لم يسبق عنه عقد عن رضى  
بدون ذلك وأصل هذا وما قبله من قسمة الغنائم بين العسكر الغانم حيث  
يتفاوتون في السهام كما يعلم ذلك من باب القسمة الحررة في كتب الشرع  
سئل فيما اذا كان لزيد وعمرو بركتان يجري اليهما الماء في مجرى خاص  
من طالع مشترك الماء بينهما واحتاج طريق الماء من اعلاه الى التعمير فهل يكون  
العمير عليهما ؟ (الجواب) نعم . اقول افتى شيخ مشائخنا السائحياني فيما اذا كان  
ماء البركة لا يحدهم ثانية ولا خر النصف وللآخر السادس بان كلفته على قدر  
المحص لقول الاشباء (الغرم بالغنم) ولقول الذخيرة الغرامه التي لتحصين

الاملاك تقسم على قدر الاملاك الى آخره ومثله في فتاوى الشيخ اسماعيل حيث سئل في نهر يسقى بساتين وقرى انهم جانب منه واحتاج الى التعمير فاجاب تعميره على حسب حقوقهم الى آخر «تفصيغ الحامدي في كتاب الشرب»

(المادة ٨٩)

### يضاف الفعل الى الفاعل لا الاَمر مالم يكن مجبراً

يعنى لو قال انسان لاَخر اتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور اذا فعل ذلك حيث لم يكن الاَمر مجراً شرعاً كما يعلم من باب الاكراء الا في (الاَمر لا يضمن بالامر) أي بسبب امر لان الاَمر ليس بمكره ولا ملزم على فعل ما امر به من حيث هو امر بل هو طالب لايقاع المأمور واما حصول الفعل فاما هو باختيار الفاعل المأمور فيضاف الحكم الى الفاعل دون الاَمر ولا ان الاصل الاضافة الى العلة دون السبب ولو كان امرآ الا في خمسة مواضع مذكورة في الملحظ . نقل عن المصنف اذا كان أي الاَمر سلطاناً أو مولى للمأمور أو كان المأمور صبياً أو امراً بمحفر بئر من حائط الغير ففعل المأمور بسبب امره ثم سقط اليه انسان فالضمان على الحافر فيرجع أي حكم الضمان على الاَمر انتهى . ففي هذه الصورة يكون الاَمر سبيلاً في معنى العلة فيضمن الاَمر للساخط المقتول فيها وحكمه ان يضاف أثر الفعل اليه بالتعدي بمحفر البئر في ملك الغير بلا اذنه فان الحافر كان سبيلاً للقتل لكونه طريقاً للوقوع فيها والعلة فيه ثقة المشي الى جانب البئر (شرح مجامع)

(المادة ٩٠)

اذا اجمع المباشر والمتسبي يضاف الحكم الى المباشر مثلاً لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فالي احد حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي القى الحيوان ولا شيء على حافر البئر

( اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر ) فالمباشر من يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار والمتسبب من حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار كا بينه المصنف رحمه الله فلا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه السارق كذا لا ضمان على من دل انسانا على القتل او قطع الطريق لان الدلالة قد يتخلل بينها وبين القتل فعل فاعل مختار وهو القاتل المباشر بنفسه فاضيف حكم القتل الى المباشر لا المتسبب وكذا الحكم في السارق والقطائع أيضا ولا ضمان على من دفع الى صبي سكنا ليمسكه له نقتل الصبي به نفسه لتوسيط فعل مختار بين السبب الذي هو دفع السلاح اليه وبين الحكم الذي هو القتل لان ضربه نفسه صدر عنه باختياره ( شرح مجامع )

( المادة ٩١ )

**الجواز الشرعي ينافي الضمان مثلاً لو حفر انسان في ملكه بئراً فوق فيه حيوان رجل وهكذا لا يضمن حافر البئر شيئاً**

( جواز الشرع ينافي الضمان ) وان حفر بئراً في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في قناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان بجماعة المسلمين أو مشتركا بان كان في سكة غير نافذة يضمن وهذا صحيح من الهدایة ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلاف به انسان فديته على قاتله وان تلف بهيمة فضمانها من ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة يحظر الرجل في الطريق فان أمر السلطان بذلك أو أجربه لم يضمن وان كان بغیر أمره فهو متعد وكذا الجواب في جميع ما فعل في طريق العامة ( صرة الفتاوي في الغصب )

( المادة ٩٢ )

**المباشر ضامن وان لم يتعمد**

يعنى من اتلف مال غيره بغير وجه شرعى يضمنه مطلقاً سواء تعمد ذلك  
ام لم يتمدد حيث كان مباشرأً ذلك بنفسه كذلك من اتلف نفس انسان  
(المباشر ضامن لما اتلفه وان لم يتمدد) لان مباشرته علة اسماً ومعنى وحكماً  
والتلف معلول فيضمن القاتل بغير حق ديه المقتول والغاصب بمثل ما غصبه  
ان كان مثلياً وبقيمتة ان كان قيمياً وكذا الظالم (شرح الجامع)  
فالزوجة الكبيرة اذا ارضعت الزوجة الصغيرة فالمهر اي مهر الزوجة الصغيرة  
على الكبيرة (شرح الجامع)  
(المادة ٩٣)

### المتبوب لا يضمن الا بالتعمد

يعنى كمن وضع سماً في بيته فاكله انسان فات به لا يضمنه بخلاف مالو أجره  
اياده بان صبه في حلقة واباعه اياده كرهاً فات فانه يضمن ديته وكذا من وضع  
جرأاً في غير مهب الريح فهبت الريح ونقلته فاحتراق بشئ لا يضمنه الواضع  
(المتبوب لا) اي لا يضمن فلا يضمن الدال على السرقة أو القتل أو  
القطع للتخلل بينها وبين الحصول فعل فاعل مختار والمؤاخذة انتوجه على  
الفاعل المباشر ( الا بالتعمد) كمودع دل سارقاً على الوديعة فانه يضمن لتركه  
حفظ ما التزم حفظه فكان السبب في حكم العلة بالتعدي فيضاف اثر الفعل  
إليه كسوق الدابة وقودها فانها تشوى على طبع الانسان السائق والقائد فيضاف  
فعلها اليها بالضرورة كما مر تفصيله مراراً (شرح مجامع)

(المادة ٩٤)

### جنایه العجماء جبار

يعنى ما اتلفته الدابة من مال او نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن  
فعل انسان او تقصيره بان فلتت نفسها مثلاً وكذلك سائر البهائم  
(جنایه العجماء جبار) بضم الجيم وفتح الباء اي جنایه الحيوانات واتلافها

هدر لا يلزم الضمان باهلاً كها . قالوا ان الراكب يضمن لما اوطأه الدابة وما اصابت  
بيدها او رجلها او رأسها او كدمت اي عضت بادني الفم او ضربت بيدها  
او خبطة او صدمت ولا يضمن ما تفاحت برجلها او ذنبها والاصل فيه ان  
المرور في طريق المساجين مباح مقيد بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من  
وجه وفي حق غيره من وجه لكونه مشتركاً بين جميع الناس فقلنا بالاباحة  
مقيدة بما ذكرنا ليعتدل النظر من الجانبيين واما التقيد بشرط السلامة فيما يمكن  
الاحتراف عنه فلا مكان منه من التصرف والنفخة بالرجس والذنب لا يمكن  
الاحتراف عنه مع السير على الدابة فلا يتقييد بالسلامة من تفصيله (شرح مجتمع)

(المادة ٩٥)

### الامر بالتصرف في ملك الغير باطل -

(الامر بالتصرف في ملك الغير باطل) لان التصرف في مال الغير بغير اذنه  
ولا ولائه لا يجوز ولذا جاز للانسان ان يستقرض بنفسه واما التوكل  
بالاستقرارض فباطل الا في مسائل منها يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض  
ما يحتاج اليه بغير اذنه ومنها اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان  
في مكان لا يمكن فيه اعلام القاضي لم يضمن استحساناً ومنها اذا مات بعض الرفقة  
في السفر فباعوا ممتاعه وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة لم يضمنوا استحساناً  
كذا نقل عن الزيلعي . (منافع الدقائق)

(المادة ٩٦)

لا يجوز لأحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه  
لا يجوز لأحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه (شرح مجتمع)  
(المادة ٩٧)

لا يجوز لأحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعى  
السبب الشرعى ما جعله الشرع سبيلاً للتملك وجواز التصرف كالارث

والوصية والهبة والبيع

( لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ) سواء كان الاخذ ظلماً أو غصباً أو سرقـة أو نحوه لانه ظلم صريح ولصاحب الحق استرداد عين المأخذ وان كان باقـاً أو تضمينـه بالمثل أو بالقيمة فلا يسقط الحق الا بما ذكر أو بالعفو ( شرح مجامـع )

( المادة ٩٨ )

### تبـدـل سبـبـ الملـكـ قـائـمـ مقـامـ تـبـدـلـ الذـاتـ

مشـلاـ لو وـهـ اـنـسـانـ أـرـضـهـ لـاجـنـبـيـ ثـمـ اـسـتـرـدـهـاـ مـنـهـ بـاعـهـاـ مـنـهـ كـانـ لـشـفـيعـ  
حقـ أـخـذـهـ بـالـشـفـعـةـ وـلـوـ لـاـ تـبـدـلـ الـهـبـةـ بـالـبـيـعـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ فـكـاـ نـهـاـ تـبـدـلـ بـغـيرـهـ  
( تـبـدـلـ سـبـبـ الملـكـ قـائـمـ مقـامـ تـبـدـلـ الذـاتـ ) لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـبـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـ  
عـنـهـ هـىـ لـكـ صـدـقـةـ وـاـنـاـ هـدـيـهـ فـتـبـدـلـ سـبـبـ الملـكـ أـيـ التـصـدـقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـرـيـةـ  
مـعـ قـبـولـ الصـدـقـةـ وـالـاهـدـاءـ قـائـمـ مقـامـ تـبـدـلـ التـصـدـقـ بـهـ وـالـمـهـدـيـ فـالـثـانـيـ غـيرـ الـأـوـلـ  
بـاعـتـبـارـ السـبـبـ وـاـنـ كـانـ عـيـنـ الـأـوـلـ ذـاتـاـ ( شـرحـ مـجـامـعـ )

( المادة ٩٩ )

### مـنـ اـسـتـعـجـلـ الشـىـ قـبـلـ أـوـانـهـ عـوـقـ بـحـرـ مـانـهـ

يعـنىـ لـوـ قـتـلـ اـنـسـانـ وـارـنـهـ مـثـلاـ يـحـرـمـ مـنـ اـرـثـهـ كـمـ قـدـفـ ثـمـرـةـ بـسـتـانـهـ قـبـلـ  
صـلـاحـيـتـهـ يـحـرـمـ مـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ فـيـ أـوـانـ قـطـافـهـاـ وـاـمـثـلـهـ ذـلـكـ كـثـيـرـةـ لـاـتـحـمـىـ  
( مـنـ اـسـتـعـجـلـ الشـىـ قـبـلـ أـوـانـهـ عـوـقـ بـحـرـ مـانـهـ ) وـمـنـ فـرـوعـهـاـ حـرـمـانـ القـاتـلـ  
مـورـهـ عنـ الـاـرـثـ ( وـمـنـ فـرـوعـهـاـ ) لـوـ طـلـقـهـاـ بـلـ رـضـاـهـاـ قـاصـداـ حـرـمـانـهاـ مـنـ  
الـاـرـثـ فـيـ مـرـضـ مـوـتهـ فـاـنـهـاـ تـرـهـ ( وـخـرـجـ مـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ ثـمـانـيـ مـسـائـلـ بـيـنـتـ  
فـيـ الـاـشـاءـ فـيـ القـاعـدـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ ( مـنـ اـشـاءـ )

( المادة ١٠٠ )

مـنـ سـعـىـ فـيـ نـقـضـ مـاـ تـمـ مـنـ جـهـةـ فـسـعـيـهـ مـرـدـودـ عـلـيـهـ

يعنى لو باع انسان مالا على انه له ثم ادعى ان ذلك المال ليس له لاتسمع دعواه حيث اراد نقض البيع الذي أمه سئل في امرأتين باعتا دارهما من رجل يعماً باتا شرعاً بثمن معلوم وكتب بذلك صك متضمن لكونهما باعتا ما هو جار في ملكهما ومطلق تصرفهما الشرعي والآن تدعيان ان الدار المزبور وقف عليهما فهل لاتسمع دعواها؟ الجواب لاتسمع دعواهما المزبورة لأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعه مسدود عليه والله اعلم (تفصيح الحامدي)

وفي الحادى عشر في بیوی البزاریه (من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل) الا في موضعين الح . وفي فتاوى الحانوی من آخر الشهادة التناقض يمنع الدعوى سواه صدر من الوکيل او الوصی الى آخره (وفي الانقروی ) عن الفضولین من واقعات الناطق التناقض يمنع الدعوى لغيره كما يمنعه لنفسه فح الفقیه ابو جعفر من اقر بعین لغيره فکما لا يملك ان يدعیه لنفسه لا يملك ان يدعیه لغيره بوکالة او وصایة (تفصيح الحامدي من كتاب الدعوى )

## الكتاب الاول

فی البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب

(المقدمة )

فی بيان الاصطلاحات الفقهية

المتعلقة باليوع

(المادة ١٠١ )

الايحاب اول کلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف

وبه يوجب ويثبت التصرف

(المادة ١٠٢)

القبول ثانى كلام يصدر من احد المتعاقدين لاجل انشاء التصرف

وبه يتم العقد

(المادة ١٠٣)

العقد التزام المتعاقدين وتعهدها أمرأً وهو عبارة عن ارتباط الايجاب  
بالقبول

(المادة ١٠٤)

الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه  
مشروع يظهر اثره في متعلقهما

والمراد بتعلقهما البيع والمن والاثر هو تملك المشتري المبيع وتملك البائع المن

(المادة ١٠٥)

البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد

(المادة ١٠٦)

البيع المنعقد هو البيع الذى ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى  
صحيح وفاسد ونافذ وموقوف

(المادة ١٠٧)

البيع الغير المنعقد هو البيع الباطل

(المادة ١٠٨)

البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتاً ووصفاً

(المادة ١٠٩)

البيع الفاسد هو المشروع اصلاً لا وصفاً يعني انه يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض اوصافه الخارجة {راجع الباب السابع}  
 (المادة ١١٠)

البيع الباطل ما لا يصح اصلاً يعني انه لا يكون مشروع اصلاً  
 (المادة ١١١)

البيع الموقوف بيع يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي  
 (المادة ١١٢)

الفضولي هو من يتصرف بحق آخر بدون اذن شرعي  
 (المادة ١١٣)

البيع النافذ بيع لا يتعلّق به حق آخر وهو ينقسم الى لازم وغير لازم  
 (المادة ١١٤)

البيع اللازم هو البيع النافذ العارى عن الخيارات  
 (المادة ١١٥)

البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذى فيه احد الخيارات  
 (المادة ١١٦)

الخيارات كون أحد العاقدين مغيراً على ما سيجيء في باهها  
 (المادة ١١٧)

البيع البات هو البيع القطعى  
 (المادة ١١٨)

بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه

المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى غيره

(المادة ١١٩)

بيع الاستئلال هو بيع المال وفاءً على ان يستأجره غير البائع

(المادة ١٢٠)

البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام . القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر اليوم يسمى بالبيع المطلق . القسم الثاني هو الصرف . والقسم الثالث بيع المقايضة . والقسم الرابع السلم

(المادة ١٢١)

الصرف بيع النقد بالنقد

(المادة ١٢٢)

بيع المقايضة بيع العين بالعين أى مبادلة مال بمال غير النقدين

(المادة ١٢٣)

السلم بيع مؤجل بمعدل

اى ان يكون المبيع مؤجلا والنقد مموجلا حالا

(المادة ١٢٤)

الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستচنع والشىء مصنوع

(المادة ١٢٥)

الملك ما ملكه الانسان سواء كان اعياناً أو منافع

(المادة ١٢٦)

المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويُعْكِن ادخاره الى وقت الحاجة  
منقولاً كان أو غير منقول .

ويقال على فلس وما قيمته فلس

(المادة ١٢٧)

المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني  
بمعنى المال الحرز فالسمك في البحر غير متقوم واذا اصطاد صار متقوماً  
بالاحراز

(المادة ١٢٨)

النقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر فيشمل النقود  
والعروض والحيوانات والمكيلات والموازنات  
والبناء والشجر لأن لم يكونوا تبعاً للارض  
(المادة ١٢٩)

غير النقول ما لا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور والاراضي  
مما يسمى بالعقارات

(المادة ١٣٠)

النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة  
وما قام مقامهما كالفلوس الناقفة

(المادة ١٣١)

العروض جمع عرض بالتجريح والتسكنى وهى ما عدا التقويد  
والسلعة متاع التجارة كالحيوانات والمكيلات والموازنات والقماش

(المادة ١٣٢)

المقدرات ما تعيين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع وهى  
شاملة للمكيلات والموازنات والمعدديات والمزروعات  
ويقال لها المثلثيات

(المادة ١٣٣)

الكيل والمكيل هو ما يكيل

(المادة ١٣٤)

الوزن والموازن هو ما يوزن

(المادة ١٣٥)

العددى والمعدود هو ما يعد

(المادة ١٣٦)

الذراعى والمذراع هو ما يقاس بالذراع

(المادة ١٣٧)

المحدود هو العقار الذى يمكن تعين حدوده واطرافه

(المادة ١٣٨)

المشاع ما يحتوى على حصص شائعة

(المادة ١٣٩)

الحصة الشائعة هى السهم السارى الى كل جزء من اجزاء المال المشترك

(المادة ١٤٠)

الجنس مالا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الفرض منه

(المادة ١٤١)

الجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير

(المادة ١٤٢)

حق المرور هو حق المشي في ملك اخر

(المادة ١٤٣)

حق الشرب هو نصيب معين معلوم من التهر ونحوه

(المادة ١٤٤)

حق المسيل حق جريان الماء والسائل والتوكاف من دار الى الخارج

التوكاف رشح ماء المطر من سقف أو نحوه

(المادة ١٤٥)

المثل ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتمد به كالقمح والزيت

(المادة ١٤٦)

القيمي مالا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت

المعتمد في القيمة كالدواب والبهائم

(المادة ١٤٧)

العدديات المقاربة "المعدودات هي التي لا يكون بين افرادها وآحادها

تفاوت في القيمة فجميعها من المثلثات كالبيض والجوز

(المادة ١٤٨)

العدديات المفروضة هي التي يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في

القيمة فجميعها قيميات

(المادة ١٤٩)

البيع يعني ماهيته وحقيقةه عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على  
الإيجاب والقبول أيضاً لدلالة المبادلة على المبادلة

(المادة ١٥٠)

محل البيع هو المبيع

(المادة ١٥١)

المبيع ما يباع وهو العين التي تعيّن في البيع وهو المقصود الأصلي من  
البيع لأن الانتفاع إنما يكون بالأشياء والأثمان وسيلة لمبادلة

(المادة ١٥٢)

الثمن ما يكون بدلاً للبيع ويتعلق بالذمة

(المادة ١٥٣)

الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع  
بالترافق سواء كان مطابقاً لقيمة المبيع الحقيقة أو ناقضاً عنها أو زائداً  
عليها

(المادة ١٥٤)

القيمة هي الثمن الحقيق للشيء عند أربابه

(المادة ١٥٥)

الثمن الشيء الذي يباع بالثمن

(المادة ١٥٦)

التأجيل تعليق الدين وتأخيره إلى وقت معين

(المادة ١٥٧)

التسبيط تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات متعددة معينة

(المادة ١٥٨)

الدين ما ثبت في الذمة كمقدار من الدرادهم في ذمة رجل ومقدار  
منه ليس بحاضر والمقدار المعين من الدرادهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين  
قبل الافراز فكلها من قبيل الدين

(المادة ١٥٩)

العين الشي العين الشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة  
وصبرة درادهم حاضرتين فكلها من الأعيان

(المادة ١٦٠)

البائع هو من يبيع

(المادة ١٦١)

المشتري هو من يشتري

(المادة ١٦٢)

المتباعون هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين أيضاً

(المادة ١٦٣)

الآلة رفع عقد البيع وازالته

(المادة ١٦٤)

التغريم توصيف المبيع لامشترى بغیر صفة الحقيقة ترغيباً له به  
(المادة ١٦٥)

الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في  
الحيوانات والتمس في العقار أو زيادة

(المادة ١٦٦)

القديم هو الذى لا يوجد من يعرفه  
الا كا هو وضده الحديث وهو من يوجد في أهل العصر من يهى حدوثه

## الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

### الفصل الاول

فيما يتعلق بركن البيع

(المادة ١٦٧)

البيع ينعقد باليحاب وقبول

(المادة ١٦٨)

الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء

البيع في عرف البلد أو القوم

(الإيجاب) والقبول معتبراً بما عن كل لفظين ينبعان عن معنى التحليك ماضيين  
كعبت واشترت اه (در مختار)

لأنه انشاء والشرع قد اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود (وما دل على معناها) أي معنى الالتجاب والقبول كقول البائع اعطيت أو بذلت أو رضيت أو جعلت لك هذا بكتذا فانه في معنى بعث المشتري اخترت أو قبلت أو فعلت أو أجزت أو أخذت وقد يقوم القبض كما لو قال بعثك هذَا بدرهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ينعقد البيع (مجمع الامم)

(المادة ١٦٩)

الالتجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعث واشترت وأي لفظ من هذين ذكر أولاً فهو اتجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعث ثم قال المشتري اشتريت أو قال المشتري أولاً اشتريت ثم قال البائع بعث انعقد البيع ويكون لفظ بعث في الاولى اتجاباً واشترت تبولاً وفي الثانية بالعكس وينعقد البيع أيضاً بكل لفظ يبني عن انشاء المليك والملك كقول البائع اعطيت أو ملكت وقول المشتري اخذت أو تملكت أو رضيت وامثال ذلك

(وينعقد) باتجاب وقبول بلفظي الماضي كبعث واشترت (ملتقى الامم) لأنه انشاء والشرع قد اعتبر الاخبار انشاء في جميع العقود فينعقد به ولا ن الماضي اتجاب وقطع والمستقبل عدة أو أمر وتوكل ولهذا انعقد بالماضي (مجمع الامم) فالاتجاب هو ما يذكر أولاً من كلام أحد العاقدين والقبول ما يذكر ثانياً من الآخر سواء كان بعث أو اشتريت (در مختار) قال الزيلعي وينعقد بكل لفظ يبني عن التتحقق كبعث واشترت ورضيت أو اعطيت (در مختار) (ح .٠) ويصح الاتجاب بلفظ المبة وينعقد بلفظ الرد «بحر عن التatarsخانية» قلت وعبارتها ولو قال ارد عليك هذه الفرس بخمسين ديناراً وقبل الآخر بعث البيع وبلفظ المعاصرة فيقول قاصرتك بكتذا ومراده بعثك حصى من هذه

الدابة بكذا فاذا قبل الاخر صح لانها من الفاظ التحالف عرفا ( رد محظوظ ملخصا )  
**( المادة ١٧٠ )**

ينعقد البيع بصيغة المضارع أيضا اذا أريد بها الحال كما في عرف  
 بعض البلاد كاسع واسترى واذا أريد بها الاستقبال لا ينعقد  
 وفي القنية ينعقد بالفظين مستقبلين ثم قال لا ينعقد وبين التوفيق بين القولين بأنه  
 ان أراد بالمضارع الحال ينعقد وان أراد به الاستقبال والوعد لا لان المضارع  
 يتحمل الحال والاستقبال وفي التحفة باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية واما  
 بصيغة الاستقبال لا الا بالنية ( مجمع الانهر )  
**( المادة ١٧١ )**

صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد مجرد مثل سأيع وسأشترى

لا ينعقد بها البيع  
 واما المensus للاستقبال فكل امر لا يصح أصلا ( در متذر ) واما اذا قرن  
 بالسين او سوف فلا ينعقد فانه لا يتحمل غيره ( مجمع الانهر نقل عن المداية  
**( المادة ١٧٢ )**

لا ينعقد البيع بصيغة الامر أيضا كبيع واستر الا اذا دلت بطريق  
 الاقتضاء على الحال ففيئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري يعني هذا الشيء  
 بكذا من الدرارهم وقال البائع بعثك لا ينعقد البيع اما لو قال البائع للمشتري  
 خذ المال بكذا من الدرارهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولاً  
 اخذت هذا الشيء بكذا غرشاً وقال البائع خذه او قال الله يبارك لك  
 لك وامثاله انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى ها انما ذا بعثت

يقال نحو ذلك دلالة اقتضاء حيث لابد من تقدير لفظ آخر للتمام المعنى  
بان قال المشتري بمعنى هذا الشوب بهذا فيقول بعث أو يقول البايع المعنى  
اشترته مني بهذا فيقول اشتريت لا يصح اصلاً أي سبواه نوى بذلك الحال  
أولاً لكون الامر متحمضاً للاستقبال وكذلك المضارع المقرون بالسين  
وسوف ( رد المختار على در المختار )

وأما التمحض للاستقبال فكالامر لا يصح الا الامر اذا دل على الحال كخذه  
بذلك فقال اخذت أو رضيت صحيحاً بطريق الاقتضاء فایتحقق ( در المختار )  
قال في الفتح فإنه وان كان مستقبلاً لكن خصوص مادته أعني الامر بالأخذ  
يستدعي سابقة البيع فكان كالماضى الا ان استدعاء الماضى سبق البيع بحسب  
الوضع واستدعاء لفظ خذه سبقة بطريق الاقتضاء اه ( رد المختار على در المختار )  
واما ما تم تحض للاستقبال كالمقرون بالسين وسوف او الامر فلا ينعقد به الا  
اذا دل على المعنى المذكور كخذه بذلك فقال اخذت فإنه كالماضى ( كذلك في  
النهر الفائق )

ثم اذا كان بالفظ الامر فلا بد من ثلاثة ظواهر كا اذا قال البايع اشتريت مني  
فقال اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل بعث أو يقول المشتري بعث مني ذيقول بعث  
فلا بد من ان يقول ثانية اشتريت كذلك في السراج الوهاج ( هندية من الباب  
الثانى من كتاب البيوع )

## ( المادة ١٧٣ )

كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالكتابة أيضاً  
بان تكتب لآخر بعثك الشيء الفلاني بذلك او يكتب في مجلس مطالعة الكتاب  
او يلفظ قبلت بسقدي البيع

( قال في المدابه ) والكتاب كالخطاب وكذلك ارسال حتى اعتبر مجلس  
بلغ الكتاب واداء الرسالة انتهى ( أشياء في أحكام الكتابة ) يعني اذا كتب  
اما بعد فقد بعثك دارسي فلاناً بذلك او قال لرسوله بعث هذا من فلان الغائب

بـكـذـا فـاذـهـب وـاـخـبـرـه فـوـصـلـ الـكـتـابـ إـلـىـ الـمـكـتـوبـ إـلـيـهـ وـأـخـبـرـ الرـسـولـ المـرـسلـ إـلـيـهـ فـقـالـ فـيـ مـجـلسـ بـلـوـغـ الـكـتـابـ وـالـرـسـالـةـ اـشـتـرـيـهـ بـهـ أـوـ قـبـلـ تـمـ الـبـيـعـ يـنـهـاـ لـانـ الـكـتـابـ مـنـ الـغـائـبـ كـالـحـطـابـ مـنـ الـحـاضـرـ وـالـرـسـولـ مـعـبرـ وـسـفـيرـ فـكـلامـهـ كـكـلامـهـ اـمـرـيـسـلـ فـانـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـبـلـغـ تـارـةـ بـالـحـطـابـ وـتـارـةـ بـالـكـتـابـ ( درـرـ فـيـ الـبـيـعـ )

### ( المادة ١٧٤ )

**ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرين**

الاشارة من الاخرين معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شئ من بيع واجارة وبهة وبض ورهن ونكاح وطلاق وابراء واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص من الحدود وفي رواية ان القصاص كالمحدود هنا فلا يثبت بالاشارة ( وتنبيه في المدياه اشباه في احكام الاشارة )

### ( المادة ١٧٥ )

حيث ان المقصود الاصلى من الایجاب والقبول هو تراضى الطرفين  
 ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضى ويسمى هذا بيع التعا طى  
 مثال ذلك ان يعطى المشتري لالباز مقداراً من الدرافم فيعطيه الباز بها  
 مقداراً من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطى المشتري الثمن  
 للبائع ويأخذ السلعة ويُسْكَت البائع وكذا لو جاء رجل الى باع الخنطة  
 ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الخنطة فقال بدینار  
 فسكت المشتري ثم طلب منه الخنطة فقال له البائع اعطيك ايها غداً  
 ينعقد البيع أيضاً وان لم يجر بينهما الایجاب والقبول وفي هذه الصورة

لو ترق سعر مد الخطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء  
الخطة بسعر المد بدینار وكذا بالعكس لو رخصت الخطة وتذلت قيمتها فالمشتري  
محبود على قولهما بالثمن الاول وكذا لو قال المشتري القصاب اقطع لى  
خمسة غروش ثمّا من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب  
اللحم وزنه واعطاه اياده انعقد البيع وليس لالمشتري الامتناع من قوله  
واخذه

( واما الفعل في التعاطي ) وهو التناول قاموس ( في خيسس ونفيس ) خلافا  
للذكر في ( ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح ) فتح وبه يفتح فيض ( اذا لم  
يصرح معه ) أي مع التعاطي ( بعدم الرضا ) فلو دفع الدرهم وأخذ البطاطيس  
والبائع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد ( وقيل لا بد ) في التعاطي ( من الاعطاء )  
من الجانبين وعليه الاكثر ( قال الطرسوسى واختاره البزارى وافقى به الحلوانى  
واكتفى الكرمانى بتسلیم المیع مع بیان الثمن فتحرر ثلاثة أقوال وقد علّمت  
المفقى به وحررنا في شرح الملتقى محة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ )  
( در المختار )

( قوله ولو التعاطي من احد الجانبين اه ) صورته ان يتلقى على الثمن ثم  
يأخذ المشتري المبلغ ويذهب برضاء صاحبة من غير دفع الثمن أو يدفع المشتري  
الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المیع فان المیع لازم على الصحيح  
حتى لو امتنع احدها بعده اجره القاضى وهذا فيما منه غير معلوم اما الجزء  
واللحم فلا يحتاج فيه الى بیان الثمن ذكره في البحر والمراد في صورة دفع الثمن  
فقط ان المیع موجود معلوم لكن المشتري دفع ثمنه ولم يقبضه ( ط ) وفي  
النقية دفع الى بائع الخطة خمسة دنانير ليأخذ منه خطة وقال له بكم تبيعها فقال  
مائة بدینار فسكت المشتري ثم طلب منه الخطة ليأخذها فقال البائع غدا ادفع

اليت ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فإنه غداً لأخذ الخطة وقد تغير السعر فعلى البائع ان يدفعها بالسعر الاول . قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة أربعة مسائل احدها الانعقاد بالتعاطى . الثانية الانعقاد في الحسيس والنفيس وهو الصحيح . الثالثة الانعقاد به ولو من جانب واحد . الرابعة كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد باعطاء الثمن اه . قلت وفيها مسألة خامسة انه ينعقد به ولو تأخرت معرفة الثمن لكون دفع الثمن قبل معرفته بمحر (رد المحتار على در المختار)

(ح . ١) وينعقد أيضاً بالتعاطى لأن جوازه باعتبار الرضى وقد وجد وحقيقةه وضع الثمن وأخذ الثمن عن تراضٍ منها في المجلس في النفيس والحسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكمى اتفاقياً أخذت أو رضيت صح (ملتقى مع بجمع الانهر ملخصاً)

## (المادة ١٧٦)

اذا تكرر عقد البيع بتبدل الثمن أو تزيده أو تقيصه يعتبر العقد الثاني ولو تابع رجلان مالاً معلوماً بعائمه غرش ثم بعد انعقاد البيع تباعما ذلك المال بدستانه أو بعائمه عشرة أو بتسعين غرشاً يعتبر العقد الثاني

ولو قال بعث منه هذا الفرس بألف درهم ثم قال بعث منه بعائمه دستانه فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعث منه هذا الفرس بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعث منه بعائمه دستانه في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت بعقد البيع الثاني ونسقني الاول (كذا في فتاوى قاضي خان) وكذلك لو باعه بجنس الثمن الاول باقل أو أكثر نحو ان يبيعه منه بعشرة ثم باعه بستة أو بحاد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاول يبقى على حاله خلو الثاني عنفائدة (كذا في الظاهيرية) هندية في الباب الثاني من كتاب اليوع

## الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

( المادة ١٧٧ )

اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تبعيض الشعن أو الشعن وتفریقهما فلو قال البائع للمشتري بعثتك هذا الثوب بعائمه غرش مثلاً فإذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح أخذ الثوب جعيه بعائمه غرش وليس له ان يقبل جميعه أو نصفه بخمسين غرشاً وكذا لو قال له بعثتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف غرش وقبل المشتري بأخذ الفرسين ثلاثة الآلاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسينه

( المادة ١٧٨ )

تكتفى موافقة القبول للإيجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعثتك هذا المال بالف غرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسينه غرش انعقد البيع على الآلف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري حيثذا ان يعطيه الخمسمائة غرش التي زادها أيضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف غرش فقال البائع بعثتك منك

بثمانية غرش يعقد البيع ويلزم تزيل المائتين من الالف

نقل هذين الصورتين ما سأله ومن شروط العقد هو موافقة القبول  
للايجاب بان يقبل المشتري ما اوجبه البايع بما اوجبه فان خالف بان قيل غير  
ما اوجبه او بعض ما اوجبه او غير ما اوجبه او بعض ما اوجبه لم ينعقد الافتا  
اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البايع بالنفس من الثمن او كان من البايع فقبل  
المشتري بازيد انعقد فان قبل البايع الزيادة في المجلس جازت (كذا في البحر  
الرائق ) (هندية في البيوع)

( المادة ١٧٩ )

اذا اوجب احد المتابعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء  
عين لكل منها ثنا على حدة ام لا فللآخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع  
بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذى عين له  
بتقريص الصفقة مثلاً لو قال البائع بعث هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش  
هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منها بالف وخمسين قرش  
فالمشتري ان يأخذ الفرسين بثلاثة الاف قرش وليس له اخذ احدهما  
بالثمن الذى عين له وكذا لو قال البائع بعث هذه الاثواب الثلاثة كل  
واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت اخذها بمائة قرش او اثنين

منها بمائى قرش لا يعقد البيع

( واذا اوجب واحد قبل الآخر ) باماً كان او مشترياً (في المجلس ) لان  
 الخيار القبول مقيد به (كل المبيع بكل الثمن او ترك ) ثلاثة يلزم تقريص الصفقة  
( الا اذا ) اعاد الايجاب والقبول او رضى الآخر وكان الثمن منقسم على المبيع  
بالاجزاء كمكيل وموزن والا لا وان رضى الآخر لعدم جواز البيع بالحصة

ابداء كا حرره الواني او ( بين ثن كل ) كقوله بعثهما كل واحد ثناه وان لم يستكرر لفظ بعث عند أبي يوسف ومحمد وهو اختار ( كا هو في الشرح نبلايه عن البرهان ) ( رد اختار في البيوع )

( ح ١ ) قوله لذا يلزم تفريق الصفة الخ وانه ضرر بالبائع فان من عادة التجار ضم الردي الى الجيد في البيع لترويج الردي فلو صحي التفريق يزول الجيد عن ملكه ويبيق الردي فيضرر بذلك وكذلك المشتري يرغب في الجميع فاذا فرق البائع الصفة عليه يتضرر الا ان يرضى الآخر بذلك المجلس بعد قوله في البعض ويكون المبيع بما ينقسم عليه الثن بالاجزاء كفرس واحد او مكيل او موزونا فاما ما لا ينقسم الا بالقيمة كثوبين فلا يجوز وان قبل الآخر الا اذا بين ثن كل ما قبل الآخر وما ترك لان ذلك دليل على رضاه بالتفريق ولا ان الاجباب حينئذ في معنى الاجبات معدودة الخ ( مجع الامور )

قوله . الا اذا اعاد الاجباب الخ كأن قال اشتريت نصف هذا المكيل بهذا وقبل الآخر فيكون بعما مستأناً لوجود ركته وبطل الاول ( رد اختار )  
قوله . ورضي الآخر أي بدون اعادة الاجباب فيكون القبول اجباباً والرضا قولاً كما مر ( رد اختار )

قوله . مكيل وموزن الخ وجه الصحة انه اذا كان الثن منقسماعليها باعتبار الاجزاء يكون حصة كل بعض معلومة ( رد اختار على رد اختار )  
قوله . والا لا اي وان لم يكن الثن منقسماعليها كذلك بل كان منقسمها باعتبار القسمة كا اذا كان المبيع فرسين او ثوبين لا يصح القبول في احدها وان رضى الآخر لجهالة ما يخص أحدتها من الثن ( رد اختار )

( المادة ١٨٠ )

لود ذكر أحد المتابعين أشياء متعددة وبين لكل واحد ثناً على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الآخر بعضها بالثن المسمى له انعقد

البيع فيما قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع أشياء متعددة وين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرد لفظ الایحاب لكل واحد منها على الانفراد كأن يقول بعث هذا بالف وبعث هذا بالفين فالمشتري حينئذ له ان يقبل ويأخذ أيهما شاء بالثمن الذي عين له

نلو بين ثمن كل واحد فلا يخلو اما ان يكرر لفظ البيع فالاتفاق على انه صفتان فإذا قبل في احدها يصح كقوله بعث هذين الفرسين بعث هذين بالف وبعث هذين بالف واما ان لا يكرره وفصل الثمن فظاهر الرواية المتعدد وبه قال بعضهم ومنه الآخرون وحملوا كلامه على ما اذا كرر لفظ البيع وقيل ان اشتراط تكراره للتعدد استحسان وهو قول الامام وعدمه قياس وهو قولهما ورجحه في الفتح بقوله والوجه الاكتفاء بمجرد تفريق الثمن لأن الظاهر ان فائدته ليس الا قصده بأن يبيع منه أيهما شاء والا فلو كان غرضه ان لا يبيعهما منه الا جنة لم تكن فائدة لتعيين ثمن كل اه ( رد المحتار على در المختار )

### الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

( المادة ١٨١ )

مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع

( المادة ١٨٢ )

المتباين بالختار بعد الایحاب إلى آخر الحبس مثلاً لو أوجب أحد المتباينين البيع باقل في مجلس البيع بعث هذا المال أو اشتريت ولم يقل الآخر على

الفور اشتريت أو بعت بل قال ذلك متراخيًا قبل انتهاء المجلس ينعقد  
البيع وان طالت تلك المدة

و اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فللا آخر اختيار ان شاء قبل في المجلس وان  
شاء رده وهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث (كذا في الجوهر  
النيرة) وختار القبول يمتد الى آخر المجلس (كذا في الـكافـي) ويشرط  
لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله بطل الـايـجاب (كذا في النـهرـ الفـائقـ)  
(هـندـيـةـ فيـ الـبـابـ الثـانـيـ منـ كـتـابـ الـبـيـعـ) (ويـمـتدـ) أي خيار القبول ( الى  
آخر المجلس) ولا يبطل بالتأخير اليه وان طال لان المجلس جامع للمترفقات كما  
مر في كتاب الطهارة

(المادة ١٨٣)

لو صدر من أحد العاقدين بعد الـايـجابـ وقبل القبول قول او  
فعل يدل على الاعراض بطل الـايـجابـ ولا عبرة بالقبول الواقع بعد  
ذلك مثلاً لو قال أحد المـتـابـيعـينـ بـعـتـ أوـ اـشـتـريـتـ واـشـتـغلـ الـآـخـرـ قـبـلـ القـبـولـ  
بـأـمـرـ آـخـرـ اوـ بـكـلامـ أـجـنـيـ لاـ تـعـلـقـ لـهـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ بـطـلـ الـايـجابـ وـلاـ  
عـبـرـةـ بـالـقـبـولـ الـوـاـقـعـ بـعـدـ وـلـوـ قـبـلـ اـنـفـضـاضـ الـجـلـسـ

وأيـهاـ قـامـ مـنـ الـجـلـسـ قـبـلـ القـبـولـ بـطـلـ الـايـجابـ وـكـذـاـ لـوـ لمـ يـقـمـ وـلـكـنهـ  
تشـاغـلـ فـيـ الـجـلـسـ بشـئـ غـيرـ الـبـيـعـ بـطـلـ الـايـجابـ فـانـ كـانـ قـائـمـ فـقـعـدـ ثـمـ قـبـلـ  
فـانـهـ يـصـحـ (كـذـاـ فـيـ السـرـاجـ الـوـهـاجـ) (هـندـيـةـ فـيـ الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ الـبـيـعـ)  
(حـ ١٠) قـولـهـ وـاـمـاـ انـ لـاـ يـكـرـرـ الخـ اـمـاـ اـذـاـ كـرـرـ فـيـ الـبـيـانـ لـفـظـ الـبـيـعـ بـاـنـ قـالـ بـعـتـ  
هـذـاـ بـدـرـهـمـ يـجـوزـ اـنـفـاقـاـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـرـرـ بـاـنـ قـالـ بـعـتـكـ هـذـيـنـ بـدـرـهـمـينـ كـلـ  
واـحـدـ بـدـرـهـمـ فـيـجـوزـ عـنـهـاـ خـلـافـاـ لـلـامـامـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ الـبـيـعـ يـتـكـرـرـ بـتـكـرـارـ  
لـفـظـ بـعـتـ عـنـهـ وـبـتـقـصـيلـ الـثـنـيـ عـنـهـاـ (بـجـمـعـ الـاهـرـ) (رـدـالـحـنـارـ)

## (المادة ١٨٤)

لو رجع أحد المُتَبَايِعِين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعد البيع مثلاً لو قال البائع بعث هذا المتناع بكذا وقبل أن يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع

يبطل الإيجاب ان رجع الموجب قبل القبول قال في البحر والحاصل ان الإيجاب يبطل بما يدل على الاراء وبرجوع احدها عنه وبموت احدها ولذا قلنا ان خيار القبول لا يورث ويتغير البيع بقطع يد وتحلل عصير وزيادة بولادة وهلاك بمخلاف ما اذا كان بعد قلع عنه باقة سماوية او بعد وهب للبيع هبة ( كما في المحيط ) وقدمنا انه يبطل بهبة المن قبل قبوه فأصل ما يبطل الإيجاب سبعة فليحفظ ( رد المحتار على در المختار )

وللموجب ايًّا كان ان يرجع قبل قبول الآخر ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب ( كذا في التاتار خانية ) لو قال البائع بعث منك هذا الفرس بكذا ثم قال رجمت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع ( كذا في الظاهرية ) لو قال بعث وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر برجمت ان كانوا معًا لا يتم البيع وان عاقبه البائع برجعت يتم ( كذا في الوجيز المكردي ) ( هندية في الباب الثاني من البيوع )

## (المادة ١٨٥)

تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول ويعتبر فيه الإيجاب الثاني فلو قال البائع لامشترى بعثك هذا الشىء بـ مائة فرش ثم بعد هذا الإيجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعثك ايًّا بـ مائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغوا الإيجاب الاول وينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً

ولو قال بعثت منك هذا الفرس بألف درهم ثم قال بعثت منك بمائة دينار  
 فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعثت منك هذا الفرس  
 بألف درهم قبل المشتري ثم قال بعثت منك بمائة دينار في ذلك المجلس أو  
 غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني ويسقط البيع الاول (كذا في  
 فتاوى قاضي خان) وكذا لو باعه بجنس الثمن الاول بأقل أو أكثر نحو ان  
 يباعه منه عشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فان باعه عشرة لا ينعقد الثاني  
 والاول يبقى بحاله خلو الثاني عن الفائدة (كذا في الظاهرية) (هندية في  
 الباب الثاني من البيوع)

## الفصل الرابع

في حق البيع بالشرط  
 (المادة ١٨٦)

البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط  
 ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل  
 هو بيان لمقتضى العقد

فيصعد البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع  
 لاستيفاء الثمن (در مختار في البيع الفاسد) يجب ان يعلم بأن الشرط الذي  
 يشترط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطاً يقتضيه العقد ومعنى ان يجب بالعقد  
 من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد كشرط تسليم المبيع على البايع  
 وشرط تسليم الثمن على المشتري (هندية في الباب العاشر من البيوع)

(المادة ١٨٧)

البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضاً معتبراً مثلاً لو باع بشرط

ان يرهن المشترى عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يف المشترى بالشرط فللبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذى هو مقتضى العقد

واما ان كان شرطاً لا يقتضيه العقد على التفسير الذى قلنا الا انه يلام ذلك العقد ونعني به انه يؤكّد موجب العقد وذلك كالبيع بشرط ان يعطى المشترى كفيلاً بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة او التسمية حاضر في مجلس العقد فقبل الكفالة او كان غائباً عن مجلس العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الكفالة جاز البيع استحساناً (وكذا البيع بشرط ان يعطى المشترى بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة او التسمية جاز البيع استحساناً وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد لان الرهن يؤكّد موجب العقد (هندية في المثل المزبور)

ولو شرط فيه رهنا معيناً ثم امتنع من تسلیم الرهن لم يجرؤ عليه ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او الثمن أو يفسخ العقد (كذا في محيط السرخى ولو امتنع من هذه الوجوه فللبائع ان يفسخ البيع (هذا في البدائع) (هندية في المثل المزبور)

(المادة ١٨٨)

البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعى في عرف البلدة صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع الفروة على ان يحيط بها الظهارة او القفل على ان يسمره في الباب او الثوب على ان يرققه يصح البيع ويلزم البائع الوفاء بهذه الشروط

وان كان الشرط شرعاً لا يلام العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالتالي:

والاجل أو لم يرد الشرع بجوازه ولكن متعارف كذا اذا اشتري فعلا وشرا كما على ان يحدوه البائع جاز البيع استحساناً (كذا في المحيط) وان اشتري حرما على ان يحرز البائع له خفأ او قلنوسوة بشرط ان يبطن له البائع من عنده فالبيع جائز للتعامل (كذا في التاتارخانية) وكذا لو اشتري خفأ به خرق على ان يحرزه البائع او ثواباً من خلقاني وبه خرق على ان يحيطه ويجعل عليه الرقة (كذا في محيط السرخى) ولو اشتري كرباساً بشرط القطع والخياطة لا يجوز لعدم العرف (كذا في الظاهرية) (هندية في محل المزبور)  
 (المادة ١٨٩)

البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد المعاقدين يصبح الشرط لغو  
 مثلا بيع الحيوان على ان لا يدعه المشتري لآخر أو على شرط ان يرسله  
 في المرمى صحيح والشرط لغو

وان كان فيه نفع للحيوان لكنه ليس من أهل النزاع  
 وكذا يصبح بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد من المعاقدين والمبيع المستحق للنفع بان يكون أدمايا كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بان قال بعث هذه الدابة منك على ان لا تبيعها او تسليمها في المرمى لان هذا الشرط لا يؤودي الى النزاع ولا يحتمل الربو لعدم النفع الزائد فتصبح العقد وبطل الشرط هو ظاهر من المذهب وعن أبي يوسف انه يفسد البيع (مجموع الانہر في البيع الفاسد)

## الفصل الخامس

في اقالة البيع  
 (المادة ١٩٠)

المعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده

وشرط صحة الاقالة رضى المتقابلين في المجلس ( هندية في الباب الثالث عشر في الاقالة )

( المادة ١٩١ )

الاقالة كالبيع تكون بالإيجاب والقبول مثلاً لو قال أحد العاقددين أقبلت البيع أو فسخته وقال الآخر قبلت أو قال أحدهما للآخر أقلني البيع فقال الآخر قد فعلت صحت الاقالة وينفسخ البيع

( تصح الاقالة بلفظين أحدهما مستقبل ) هذا بيان ركتها وهو الإيجاب والقبول الدالان علها وشرط أن يكونا بلفظين ماضيين أو أحدهما بمستقبل والآخر بمضى كأقلني فقد أقتلت عند الشيفين كالنکاح خلافاً لمحمد فان عنده يشترط ان يعبر بها عن الماضى كالبيع وفي الحانية ذكر قول محمد مع قول الامام حيث قال ولا تصح الاقالة بلفظ الامر في قولهما لكن في الجوهرة وغيرها قد جعلوا قول الامام مع أبي يوسف فلهذا عول عليه المصنف في المتن ( مجمع الانہر في الاقالة ) وقال محمد كالبيع قال البرجندی وهو المختار وتصح أيضاً بفاسـختك وثارـكتك ورفعت ( در مختار في الاقالة )

( المادة ١٩٢ )

الاقالة بالتعاطي القائم مقام الإيجاب والقبول صحيحة

( وتصح الاقالة بالتعاطي ) ولو من أحد الجانبين كالبيع وهو الصحيح برازيمه . وفي السراجية لابد من التسليم والقبض من الجانبين ( در المختار في الاقالة ) وتنـقد الاقالة بالتعاطي ولو من أحد الجانبين هو الصحيح ( هندية في الباب الثالث عشر في الاقالة )

( المادة ١٩٣ )

يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في

مجلس الایجاب واما اذا قال احد العاقدين أدلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انقض المجلس او صدر من أحدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قوله ولا يقيد شيئاً حيث

( وتنوقف الاقالة على القبول في المجلس ) كما يصح قوله في مجلسها نصاً بالقبول يصح قوله فعلاً دلالة بالعقل كما في أكثر الكتب ( كالبيع ) حتى لو قبل الاخر بعد زوال المجلس او بعد ما صدر عنه فيه ما يدل على الاعراض كما سبق في البيع لاتهم الاقالة ( مجمع الامم في الاقالة )

وتنوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فملاً كما لو قطعه او عقبه فوراً قول المشتري افاته لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضاء المتعاقدين او الوراثة او الوصي او ( در المختار في الاقالة )

( المادة ١٩٤ )

يلزم ان يكون المبيع قائماً و موجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لاتصح الاقالة

وشرط صحة الاقالة رضى المتعاقدين والمجلس وتقايض بدل الصرف في اقامته وان يكون المبيع محل الفسخ لسائر أسباب الفسخ كالرد بخيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة فان لم يكن بازداد زيادة تمتigue الفسخ بهذه الاسباب لاتصح عند أبي حنيفة وقيام المبيع وقت الاقالة فان كان هالك وقت الاقالة لم تصح ( هندية في الاقالة )

( ح ١٠ ) ولا يمنعها اي الاقالة هلاك الثمن بل يمنعها هلاك المبيع لانها رفع البيع وهذا اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع بخلاف الثمن ( مجمع الامم )

( المادة ١٩٥ )

لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة فيباقي مثلاً لو باع

ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشترى الزرع تقايلاً البيع  
صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى

وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدرها اعتباراً للجزء بالكل واذا هلك احد  
البديلين في المقايسة وكذا في السلم صحت الاقالة في الباقى منها وعلى المشتري  
قيمة المالك ان كان قيمياً ومنه ان كان مثلياً ولو هلاك باطلات الا في الصرف (مجموع  
الانحر) فهلاك بديله لا يبطل الاقالة لاما من المعقود عليه مافق ذمة كل من  
المتعاقدين (رد المختار) تقايلاً فضل المبيع من يد المشتري وعجز عن تسليمه أو  
هلك المبيع بعدها قبل القبض باطلات (برازيه) وان اشتري أرضاً مشجرة  
فقطعه ثم تقايلاً صحت ولزمه جمیع الثمن ولا شئ لباقيه من أرض  
الشجر ان علماً بقطع الشجر وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجمیع  
ثمنه أو الترک (قيمة) وفيما شرى أرضاً مزروعة ثم حصد ثم تقايلاً صحت في  
الارض بحصتها ولو تقايلاً بعد ادرارها لم يجز (رد المختار ملخصاً)

(ح .١٠) قوله المقايسة بالياء المتناة التحتية وهي بيع عين كائن  
تباعها فرساً ببلغ فهلك الفرس في يد بائع البغل ثم اقالا البيع في البغل وجب  
رد قيمة الفرس ولا تبطل بهلاك احددها بعد وجودها لأن كل واحد  
منهما مبع فكان المبيع قائماً وتمامه في العناية (رد المختار)

(المادة ١٩٦)

**هلاك الثمن أى تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة**

(واما قيام الثمن وقت الاقالة فيليس بشرط (هندية في الباب الثالث عشر من

كتاب اليوس)

## الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع وينقسم الى أربعة فصول

### الفصل الأول

في حق شروط البيع وأوصافه

(المادة ١٩٧)

يلزم ان يكون المبيع موجوداً

(ومنها) في المبيع وهو ان يكون موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر  
العدم كبيع نتاج النساج والحمل (كذا في البدائع) (هندية في أول كتاب البيوع)

(المادة ١٩٨)

يلزم ان يكون المبيع مقدور التسلیم

(المادة ١٩٩)

يلزم ان يكون المبيع مالاً متفقاً

وان يكون مالاً متفقاً شرعاً مقدور التسلیم في الحال أو في تالي الحال  
(كذا في فتح القدير هندية في محل المزبور)

(المادة ٢٠٠)

يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري

ومنها ان يكون المبيع معلوماً والمن معلوماً عاماً يمنع من المنازعه فيبيع المجهول  
جهة لا تفضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطعه وببيع شيء بقيمه  
وبحكم فلان (هندية في محل المزبور)

(المادة ٢٠١)

يصير المبيع معلوماً ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلاً

لو باعه كذا مداراً من الخطة الحورانية أو باعه أرضاً مع يان حدودها  
صار المبيع معلوماً وصح البيع

وشرط لصحته معرفة قدر المبيع أو ثمن ووصف ثمن كصري أو دمشق غير  
مشار إليه (در المختار) قوله معرفة قدر المبيع الحـ ككر خطة وأكبر ارخطة  
فيخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولاً أي جهالة فاحشة فإنه لا يصح وقدينا  
بالناحية لما قالوه لو باعه جميع مافي هذه القرية أو هذه الدار والمشتري لا يعلم  
ما فيها لا يصح لفحص الجهة أما لو باعه جميع مافي هذا البيت أو الصندوق أو  
الجواق فإنه يصح لأن الجهة سيرة (وفي البازارـ) باعه أرضاً وذكر  
حدودها لازرعها طولاً وعرضـاً جاز (رد المختار على در المختار ملخصـاً)  
(حـ ١٠) قوله قدر المبيع لا وصف المبيع لأن ثبوت خيار الرؤـيـهـ يعنيـهـ  
(مفهوم من در المختار)

قوله ووصف ثمن لأنـ اذا كانـ مجهـولـ الوصفـ يتحققـ المنازعـةـ  
فالمشتري يريدـ دفعـ الادـونـ والـبـاعـ يطلبـ الاـرـفعـ نـلاـ يـحـصـلـ مـقـصـودـ شـرـعـيـهـ العـقـدـ  
(رد المختار)

### (المادة ٢٠٣)

إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الاشارة إلى عينه مثلاً لو  
قال البائع للمشتري بعـتكـ هذاـ الحـيوـانـ وقال المشـتـريـ اـشـتـريـهـ وهوـ يـراهـ

### صح البيع

(ولا يـشـرـطـ) ذلكـ فيـ مـشارـكـهـ لنـقـيـ الجـهـالـةـ الاـشـارـةـ مـالمـ يـكـنـ دـبـوـيـاـ قـوبـلـ  
بحـسـنـهـ أوـ رـأـسـ مـالـ سـلـمـ لوـ مـكـبـلـاـ اوـ مـوزـونـاـ خـلـافـ لـهـمـاـ كـاـ سـيـجيـ (در المختار  
ملـحـصـاـ فـيـ الـيـوـعـ)

(حـ ١٠) قوله ولا يـشـرـطـ ذلكـ أيـ تـوصـيفـ المـبـيعـ (نـحرـرهـ)

قوله ما لم يكن ربويا قوبلا بجنسه اي وبيع مجازفة مثل بعثك هذه الصبرة من الخصلة بهذه الصبرة فانه لا يصح لاحتمال الربا واحتماله مانع حقيقة (رد المختار) قوله لو مكيل او موزونا فلاتكفي الاشارة اليه كا في منروع وحيوان خلافا لها لانه ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال وقد ستفق بعضه ثم يجد باقيه عبيا فيرده ولا يستبدل رب السلم في مجلس الرد فيفسخ العقد في المردود ويتحقق في غيره فيلزم جهة المعلم فيه فوجب بيان انه كما يجيء في المعلم (رد المختار)

## (المادة ٢٠٣)

يكفي كون المباع معلوما عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر ويكتفى علم المشتري عند محمد لأن جهة المباع تضره لا البائع فيشرط عنده وكذا شراء الدار بضائمه فاسد عند الامام لجهة المقدار خلافا لابي يوسف (مجموع الانهار في آخر بيع الفاسد قبيل فصل بين حكمها) جهل البائع معرفة المباع لا يمنع وجهل المشتري يمنع (رد المختار على در المختار في قوله ومعرفة قدر المباع)

## (المادة ٢٠٤)

المباع يتبع بتعيينه في العقد مثلا لو قال البائع بعثك هذه السلعة وأشار الى سلعة موجودة في المجلس قبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له أن يعطي سلعة غيرها من جنسها قال القدورى في كتابه ما يتبع في العقد فهو مباع ومالا يتبع فهو ثمن إلا أن يقع عليه لفظ البيع (كذا في الذخيرة) (هندية في الفصل الثالث من الثاني من كتاب اليوع) (والاستبدال بالمباع قبل قبضه لا يجوز) (رد المختار على در المختار في آخر الصرف)



ولو استأجر الارض لترك الزرع فسدت بهالة المددة ولم تطب الزيادة  
 (ملتقى) لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل والخيلاة ان يأخذ الشجر مسافات  
 مدة معلومة على انه له جزء من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة كالبازنجان  
 واشجار البطيخ والخيار لكون الحادث للمشتري وفي الزرع والخشيش يشتري  
 الموجود بعض الفن ويستأجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادرك بباقي الفن وفي  
 الاشجار الموجودة ويحمل له البائع فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت  
 في الاذن يكون ماذونا في الترك شمني ملخصاً ( در المختار في كتاب اليوم )

( المادة ٢٠٧ )

ما تلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعه واحدة بل شيئاً بعد شيء  
 كالفواكه والازهار والورق والخراءات اذا كان بروز بعضها يصح بيع ما  
 سيرز مع ما بروز تبعاً له بصفقة واحدة

ولو باع كل التمار وقد ظهر البعض دون البعض ظاهر المذهب انه لا يصح وكان  
 شمس الائمة الحلواني والفضلی یهیتان بالجواز في التمار والبازنجان والبطيخ وغير  
 ذلك ويحملان الموجود اصلا في العقد والمدعوم تبعاً لاستحساناً لتعامل الناس والاصح  
 انه لا يجوز ( كذلك في المسوط ) ولو اشتراها مطلقاً وتركها باذن البائع طاب له  
 الفضل وان تركها بلا اذنه وزاد ذاتها تصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعد  
 ما تناهى لم يتصدق بشيء وان باع مطلقاً وتركها على النخيل واجر النخيل مدة  
 معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل ( كذلك في الكافي ) ( هندية في المخل  
 الزيور ) ولو بروز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححة السرخسي  
 وافق الحلواني بالجواز لخارج أكثر ( زيادي ) ويقطنمها المشتري في الحال  
 جبراً عليه ( در المختار )

( ح ١٠ ) قوله لتعامل الناس ) وقال شمس الائمة استحسن فيه لتعامل الناس  
 فانهم تعاملوا ببعض ثمار الكرم بهذه الصفة وهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزع الناس

عن عادهم حرج انتهى (طحطاوى)

قوله وافقى به الحلوانى الخ لأن النبي عليه السلام أباح رخص في السلم للضرورة مع انه بيع المعدوم فحيث تتحقق الفضفورة هنا أيضاً يمكن احتقاره بطريق الدلاله فلم يكن مضاد للنص اعني ما روی عن النبي عليه السلام نهى عن بيع ماليس عند الانسان ورخص في السلم فذا جعلوه من الاستحسان لأن القياس عدم الجواز وظاهر كلام الفتح الميل الى الجواز ولذا أورده الرواية عن محمد رحمة الله الرحمن المختار ملخصاً

(المادة ٢٠٨)

اذا باع شيئاً وبين جنسه فظهور المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع  
فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع  
باع على انه هروي فبان خلافه فسد البيع (خلاصة)  
(المادة ٢٠٩)

بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كييع سفينه غرفت لا يمكن  
اخراجها من البحر أو حيوان ناد لا يمكن مسكه وتسليمه  
(ح ١٠) وان يكون مالا متقوماً مقدور التسليم في الحال أو في تالي الحال (كذا  
في قبح القديرين (هندية في أول البيوع)

وفسد بيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده فباطل  
لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالتمام صحيحة (در المختار)  
وفسد بيع طير في الهواء لانه قبل الاخذ غير ملوك فيكون الغساد بمعنى  
البطلان وبعدة غير مقدور التسليم (درر)  
(المادة ٢١٠)

بيع مالا بعد مالاً بين الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع حيفة او  
آدمياً حراً واشترى بهما مالاً فالبيع والشراء باطلان

( باطل بيع ما ليس بمال والبيع به ) أى جعله ثمنا بادخال الباء عليه كالدم والحرق والمينة بسكنون الباء المينة بتشدد الباء أى المينة التي ماتت حتف انفها فان المينة التي لم تمت حتف انفها مثل الموقوذة مال عند أهل الذمة كالمطر والخنزير كما سياقى ( درر غرر في باب البيع الفاسد )

( المادة ٢١١ )

### بيع غير المتقوم باطل

( وكذا يبطل بيع مال غير متقوم كالمطر والخنزير بالثمن وهو الدرارم والدنانير حالاً أو مؤجلاً لأن المقصود في البيع عين المبيع لأنها هي المتنفع بها عن الثمن لأنها جعلت وسيلة إليه ولذلك يجوز نبوته في الذمة وإذا جعلت المطر مبيعة تكون مقصودة فيه أعزاز والشرع أمر باهانتها ولذلك يبطل بيعها ( مجتمع الامه في البيع الفاسد )

( ح . ١ ) ويبطل بيع مال غير متقوم أى غير مباح الانتفاع به ابن كمال ثالث حفظ قوله ابن كمال ونصله المتقوم على ما ذكر في التلويح ضربان عرف وهو بالاحراز فغير المحرر كالصيد والمشيش ليس بتقوم وشرعي وهو بابحة الانتفاع به وهو المراد هنا منفياً اه أى هو المراد بال تقوم المنفي هنا ( رد مختار على در المختار )

البيع الباطل عبارة عما كان أحد عوضي المبيع أو كلامها غير مال والبيع الفاسد عبارة عما كان العقد موجوداً باصله باعتبار أن كلام من عوضيه مال وغير موجود بوصفه كما إذا كان البيع بشرط لا يقتضيه العقد ( مفهوم من شرح الجمع لابن الساعاتي )

( المادة ٢١٢ )

### الشراء بغیر المتقوم فاسد

وبيع العرض بالمطر وبالعكس فاسد. وكذا بيعه بالخنزير ( ملتقى الابحر في البيع الفاسد )

(المادة ٢١٣)

بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعثك جميع الاشياء  
التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع  
فاسد

(رجل) قال لغيره بعث منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والثواب  
والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسد لأن المبيع مجهول ولو جاز هذا جاز اذا باع  
ما في هذه القرية او ما في هذه المدينة ولو جاز ذلك جاز اذا باع ما في الدنيا  
ولو قال بعث منك جميع مالي في هذا البيت بكلذ جاز وان لم يعلم به المشتري  
لان الجهة يسيرة في البيت وفيها تقدم من الدار وغيرها كثيرة وادا جاز في البيت  
يجوز في الصندوق والجواوقي (قاضي خان في البيع الفاسد)

سئل عن شخص اشتري من آخر جميع ما يملكه من نقود أو ضباع أو غير  
ذلك فهل يصح ذلك اجاب ان علم المشتري جميع ما يملكه بايام صحيحة ولا يضر  
جهل البائع بعقاره (قارى المدانية نقله الكفوبي على قيد على افادى)

(المادة ٢١٤)

بيع حصة شائعة معلومة كالتلث والنصف والعشر من عقار مملوك

قبل الافراز صحيح

ومن باع نصيه من دار يجوز البيع ان علم النصيب منها المتعاقدان علم نصيه  
شرط عند الامام لان الجهة تفضى الى المنازعه فلا يجوز خلافا لابي يوسف  
فإن عنده يجوز مطلقا سواء علما أو لا لأنهما رضيا بالجهة فلا تفضى الى المنازعه  
ويكفي علم المشتري عند محمد لان جهة المبيع يصره لا البائع فيشترط علمه وكذا  
شراء الدار بذاتها فاسد عند الامام لجهة المقدار خلافا لابي يوسف رحمة الله  
(مجموع الانہر في البيع الفاسد) رجل قال بعث منك نصبي بكلذ جاز اذا

علم المشتري نصيبيه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبيه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك أو لم يعلم (قاضي خان في البيع الفاسد)  
 (المادة ٢١٥)

يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون إذن الشريك وكل من الشركين اجنبى في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبيه من شريكه في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (ملقى الاحمر في كتاب الشركه)  
 (المادة ٢١٦)

يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسييل تبعاً للارض والماء تبعاً لقنواته وصح بيع حق المرور تبعاً للارض بالاجماع ووحده في رواية وهي رواية ابن سماحة وفي رواية الزيدات لا يجوز وصححه النفيه أبو الليث بأنه حق من الحقوق وببيع الحق بالانفراد لا يجوز والشرب كذلك أي صح بيعه تبعاً للارض بالاجماع ووحده في رواية وهو اختيار مشايخ مخاري للجزالة (درر غرر في باب البيع الفاسد)

### الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع  
 (المادة ٢١٧)

كما يصح بيع المكيالات والوزنونات والمعدديات والمزروعات كيلاً وزناً وعدداً وذرعاً يصح بيعها جزاً أيضاً مثلاً لو باع صبرة حنطة أو كوم تبن أو آدر أو حمل قاش جزاً صحيحاً في البيع

ويصح البيع في الطعام وهي الخطة ودقائقها وكذا سائر الحبوبات كالعدس والمحص وغيرها وقال بعض المشائخ ما يقع في العرف وعلى ما يمكن اكله من غير ادام كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه قال صدر الشهيد وعليه الفتوى وكل مكيل وموزن كيلا في الكيل وزنا في الوزن وما ورد الشرع بكله فهو كيل وما ورد بوزنه فهو وزن ابدا ومالا يرد فيه شىء يعتبر فيه العرف وكذا يصح بيع الكيل والوزن جزاً وهو البيع بالحدس والظن بلا كيل ولا وزن ان بيع غير جنسه لقوله عليه السلام ( اذا اختلف النوعان فباعوا كيف شئتم ) بخلاف ما اذا بيع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربو الا اذا كان قابلا وهو ما دون نصف الصاع لعدم المعيار الشرعي وهو نصف الصاع ( مجمع الانہر في البيوع )

( المادة ٢١٨ )

لو باع خطة على ان يكيلها بكليل معين او يزنها بحجر معين صح البيع  
وان لم يعلم مقدار الكيل ونقل الحجر

ما عدا بيع السلم وما جرى مجرأه فلا بد من العلم بذلك حينئذ  
ويصح بيع الكيل ببناء معين او بيع الوزن بوزن حجر معين كل منها  
لا يدرى قدره اذا لم يتحمل الاناء النقصان والاجر التفتت كأن يكون من خشب  
او حديد فان احتملها لم تجز وكذا اذا باعه بوزن شىء يجف اذا جفه كالحبار  
والبطيخ لان الجواة فيه لانفاسى الى المنازعه لان البيع يوجب التسليم في الحال  
وهلاكه قبل التسليم نادر وبه اندفع ما رواه حسن من عدم الجواز للجواة كما  
في الملح وغيره لكن التعليل يقتضي البيع حالا فلا يتصور التفتت في الجفاف في  
الحال فينبغي أن يجوز مطلقا سواء احتمل التفتت والجفاف أولا الا في السلم لان  
التسليم فيه متأخر الى حلول الاجل فيحتملها فيحتاج الى أن يحمل عليه تأمل . وفي  
التبين هذا اذا كان الاناء لا ينكبس بالكبس ولا ينقبس ولا ينبعط كالقصمه  
والخزف وأما اذا كان ينكبس كالزنيل والقفة فلا يجوز الا في قرب الحال استحساناً

بالنَّعْمَانِ فِي رُوْيِ دَلْكَ عَنْ أَبِي يَوسُفْ ( مُجْمَعُ الْأَنْهَرِ فِي الْحُلُولِ الْمُزَبُورِ )  
 ( المادَةُ ٢١٩ )

كُلُّ مَا جَازَ يَعْمَهُ مُنْفَرِدًا جَازَ اسْتِئْنَاؤُهُ مِنَ الْمَيْعَ مُثَلًا لَوْ بَاعَ ثُمَرَةً شَجَرَةً  
 وَاسْتَئْنَى مِنْهَا كَذَا رَطْلًا عَلَى أَنَّهُ لَهُ صَحَ الْمَيْعَ  
 بِمُحَلَّفِ بَيْعِ الْجَنَّينِ حِيثُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي إِلَّا تَبِعًا لَأَمْهِ  
 وَلَا اسْتَئْنَى مِنَ الْمَيْعِ مَا يَجُوزُ أَفْرَادَهُ بِالْعَقْدِ جَازَ اسْتِئْنَاءُ كَمَا لَوْ بَاعَ صَبَرَةً  
 الْأَصَاعَ مِنْهَا أَوْ دَنَّا مِنْ خَلْأَوْ دَهْنَ الْأَعْشَرَةِ أَمَانَهُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَدْدَيَا مُتَقَارِبَا  
 جَازَ الْمَيْعَ وَلَوْ اسْتَئْنَى مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ أَفْرَادَهُ بِالْمَقْدِ لَا يَصْحُ اسْتِئْنَاؤُهُ كَمَا لَوْ بَاعَ  
 نَاقَةً إِلَّا حَلَّهَا أَوْ شَاهَ إِلَّا عَضَوًا مِنْهَا أَوْ قُطِيعًا مِنَ الْفَنَمِ إِلَّا شَاهَ أَوْ سَيْفًا حَلَّى  
 الْأَحَلَى لَمْ يَجُزْ كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرْخَسِيِّ ( هَنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ مِنَ الْبَابِ التَّاسِعِ  
 فِي الْبَيْوَعِ بِتَغْيِيرِ مَا )

( المادَةُ ٢٢٠ )

يَعْمَ الْمَعْدُودَاتِ صَفَقَةً وَاحِدَةً مَعْ يَيْانِ ثَمَنِ كُلِّ فَرْدٍ وَقَسْمٍ مِنْهَا صَحِيحٌ  
 مُثَلًا لَوْ بَاعَ صَبَرَةً حَنْطَةً أَوْ وَسَقَ سَفِينَةً مِنْ حَطَبٍ أَوْ قُطِيعَ غَمَّ أَوْ قَطْعَةً  
 مِنْ جَوْخٍ عَلَى أَنْ كُلَّ كِيلَ مِنَ الْحَنْطَةِ أَوْ قَنْطَارَ مِنَ الْحَطَبِ أَوْ رَأْسَ  
 مِنَ الْفَنَمِ أَوْ ذَرَاعَ مِنَ الْجَوْخِ بِكَذَا صَحَ الْمَيْعَ

وَمِنْ بَاعِ صَبَرَةً كُلَّ صَاعٍ بَدْرَهُمْ صَحٌ فِي صَاعٍ فَقْطَ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى جَاهِنًا  
 وَلِلْمُشْتَرِيِّ الْفَسْخَ بِالْخِيَارِ وَأَنْ كِيلًا أَوْ سَعْيَ جَاهِنَاهَا فِي الْجَلْسِ بَعْدَ ذَلِكَ . وَمِنْ بَاعِ  
 قُطِيعَ غَمَّ كُلَّ شَاهَ بَدْرَهُمْ لَا يَصْحُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَكَذَا لَوْ بَاعَ ثُوبًا كُلَّ ذَرَاعٍ بَدْرَهُمْ  
 وَكَذَا كُلَّ مَعْدُودٍ مُتَفَاقَوْتُ وَعِنْدَهَا وَعِنْدَ الْأَمْمَةِ الثَّلَاثَةِ يَصْحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ ( مُلْتَقِي  
 الْأَبْحَرِ ) اعْلَمُ أَنَّ الْمَصْنَفَ رَجِحَ قَوْلِ الْإِمَامِ لَاهِ قَدْمَهُ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ لَكِنْ ظَاهِرٌ مَا  
 فِي الْهَدَى يَاهِي تَرجِيحُ قَوْلِهِمَا لِتَأْخِيرِ دِلِيلِهِمَا كَمَا هُوَ عَادِهُ وَصَرَحَ فِي الْخَلاصَةِ وَالْأَهْدِيِّ

وغيرها بان القوى على قوتها تيسيراً على الناس (جمع الانهر في البيع) وبقول الامامين يقى (در مختار) تيسيراً على الناس وان كان دليل الامام قوياً (رد المختار على در المختار)

(ح ١) قوله الا أن يسمى جملتها أي جملة صيغتها في العقد بان قال بعثت هذه الصبرة على انها مائة صاع بعهه درهم فيصح في جملة الارتفاع الجهة (جمع الانهر) (قوله بعد ذلك) أي بعد البيع ظرف لكيل أو سعى على طريق التنازع وفي اطلاقه يشعر بان الخيار ثابت له مطلقاً أما في كيلها أو تسميتها في المجلس فلا نن  
الثمن كان مجھول المقدار في ابتداء بيع الصبرة وكان يحتمل أن يكون الثمن في ظنه أقل من الذي ظهر فلما انكشف الحال بكيلها أو تسميتها ثبت له الخيار وأما عدم كيلها وعدم تسميتها فلان الصفقة تفرقت على المشترى لانه اشتري صبرة وانعقد البيع في قفيز كافي شرح الجمجم (جمع الانهر)

قوله لا يصح في شئ منها أي من القطبيع عند الامام لانه ينصرف الى الواحد وان واحدة منها متفاوتة فلا يصح في واحد منها بخلاف مسئلة الصبرة (جمع الانهر)  
قوله كل ذراع بدرهم عند الامام لاما سار اطاق النوب تبعاً لما في اكثـر المتون وقيده العتاب بثوب بضرره التبعيض أما في الكرباس فبنفسه أن يجوز عنده في ذراع واحد كما في الطعام لأن التبعيض لا يضره كما في الغاية لكن الحكمة تراعي في الجنس لا في كل فرد فإذا وجد التفاوت في جنس النوب اعتبر الحكم في الكل تدبر (جمع الانهر)

### (المادة ٢٢١)

كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده أيضاً  
رجل اشتري من آخر ساحة أو أرضاً وذكر حدودها ولم يذكر ذراعها لا طولاً ولا عرضاً جاز لأن المشترى اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشترى الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحـد وقد عرف الجميع المبيع (كذا في الخلاصة) (هندية في الفصل الثامن من

الباب التاسع من الابوع

(المادة ٢٢٢)

انما يعتبر القدر الذى يقع عليه عقد البيع لغيره

ومفاده ان المعتبر ما وقع عليه العقد من العدد وان كان ظن البائع او المشتري انه أقل او اكثـر ولذا قال في التقنية عـد الكـواغـد فـظـنـاً أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ وـأـخـبـرـ البـاـيـعـ بـهـ نـمـ أـضـافـ الـعـقـدـ إـلـىـ عـيـنـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـعـدـ ثـمـ زـادـتـ عـلـىـ مـاـظـنـهـ فـهـيـ حـلـالـ لـلـمـشـتـريـ (ـسـاـوـمـهـ الـحـمـطـةـ كـلـ قـفـيـزـ بـثـنـ مـعـنـ وـحـاسـبـواـ فـبـلـغـ سـهـمـةـ دـرـهـمـ فـعـلـطـوـاـ وـحـاسـبـ الـمـشـتـريـ بـخـمـسـمـاهـ وـبـاعـوـهـاـ مـنـ بـاـخـمـسـهـةـ ثـمـ ظـهـرـ اـنـ فـهـاـ خـلـطـاـ لـاـيـلـزـمـهـ الـخـمـسـهـ)ـ (ـأـفـرـزـ الـقـصـابـ أـرـبـعـ شـيـاءـ فـقـالـ بـاـيـعـهـاـ هـيـ بـخـمـسـهـ كـلـ وـاـحـدـ بـدـيـنـارـ وـرـبـعـ بـجـنـاءـ الـقـصـابـ بـاـرـبـعـ دـنـيـارـ فـقـالـ بـعـتـ هـذـهـ بـهـذـاـ الـقـدرـ وـاـبـاـيـعـ يـعـتـقـدـ اـنـهـ خـمـسـهـ صـحـ الـبـيـعـ قـلـ وـهـذـاـ اـشـارـةـ إـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـعـتـقـدـ مـاـسـبـقـ اـنـ كـلـ وـاـحـدـ بـدـيـنـارـ وـرـبـعـ اـهـ (ـوـأـقـرـهـ فـيـ الـبـحـرـ)ـ (ـرـدـ الـخـتـارـ عـلـىـ دـرـ الـخـتـارـ فـيـ الـبـيـعـ)ـ بـعـدـ بـيـانـ الـبـيـعـ بـالـرـقـمـ

(المادة ٢٢٣)

المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبعيتها  
ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صحيحة البيع سواء سعي ثمنها فقط  
او بين وفصل لكل كيل أو فرد أو رطل منها ثمن على حدة الا انه اذا  
وجد عند التسلیم تماماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء  
فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن واذا ظهر زائداً  
فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيله أو على انها  
خمسون كيله كل كيله منها بعشرون غرام وش بخمسه كيله فزاد خمسون كيله  
وقت

التسلیم خمسین کیله لزم الیبع وان ظهرت خمسة وأربعين کیله فالمشتري  
 مخیر ان شاء فسخ الیبع وان شاء أخذ الخمسة وأربعين کیله باربعمائة  
 وخمسين قرشاً وان ظهرت خمسة وخمسين کیله فالجنس الكيلات الرائدة  
 للبائع وكذا لو باع سبط بيض على انه مائة بيضة او على انه مائة بيضة  
 كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فان ظهرت عند التسلیم تسعمين بيضة  
 فالمشتري مخیر ان شاء فسخ الیبع وان شاء أخذ تسعمين بيضة بخمسة  
 وأربعين قرشاً اذا ظهرت مائة وعشرون بيضات فالعشرة الرائدة للبائع  
 وكذلك لو باع زق سمن على انه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المسرور  
 (وان سمى الجملتين) اي جلتي المبيع والثمن بان قال بعث هذه الشلة وهي  
 مائة بالف درهم او بعث هذا العدل وهي عشرة انواب بمائة بلا تفصيل اي لا يقول  
 كل شاة بهذا او كل ثوب بهذا صح الیبع في الكل اجمع اعماقاوتا او لا معلومية  
 المبيع والثمن (فان باعها) هذا تفصيل لقوله وان سمى الجملتين بلا تفصيل يعني بعد  
 ما سمى الجملتين ولم يفصلهما فان باع الصبرة (على انها مائة قفيز بمائة) يصح الیبع  
 ولا يتفاوت الحكم هنا بين ان يسمى لكل قفيز ثنتا بان يقول كل قفيز بدرهم  
 وبين ان لا يسمى لعدم التفاوت بخلاف العددية المتفاوتة (وهي) اي الصبرة اقل  
 من المائة (الاخذ) اي المشتري (الاقل بمحضته من الثمن او فسخ) العقد يعني انه  
 مخیر بين الامرین لنفرق الصفة عليه فلم يتم رضاه بال موجود (او هي أكثر من  
 المائة فالزاد على المائة للبائع) والمائة للمشتري لأن الیبع وقع على مقدار معين  
 وقد وجد فصح العقد والقدر ليس بوصف حتى يدخل في الیبع كافى الثوب  
 فيكون للبائع (درر غرد في كتاب الیبع)

(ح ١٠) قوله لكل قفيز ثنتا سمي لكل قفيز ثنتا أو لم يسم فان وجد كما يسمى فيها

و نعمت و بون للمشتري ولا خيار له و ان وجدها ا (نهر من مائة قفيز فالزيادة لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للمشتري الا مقدار ماسمى منها بائمة درهم ولا خيار له أيضاً وان وجدها أقل من مائة قفيز فالمشتري بال الخيار وان شاء اخذه بخصمه من النمن وان شاء ترك ويطرح حصه النقصان سواه سمي لكل قفيزاً على حدة او سمي بكل ثنتين واحداً وتعين المقصود باول التيل لا عبرة للكيل الذي بعد وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنیات التي ليس في تبعيضاها مضره هكذا في شرح الطحاوی (هنديہ في الفصل الثامن في جهالة المبيع والنمن) قوله لنفر بق الصفة عليه وكذا كل مکيل أو موزون ليس في تبعيضا ضرر (رد مختار) (المادة ٢٢٤)

لوباع مجموعاً من الموزونات التي في تبعيضاها ضرر وبين قدره وذكر ثنتين مجموعه فقط وحين وزنه وتسليمه ظهور ناقصاً عن القدر الذي بيده فالمشتري غير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بهميه النمن المسمى وان ظهر زائداً عن القدر الذي بيده فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع مثلاً لوباع نفس الماس على انه خمسة قراريطاً بمثرين الف قرش فإذا ظهر اربعة قراريط ونصفاً كان المشتري غيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الفقس بعشرين الف قرش وإذا ظهر خمسة قراريط ونصفاً اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة

وان كان في تبعيشه ضرر كما جاء في الخانية لوباع لؤاؤة على اهـ تزن مثقالاً ووجدها أكثير سلمت للمشتري لأن الوزن زيفاً ينمـره التبعض وصف بمثالية النذر عـان في التوب اهـ وفـيـها القول للمشتري في النقصان وان وزن له البائع مالم يغـرـ انه قـبـضـ منهـ مـقـدـارـ آـهـ نـهـرـ ( ردـ مـختارـ وهـنـديـهـ وـقـاضـيـخـانـ فيـ جـهـالـةـ الـبـيـعـ وـالـنـمـنـ )

(وان باع المزروع هكذا) أى سمي الجملتين ولم يقل كل ذراع أو ذراعين  
بكذا صح البيع فان وجده المشترى ناما اخذه بكل الثمن لا خيار وان وجده  
اقل خيار ان شاء اشد الاقل بالشكل أى كل الثمن أو ترك لان الذراع وصفى في  
الثوب لا يهمنى كونه صفة عرضية له بل هو في اصلاح النقاوة ما يكون تابعاً لشيء  
غير منفصل عنه اذا حصل فيه بزيده حسناً وان كان في نفسه جواهر كذراع  
من ثوب وبناء من دار فان ثوباً هو عشرة اذرع ويساوي عشرة دراهم اذا  
انتقص منه ذلك الا يساوى تسعة بخلاف المكبات والعدديات فان بعضها منها سمي  
قدراً واصلاً ولا يفيد انضمامه الى بعض آخر كالمجموع فان حنطة هي عشرة  
اقفرزة اذا اوت عشرة دراهم كانت التسعة منها تساوى تسعة وقد اختلفوا في تفسير  
الوصف والاصيل والشكل راجع الى ما ذكرنا والوصف بهذا المدى لا يقابل به شيء  
من الثمن كاطراف الباون الا اذا كان مقصوداً بالتناول (واخذ) أى المشترى  
(الا كثر بلا خيار للبياع) لانه وصف فكان كما اذا باع معيناً فاذا هو  
سلم (درر غدر في البيوع) وكذا الحكم في الوزن الذي في تبعيذه مضره  
(هنديه في جنالة المبيع)

(ح . ١) قوله بعنزة الذرعان كالو باع ثوباً على انه عشرة اذرع فوجده اكثراً  
(قاضي خان في شروط المفسد)

### (اسادة ٢٢٥)

اذا يمع مجموع من الموزونات انتى في تبعيضاها ضرر مع بيان مقداره  
ويبيان اثنان اساميه واجزائهما وتنصيلها فإذا ظهر وقت التسليم زانداً أو ناتحاً  
عن القدر الذي يينه فالمشتري متغير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك  
المجموع بحساب الثمن الذي يينه وفصله لاجزائه واتسامه مثلاً لو باع  
منقللاً من انتحاس على انه خمسة ارطال كل رطال باربعين قرشاً ظاهر

انقل اربعة ارطال ونصفاً او خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري مخير في  
انصورتين ان شاء فسح البيع وان شاء اخذ النقل بعأة ونهايين قرشاً ان  
كان اربعة ارطال ونصفاً وبهايين وعشرين قرشاً ان كان خمسة ارطال ونصفاً  
وكذا الحكم في كل وزني في تبعيده ضرر كلامه المصنوع من المفر  
والذئبس وغيرها نحو ان يقول بعثت هذا الادناء على انه عشرة امتنا بعأة درهم  
فوجده ناقصاً او زائداً سمي اكل نهاناً او لم يسم (كذا في المضمرات) (هندية في  
الفصل الثامن من الباب التاسع من كتاب البيع) وان بين حصة كل يأخذ  
بالحصة ان شاء فيها اي في الزيادة والذئبس ويترك ان شاء (قهستاني)

(المادة ٢٢٦)

اذا بيع مجموع من المزروعات سوا كان من الاراضى او من الامتعة  
والاشيا السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط او نصل اثمان ذرعانه  
نفي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات اى في تبعيدهما  
ضرر واما الامتعة والاشيا التي ليس في تبعيدهما اضر ركالجوخ والكرباس فالحكم  
فيها كالحكم في المكيلات مثلاً لويعد عرصه على أنها مائة ذراع بائف ترش  
فظاهر أنها خمسة وتسعون ذراعاً فالمشتري مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك  
العرضة بالفرش واذا ظهرت زائدآ اخذها المشتري ايضاً بالفرش فقطعوا كذا  
لو بيع ثوب قماش على أنه يكفي تباه وانه ثانية اذرع باربعين اي قرش ففؤور  
سبعين اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعين اي قرش وان  
ظهر تسعه اذرع اخذه المشتري ب تمامه باربعين اي قرش ايضاً كذلك لويعد

عرضة على أنها مائة ذراع كل ذراع عشرة قروش فنهرت خمسة وتسعين ذراعاً أو مائة وخمسة اذرع خير المشترى ان شاء تركها وإن شاء أخذها إذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعمائة وخمسين وإذا كان مائة وخمسة اذرع بالف وخمسمائة قرشاً وكذا إذا بيع ثوب قماش على أنه يكفي لعمل قباء وإنه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فإذا ظهر تسعه اذرع أو سبعة اذرع كان المشترى مغيراً أن شاء ترك الثوب وإن شاء أخذه إذا كان تسعة اذرع باربعمائة وخمسمائة وإن كان سبعة اذرع بثلاث مائة وخمسمائة قرشاً وأما لو بيع ثوب جوخ على أنه مائة وخمسون ذراعاً بسبعة آلاف وخمسمائة قرش أو إن كل ذراع منه بخمسين قرشاً فإذا ظهر مائة واربعين ذراعاً خير المشترى ان شاء فسح البيع وإن شاء أخذ المائة والاربعين ذرعاً بسبعة ألف قرش فقط وإذا ظهر زائداً عن المائة وخمسمائين ذراعاً كانت الزيادة للبائع

(وفي بيع المذروع) من نحو الأرض والثوب إن لم يبين حصة كل (فان نفس اخذ المشترى الأقل بكل الثمن) أي مجموعه أو جزء من الأقل بكل جزء من الثمن (أو ترك) وفسخ البيع (وان زاد كان الاكثر له) أي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاه وليس له ديانة (كافي قاضي خان) وإن بين حصة كل بان قال كل ذراع بدرهم (وبالصلة يأخذ ان شاء فيهما) أي في الزيادة والنقصان ويترك ان شاء والاصل ان الذراع يشبه الاصل من حيث ان القيمة تزداد والوصف من حيث انه يصير اطول وقصر فباعتبار الاول صار كل مدين عند بيان حصة كل ذراع وباعتبار الثاني لم يقابل به بشئ عند حصة المجموع (قهستانى في

اليوم ) وان باع المزروع مثلا على انه مائة ذراع مثلا اخذ المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبس المبيع او شاهده ذلك خيار له لانتفاء الغرور ( شهر ) واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف اعميه بالبعض ضر الدليل والوصف لا يقتابله شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المزروع كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بمحصته لصيرونه اصلا بافراده بذلك لنفيق الصفقة وكذا اخذ الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد ( در المختار في اليوم ) ( ح ١٠ ) قوله الا اذا كان مقصودا بالتناول أي تنازل المبيع له كأنه جمل كل ذراع مبيعات ( در المختار )

قرله لصيرونه اي الزرع اصلا اي مقصودا كاقدر في المثلثات وقوله او فسخ حاصله ان له الخيار في الوجهين ( در المختار )  
 ( المادة ٢٢٧ )

اذا يسع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسلیم تماماً صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً مثلاً اذا يسع قطبيع غنم على انه خسون رأساً بالف وخمسين قرشاً فاذا ظهر عند التسلیم خمسة واربعين رأساً او خمسة وخمسين قاربيع فاسد

( المادة ٢٢٨ )

اذا يسع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان آحاده وافراده فاذا ظهر عند التسلیم تماماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بمحصته من ثمن المسمى واذا

ظهر زائداً كان البيع فاسداً مثلاً لو يبع قليع غنم على أنه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فإذا ظهر ذلك القططع خمسة واربعين شاة خير المشترى ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالقرين ومائتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسمائين رأساً كان البيع فاسداً

واما الحكم في العددى فإنه وان كان عددياً متنارباً كالجوز والبص حكمه حكم الكيلى والوزنى ويتعلق العقد بمقداره اذا سمي للكل ثنتاً واحداً أو سمي لكل واحد ثنتاً على حدة وان كان عددياً متنارباً كالغنم والبقر ونحوها فان لم يسم اكيل واحد منها ثنتاً كما اذا قال بعث منك هذا القططع من الغنم على انه مائة بالع درهم أو سمي كما اذا قال كل شاة عشرة نان وجده مائة كما سمي فيها ونعمت وان وجده زيادة فاني يبع فاسد في الكل سمي لكل واحد ثنتاً او لم يتم لكل واحد ثنتاً فالبيع فاسد ايضاً وان سمي لكل واحد منها ثنتاً على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار ان شاء اخذباقي بما سمي من الثمن وان شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العدديات المتفاوته ولو قال بعث منك هذا القططع من الغنم كل شاتتين بعشرين درهماً وسمى جملة مائة ذليع فاسد وان وجده كما سمي (كذا في شرح الطحاوى) (هندى في المخل المزبور)

(الماد ٢٢٩)

في انصور اللى يخier فيها المشترى من المواد السابقة اذا قبض المشترى

المبيع مع تلمه، انه ناقص لا يخier في الفسخ بعد القبض

اطلق في تخيره عند النقصان في المشلى وذكر له في البحر قيدان الاول عدم قبضه كل المبيع أو بعضه فان قبض الكل لا يخier كما في الثانية يعني بل يرجع في النقصان والثانى عدم كونه مشاهداً له في الثانية (اشترى سويقاً على ان البايع له بن من السمن وتقابضاً و المشترى ينظر اليه فظاهر انه لته بنصف

من جاز البيع ولا خيار للمشتري لأن هذا مما يعرف بالعين فإذا عاينه اتفق الغرور (وكذا لو اشتري صابوناً على أنه متجرد من كذا جرة من الدهن فظهور أنه متجرد من أقل والمشتري ينظر إلى الصابون وقت الشراء (وكذا لو اشتري قياساً على أنه متجرد من عشرة أذرع وهو ينظر إليه فإذا هو من تسعه جاز البيع ولا خيار للمشتري أهـ (قلت ويبني أن يكون هذا فيما يمكن معرفة النقصان فيه ب مجرد المشاهدة وذلك إنما يظهر فيما يفحش نقصانه فإذا شاهده يكون راضياً ثم العاشر من كلام الخانية أنه عند المعاينة يلزم البيع بكل التهن بلا خيار وكلامنا في التخيير بين الفسخ وأخذ الأقل بحصته بكل التهن فإذا جمل في التهن عدم المشاهدة فيرأـ في القسمي لا في المثل أي أنه يأخذ الأقل بكل التهن بلا خيار في القسميـ أـ كان مشاهداً وعن هذا لم يذكر الشارح هنا بل في القسمـ (رد المحتار على در المختار) في بيان قوله أخذ الأقل بحصته أو فسخـ

## الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل  
ـ (المادة ٢٣٠)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون من غير ذكر لأن المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطاق على أرض تحتوى على أشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين أحدهما كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متداول اسم المبيع عرفـ يدخل بلا ذكر وذكر الثانية

بقوله او مثلاً به بما لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلة بالبيع انسال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعاً وما لا فلا ومالم يكن من القسمين فانه من حقوقه ومرافقه دخل بذلك ها والا لانه يدخل البناء والمقاييس المتصلة اغلاقها الح ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد للمسئلين فالذكرا اولى منمرة كانت اولاً صغيرة او كبيرة الا الا بآية لأنها على شرف الواقع (فتح) اذا كانت موضوعة فيها كاببناء لقرار فلو فيها صغار تقلع من الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط (وعامة في شرح الوهابية)  
(در المختار فيما يدخل اه)

(ح .١) ولو باع داراً ولم يذكر الموقق والمرائق وكل قليل وكثير يدخل في البيع وجميع ما كان فيها من بيوت ومنازل وعاء وسفل وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها حدود الاربعة من المطبخ والخبز والكتيف كذلك في المضرمات (هندية زنجا يدخل)

## (المادة ٢٣١)

ما كان في حكم جزء من البيع اي ما لا يقبل الانفكاك عن البيع نظراً إلى غرض الاشتراك يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً اذا سمع قبل دخل مفتاحه واذا اشتريت بقرة حلوب لأجل اللبن يدخل ذلوها الرضيع في البيع بدون ذكر

ويدخل مفتاح الغلق استحساناً كذلك في قاضي خان (هندية في ما يدخل وما لا يدخل) ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الآنان لارضيعاً اولاً به يبقى (در المختار) في ما يدخل اه الفرق ان البرة لا يدفع بها الا بالمحل ولا كذلك الآنان (ظاهرية رد المختار)

## (المادة ٢٣٢)

تواجه البيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر مثلاً

اذا يعمت دار دخل في اليسع الاقفال المسمرة والدواليب اي الخزن المستقرة والرروف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الدخلة التي لا تنفذ وفي يسع العرصه تدخل الاشجار المفروسة على ان تستقر لأن جميع المذكورات لا تفصل عن الميسع فتدخل في الميسع بدون ذكر ولا تصريح

في دخل البناء والفاتيح المتصلة اغلاقها كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة والرحب لو اسفلها مبنية لا الدلو والحبيل مالم يقل بعرفتها في يسعها اي الدار وكذا بستانها كما سمعت في باب الاستحقاق ويدخل في يسع الحمام القدور لا القصاع وفي الحمار اكافه ان اشتراه من المزارعين وأهل القراء لا من الحرفيين وتدخل قلادته عرقا (در المختار فيما يدخل اه) وتدخل السلام في يسع الدار والبيت ان كانت مرکبة وان لم تكن مرکبة اختلقوا فيه وال الصحيح انها لا تدخل كذا في الطهيرية والسرور نظير السلام (كذا في المحيط ( هندية فيما يدخل وما لا يدخل )

والاصل ان ما كان في الدار من البناء وما كان متصل بالبناء يدخل في يسع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصل بالبناء لا يدخل في يسع الدار من غير ذكر الا ان كان شيئاً جرى العرف فيه فيما بين الناس لأن اليسع لا يظن به ولا ينفعه عن المشترى فثبت ذكره يدخل وإن لم يذكره في الميسع ومن هذا قلت ان الغلق يدخل في الميسع من غير ذكر لكونه متصل بالبناء ( كذا في المحيط ) ولا يدخل القفل في يسع الحانوت والدور والبيوت وإن كان الباب مقفلًا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحساناً ( كذا في قاضي خان ومفتاح القفل لا يدخل ) ( هندية فيما يدخل وما لا يدخل اه )

( ح ١٠ ) قوله لا القفل بضم وسكون اي لا يدخل سواء ذكر الحقوق

أولاً وسواء كان الباب مغلقاً أو لا وسواء كان البيع حانوتاً أو بيته أو داراً في  
الحانة بحر (رد المحتار)

وقوله والسلم المتصل وهو عرف مصر القاهرة ينافي دخوله مطلقاً  
لان بيتهم طبقات لا ينفع بها بدونه لكن لا يخفى ان هذا ناقص في اثواب لأن  
لقليل ان يقول في بيته هرة لا يدخل السلم الموضوع لانه قد يقصد بشراء اليت  
الأخذ بالشقة اي ان يأخذ بالشقة ما يجوز فليكن المقصود الارتفاع برقبته حتى  
يدخل فيه السلم تبعاً تأمل (رد المحتار)

وقوله والرجى لو اسفها مبناً أى فيدخل الحجر الا على استحساناً (رد المحتار)

(المادة ٢٣٣)

ما لا يكون من مشتملات البيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة أو  
لم يكن في حكم جزء من المبيع أو لم تجر العادة والعرف بيعه معه  
لا يدخل في البيع مالم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف  
بيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثل الاشياء غير  
المستقرة التي توضع لأن تستعمل وتنقل من محل إلى آخر كالصناديق  
والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا  
احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المفروسة على ان  
تنقل لحل اخر وهي المسماة في عرفاً بالنصب لا تدخل في بيع البساتين  
بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الاراضي والثمر في بيع الاشجار  
مالم تذكر صريحاً حين البيع لكن جمام دابه الركوب وخطام البعير  
وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً وهذه تدخل في

### البيع بدون ذكر

ومالم يكن من القسمين أعني كل ما كان متناولاً اسم المبيع عرفاً وكل ما كان متصلة بالبيع اتصال قرار فان ذكر من حقوقه ومرافقه دخل بذلك رها والا لا (مفهوم من در المختار)

ولا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا ان كان شيئاً جرى العرف فيها بين الناس ان البائع لا يعلن به ولا يمنعه عن المشتري حينئذ يدخل وان لم يذكره في البيع (اه در المختار لما من آنفاً)

ولايدخل الزرع بشراء الأرض ولا الترب شراء الشجر الا بكل ما فيها او منها (غدر في فصل لا يدخل العلو) والشجر الصغار التي تقع من الريع ان من اصلها تدخل وان من وجه الأرض لا تدخل الا بالشرط (مفهوم من در المختار لما من آنفاً)

(ح ١٠) ولا يدخل الزرع لانه متصل لا يفصل فاشبه متعاماً فيها كافي الدرر وانما يدخل المفتاح لانه تتبع للغلق المتصل فهو كالجزء منه اذ لا ينتفع الا به بخلاف مفتاح القفل كا يعني والحاصل انه قد يدخل بعض المنفصل اذا كان تبعاً للمبيع بحيث لا ينتفع به الا به فيصير كالجزء كوند البقرة الرضيع بخلاف ولد الآنان وقد يدخل عرفاً كقلادة الحمار (رد المختار)

فلا يدخل الترب بشراء شجر لانه وان كان اتصاله خالقاً فهو للقطع للبقاء فصار كالزرع الا اذا قال بكل ما فيها او منها لانه حينئذ يكون من المبيع كافي الدرر (رد المختار)

### (المادة ٣٣٤)

ما دخل في البيع بمعاً لا حصة له من الثمن مثلاً لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم في مقابلته تنزيل شيء من الثمن المسمى واعلم ان كل ما دخل تبعاً لا يقابل شيء من الثمن ولذا قال في القنية اشتري

داراً فذهب بناؤها لم يسقط شيءٌ من التمن وان استحق أخذ الدار بالحصة  
ومنهم من سوى بينهما بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسط من التمن الا  
بالتسمية كذا في النهر الفائق (هندية في الفصل الثالث من الباب الخامس من البيوع)  
( المادة ٢٣٥ )

الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تراد في صيغة العقد وقت  
البيع تدخل في البيع مثلاً لو قال البائع بذلك هذه الدار بجميع حقوقها  
دخل في البيع حق المرود وحق الشرب وحق المسيل  
اشترى بيته في دار لا يدخل الطريق ومسيل الماء من غير ذكر ولو ذكر  
بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الاصح (كذا في الفتوى الصغرى) ( هندية في  
الفصل الاول من الباب الخامس من البيوع )  
ولا يدخل الطريق والشرب والمسيل الا به ( غرر في فصل لا يدخل العلو اه )  
( المادة ٢٣٦ )

الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثرة واشباهها هي  
للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثرة  
والمحنرات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة  
قبل القبض كان الولد للمشتري  
وان لم تكن الثرة موجودة وقت العقد وأندرت بعده قبل القبض فان الثرة  
للمشتري وتكون الثرة زيادة اه . ( هندية في الفصل الثاني من الباب الخامس  
من البيوع )

## الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان

### الفصل الأول

في بيان المسائل المتربعة على أوصاف الثمن وأحواله

(المادة ٢٣٧)

تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً  
 (وكون البدل مسمى في المبادلة القولية فإن سكت عنه فسد وملك بالقبض)  
 (رد المختار على در المختار)

(المادة ٢٣٨)

يلزم أن يكون الثمن معلوماً

ومنها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يعن من المنازعه فيسع المجهول  
 جهة الملاحة تقضى اليهـ غير صحيح كيـع شـاة من هـذا القطـيع وبيـع شـى بـقيـعـته  
 وبـحـكم فـلان (هنـديـهـ في كتابـ البيـوعـ)

(المادة ٢٣٩)

إذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والاـشارة اليـهـ وإذا  
 كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفـهـ

وشرط لصحتـهـ معرفـةـ قدرـ مـبيعـ وـمـنـ وـوـصـفـ ثـمـنـ كـصـرـيـ وـدـمـشـقـ غـيرـ  
 مـشارـ اليـهـ ولاـ يـشـرـطـ ذـلـكـ فيـ المـشـارـ اليـهـ لـنـفـيـ الـجـهـالـةـ بـالـاـشـارـةـ مـاـلمـ يـكـنـ رـبـوـيـاـ  
 قـوـبـلـ بـجـنـسـهـ أوـ رـأـسـ مـالـ سـلـمـ لـوـ مـكـلـأـ أوـ مـوزـونـ خـلـافـ لـهـماـ (درـ المـختارـ فيـ  
 البيـوعـ)

## (المادة ٢٤٠)

البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شيئاً بذلك  
ديناراً ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدرهم كالدنانير في  
هذا الحكم

(ما مر اتفا) لابد في صحة البيع معرفة قدر المبيع والثمن ووصف الثمن كمحضي  
أو دمشق (من در المختار)  
وشرط أيضاً في البيع معرفة قدر الثمن كمشارة مثلاً ومعرفة وصفه ككونه  
بخارياً أو سمر قدرياً لأن جهازتها تفضي إلى التزاع في عرى العقد عن المقصود (درر)  
(المادة ٢٤١)

اذا جرى البيع على قدر معلوم من القرش كان للمشتري ان يؤدى  
الثمن من اي نوع شاء من النقود الراجحة غير المنوع تداولها وليس للبائع  
ان يطلب نوعاً مخصوصاً منها

(والثمن الاسمي قدره لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد بلد العقد  
(مجموع الفتاوى) لانه المتعارف وان اختلف النقود مالية كذهب وفضة وبنديق  
فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين في المجلس لزوال الجهة (در  
المختار في البيوع)

وقال محشى در المختار اعني ابن عابدين بعد بيان الحالات ان المسألة رباعية  
وان الفساد في صورة واحدة وهي الاختلاف في المالية فقط والصحة في الثلاث  
الباقيه (المحرره) أي قال ومنه يعلم حكم ما تعاور في زماننا من الشراء بالقرش  
فإن القرش في الأصل قطعة مصروبه من الفضة تقوم باربعين قطعة من القطع  
المصرية المسماة في مصر نصفاً ثم انواع العملة المصروبة تقوم بالقرش ومنها  
ما يساوي عشرة قروش ومنها اقل ومنها اكتر فإذا اشتري عامة قرش فالعادة

انه يدفع ما اراد من القروش او ما يساوى بها من بقية انواع العملة من ريال او ذهب ( ولا يفهم ) احد ان الشراء وقع بنفس القطعة المسمى قرشاً بل هي او مايساويها من انواع العملة المساوية في الرواج المختلف في الماليه ( ولا يرد ) ان صورة الاختلاف في الماليه مع التساوي في الرواج هي صورة الفساد من الصور الاربع لانه هنا لم يحصل اختلاف ماليه الثمن حيث قدر بالقروش وأنما يحصل الاختلاف اذا لم يقدر بها كما لو اشتري بعاهه ذهب وكان الذهب انواعاً كالها رابحة مع اختلاف ماليتها فقد صار التقدير بالقروش في حكم ما اذا استوت في الماليه والرواج وقد من المشتري يخسر في دفع ايهما . قال في البحر نلو طلب البائع احدها للمشتري دفع غيره لأن امتناع البائع من قبول مادفعه المشتري والحال الافضل تعنت ( رد المحتار على در المختار )

( وبحث البيع بالقروش في تنقيح الحامدي في الصرف وحاشية الدرر للعبد الحليمي في تذنيب الصرف فارجع اليها وبحث كсадه وغلاة فيها أيضاً ( المحرره )

### ( المادة ٢٤٢ )

اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدى الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلاً لوعقد البيع على ذهب مجیدي او انكلزيزى او فرنساوى او ريال مجیدي او عمودى لزم على المشتري ان يؤدى الثمن من النوع الذى وصفه وبينه من هذه الانواع

فاما كان عقد البيع او القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجى مثلاً والذهب النحاسى فلا شبهة في ان الواجب دفعه مثل ما وقع عليه البيع او القرض ( تنقيح الحامدي في بحث الصرف وفيه تفصيل نقيس لمعاملة البيع الذى وقع على القروش مع غلاء النقود ورخصه ( المحرره )

## ( المادة ٢٤٣ )

لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً أو أرى المشتري البائع ذهباً مجيداً في يده ثم اشتري بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهباً مجيداً من ذلك النوع غير الذي اراده اياه ( ولا يتعين التقادم) النهد ما ليس مصنوعاً من الذهب والفضة مسكوناً أولاً ( والفلوس الناقفة) كذا في العمادية ( في صحيحه ) أى صحيح البيع ( وان عيناً ) يعني اذا عين العقادان درهماً مثلاً ثم اراد المشتري تبديله بدرهم آخر جاز عندنا ولا يسمع نزاع البائع وعند الشافعي يتعميان بالتعيين حتى لا يجوز تبديله بأخر ولو هلك قبل التسلیم او استحق بعده او قبله ينتقض البيع عنده لاعتنا بل يطالب بتسلیم مثله واما قال في صحيحه لما ذكر في العمادية ان الدرادم والدنانير يتعميان في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعينان فيما انتقض بعد الصحة صورة الاولى ما اذا باع لها وبقى الثمن فظاهر انه ثمن لم الميتة يتعمين دراجم الثمن للرد لأن هذا القبض حكم الغصب وصورة الثانية اذا باع فرساً وهلك قبل التسلیم فالثمن المقوض لا يتعين في رواية وهو الاصح ( درر غرر ملخصاً ويستفيض ما )

( ح ١٠ ) قوله ما ليس مصنوعاً من الذهب والفضة كان المراد به ان النقد مالم يقارن به صنعة الصياغة ولم تكن هيشه المخصوصة مقصودة كالقلادة والمنطقة من الذهب والفضة فإنه حينئذ يكون متعيناً ( حاشية درر )

## ( المادة ٢٤٤ )

النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة الجارية مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدى كان للمشتري ان يعطي

من اجزاءه النصف والربع لكن نظراً للعرف الجارى الان في دار الخلافة  
اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل الريال الحيدى من اجزاءه الصغيرة  
العشر ونصفه وفي بيروت بالعكس لأن الاجزاء فيها اعلى  
اذا اشتري بدرهم فله دفع درهم كامل او دفع درهم مكسر قطعين او ثلاثة  
حيث تساوى الكل في المالية والرواج ومثله في زماننا الذهب يكون كاملاً ونصفين  
وأربعة أرباع وكلها سواء في المالية في الرواج بل ذكر في التقنية في باب المتعارف  
بين التجار كالمشروع برم (عت) باع شيئاً بعشرة دنانير واستقرت العادة في  
ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسلام مكان الدينار واشهرت بينهم فالعقد  
يصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز (فك) جرت  
العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم يتقدون ثالثي دينار  
مودية او ثالثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى  
الزيادة ديناً عليهم او مثله في البحر عن التاتارخانية (رد المختار على در  
المختار) في بيان شرح الذهب الشريفي والبنديق

## الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسبة والتأجيل

(المادة ٢٤٥)

## البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح

وصح بين حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم ثلاثة يفضى الى المعازنة  
ولو باع مؤجلاً صرف لشهر به يفتى ولو اختلفا في الاجل فالقول لنا فيه الا  
في السلم به يفتى ولو في قدره فامدعي الاقل واللينة فيما للمشتري ولو في مضي  
فالقول واللينة للمشتري ويبطل الاجل بموت المدينون لا الدائن (در المختار في البيوع)

(ح . ١) قوله اليينة فيها أى في المسئلين لانه يثبت خلاف الظاهر والبيانات للأنباء ( رد المحتار )

قوله واليينة والقول للمشتري لأنهما لما اتفقا على الاجل فالاصل بقاوه فكان القول للمشتري في عدم مضييه ولا انه منكر توجه المطالبة وهذا ظاهر واما تقديم بيته على بينة البائع فلعله ما في البحر عن الجوهرة بان اليينة مقدمة على الدعوى اه ( رد المحتار ) وباقى التفصيل فيه

وصح البيع ثمن حان أو مؤجل بأجل معلوم اذا كان بخلاف جنسه ولم يجتمعها قدر ( كنز البيان مختصر توفيق الر汗 )

( المادة ٢٤٦ )

يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط ( واما الخاصة ) فنها معلومة الاجل في البيع ثمن مؤجل فيفسد ان كان مجهولا ( هندية في البيوع )

( المادة ٢٤٧ )

اذا عقد البيع على تأجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً او سنتاً او

الى وقت معلوم عند العاقددين كيوم قاسم او النوروز صح البيع والتأجيل ثلاثة اضرب : تأجيل بأيام او شهور او سنتين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا وتأجيل الى أجل مجهول جهالة متقاربه كالمحصاد والدباب والجزاز والنيروز والمهرجان ونحوها فيصبح التأجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسداً لكن التأجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز ( من مديانت الفنية في باب ما يتعلق بالاجل )

( المادة ٢٤٨ )

تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسداً للبيع واما التأجيل الى أجل مجهول جهالة متباشحة كالاجل الى مهب الريح

أو مطر السماء وقدوم اخراج او قدوم شريكة من سفره ونحوها فالاجل باطل  
والمال حال (من مذاینات القنية نقله الكفوی على قيد علي افندی)  
(المادة ٢٤٩)

اذا باع نسیئة بدون مدة تصرف المدة الى شهر واحد فقط  
وفي المنح لو باع مؤجلا انتصرف الى شهر لانه المعهود في الشرع في السلم  
واليمين في يقضين دينه اجل به (مجموع الانهر في اليوم)  
(المادة ٢٥٠)

يعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من  
وقت تسليم المبيع مثلا لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة خمسة  
البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبار أول السنة التي هي الاجل من  
يوم التسليم وليس للبائع حيثـ ان يطالبه بالثمن الى مضى سنة من  
وقت التسليم وستين من حين العقد

ولو اشتري بأجل سنة غير معينة فباع البائع المبيع ولم يسامه حتى مضت السنة  
ثم سلم المبيع فله أى للمشتري لأجل سنة اخرى عند الامام لأن التأجيل للتصرف  
في المبيع وايفاء الثمن بواسطته وكان الى سنة مجهولا على سنة مبدأها قبض المبيع  
عـرفاً محصلـاـ لـفـائـدـةـ التـأـجـيلـ خـلـافـاـ لـهـمـاـ فـانـ عـنـدـهـاـ لـاـ اـجـلـ لـهـ بـعـدـ سـنةـ وـقـدـ مضـتـ  
فصـارـ كـالـوـ قـالـ اـلـىـ رـمـضـانـ وـفـيـ الـبـحـرـ عـلـيـهـ اـلـفـ ثـمـنـ جـعـلـهـ الطـالـبـ نـحـوـ مـاـ انـ  
حلـ اـجـلـ حلـ الـبـاقـ فـالـاـمـرـ كـاـ شـرـطاـ (مجموع الانهر في اليوم)

(المادة ٢٥١)

البيع المطلق ينعقد معجلـاـ اما اذا جـرىـ العـرـفـ فـمـحـلـ عـلـىـ انـ يـكـونـ  
البيع المطلق مؤجلا او مقسـطاـ بأـجـلـ مـعـلـومـ يـنـصـرـفـ الـبـيـعـ المـطـلـقـ اـلـذـكـ

الاجل مثلا لو اشتري رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك الحال باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهرين لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

حتى لو باع التجار في السوق شيئاً ثمن ولم يصرحا بمحلوه ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهما ان البائع يأخذ من الثمن كل جمعة قدرآ معلوماً انصرف اليه بلا بيان لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (كذا نقل عن الظاهريه) ومن هذا القبيل نزول الحان ودخول الحمام والدلال كما في البازيه ومن هذا القبيل العقار المعد للاستغلال كذا في الملقط وكذا قالوا المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت العادة كالمشروط صريحاً كذا في حاشية العلائي (شرح مجامع) (وكذا في الاشباء في بيان قاعدة أنها تعتبر العادة اذا اطردت أو غابت)

#### اباع العاده والعرف في دلت

حتى لو باع التجار في السوق شيئاً ثمن ولم يصرحا بمحلوه ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهما ان البائع يأخذ من الثمن كل جمعة قدرآ معلوماً انصرف اليه بلا بيان لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (كذا نقل عن الظاهريه) ومن هذا القبيل نزول الحان ودخول الحمام والدلال كما في البازيه ومن هذا القبيل العقار المعد للاستغلال كذا في الملقط وكذا قالوا المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً وكذا قالوا المعروف كالمشروط فعلى المفتى به صارت العادة كالمشروط صريحاً كذا في حاشية العلائي (شرح مجامع) (وكذا في الاشباء في بيان قاعدة أنها تعتبر العادة اذا اطردت أو غابت)

آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه ذاته

وصح التصرف في المثلث ببيع وهمة واجارة ووصية وعليك من عليه بعوض وغير عوض قبل قبضه سواء كان مالاً يتعين كالنقد أو مما يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع أبلاً بدارهم أو بكرآ من حنطة جاز أن يأخذ بدله شيئاً آخر لأن المطلق للتصرف وهو الملك قائم والمانع وهو غدر الانفسان بالهلاك منتف لعدم تعينها بالتعيين أي في النقود بخلاف المبيع (كما في العناية) وغيرها لكن المدعى عام وهو التصرف في المثلث قبل القبض جائز مطلقاً سواء كان مالاً يتعين أو مما يتعين كامراً والدليل وهو انتفاء غدر الانفسان بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين فيكون اخص من المدعى تدبر (جمع الانهر في فصل التصرف في المبيع قبل القبض)

(المادة ٢٥٣)

للمشتري أن يبيع المبيع لا آخر قبل قبضه إن كان عقاراً والا فلا ولا يصح بيع المقول قبل قبضه لنبيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض ولا ان فيه غدر الانفسان المقد على اعتبار الهلاك بخلاف هبته والتصدق به واقرائه قبل القبض من غير البائع فإنه صحيح عند محمد على الاصح خلافاً لأبي يوسف (ويصح في العقار) أي يصح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه عند الشیوخین خلافاً لمحمد وزفر والشافعی عملاً باطلاق الحديث واعتباراً بالمنقول ولهم ان رکن البيع صدر عن اهله في محله ولا غدر فيه لأن الهلاك بالعقار نادر حتى لو تصور هلاكه قبل القبض لا يجوز بيعه لأن كان على شط التبر أو كان علواً بخلاف المقول (جمع الانهر في المحل المزبور)

## الفصل الثاني

في بيان التزييد والتزييل في المثلث والمبيع بعد العقد

(المادة ٢٥٤)

للباائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس

الزيادة كان له حق المطالبة بذلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع وأما إذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقوله مثلاً لو اشتري عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة أخرى أيضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً وأما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة

(وصح الزيادة في المبيع) ولزم البائع دفعها إن في غير سلم زيلي (وقبل المشتري وتتحقق أيضاً أي كا تتحقق الزيادة في الثمن (رد المحatar) (بالعقد) (فلو هلكت الزيادة قبل القبض سقطت حصتها من الثمن) وكذا لو زاد في الثمن عرضاً فهكذا قبل تسليمه انفسخ العقد بقدر قيمته ولا يتشرط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه في الثمن كما مر (در المحatar) (فصل في التسرب في المبيع والثمن)

(ح ١) قوله ان في غير سلم قال الزيلي ولا تجوز الزيادة في المسلم فيه لانه معذوم حقيقة وأنا جعل موجوداً في الذمة حاجة المسلم اليه والزيادة في المسلم فيه لا تدفع حاجته بل تزيد في حاجة فلا تجوز الخ ودل كلام السراج على جواز الحط منه رملي (رد المحatar)

قوله وقبل المشتري أي في مجلس الزيادة كا يفيده ما مر في الزيادة في الثمن (رد المحatar)  
(المادة ٢٥٥)

للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حيث إن مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم

بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائة قرش وقبل البائع في ذلك المجلس أخذ المشتري الحيوان المبتاع بالف ومائة قرش وأما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع مائة القرش التي زادها

( وصح الزيادة فيه ) أي في الثمن ( حال قيام المبيع ) ان قبل البائع في المجلس حتى لو زاده فلم يقبل حتى تفرقا بطلت الزيادة ( كا في المدعاية ) وغيرها فعلى هذا لو قيد لكان أولى لأنه مما لا بد منه ( لا بعد هلاكه ) أي المبيع في ظاهر الرواية اذ لو هلك المبيع أو تغير بتصرف المشتري فيه حتى خرج عن اطلاق اسمه عليه كبر طحن لا تجوز الزيادة اذ ثبوتها ملحوظ في مقابله الثمن وهو غير باق على حاله فلم يتصور المقابل فيه قبل قبض المبيع ( مجمع الانهر في المثل المزبور )

## ( المادة ٢٥٦ )

حط البائع مقدار آمن الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر منها لو يسع مال بعشرة قرши ثم قال البائع بعد العقد حططت من الثمن عشررين قرشاً كان للبائع أن يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشاً فقط والحط منه أي يصح حط البائع بعض الثمن ولو بعد هلاك المبيع لأنه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابل له لكونه اسقاطاً والاسقاط لا يستلزم ثبات ما يقابل له فثبتت الحط فيه ( مجمع الانهر )

## ( المادة ٢٥٧ )

زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتثبيط البائع من الثمن بعد العقد تتحقق باصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط

وأما حط كل التمن غير ماتتحقق باصل العقد اتفاقاً ( جمجمة الانهر )  
 ( والزيادة والحط يتحققان باصل العقد بالاستناد ) فيبطل حط الكل وأثر  
 الالتحاق في تولية ومراجحة وشفعة واستحقاق وهلاك وجنس مبيع وفساد صرف  
 لكن أنها يظهر في الشفعة الحط فقط ( در المختار في التصرف في المبيع والتن )  
 ( فليراجح ويولى ) هذا تفريع على صحة الزيادة والحط وعلى الحقها بأصل  
 العقد على السكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط لان كل من الزيادة والنقصان  
 متحقق بأصل العقد فتعتبر المراجحة والتولية بالنسبة اليه ( جمجمة الانهر )  
 ( ح ١٠ ) قوله وشفعة فإذا أخذ الشفيع بما بقي في الحط دون الزيادة ( در المختار )  
 قوله واستحقاق فيرجع المشتري على البائع بالסקل ولو أجاز المستحق أخذ  
 الكل بحر اي بكل التمن والزيادة ( رد المختار )  
 قوله وهلاك حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض تسقط حصتها من التمن بخلاف  
 الزيادة المتولدة من المبيع حيث لا يسقط شئ من التمن بهلاكا قبل القبض  
 زيلعى قلت ولا يخفى عليك ان هذا في الزيادة في التمن فلا يناسب ذكر هذا هنا  
 فأفهم ( رد المختار )  
 قوله وجنس مبيع فيه جنسه حتى يقبض الزيادة في المبيع والكلام في الزيادة  
 ( رد المختار )

قوله وفساد صرف فهو باع الدرارهم بالدرارهم متساوية ثم زاد أحدهما أو حط  
 وقبل الآخر وقبض الزائد أو المردود في الحط فسد العقد كأنهما عقدان ابتداء  
 كذلك عند أبي حنيفة زيلعى ( رد المختار )

( المادة ٢٥٨ )

ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من التمن المسمى  
 مثلاً لو باع ثمانين بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع  
 بطختين فتصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كأنه باع عشرة

بطيخات بعشرة قروش حتى انه لو تلقت البطيختان المزيدتان قبل القبض  
لورم تنزيل ثمنها قردين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حيثئذ  
من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف  
ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري  
في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعه كان لهذا الشفيع أخذ جميع  
الاف وماية ذراع المبيعة والمزيدة بعشرة آلاف قرش  
لما صر ان الزيادة والخط يتحققان باصل العقد (كذا في مجمع الانبر)

(المادة ٢٥٩)

اذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابل الجميع  
المبيع في حق العاقدين مثلاً لو اشتري عقاراً بعشرة آلاف قرش فزاد  
المشتري قبل القبض في الثمن خمسماهه قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان  
ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسماهه غرش حتى لو ظهر مستحق للمعقار  
فأنبهه وحكم لهه وسلمه كان لامشترى ان يأخذ من البائع عشرة آلاف  
وخمسماهه قرش أما لو ظهر شفيع لذلك العقار فن حيث ان حق الشفيع  
يتعلق باصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تتحقق  
باصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمه  
تلك الزيادة بل يأخذ العقار بعشرة آلاف القرش التي هي اصل الثمن فقط  
وليس للبائع ان يطالبه بخمسماهه القرش التي زادها المشتري بعد العقد  
وعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بالشكل أى بكل الثمن والزيادة

( كذا في رد المحتار )

والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين أي فصل الزيادة وفصل الحط عنه وإن كان مقتضى الاخلاق بالاصل أن يأخذ بالكل في صورة الزيادة لأن حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطاله وليس لهما ابطاله ( بجمع الامر في بيان حال المبيع قبل القبض )

( المادة ٢٦٠ )

اذا حط البائع من ثمن البيع مقداراً كان جمیع المیع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التزیل والحط مثلاً لو بیع عقار بعشرة آلاف قرش ثم حط البائع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة آلاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفیع للعقار المذکور أخذه بتسعة آلاف قرش فقط لما مر ( ان الشفیع يأخذ بالاقل في الفصلين ( ملتقى الامور )

( المادة ٢٦١ )

للبائع ان يحط جمیع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلاً لو باع عقاراً بعشرة آلاف قرش ثم قبل القبض ابراً البائع المشتري من جمیع الثمن كان للشفیع أن يأخذ ذلك العقار بعشرة آلاف قرش وليس له أن يأخذه بدون ثمن اصلاً

وحط كل الثمن غير ملتحق باصل العقد أتفاقاً ( كذا في بجمع الامر )

( فبطل حط الكل ( در المحتار )

أي بطل التحاقه مع صحة العقد وسقوط الثمن عن المشتري وقال في الذخیرة اذا حط كل الثمن أو وهب أو أبراً عنه وإن كان قبل قبضه صحيحاً الكل ولا يلتتحق باصل العقد ( وفي البدایع من الشففة ولو حط جمیع الثمن يأخذ الشفیع

بجميع الثمن ولا يسقط عنه شيء لأن حط كل الثمن لا يتحقق باصل العقد لانه  
لو التتحقق ببطل البيع لانه يكون بينما بلا ثمن فلم يصح الحط في حق الشفيع  
وصح في حق المشتري وكان ابراء له عن الثمن ( رد المحتار على در المختار )  
وان حط كل الثمن او وبه او ابرأه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح  
الكل ولكن لا يتحقق بأصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة  
ولم يصح الابراء ( كهذا في المحيط هندية في الباب السادس عشر في الزيادة في  
الثمن والثمن )

---

## الباب الخامس

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلّم وفيه ستة فصول

### الفصل الاول

في بيان حقيقة التسلّم والتسلّم وكيفيتها

( المادة ٢٦٢ )

القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد متى تم كان على المشتري  
ان يسلم الثمن اولا ثم يسلم البائع المبيع اليه  
من باع سلعة بثمن قبل للمشتري . أدفع الثمن اولا ومن باع سلعة بسلعة او  
ثمناً بثمن قيل لها معاً ( كهذا في المدایة ) ( هندية في الفصل الثاني من الباب  
الرابع من البيوع )

( المادة ٢٦٣ )

تسليم المبيع يحصل بالتخليه وهو ان يأذن البائع للمشتري بقبض  
المبيع مع عدم وجود مانع من تسلیم المشتري اياه

وفي التجريد تسلیم المیع ان يخلی بينه وبين المیع على وجه يمكن من قبضه من غير حائل وكذا تسلیم المیع وفي الاجناس يعتبر في صحة التسلیم ثلاثة معان ان يقول أخذت بينك وبين المیع وان يكون المیع بحضور المشتري على صفة يتأتى فيها النقل من غير مانع وان يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره وعن الوردي المتع لغير البائع لا يمنع ( مجمع الانہر في فصل فيما يدخل في البيع تبعاً ومالا )  
 ( المادة ٢٦٤ )

متى حصل تسلیم المیع صار المشتري قابضاً له

( وحاصله ) ان السیخلیة قض حکماً لوم القدرة عليه بلا كلفة ( رد المختار على در المختار )  
 ( المادة ٢٦٥ )

تختلف كيفية التسلیم باختلاف المیع

لكن ذلك التسلیم يختلف بحسب حال المیع ففي نحو خطة في بيت متلا فدفع المفتاح اذا امكنه الفتح بلا كلفة قبض وفي نحو دار فالقدرة على اغلاقها قبض اي بن يكون في البلد فيما يظهر وفي نحو بقر في مرعى فكونه بحيث يرى ويشار اليه وفي نحو ثوب فكونه بحيث لو مد يده تصل اليه قبض وفي نحو فرس او طير في بيت امكان اخذه منه بلا معين قبض ( رد المختار على در المختار )  
 ( المادة ٢٦٦ )

المشتري اذا كان في العرصه او الارض المیعة او كان يراها من

طرفها يكون اذن البائع له بالقبض تسليماً

فكونه بحيث يرى ويشار اليه قبض ( كذا ) ( رد المختار على در المختار )  
 ( المادة ٢٦٧ )

اذا يعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاته

او رعيه وتسلیم الارض خالية للمشتري

ثم التسليم يكون بالتجزئية على وجه يمكن من القبض بلا مانع ولا حائل (در المختار) في فصل فيما يدخل وفيما لا يدخل اه قوله بلا مانع بان يكون مفرزاً غير مشغول بحق غيره فلو كان المبيع شاغلاً لآخرطة في جوالق البائع لم يمنعه (بحر) وفي الملتقط ولو باع داراً وسلمها الى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تسلیماً حتى يسلمها فارغاً وكذا لو باع أرضاً وفيها زرع الخ وفي القبة لو باع خنطة في سبنلها كذلك لم يصح كقطن في فراش (رد محتر على در المختار)

## (المادة ٢٦٨)

اذا يعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الماء ودفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري

ويقال للبائع اقطعها في الحال جبراً عليه (در المختار) أى اذا طلب (رد محتر) (ويقال) اقطعها وسلم المبيع (ملتقى في فصل ما يدخل في البيع تبعاً اه) (المادة ٢٦٩)

اذا يعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسلیماً ويصح تسلیم ثمار الاشجار وهي عاليها بالتجزئية وان كانت متصلة بملك البائع (رد المختار على در المختار)

## (المادة ٢٧٠)

المقار الذى له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته اليك كان قوله ذلك تسلیماً واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه ووقفه في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسلیماً أيضاً وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فإذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله

فيه يكون تسليماً

ولو باع داراً وسلمها إلى المشتري وفيها مтайع قليل للبائع لم يكن ذلك تسليماً حتى يسلم بها فارغة فإن أودع المтайع عند المشتري وادن المشتري بقبض الدار والمтайع جميعاً صحيحاً التسليم لأن الكل صار في يد المشتري . وذكر في النوادر إذا أقال البائع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار ليست بمحضرهما يصير المشتري قابضاً في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف و محمد أن كانت الدار بقرب منها يقدر على الدخول والأغلاق يصير قابضاً والا فلا وفي ظاهر الرواية يعتبر القرب ولم تذكر خلافاً وال الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لابه اذا كان قريباً يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيداً لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة  
 (قاضي خان في التصرف قبل القبض)

(المادة ٢٧١)

اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليماً

ولو باع داراً أو سلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب إلى الدار يكون قابضاً قبل هذا اذا دفع إليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم تكن كذلك لم يكن تسليماً لانه لم يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح قبض وان دفع إليه المفتاح ولم يقل خلية بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضاً (قاضي خان فيما يجوز من التصرف قبل القبض)

(المادة ٢٧٢)

الحيوان يمسك برأسه أو اذنه أو رسنـه الذي في رأسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فاراه البائع اياه وادن له بقبضه كان ذلك تسليماً أيضاً

فلو أخذه برأسه وصاحبته عند فقاده فهو قبض دابة أو بغير أو في التوب فكونه بحثت لو مد يده تصل اليه قبض والثوب أيضاً ان أخذه بيده أو خلي بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال خلبت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضته فهو قبض ( مجمع الامر في الابوع ) ( وفي نحو بقر ) في مرعى فكونه بحثت يرى ويشار اليه قبض ( وفي نحو نوب فكونه بحثت لو مد يده تصل اليه قبض وفي نحو فرس أو طير في بيت او كان أخذه منه بلا معين قبض ( رد المحتار على در المختار فيها يدخل في البيع تبعاً وملاها )

( المادة ٢٧٣ )

### كيل المكيالات وزن الموزونات باسم المشترى ووضعها في الظرف الذى هيأ لها يكون تسليماً

( اشتري من آخر دهنا معيناً ودفع اليه قارورة ليزنه فيها فوزن بحضور المشترى صار المشترى قابضاً وإن كان في دكان البائع أو في بيته وإن كان وزن بغية المشترى قبل يصير قابضاً وهو الصحيح ( كذا في جواهر الاخلاطى ) ( وفي البزارية ) ( وكذا كل مكيل او موزون اذا دفع اليه الوعاء فكانه أو وزنه في وعاء ) ( كذا في البحر الرائق ) ( هندية في الفصل الثاني من الباب الرابع )

( المادة ٢٧٤ )

### تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشترى أو بوضعها عنده أو باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له

وفي التوب ان أخذه بيده أو خلي بين التوب وبين المشترى وهو موضوع على الارض فقال خلبت بينك وبينه فاقبضه فقال قبضت فهو قبض وكذا القبض في البيع الفاسد بالتخالية ( مجمع الامر في محل المزبور )

## (المادة ٢٧٥)

الأشياء التي يبعث جملة وهي داخل صندوق أو أنبار أو ما شابهه من الحالات التي تقبل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والذن له بالقبض تسلیماً مثلاً لو بيع انبار حنطة أو صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار أو الصندوق للمشتري تسلیماً

وحاصله ان التخلية قبض حكمها لو مع القدرة عليه بلا كلفة لكن ذلك مختلف بحسب حال المبيع في نحو حنطة في بيت مثلاً فدفع المفتاح اذا امكنه الفتح بلا كلفة قبض ( رد المختار على در المختار في فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل )

## (المادة ٢٧٦)

عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض

ويسقط حق حبس المبيع بتسلیم البائع المبيع قبل قبض الثمن فليس له بعده ردء اليه بخلاف ما اذا قبضه المشتري بلا اذنه الا اذا رأه ولم يمنعه من القبض فهو اذن وقد يكون القبض حكمياً ( رد المختار على در المختار في المحل المزبور )

## (المادة ٢٧٧)

قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيب يكون القبض معتبراً حينئذ لما من رد المختار بخلاف ما اذا قبضه المشتري بلا اذنه اه ( كذا في رد المختار )

### الفصل الثاني

في الموارد المتعلقة بحبس المبيع

( المادة ٢٧٨ )

في المبيع بالثمن الحال اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدى المشترى جمیع الثمن

قال اصحابنا رحمة الله للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن اذا كان حالاً كذا في الخريط هندية في الفصل الاول من الباب الرابع من الیوم )  
( المادة ٢٧٩ )

اذا باع اشياء متعددة صفة واحدة له ان يحبس جمیع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته او لم يبين للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن ولو بقى منه درهم ولو المبيع شيئاً بصفة واحدة وسمى لكل ثمناً فله حبسها الى استيفاء الكل ( رد المحتار في المثل المزبور )  
( المادة ٢٨٠ )

اعطاء المشترى رهناً او كفياً بالثمن لا يسقط حق الحبس ولا يسقط حق الحبس بالرهن ولا بالكفيل ولا بابراهيم عن بعض الثمن حتى الباقي ( رد المحتار في المثل المزبور )  
( المادة ٢٨١ )

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشترى ويحبسه الى ان يستوفي الثمن

ويسقط حق الحبس بتسلیم البائع المبيع قبل قبض الثمن فليس له بعده رد

إِلَيْهِ بِخَلَافٍ مَا إِذَا قِبَضَهُ الْمُشْتَرِي بِلَا ذَنْهُ إِهٗ (كَذَا فِي رَدِ الْمُخْتَارِ عَلَى درِ الْمُخْتَارِ فِي  
ذَلِكَ الْمُحْلِ) (٢٨٢)

إِذَا أَحَالَ الْبَائِعُ انسَانًا بِثَمَنِ الْمَبْيَعِ وَقَبْلَ الْمُشْتَرِيِ الْحَوَالَةِ فَقَدْ اسْقَطَ حَقَّ  
جَبَسِهِ وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَلْزَمُ الْبَائِعَ أَنْ يَبْادرَ بِتَسْلِيمِ الْمَبْيَعِ لِلْمُشْتَرِيِ  
وَيَسْقَطَ حَقَّ الْجَبَسِ بِحَوَالَةِ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِيِ بِالثَّمَنِ اتْفَاقًا وَكَذَا بِحَوَالَةِ  
الْمُشْتَرِيِ الْبَائِعِ بِهِ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ أَبِي يُوسُفِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَاتِهِ (رَدِ  
الْمُخْتَارِ عَلَى درِ الْمُخْتَارِ) (٢٨٣)

فِي مَبْيَعِ النِّسَاءِ لَيْسَ لِلْبَائِعِ حَقُّ جَبَسِ الْمَبْيَعِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلِمَ الْمَبْيَعَ  
لِلْمُشْتَرِيِ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقْتَ حَلُولِ الْأَجْلِ  
وَإِنْ كَانَ مُؤْجَلاً فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَجْبِسَ الْمَبْيَعَ قَبْلَ حَلُولِ الْأَجْلِ وَلَا بَعْدَهُ  
(كَذَا فِي الْمُبْسوِطِ) وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الثَّمَنِ حَالًا وَبَعْضُهُ مُؤْجَلاً فَلَهُ جَبَسٌ حَتَّى  
يَسْتَوِي الْحَالُ وَلَوْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ قَدِيلٌ كَانَ لَهُ جَبَسُ جَمِيعِ الْمَبْيَعِ (كَذَا فِي  
الْدُّخِيرَةِ) (هَنْدِيَّةٌ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْبَيْعِ)

(٢٨٤)

إِذَا بَاعَ حَالًا أَوْ مَعْجَلًا ثُمَّ أَجْلَ الْبَائِعَ الثَّمَنَ سَقَطَ حَقُّ جَبَسِهِ وَعَلَيْهِ  
حِيشَدٌ أَنْ يَسْلِمَ الْمَبْيَعَ لِلْمُشْتَرِيِ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ وَقْتَ حَلُولِ الْأَجْلِ  
وَيَسْقَطَ حَقُّ الْجَبَسِ بِتَأْجِيلِ الثَّمَنِ بَعْدِ الْمَبْيَعِ (رَدِ الْمُخْتَارِ عَلَى درِ الْمُخْتَارِ)  
وَإِذَا أَخْرَى الثَّمَنِ بَعْدِ الْعَقْدِ بَطَلَ حَقُّ الْجَبَسِ (كَذَا فِي الْبَائِعِ) (هَنْدِيَّةٌ فِي  
الْمُحْلِ الْمُزِبُورِ)

## الفصل الثالث

في حق مكان التسليم

( المادة ٢٨٥ )

مطاق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حيث شد  
مثلاً لو باع رجل وهو في إسلامبول خطةُ التي في تكفور طاغي يلزم  
عليه تسليم الخطة المرقومة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في  
إسلامبول

الاصل ان مطلق العقد يقتضي تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه  
وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا  
رحمهم الله حتى لو اشتري خطة وهو في مصر والخطة في السواد يجب تسليمها  
في السواد ( كذا في المحيط ) ( هندية في الفصل السادس من الباب الرابع  
من كتاب البيوع )

( المادة ٢٨٦ )

اذا كان المشترى لا يعلم ان المبيع في اى محل وقت العقد وعلم به بعد  
ذلك كان مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان  
موجوداً

لما سر في مسئلة قبله من الهندية بقوله الاصل ان مطلق العقد اه ( لحرره )

( المادة ٢٨٧ )

اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور  
يجب ان يعلم بان الشرط الذي يشرط في البيع لا يخلو اما ان كان شرطاً  
يقتضيه العقد و معناه ان يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يجب فساد العقد

كشرط تسلیم المیع على البایع وشرط تسلیم الثمن على المشتري واما ان كان شرطاً لا يقتضيه العقد على التفسیر الذي قلنا الا انه يلام ذلك العقد ونعني به انه يؤکد موجب العقد وذلك كالبیع بشرط ان یعطی المشتري كفیلا بالثمن والکفیل معلوم بالاشارة او التسمیة حاضر في مجلس العقد فقبل الكفالة جاز البيع استحساناً (وكذا البيع) بشرط ان یعطی المشتري بالثمن رهناً والرهن معلوم بالاشارة او التسمیة جاز البيع اس-تحساناً وان لم يكن الرهن من مقتضيات العقد الا ان الرهن يؤکد موجب العقد لو شرط فيه رهناً معيناً ثم امتنع من تسلیم الرهن لايجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او الثمن او یفسخ العقد (كذا في محیط المرخی) ولو امتنع المشتري من هذه الوجوه فللبایع ان یفسخ البيع (كذا في البدایع) (هندية في الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده)

#### الفصل الرابع

في مؤنة التسلیم ولوازم اتمامه

(المادة ٢٨٨)

المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشتري مثلاً اجرة عد النقود وزنها

وما اشبه ذلك على المشتري وحده

(واجرة نقد الثمن) أي تمیز جيده عن رديه وزنه على المشتري لانه يحتاج في تسابیم الثمن الى تعیین قدره وصفته فتكون مؤنته عليه (وكذا) مؤنة الجيد عن غيره هو الصحيح (كما في الحالقة) وهو ظاهر الروایة كافی الحانیة وبه یعنی كما في الزاهدی وغيره الا اذا قبض البایع الثمن ثم جاء برده یعیب الزیافت فانه على البایع واما اجرة نقد الدين فانه على المديون الا اذا قبض رب

الدين ثم ادعى عدم النقد فالاجرة على رب الدين كما في البحر ( مجمع الانهار فيما يدخل في البيع تبعاً بغير تسمية وما لا يدخل )  
 ( المادة ٢٨٩ )

المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيل  
 لالمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده  
 واجرة الكيل في منازل البر للكريال وعد المبيع أي اجرة العد في مثل الغنم وزنه  
 اي اجرة الوزن في مثل العسل ل الوزان وزرعه اي اجرة الزرع في مثل الارض  
 للزارع على البائع فيما يسع بشرط الكيل والعد والزرع لانه من عام التسلیم  
 وتسلم المبيع عليه وكذا ما كان من تسامه ( مجمع الانهار في المثل المزبور )  
 ( المادة ٢٩٠ )

الأشياء المبيعة جزأاً مؤنثها ومصارفها على المشتري مثلاً لو يبعث ثمرة  
 كرم جزأاً كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو يبعث  
 انبار حنطة مجازفة فأجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري  
 وكل ما يابع مجازفة من المقدرات كالتمر والعنبر والنبيوم والجزر فقلعها وقطعها  
 على المشتري ويكون قابضاً بالتخانة وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع الا  
 ان يحيز البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري فلا حاجة الى  
 الوزن او يكتذبه فيزن بنفسه وال الصحيح اختار ان الوزن على البائع مطلقاً ( كذا  
 في الوجيز للكردي ) وفي المتنى اذا اشتري حنطة في سفينة فالاخراج على المشتري  
 واذا كانت في بيته ففتح الباب على البائع والاخراج من البيت على المشتري  
 ( هندية في الفصل السادس من الباب الرابع من اليوع )  
 ( المادة ٢٩١ )

ما يباع محمولاً على الحيوان كالحطب والقمح تكون اجرة نقله وايصاله

إلى بيت المشتري جاريه على حسب عرف البلدة وعادتها  
 ولو اشتري حطباً في قرية وقال موصولاً بالشراء أحمله إلى منزلي لا يفسد  
 وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة اذا اشتري وقر حطب فعلى البائع ان يأتي به  
 الى منزل المشتري بمحكم العرف وفي صالح النوازل عن محمد بن سلمة قال في  
 الاشباه التي تباع على ظهر الدابة كالحطب والفحمر ونحو ذلك اذا امتنع عن  
 الحمل الى منزل المشتري اجبرته على ذلك (وكذا الحنطة) اذا اشتراها على ظهر  
 الدابة فان كانت صبرة اشتراها على ان يحملها الى منزله فالبائع فاسد (كذا  
 في الفتوى الصغرى) (هندية في محل المزبور)  
 (المادة ٢٩٢)

اجرة كتابه السنادات والحجج وصكوك المبایعات تلزم المشتري لكن  
 يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة  
 في النصاب رجل اشتري داراً فطلب من البائع ان يكتب صكاً على الشراء  
 فابي من ذلك لا يجبر على ذلك وان كتب المشتري من مال نفسه وامره بالاشهاد  
 وامتنع البائع من ذلك يؤمر باشهاد شاهدين هو المختار لأن المشتري يحتاج  
 الى الاشهاد لكن انا يؤمر اذا اتي المشتري بشاهدين اليه يشهدونها على البيع ولا  
 يكلف بالخروج الى الشهود (كذا في المضرمات) فان ابي البائع يرفع المشتري  
 الامر الى القاضى فان اقر بين يدي القاضى كتب له سجلاً وشهد عليه (كذا  
 في المحيط) (وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم (كذا في الوجيز للكردى)  
 ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد  
 المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له أيضاً (كذا في الفتوى الصغرى)  
 فان ابي البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكاً هل يجبر  
 البائع على ذلك؟ قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجب عليه (كذا في فتاوى  
 قاضي خان) (هندية في محل المزبور)

### الفصل الخامس

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

﴿المادة ٢٩٣﴾

المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال  
البائع ولا شئ على المشتري

هلاك المبيع باتاً أو بخيار الشرط في يد البائع بأذنه سماوته أو باستهلاك  
البائع أو كان حيواناً فقتل نفسه يبطل المبيع لانه مضمون بالثمن فسقط الثمن  
فلا يكون مضموناً بالقيمة لانه لا يتوافق على شئ واحد ضماناً فان اثلفه المشتري  
والبيع بات وال الخيار للمشتري لزم الثمن فان كان الخيار للبائع والبيع فاسد لزم  
المثل في المثل والقيمة في القيمة وان بفعل اجنب خير المشتري فان فسخ وعاد  
إلى ملك البائع ضمن الجانبي المثل أو القيمة (في الثاني عشر من بيع البرازية)  
ولو هلك في يد البائع هلك عليه وانفسخ المبيع ولا شئ على المشتري كما في  
المبيع المطلق (درر في الخيار) وفي كل موضع هلك المبيع قبل القبض يجب على  
البائع رد عين ما قبضه من الثمن (جمع الفتاوى في البيوع)

﴿المادة ٢٩٤﴾

اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شئ على البائع  
وان هلك المبيع بعد القبض فعلى المشتري (برازية في الثاني عشر)

﴿المادة ٢٩٥﴾

اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلاساً قبل اداء الثمن ليس للبائع  
استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء  
اشتري شيئاً وقبضه ومات مفلاساً قبل نقد ثمنه فالبائع اسوة لغرماء يعني لو

اشترى شيئاً وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات مفلساً فالبائع أسوة لغير ما يقتسمونه ولا يكون البائع أحق به وعند الشافعى هو أحق به وإنما قال قبضه اذ لم يقبض فالبائع أحق به اتفاقاً ( دور غرر رقيق باب خiar الشرط والتعين من اليوم )

( المادة ٢٩٦ )

اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركه المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع في حق البائع بما له وإن يبع بانقص من الثمن الاصلى أخذ البائع الثمن الذى يبع به ويكون في الباقي كالغرماء وإن يبع بازيد أخذ البائع الثمن الاصلى فقط وما زاد فيعطي إلى الغرماء

اشترى شيئاً وقبضه ومات مفلساً قبل نقد الثمن فالبائع أسوة لغير ما وعند الشافعى رحمة الله هو أحق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البائع أحق به اتفاقاً ( در مختار ) قوله فان البائع أسوة الى احق به انه الظاهر المراد انه احق بحبسه عنده حتى يستوفي الثمن من مال الميت او يبيعه القاضى ويدفع له الثمن فان وفي بجميع دين البائع فيها وإن زاد دفع الزائد لباقي الغرماء وإن نقص فهو أسوة لغير ما فيها بقي وليس المراد بكونه أحق به ان يأخذ هذه مطلقاً اذ لا وجہ لذلك لأن المشتري ملک وانتقل بعد موته الى ورثته وتعلق به حق الغرماء وإنما كان احق به من باق الغرماء لانه كان له حق حبس المبيع الى قبض الثمن في حياته فكذا بعد موته ( رد المختار على در المختار فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل )

( المادة ٢٩٧ )

اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمه

## سأر الغرماء

(وبه ظهر جواب حادثة الفتوى سئلت عنها وهي لو مات البائع مفاسداً بعد قبض الثمن وقبل تسليم المبيع للمشتري يكون المشتري أحق به لأنه ليس للبائع حق حبسه في حياته بل للمشتري جبره على تسليمه ما دامت عينه باقية فيكون له أخذة بعد موت البائع أيضاً إذا لا حق للغرماء فيه بوجه لأنه امانة عند البائع وإن كان مضموماً بالثمن لو هلك عنده ومثله الراهن فان الراهن أحق به من غرماء المرتهن والله سبحانه اعلم ( در المختار في محل المزبور )

## الفصل السادس

فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

( المادة ٢٩٨ )

ما يقتضيه المشتري على سوم الشراء وهو أن يأخذ المشتري من البائع مالاً على أن يشتريه مع تسمية الثمن فهلك أوضاع في يده فان كان من القييميات لزمت عليه قيمتها وان كان من المثلثات لزم عليه آداء مثله للبائع وأما اذا أخذه بدون ان يبين ويسمى له ثمناً كان ذلك المال امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك أوضاع بلا تعدٍ مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعججتك اشتراكاً فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبائع وأما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع لامشتري خذها فان اعججتك تشتريها

وأخذها المشترى على أنه اذا اعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فبهذه الصورة  
اذا هلكت في يد المشترى بلا تعد لا يضمن

واذا أخذ ثوباً على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كانت عليه  
قيمه وكذا لو استهلك وارت المشترى بعد موت المشترى كذا في فتاوى  
قاضي خان ( هندية في الفصل الثاني من الباب الثاني ) والمقبوض على سوم  
الشراء مضموم لا المقبوض على سوم النظر كما في الوجيز ذكره في بیوع  
الأشياء وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان  
الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقاً كما بيناه في شرح الكنز انتهى  
وهذا هو المقتى به الموافق لما في الكتب المعتبرة ( من ضمانات الغانم في اول  
مسائل البيع ) والمقبوض على سوم الشراء أنها يضمن اذا كان الثمن مسمى  
على ما عليه الفتوى في الثاني من بیوع البازية ( انقروري في فصل هلاك  
المبيع والثمن وفيه المقبوض على سوم الشراء )

( المادة ٢٩٩ )

ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالاً لينظر اليه او يريه  
لآخر سواء بين ثمنه اولاً فيكون ذلك المال امانة في يد القابض فلا

يضمن اذا هلك أو صاع بلا تعد

وفي فروق الكرايس هذا التوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه أو حتى  
أريه غيري فصاع قال أبو حنيفة رحمه الله ( لا شئ ) عليه يعني بهلك امانة وان قال  
هاته فان رضيته أخذته فصاع كان عليه الثمن ) والفرق انه في الاول أمر يدفعه  
إليه لينظر اليه او يريه غيره وذلك ليس بيع وفي الثاني بالاتيان به ليضرره يأخذته  
وذلك بيع بدون الامر فع الامر اولى كذا في النهر الفائق وان أخذ على وجه  
النظر ثم قال انظر فصاع لا يخرج له الكلام الاخير عن الضمان الواجب باول مرة

كذا في الوجيز للكردي (هندية في الفصل الثاني من الباب الثاني من اليعو )  
 اما على سوم النظر فغير مضمون مطلقاً . قوله على سوم النظر بان يقول هاته  
 حتى انظر اليه او حتى أريه غيري ولا يقول فان رضيته اخذته قوله مطلقاً سواء  
 ذكر المتن او لا الحولا يخفي ان عدم ضمانه اذا هلك اما لو استلوك القابض  
 فانه يضمن قيمته (رد المختار على در المختار )

---

## الباب السادس

في بيان الخبرات ويشتمل على سبعة فصول

### الفصل الأول

في بيان خيار الشرط

( المادة ٣٠٠ )

يجوز ان يشرط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من  
 البائع والمشتري او لاحدهما دون الاخر

صح خيار الشرط لكل من العاقددين ولهم ثلاثة أيام لا اكثر الا ان اجاز في  
 الثالثة وعندها يجوز اكثر من الثالثة ان بين مدة معلومة اي مدة كانت ( ماتقى  
 الابحر في باب الخبرات )

( ح . ٢ ) صح ولو بعد العقد للمتابعين او لاحدهما في مبيع كله او بعضه كثانية او اربعة  
 ثلاثة أيام او أقل وفسد عند اطلاق أو تأييد ولو اكثر من ثلاثة أيام لا يصح  
 وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة فان اجاز في الثالث صبح العقد استحسانا ولو  
 باع داراً على انه ان لم ينقد المشتري المتن الى ثلاثة أيام فلا بيع صح استحسانا  
 ولو باع على انه ان لم ينقد المتن اربعاً او أكثر فلا بيع لا يصح خلافاً

محمد فان نقد التمن في الثلاث صبح ( شرح الكنز )  
 ( الماده ٣٠١ )

كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيراً بفسخ البيع في المدة  
 المعينة لاختيار

ومن له الخيار يحيى بحضوره صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضوره خلافاً لابي  
 يوسف فان فسخ في المدة وعلم به في المدة انفسخ والاتم العقد ( ملتقى الابحر في  
 الخيارات )

( الماده ٣٠٢ )

فسخ البيع واجازة في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل أيضاً  
 وفسخه باحد الامرين أما بالقول أو بالفعل ( هندية في الفصل الثالث من  
 الباب السادس انفروي في خيار الشرط )

( الماده ٣٠٣ )

الاجازة القواية هي كل لفظ يدل على الرضى بلزم البيع كجزء  
 ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وترك  
 شرط الخيار اذا كان للبائع فجواز البيع ونحو ذاك ثلاثة معان احدها  
 ان يحيى البيع بالقول في المدة ( كذا في السراج الوهاج ) كأن يقول اجزت البيع  
 ورضيت او اتفقت خيارى ونحو ذلك ( كذا في فتح القدير ) ولو قال هو يت  
 اخذه او أحيدت او أُعْجِنَت او وافقني لا يبطل ( كذا في البحر الرائق ) ( هندية  
 في محل المزبور )

ولو أجاز من له الخيار ولو أجهننا بقيمة صاحبة صريحها أو دلالة كتصرف بابيع  
 في تمن ومشتر في مبيع صبح ولو فسخ من له الخيار بقيمة صاحبه لا يصبح خلافاً  
 لابي يوسف ثم يتوقف النسخ فان بلغ صاحبه في المدة ثم الفسخ ولو بعده مدة

ال الخيار ثم العقد ببعضها قبل الفسخ (شرح الكنز)  
 (المادة ٣٠٤)

الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى وانفسخ الفعلى هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلاً لو كان المشتري مخيراً وتصرف بالبيع تصرف الملاك كأن يعرض المبيع للبيع أو يرهنه أو يؤجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيراً وتصرف بالبيع على هذا الوجه كان فسخاً فعلياً للبيع

(و يتم بكل ما يدل على الرضى) من قبيل عطف العام على الخاص (كارل كوب لغير الاختيار) أي الامتحان فلو ركب دابة لينظر الى سيرها لا يدل على رضائه كاً لو ركبها ليزدها أو يسوقها أو يعلقها وفيه أشعار باته لو استخدم الجارية مرة للامتحان ثم اخرى فان كان من نوع واحد فهو رضى والا فلا (وكذا اذا لبسه) مرة كما في أكثر الكتب فعلى هذا يكون في عموم قوله لغير اختيار نظر كما في الفرائد لكن يمكن ان يقال انه أعم من الاختيار او ما في حكمه فيندفع به النظر تدبر (وكذا كل تصرف لا ينفذ الا في الملك كالبيع والاجارة والاسكان والمرمة والبناء والتخصيص والمقدم ورعن الماشية وحلب البقرة ومعالجة الدابة وكرى الانهار لأن هذه التصرفات دليل الملك هذا كله اذا كان الخيار للمشتري وووجد منه شيء من هذه الاشياء وان كان الخيار للبائع وفعل هذه الاشياء انفسخ البيع (جمع الانهار في باب الخيارات مارخصا)

(المادة ٣٠٥)

اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم وكذا يتم العقد ويبطل الخيار بمضي المدة فان اعمى عليه او جن او نام او سكر لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كاً في الاختيار خلافاً لمالك

( مجمع الانهر في المثل المزبور )  
 ( المادة ٣٠٦ )

الخيار الشرط لا يورث فإذا كان الخيار للبائع ومات في مدعوه ملك المشتري المبيع وإذا كان للمشتري فات ملكه ورثته بلا خيار ويتم أيضاً العقد بعوت من له الخيار ولا ينتقل إلى الورثة وقال الشافعي يورث عنه لأن حق لازم له في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب وبه قال مالك ولنا ان الفرض منه التأمل لفرض نفسه وقد بطلت أهلية التأمل بخلاف خيار العيب لأن المورث استحق المبيع سليماً فكذا الوارث لا انه ورث خياره كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التغريب وهو ما اذا غر البائع المشتري أو بالعكس وقع البيع بينهما بغين فاحشر لا يورث لأنه مجرد حق ثبت للبائع أو للمشتري كما في خيار الشرط كما في المنح وقيد بعوت من له الخيار لأن الخيار لا ينفع بعوت من عليه الخيار اتفاقاً ( مجمع الانهر في المثل المزبور )  
 ( المادة ٣٠٧ )

اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فايهم فسخ في أثناء المدة افسوخ البيع وأيهما أجاز سقط خيار الميز فقط وبقي الخيار للآخر إلى انتهاء المدة وأيهما أجاز البيع أو فسخ صحيحة وأن أجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر الاسبق وإن كان معافاً لفسخ ( ملتقى الابحر في الخيارات )  
 ( ح . ١ ) قوله اعتبر الاسبق ردًّا كان أو اجازة وتصريف الآخر يعد لغو ( مجمع الانهر )  
 ( المادة ٣٠٨ )

اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدوداً من جملة أمواله فإذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الاعتن

**المسمى بل يلزمته اداء قيمته للبائع يوم قبضه**

و خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلاك  
لزمه قيمته ( ملتقي الامر قوله عن ملكه ) اه و ان قبضه المشتري باذن البائع  
لان خروجه انما يكون برضاء البائع وال الخيار ينافيه فيصبح تصرف البائع في المبيع  
في مدة الخيار تصرف المالك من افبة وغيرها ويصير فسخه للمبيع فيخرج الفن  
عن ملك المشتري اتفاقاً لكنه لا يدخل في ملك البائع عند الامام وقالا يدخل  
( قوله قيمته ) أي قيمة المبيع على المشتري لان خيار البائع لا يسقط عن المبيع  
الهلاك فيقع الهلاك على ملكه فينفسخ المبيع أي يوجد الضمان بالقيمة ان قيمها  
وبالمثل ان مثانياً ( مجمع الانهر ملخصاً )

( ح ١٠ ) قوله فهلاك عنده في مدة الخيار حتى لو هلاك عند البائع يفسخ  
ولا ثنى ( مجمع الانهر )

( المادة ٣٠٩ )

اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار  
ملكه للمشتري فاذا هلاك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمته اداء ثمنه  
**المسمى للبائع**

و خيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع اتفاقاً للزوم المبيع في  
جانبه و يمنع خروج الفن من ملك المشتري بالاتفاق والاصل ان البدل الذي من  
جانب من له الخيار لا يخرج عن ملك المبيع فان هلاك المبيع في يد المشتري لزم الفن  
لان المبيع اذا قرب من الهلاك يكون معياناً لا يمكن الرد فيلزم العقد الموجب  
الفن بالمسمي وكذا لزم الفن لو تعيب في يد المشتري ( مجمع الانهر ) ( وقيده  
بكون المبيع في يد المشتري لانه لو هلاك قبل القبض فلا ثنى عليه اتفاقاً  
( مجمع الانهر )

## الفصل الثاني

في بيان خيار الوصف

(المادة ٣١٠)

اذا باع مالاً بوصف مرغوب فظاهر المبيع خاليًا عن ذلك الوصف  
كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذه بجميع المتن المسمى  
ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلاً لو باع بقرة على انها حلوة فظهرت  
غير حلوة يكون المشتري مخيراً وكذا لو باع فصاً ليلاً على انه ياقوت  
أو حمر فظهر أصفر يخieri المشتري

اشترى بشرط خبره او كتبه اي حرفه كذلك فظاهر بخلافه بان لم يوجد  
معه ادنى ما يطاق عليه اسم الكتابة او الخبر أخذه بكل المتن ان شاء او تركه  
لقوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجب على  
القبض حتى يعلم بذلك وكذا سائر الحرف (اختبار) ونون امتنع الرد بسبب  
ما قوم كتاباً وغير كاتب ورجوع بالتناووت في الاصح بخلاف شرارة شاة على  
انها حامل أو تحاب كذا رطلاً أو يخبر كذا صاعاً او يكتب كذا قدرأً فسد  
لانه شرط فاسد لا وصف حتى لو شرط انها حلوة او لبون جاز لانه وصف  
(در المختار في خيار الشرط)

(ح ١٠) وكذا اذا اشتري داراً أو أرضاً على ان فيها كذا وكذا بيتاً أو نخلة  
فوجدها ناقصة جاز البيع وله الخيار ان شاء اخذ المشتري بكل المتن المسمى لأن  
الوصف لا يقابله شيء من المتن أو تركه ان امكن لأن هذا وصف مرغوب فيه  
فيستحق بالشرط ويثبت بقوله الخيار للمشتري لانه لم يرض بدون الوصف المرغوب  
وانما قدنا بان امكن لانه ان تعذر الرد بسبب من الاسباب رجع المشتري على  
البائع بالنقضان في ظاهر الرواية وهو الاصح (ملتقى بجمع الاهر ملخصاً)

(ح ١٠) قوله لانه وصف او الاولى ان يريد مرغوب لانه ليس كل وصف يصح اشتراطه (رد المختار)

وشرط وصف مرغوب فيه ليس بمسد (رد المختار)  
وشرط كون البقرة حلوبا وشرط كون الفرس هلامجا بكسر الماء أى سهل السير بسرعة ليس بمسد مفهوم (من رد المختار) في تعدد الشرط الغير المسددة في اخر خيار الشرط

## (المادة ٣١١)

الخيار الوصف يورث مثلاً لو مات المشتري الذى له خيار الوصف  
فظهور الميسع خالياً من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ  
وتم العقد بموته ولا يخلفه الوراث ك الخيار رؤية وتغيره وقد لأن الاوصاف  
لا تورث وأما خيار العيب والتتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوراث  
فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ (در المختار) لأن المورث استحق الميسع  
ساملاً من العيب فكذا الوراث وكذا خيار التعيين يثبت ابتداء للوارث لاختلاط  
ملكه بذلك غيره لان يورث الخيار (هدایة) (رد المختار على در المختار)

## (المادة ٣١٢)

المشتري الذى له خيار الوصف اذا تصرف بالميسع تصرف الملك  
بطل خياره

لان هذا التصرف يعتمد الملك وملك التصرف في العين قائم فصادف الحال  
ونفذ وبعد نفوذه لا يقبل الفسخ والرفع فتمذر الفسخ ويبطل الخيار ضرورة  
وكذلك تعلق حق الغير مانع من الفسخ فيبطل (مرسوحي شرح الملتقى المشهور  
باصراجز افدي)

### الفصل الثالث

في حق خيار النقد

(المادة ٣١٣)

اذا تباعوا على ان يؤدى المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده

فلا يسع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد

اذ باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يسع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط ( هكذا ذكر محمد في الاصول ) وهذه المسئلة على وجوه ( وأما ان لم يبين الوقت فيه اصلاً بان قال على انك ان لم تقدر الثمن فلا يسع بيننا ( أو بين وقتاً مجهولاً بان قال على انك ان لم تقدر الثمن اياماً وفي هذين الوجهين العقد فاسد ( وان بين وقتاً معلوماً ان كان ذلك الوقت مقيداً بثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند علمائنا النبلاء ) وان بين المدة اكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رحمه الله البيع فاسد وقال محمد البيع جائز ( كذا في المحيط ) فان نقد في الثلاثات جاز في قولهم جمعاً ( كذا في المهدائية ) هكذا في فتاوى قاضي خان في فصل الشر وطر المفسدة ( هندية في الباب السادس من كتاب البيوع في خيار النقد )

(المادة ٣١٤)

اذا لم يؤدى المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذى فيه خيار

النقد فاسداً

( لما سبق ) من المهدائية آنفاً ولو مضت الايام الثالثة ولم ينقد الثمن فالصحيح انه يفسد ولا ينفع

(المادة ٣١٥)

اذا مات المشتري المغير بخيار النقد في أثناء مدة الخيار بطل البيع

وقد رأيت في مسألة النقد في شرح البري عن خزانه الاكملي نصاً على انه لو  
مات قبل نقد المثلث بطل البيع وليس لوارثه نقده (رد المختار على در المختار)

---

## الفصل الرابع

في بيان خيار التعيين  
(المادة ٣٦)

لو بين البائع اثنان شيئاً أو اشياء من القييمات كلاً على حدة على  
ان المشتري يأخذ أي شيء بالمثلث الذي بينه له او البائع يعطي ايها أراد كذلك  
صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين

(وصح خيار التعيين) في القييمات لا في المثاليات لعدم تفاوتها ولو للبائع في  
الاصح لانه قد يرث قيمياً ويفسده وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط فست الحاجة  
إليه نهر (فيما دون الاربعة) لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردي ووسط  
(ومدته ك الخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح) (در  
المختار في خيار الشرط) (وفي البحر يجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز  
في جانب المشتري (مجموع الانحراف)

(ح . ١) ومن اشتري ثوبين فالمراد احد ثوبين كأنبه عليه في الثانية وغيرها  
وفي الفتح المراد ان يشتري أحد ثوبين أو ثلاثة غير معين على ان يأخذ ايهما شاء  
على انه خيار ثلاثة أيام فيما يعينه بعد تعينه المبيع أما اذا قال بعثتك فرسامن هذين  
بعائمه ولم يذكر على انك بالختار في ايهما شئت لا يجوز اتفاقاً كقوله بعثتك فرسا  
من أفراسى وان اشتري أحد اربعة لا يجوز اه (در المختار)  
وقد استفيد من هذه العبارة أمور - الاول - ان خيار التعيين اما يكون البيع

فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة لا يعینه وهو ما قلناه - الثاني - انه لا يكون في واحد من اثنين أو ثلاثة لا يعینه وهو ما قلناه الثاني في انه لا يكون في واحد من أربعة كما يأتي - الثالث - انه لابد ان يقول بعد قوله بعثت أحد هذين الفرسين على انك بالخيار في ايها شئت او على ان تأخذ ايها شئت ليكون نصا في خيار التعين وقال في البحر لانه لو لم يذكر هذه الزيادة يكون فاسداً لجهالة الميعع فان قبضهما وما تا عنده ضمن نصف قيمة كل واحد منها وان مات أحد هما قبل الآخر لزمه قيمة الاخر كذا في المحيط - الرابع - انه لابد أيضاً من ذكر خيار الشرط بان يقول على انك بالخيار ثلاثة أيام أي اذا عين واحداً منها بحكم خيار التعين يكون له في خيار الشرط وهذا الرابع فيه خلاف يأتي في رد المحتار على در المختار وصحح فخر الاسلام عدم الاشتراط وصحح شمس الاغنة وجوده ( در المختار )

( المادة ٣١٧ )

**يلزم في خيار التعين تعين المدة أيضاً**

( أي ثلاثة أيام عنده وبأي مدة معلومة عندهما ( رد المحتار على در المختار )

وقال في التسوير ( ومرة خيار التعين كمدة خيار الشرط ولا يشترط معه خيار الشرط في الاصح من تسوير الابصار )

( المادة ٣١٨ )

**من له خيار التعين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي يأخذه في انتفاء**

**المدة التي عينت**

يخبر على التعين بعد مضى المدة قال الشرنبلاني وفائدة اخرى هي دفع الفسر للبائع لما يلحقه من مطل المشتري التعين اذا لم يشترط فيفوت على البائع نفسه وتصرفه فيما يملكته ( وفي البحر فائدة اخرى وهي انه يمكن ارتفاع العقد فيها اي في الثوبين مثلاً بعض المدة من غير تعين بخلاف مضيها في خيار الشرط فانه

اجازة ليكون لكل خيار ما يناسبه ( رد المحتار ملخصا في خيار العيب )  
 دح ٠٠١ ويتقدّم تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف بين الامام وصاحبيه بعفي  
 ثلاثة أيام عنده وبمدة معلومة عندهما والميسع واحد من الشيدين أو الثالثة والباقي امانه فلو  
 قبض الكل فهوكل واحد أو تعيب لزم البيع فيه وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل  
 ان كان اثنين أو ثلاثة ان كان ثلاثة وليس له رد الكل الى انضم اليه وختار الشرط  
 ( ماتق في باب الخيارات )

( المادة ٣١٩ )

الخيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلاً لواحضر البائع ثلاثة أثواب  
 اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين كل منها ثنتاً على حدة وباع  
 احدها لا على التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة أو أربعة أيام يأخذ ايها  
 شاء بالثنى الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المحوال انعقد البيع وفي  
 انقضاء المدة المعنية يجبر المشتري على تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات  
 قبل التعيين يكون الوارث أيضاً مجبوراً على تعيين احدها ودفع ثمنه  
 من تركه مورثه

ويورث خيار التعيين يعني لو مات من له خيار التعيين فللوارث رد أحدهما  
 لأن المورث كان مخصوصاً بتعيين ملكه المخلوط برضاء صاحبه فكذا وارثه حيث  
 انتقل الملك اليه مخلوطاً بملك الغير ( مجمع الانهر في باب الخيارات )

## الفصل الخامس

في حق خيار الرؤبة

(المادة ٣٢٠)

من اشتري شيئاً ولم يره كان له الخيار حين يراه فإذا رأه ان شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤبة

شراء مالم يره جائز (كذا في الجاوي) وصورة مسئلته ان يقول الرجل لغيره بعثت منك هذا الثوب الذي في كمّي هذا وصفته كذا والدرة التي في كمّي هذه وصفتها كذا ولم يذكر الصفة أو يقول بعثت منك هذه الجارية المنقبة وأما اذا قال بعثت منك ما في كمّي هذا او ما في كمّي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع؟ لم يذكره في المبسوط قال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا (كذا في المحيط) من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار اذا رأه ان شاء اخذه بجميع ثمنه وإن شاء رده سواء رأه على الصفة التي وصفت له او على خلافها (كذا في فتح القدير) هو خيار يثبت حكمـا لا بالشرط (كذا في الجواهر النيرة) ولا يمنع ثبوت الملك في البدين ولكن لا يمنع المزوم (كذا في محيط السرخى) ولا يسقط بصرح الاستفاضـة قبل الرؤبة ولا بعدها (كذا في البدائع وله ان يفسخ وإن لم ير عند عامة المشايخ وهو الصحيح (كذا في الفتاوى الصغرى وإن أجازه قبل الرؤبة لم يجز وخياره باق على حاله فإذا رأه ان شاء أخذه وإن شاء رده هكذا في المضمرات وكما يثبت الخيار في البيع للمشتري يثبت للبائع في المتن اذا كان عيناً (كذا في فتاوى قاضي خان هندية في الباب السابع في خيار الرؤبة)

(المادة ٣٢١)

الخيار الرؤبة لا ينتقل الى الوارث فإذا مات المشتري قبل ان يرى

المبيع نعم البيع ولا خيار لوارثه

لا يورث خيار الشرط و الخيار الروية لأنهما يثبتان للعاقدين بالنص والوارث ليس  
بعاقد وقال الشافعى يورث خيار الشرط لأن الوارث ورث المالك على وجه التوقف  
كما كان فإنه خيار الشرط ( مجمع الأئم )

( المادة ٣٢٢ )

لاختيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلاً لو باع رجل مالا دخل في  
ملكته بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا اختيار للبائع

ولا اختيار لمن باعه ما لم يره لأن النبي عليه السلام أثبتت الخيار في الشراء  
لا في البيع والقضاء جبير بن مطعم بمحضر من الاصحاب في الشراء لا في البيع وهو  
قول الامام آخرأ فارجع اليه وفي قوله الاول له اختيار اعتباراً بالمشتري كخيار العيب  
والشرط ( مجمع في خيار الروية )

( المادة ٣٢٣ )

المراد من الروية في بحث خيار الروية هو الوقوف على الحال والمحل  
الذى يعرف به المقصود الاصلى من المبيع مثلاً السكر باس والقماش الذى  
يكون ظاهره وباطنه متساوين تكفى رؤيه ظاهره والقماش المنقوش  
والمدرب تلزم رؤيه نقشه ودربه والشاة المشترأة لأجل التراسل والتوكيل  
يلزم رؤيه ثديها والشاة المأخوذة لأجل الاجم يقتضى جس ظهرها  
والتيها ولأنه كولات والمشربات يلزم ان يذوق طعمها فالمشتري اذا عرف

هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الروية  
( وكفى رؤيه ما يؤذن بالقصود في كوجه صبرة ) ورقيق وجده دابة تركب  
وكفلها أيضاً الاصح ورؤيه ظاهر ثوب معلوى وقال زفر لابد من نشر كله

وهو المختار ( كما في أكثر المعتبرات ) قال المصنف وداخل دار وقال زفر لابد من رؤية داخل البيت وهو الصحيح وعليه الفتوى ( جواهرة ) وهذا اختلاف زمان لا برهان ( ومثله الكرم والبستان وكفى جس لحم الشاة ونظر جميع جسد الشاة قنية للدرن والنسل مع ضرعها ( ظهيرية ) وضرع البقرة الحلوب والناقمة لانه المقصود ( جواهرة ) وكفى ذوق مطعمون وشم مشعوم لا خارج دار وصحبها على المفتى به كما مر او رؤية دهن في زجاج لوجود الحاليل ( وكفى رؤية وكيل قض ووكيل شراء ) لرؤيه رسول المشتري وبيانه في الدرر « در المختار في باب خيار الرؤية »

( ح ١٠ ) لأن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذرها فيكتفى برؤيتها ما يؤذن بالقصود هداية والمراد ان رؤية ذلك قبل الشراء كافية في سقوط خياره بعده لانه قد اشتري ما رأه فلا خيار له ( در المختار )

( المادة ٣٢٤ )

الأشياء التي تباع على مقتضى انوذجها تكتفى رؤية الانوذج منها

فقط

وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالانوذج كالمكيل والموزون فرؤيه بعضه كرؤيه كله وفي ما يعلم لابد من الذوق « ملتقى الاجر في خيار الرؤية »

( المادة ٣٢٥ )

ما يسع على مقتضى الانوذج اذا ظهر دون الانوذج يكون المشتري مخيراً ان شاء قبله وان شاء رده مثلاً الخطة وانسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ وشباهها اذا رأى المشتري انوذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهورت ادنى من الانوذج يخسر المشتري حيث

وفي الاختيار والاصل اذا كان الميسع اشياء ان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والمطبخ ونحوها لا يسقط الخيار الا برأيه السكل لانها تتفاوت ان كان مكلا او موزونا وهو الذي يعرف بالانوذج او معدودا متقاربا كالجوز فرؤيه بعضه بطال الخيار في كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت عليه التعارف الا ان يجد اردي من الانوذج فيكون له الخيار وان كان الميسع مغينا تتحب الارض كالبصل والثوم بعد النبات ان علم وجوده تحت الارض جاز والا فلا فادا باعه ثم قلع منه انوذجا ورضى به فان كان مما يساع كيلا كالبصل او وزنا كالثوم بطل خياره عندها وعليه الفتوى وجريان التعامل به وعند الامام لا وان كان مما يساع عددا كالنحل فرؤيه بعضه لا يسقط خياره ما تقدم ( مجمع الانهز في خيار الرؤيه )

## ( المادة ٣٣٦ )

في شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤيه كل بيت منها الا ان ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤيه بيت واحد منها ( ورؤيه داخل الدار كافية وأن لم يشاهد بيوتها ) عند امتنا الثالثة ( وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم ) قال في التبيين وغيره وفي عامة الروايات اذا رأى صحن الدار وخارجها يسقط خياره لكن هذا مبني على حادة أهل الكوفة في ذلك الزمان فان دورهم كانت على نمط واحد لا يختلف وذلك يظهر برؤيه خارجها واما في زماننا اليوم فلا بد من النظر الى داخلها لتفاوت بيوتها ومرافقها قال بعض مشايخنا تعتبر ما هو المقصود في الدور حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وبينان صيفيان فشرط رؤيه الكل مع الصحن أي مع رؤيه الصحن فلا تشترط رؤيه المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون مقصودا وبعضهم اشترطوا رؤيه السكل وهو الا ظهر والاشبه كما قال الشافعي وهو المعتبر في ديارنا ( وفي الحزانة ) أن الفتوى في بيت الغلة على انه يكفي

رؤيه خارجه لانه غير متفاوت و تكفي في البستان رؤيه خارجه و رؤس أشجاره في ظاهر الرواية لكن في البحر قالوا لا بد في البستان من رؤيه ظاهره وباطنه وفي الكرم لا بد من رؤيه عنب الكرم من كل نوع شيئاً وفي هذا الزمان لا بد من رؤيه الحلو والحامض ولو اشتري دهنا في زجاجة فرؤيته من خارج الزجاجة لا تكفي حتى يصبه في كفة عند الامام لانه لم ير الدهن حقيقة لوجود الحاليل وكذا لو اشتري سمكا في ماء يمكن اخذه من غير اصطدام فرأه في الماء فرؤيته لا تكفي على الصحيح  
 ( مجمع الانهر في باب خيار الرؤيه )

( المادة ٣٢٧ )

اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفة واحدة تلزم رؤيه كل واحد منها

على حدته

( وفي الاختيار والاصل اذا كان المبيع اشياء كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ ونحوها لا يسقط الخيار الا برؤيه الكل لانها تتفاوت او ( مجمع الانهر كما مر )

( المادة ٣٢٨ )

اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفة واحدة وكان المشترى رأى بعضها ولم ير باقيه فتى رأى ذلك باقي ان شاء اخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان يأخذ ما رآه ويترك باقي وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه ولا تصح الاجازة في البعض ورد باقي ( كما في الاختيار مجمع الانهر ملخصاً ) رأى أحد الشوبين فاشترى هما ثم رأى الآخر فوجده معياناً فله رد هماً لا غير اي لارد المعيوب وحدة ثلاثة يلزم تفريغ الصفقة قبل تمامها فانه لا يتم مع خيار الرؤيه قبل القبض وبعدة ( درر )

ضرر في باب خبار الرؤية

## (المادة ٣٢٩)

يبيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخفي في المال الذى يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلا لو اشتري دارا لا يعلم وصفها كان مخيرا فتى علم وصفها ان شاء أخذها وان شاء ردها

وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وعند الشافعى في قول لا يصح قوله أى للاعمى الخيار اذا اشتري لانه اشتري ما لم يره ومن اشتري ما لم يره فله الخيار اذا رأى بالحديث كذا في المدعاة ويكتفى في الاعمى امكان الرؤية بان يكون ادميا من شأنه وذلك بتحقق الادمية وان لم يره دائما وال الاولى ان يستدل بمعاملة الاناس العميان من غير نكير فان ذلك أصل الشرع منزلة الاجماع انتهى ( جمع الاتهار ملخصا فيه سؤال وجواب فانظر اليه )

## (المادة ٣٣٠)

اذا وصف شيء الاعمى وعرف وصفة ثم اشتراه لا يكون مخيرا

## (المادة ٣٣١)

الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم المشومات وذوق المذوقات يعني انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحاً لازماً

( ويسقط بحسبه ) أى بحس الاعمى المبيع ان كان ما يعرف بالحس كالغنم مثلا ( او شمه ) أى ان كان ما يعرف بالشم كالمسك ( او ذوقه ) ان كان ما يعرف بالذوق كالمسل ( فيما يعرف بذلك ) أى بالحس أو بالشم أو بالذوق على سبيل البطل لأن هذه تفيد العلم كالبصیر فيقوم مقام الرؤية ( وبوصف العقار له ) أى للاعمى لانه لا سبيل الى معرفته الا به حتى يسقط خياره بعد ذلك وعن أبي يوسف انه

اشترط مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بصيرا لرأه وقال الحسن يوكل وكلا يقبضه له وهو يراه وهو اشبه بقول الامام وقال بعض أئمة باخ يسقط خياره بمس الحيطان والاشجار مع الوصف وان البصر بعد الوصف وبعد ما وجد منه ما يدل على الرضا فلا خيار له لأن العقد تم ولو اشتري البصیر ثم عمي قبل الرؤية انتقل الى الوصف لوجود العجز قبل العلم هذا كله اذا وجدت المذکورات من الشم والذوق والجس ونحوها من الاعمى قبل شرائه ولو وجدت بعده نبت له الخيار بالمذکورات فيمتد الخيار ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من فعل او قول في الصحيح بجمع الانهز في محل المزبور )

( المادة ٣٣٢ )

من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي كان داهلاً لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه كان له الخيار حيث

اشترى ما رأى أي حال كونه قاصدا لشراءه عند رؤيته فلو رأه لا لقصد شراء ثم شراه قيل له «ال الخيار ظهيرية » ووجهه ظاهر لانه لا يتأمل التأمل المقيد بمحرر قال المصنف وبقية مدركته عولنا عليه عالما بأنه مرتبطة السابق وقت الشراء فلو لم يعلم به سبب عدم الرضا درر فلا خيار له الا اذا تغير في غير در المختار

( ح . ٠ ) والقول للبائع بعินه اذا اختلفا في التغيير هذا لو المدة قربة وان بعيدة فالقول للمشتري عملا بالظاهر وفي الظهيرية الشهر ثمانا فوق بيده وفي القبح الشهرين في مثل الدابه والمماوثر قليل كما ان القول للمشتري بعینه لو اختلفا في اصل الرؤية لانه ينكر الرؤية وكذا لو انكر البائع كون المردود مينا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبائع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاول لا الاخر « در مختار في خيار الرؤية »

(المادة ٣٣٣)

الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتها لذلك الشيء  
كرؤية "الأصيل"

وكمى نظر وكيله بالقبض كوكيله بالشراء لا نظر رسوله «اعلم ان هنا وكيلان  
بالشراء وكيلان بالقبض ورسولاً «صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكيل كن  
وكيلان عن الشراء كذا» وصورة التوكيل في القبض كن وكيلان عن القبض ما المشتريته  
وما رأيته «صورة الرسالة ان يقول كن رسولاً عن القبض» فرؤيه الوكيل الاول  
تسقط الخيار بالاجاع ورؤيه الوكيل الثاني تسقط عند أبي حنيفة اذا قبضه ناظراً  
إليه فيئند ليس له ولا للموكيل ان يرده الا من عيب واما اذا قبضه مستوراً ثم رأه  
فتسقط الخيار فانه لا يسقط لانه اذا قبضه مستوراً ينتهي التوكيل بالقبض الناقص  
فلا يملك اسقاطه قصداً لصيورته أجنبياً وقالوا الوكيل بالقبض والرسول سواء في  
ان قبضها بعد الرؤيه لا يسقط خيار المشتري «درر غرر في خيار الرؤيه»

(المادة ٣٣٤)

الرسول يعني من أرسل من طرف المشتري لأخذ المبيع وارساله  
فقط لاستقطع رؤيته خيار المشتري

(المادة ٣٣٥)

تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته  
ويبطل خيار الرؤيه ما يبطل خيار الشرط من تعريب وتعيب في مده وتعذر دفع  
بعضه أو يوجب حقاً للغير كالبيع المطلق والرهن والاجار  
ومالا يوجب حقاً للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا  
لاقبلها «ملتقى الابحر في فصل خيار الرؤيه»

## الفصل السادس

في بيان خيار العيب

( المادة ٣٣٦ )

البيع المطلق يقتضى سلامة المبيع من العيوب يعني ان بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر انه معيب او سالم يقتضى ان يكون المبيع سالماً خالياً من العيب

« مطلق البيع » الاضافة من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها والتقدير البيع المطلق بشرط البراءة من كل عيب يقتضى سلامة المبيع عن العيوب لأن الاصل هو السلامة وهي وصف مطلوب مرغوب عادة ومرفأ والمطلوب عادة كالمشروع نصاً « بجمع الاتهر في خيار العيب »

{ المادة ٣٣٧ }

ما يبع يعماً مطلقاً اذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثنه المسمى وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ ماقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب

« فلمن وجد في مشربه » بفتح الميم وكسر الراء اسم مفعول من الشراء « عيماً » كان عند البائع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض أو رأه ولكن لم يعلم انه عيب عند التجار فقبضه وعلم بذلك ينظر ان كان عيماً بينما لا يخفى على الناس كالمور لم يكن له ان يرده وان كان يخفى يرده « رده مبتدأ مؤخر خبره قوله فلمن » « او اخذه » اي اخذ المشتري المبيع العيب بكل تنه لانه ما رضى عند القعود الا بوصف السلامة بدلالة الحال فعند فواتها يتخير لا امساكه ونقص تنه اي لا يخفي بين امساكه وبين اخذ نقصان التهن لان الاوصاف لا تقابلها شيء من الانسان

الا يرضى بايده أى بامسالك المشتري المبيع العيب ونقص ثمنه والمراد عيب كان عند  
البائع وبقشه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا  
بعد العلم بالعيب « جمجم الانهر في محل المزبور »

{ المادة ٣٣٨ }

العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة  
وكل ما يوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب العيب ما يخلو عنه اصل  
الفطرة السليمة وذكر ضانطه كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل  
الاجمال فقال كل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لأن التضليل  
بنقصان المالية ونقصان المالية بانتقاد القيمة وال المرجع في معرفته عرض اهله  
كما في العناية « جمجم الانهر »

قال الزباني والمراد به عيب كان عند البائع وبقشه المشتري من غير ان يعلم  
به ولم يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب فقوله وبقشه  
الح دل على انه لو قبشه علماً بالعيب كان قبشه رضا فقوله ولم يوجد من المشتري  
الح اعم مما قبله أو أراد به مالو علم بالعيب بعد القبض في جامع الفصولين  
لو علم المشتري الا انه لم يعلم انه عيب ثم علم يتضرر ان كان عياً بينما لا يخفى على  
الناس كالمور ونحوها لم يكن له الرد وان خفى فله الرد ويعلم منه كثير من المسائل  
اه وفي الحانية ان اختلف التجار فقال بعضهم انه عيب وبعضهم لا ليس له الرد  
اذا لم يكن عياً بينما عند الكل اه « رد المحتار »

وقولهم في ضابط العيب ما ينقص الثمن عند التجار مبني على الغالب والا فهو  
غير جامع وغير مانع أما الاول فلا انه لو اشتري شجرة ليتخدم منها الباب فوجدها  
بعد القطع لا تصلح لذلك يرجع بالنقض الا ان يأخذ البائع الشجرة كاهي اه  
فقد اعتبر عدم غرض المشتري عياً موجباً للرد ولكنك يرجع بالنقض لأن القطع  
مانع من الرد واما الثاني فلا انه يدخل فيه مسئلة الدابة التي اشتراها فوجدها كبيرة

السن ليس له الرد الا اذا شرط صغرها وسياق ان الشبيوبة ليست بعيب الا اذا شرط عدمها اي فله الرد لفقد الوصف المرغوب فان الشبيوبة تنقص المتن مع انه غير عيب فعل انهم لم يريدوا حصر العيب فيما ذكر لأن عبارة المداية والكتز وما اوجب نقصان المتن عند التجار فهو عيب فان هذه العبارة لا تدل على ان غير ذلك لا يسمى عيباً فاغتنم « رد المحتار ملخصاً بتغير ما »

{ الماده ٣٣٩ }

**العيوب القديمة** هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع مشترى وجدى شراء ما ينقص منه عند التبادل وهو العيب المعتبر شرعاً والمراد به عيب كان عند البائع ولم يره المشتري حين البيع ولا عند القبض لانه رضا « درر غرر » اي الرؤبة فيها رضا « لحرره »

{ الماده ٣٤٠ }

العيوب الذى يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكم العيوب القديمة الذى يوجب الرد واما شرائط ثبوت الخيار فتها ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار « هندية في الفصل الاول من الباب الشامن من كتاب البيوع »

( الماده ٣٤١ )

اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا كذا وقبل المشتري مع علمه بالعيوب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب في الذخيرة بان قبض المبيع مع العلم بالعيوب رضا بالعيوب ويبدل عليه ان الزيلوى قال والمراد به عيب كان عند البائع وقبضه المشتري من غير ان يعلم به ولم يوجد من المشتري ما يبدل على الرضا به بعد العلم بالعيوب ذقوله وقبضه الحى يبدل

على انه لو قبضه عالماً بالغيب كان قبضه رضا «رد المحتار»  
 (المادة ٣٤٢)

اذا باع مالا على انه بريء من كل عيب ظهر فيه فلا يتحقق للمشتري  
 خيار عيب

وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يتم خلافاً للشافعى لأن البراءة  
 عن الحقوق الجھولة لا تصح عنده وتصح عندنا لعدم افضاؤه الى المنازعه ويدخل  
 فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض فلا يرد بعيوبه وخصه مالك ومحمد  
 الموجود كقوله ليس كل عيب به ولو قال ما يحدث صبح عند الشافعى وفسد عند  
 الثالث (نهر) البراءة من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمده  
 المصنف بما للاختبار والجوهرة لانه المعروف في العادة ومساوية في العرف مرض  
 (در المحتار في خيار العيب)

(المادة ٣٤٣)

من اشتري مالا وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد  
 ذلك مثلاً لو اشتري حيواناً بجميع العيوب وقال قبله مكسر امقطها اخرج  
 معيناً فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعي بعيوب قديم فيه

وفي البحر لو قبل التثواب بعيوبه ببراءته من الخروق تدخل الرفع والرفو اه  
 أى لو كان فيه خرق لا يرده (وكذا) لو وجد مركوعاً أو مرفوا و هو من رفوت  
 التثواب رفوا من باب قتل أى اصلاحته ثم رأيت بعض المخشى ذكر ان العلامه ابراهيم  
 البيرى سئل عن باع وقال ايعلم الحاضر المنظور يريد بذلك جميع العيوب فاجاب  
 ليس لمشتري رد المدعى التي ابرأه عن جميع عيوبها اه (در المحتار ملخصاً)

## (المادة ٣٤٤)

بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذا تصرف فيه تصرف المالك  
ستنط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم  
فيه كان عرض المبيع رضي بالعيب فلا يرده بعد ذلك  
الاصل ان المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف المالك بعمل  
حقه في الرد « هندية في الفصل الثالث من الباب الثامن من البيوع » مداومة العيب  
وعرضه على البيع ولبسه واستخدامه وركوبه في حاجة رضي لأن كلاماً منها دليل  
الاستبقاء « درر غرر في خيار العيب »

## (المادة ٣٤٥)

لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس  
للمشتري ان يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط مثلاً لو  
اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه وفصله بروداً اطلع على عيب قديم فيه  
فبما ان قطعه وتفاصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم  
بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط

« ولو ظهر عيب قديم أو كان » عند البائع بعد ما حدث عند المشتري أي  
عيب آخر رجع بالنقصان لأن تغدر الرد بسبب العيب الحادث « وطريق معرفته  
أن يقوم به هذا العيب ثم يقوم وهو - ألم فإذا التفاوت بين القيمتين يرجع عليه  
بحصته من الثمن كثوب شراءه فقطعه أي الثوب فاطلع المشتري على عيب فليس  
له الرد بل يرجع بالنقصان كما يبناء آنفاً الا ان يرضى البائع استثناء من المسئلتين  
جيعها « يأخذك كذلك » أي معيناً أو مقطعاً فله أي للبائع ذلك أي الاخذ لان  
الامتناع لحقه فاسقط حقه بالرضى حتى لو باعه المشتري بعد ما حدث عيب آخر

سقط رجوعه بالنقسان لانه صار حابسا له باليسع اذ الرد غير ممتنع بالقطع براء  
البائع فكان مفوتا للرد بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقسان  
لانه لم يصر حابسا له باليسع لامتناع الرد قبله باحتياطة من غير علم باليسع وبعد امتناع  
الرد لا تأثير له « مجمع الانهر في خiar العيب »  
( المادة ٣٤٦ )

نقسان الثمن يصير معلوماً بأخبار اهل الخبرة الحالين عن الغرض  
وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيناً فاكان بين القيمتين  
من التفاوت يناسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع  
المشتري على البائع بالنقسان مثلاً لو اشتري ثوب قاش بستين قرشاً وبعد  
ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم أهل الخبرة  
ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً أيضاً ومعيناً بالعيوب القديم بخمسة وأربعين  
قرشاً كان نقسان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشاً فيرجع بها  
المشتري على البائع ولو اخبر أهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون  
قرشاً ومعيناً ستون قرشاً فيها ان التفاوت الذى بين القيمتين عشرون  
قرشاً وهى ربع الشهرين قرشاً فالمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشاً  
التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر أهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب  
سالماً خمسون قرشاً ومعيناً اربعون قرشاً فيها ان التفاوت الذى بين القيمتين  
عشرة قروش وهى خمس الحسينين قرشاً يعتبر النقسان خمس الثمن المسمى  
وهو اثنا عشر قرشاً

شرط كونهم سالبين من الغرض يستفاد من ان الخبر يلزم ان يكون ليس صاحب  
غرض حتى يعمل باخباره «كذا في كتاب الاستحسان من الكتب المعتبرة هذا  
ما نقله الكفوبي على قيد علي أفندي في نوع آخر من الاجارة الفاسدة» وكيفية الرجوع  
بنقصان العيب أن يقوم الميسع ولا عيب به ويقوم به ذلك العيب فان كان تفاوت ما  
بين القيمتين النصف فالمشتري يرجع على البائع بنصف الثمن فالاصل في هذا ان  
في كل موضع لو كان الميسع قائمًا على ملك المشتري وامكنته الرد على البائع أما  
بالرضا أو بدون رضا فإذا ازاله عن ملكه باليسع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان  
العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان الميسع قائمًا على ملكه فإذا ازاله عن ملكه  
باليسع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب «كذا في الحيط» «هندية في محل المزبور»

(المادة ٣٤٧)

اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجباً للرد على البائع مثلاً  
لو اشتري حيواناً فرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس  
لامشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن  
اذا زال ذلك المرض كاللامشتري ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم  
الذى ظهر فيه

الحادث من العيب اذا زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشتري شيئاً  
فحدث فيه عيب ثم اطلع على عيه القديم لم يرده لأن حدوث العيب عنده مانع  
من الرد اذا زال جاز الرد لعد الممنوع بزوال المانع «درر في خيار العيب»

(المادة ٣٤٨)

اذا رضي البائع ان يأخذ الميسع الذى ظهر به عيب قديم بعد ان حدد  
به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لا تبقى لامشتري صلاحية

الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبورا على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيده القديم لا يبقى له حق بان يدعى بنقصان الثمن مثلا لو ان المشتري قطع الثوب الذى اشتراه وفصله قيضا ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبلته بالعيوب الحادث فيما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحبسه عن البائع

( فلو حدث ) اى بعد ما ظهر العيب القديم لو حدث عيب ( آخر عند المشتري رجع ) المشتري ( بنقصانه ) اى بنقصان العيب ( او ردء على البائع برضى البائع الا لمانع ) من رد المشتري وأخذ البائع { كنوب شراء فقطعه ظهر عيه وجاز باعه اخذه كذلك } اى مقطاوعاً { نلا يرجع مشتريه ان باعه } اذ لم يبايع ان يقول انا اخذه معيناً فالمشتري باعه يكون حابساً المبيع نلا يرجع بالنقصان { درر غدر في الحال المزبور }

{ فلو اشتري بغير اتفاق فوجده امعاؤه فاسداً لا يرجع } لافساد ماليه كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهب { بعد القطع } جواز رده مقطاوعاً لامحيطاً كا افاده بقوله { فلو قطعه وخطأه او صبغه } باى صبغ كان عيني { اولت السوقى بسمن } او خنز الدقيق او غرس او بني { ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه } لامتناع الرد بسبب الزرايدة لحق الشرع لحصول الربا حق لو تراضيا لا يقضى القاضى به { درر } وابن كال كا يرجع لو باعه اى الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل الرضاء به صريحاً او دلالة او هلك المبيع عند المشتري او كان المبيع طعاما فاكله كله او بعضه او ليس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحساناً وعليه الفتوى بحر وعنهما يرد ما باقى

ويرجع بقصان ما اكله وعليه الفتوى اختيار وقهستاني { در المختار ملخصاً }  
 (ح ١٠) قوله لافساد مالية وهو ان النحر افساد للمالية لصيوره المبيع به صرفة  
 للذئن والفساد ولذا لا يقطع السارق به فاختل معنى قيام المبيع كا في النحر حينئذ  
 وعدم الرجوع قول الامام وفي الحانية وجامع النصولين لو اشتري بغيراً فلما أدخله  
 داره سقط فذبحه فظاهر عليه يرجع بقصانه عندهما وبهأخذ المشائخ كا لو اكل  
 طعاماً فوجد به عيماً ولو علم عليه قبل الذبح فذبحه لا يرجع اهقال في البحر وفي  
 الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هذا اه قال الحير الرملي ويجب تقييد  
 المسألة بما اذا نحره وحياته مرجوة اما اذا آيس من حياته فله الرجوع بالقصان  
 عند الامام أيضاً لان النحر في هذه الحالة ليس افساداً للمالية تأمل «رد المختار»

(المادة ٣٤٩)

الزيادة وهي ضم شيءٍ من مال المشتري وعلاوته إلى المبيع يكون  
 مانعاً من الرد مثلاً ضم الخيط والصبغ إلى الثوب بالخياطة والصباغة  
 وغرس الشجر في الأرض من جانب المشتري مانع للرد

{ فان أخطأ المشتري المقطوع أو صبغه بغير اسود } قيد به لكون الزيادة في  
 المبيع اتفاقاً فانه لو صبغه اسود فكذا الجواب عندها لان السواد عندها زيادة  
 كالمطرة والصفرة وعنده السواد نقصان فظاهر عليه القديم لا يأخذه البائع ويرجع  
 به المشتري بقصان العيب ولا يقول البائع انا آخذه معيَاً لاختلاط ملك المشتري  
 بالمبيع وهو الخيط والصبغ والسنن وفي المعادية ان الرد ممتنع من جهة الشرعية  
 لان المشتري يرده والبائع يقبله الا ان الشرعية تمنعه عن الرد والفسخ بحصول  
 الربو { درر غر }

(المادة ٣٥٠)

اذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضى بالعيوب

الحادث بل يصير مجبورا على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع وياخذه منه . مثلا ان مشتري الثوب لو فصل منه فيصاً وخطه ثم أطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترد له ولو رضى بالعيوب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب أيضا لا يكون عليه مانعا له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذى هو من مال المشتري للمبيع مانعا من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطا لا يكون بيع المشتري حيثنى جنساً وامساكاً للبيع

كما لو باعه أى المشتري الثوب الخيط ونحوه بعد رؤية عيوبه فإنه يرجع بالنقصان في هذه الصورة { درر غرر }

## ( المادة ٣٥١ )

ما يبيع صفقة واحدة اذا اظهر بعضه معيناً فان كان قبل القبض كان المشتري مخيرا ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد العيب وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن فى تفريغه ضرر كان له ان يرد العيب بحصته من الثمن سالماً وليس له ان يرد الجميع حيثنى ما لم يرض البائع واما اذا كان فى تفريغه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلاً او اشتري فانسو تين باربعين قرشاً فاظهرت احداهما معيبة قبل القبض يردهما معها وان كان بعد القبض يرد العيبة وحدتها بحصتها من الثمن سالمة ويمسكت الثانية بما يرقى من

الثمن اما لو اشتري زوجي خف فظور احدهما معيًا بعد القبض كان له  
ردهما معاً للبائع وأخذ ثمنهما منه

{ ولو اشتري فرسين صفة } أى في عقد واحد وقبض أحدهما ووجد بالقبض  
أو بالآخر عينا ردهما أى الفرسين جيئاً أو أخذها جيئاً ولا يرد المعيب وحده  
اذ ليس للمشتري ان يرده وحده لأن فيه تفريق الصفة قبل تمام وعنه اي  
يوسف انه يرد المقبض خاصة لأن الصفة فيه تناعيمه فيه والاصح الاول  
لان تمام الصفة يتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل الا ان ظهر العيب بعد  
قبضها لانه تفريق بعد تمام ذلك يمنع الرد وحده خلافا لزفر ووضع المسئلة  
في فرسين لكونه مما يمكن الارتفاع بأحدتها لانه لو لم يكن كما اذا اشتري خفين  
ووجد في أحدتها عينا لا يرد المعيب خاصة اتفاقا لأنهما في المعنى والمنفعة كشيء  
واحد والمعتبر هو المعنى ولهذا قالوا لو اشتري زوجي ثور وقبضهما ثم وجد  
بأحدتها عينا وقد الف أحدتها الآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد العيب  
خاصة { مجمع الامهير في خيار العيب }

(المادة ٣٥٢)

اذا اشتري شخص مقدارا معينا من جنس واحد من المكيلات  
والوزونات وما قبضه ثم وجد بعضه معيًا كان مخيرا ان شاء قبله جيئا وان  
شاء رده جميعا

ولو كان المبيع كليدا او وزينا من نوع واحد ووجد بعض الكيلي او الوزني  
معينا بعد القبض رده كله او أخذه أى كله بعينه لانه كالشيء الواحد فليس له ان  
يأخذ البعض سواء كان قبل القبض أو بعده كالنوب الواحد اذا وجد بعضه  
عيماً وقوله بعد القبض اتفاق ولو تركه لكان أولى تدبر { ويقال لهـذا } اي  
الختار بين رد الكل او اخذه { ان لم يكن في وعائين والا } اي وان كان في

وعائين { فهم كالفرسین } حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده { مجمع الانهر }

(المادة ٣٥٣)

اذا وجد المشترى في الخطة والشعير وامثالهما من الحبوب المشتراء تراباً فان كان ذلك التراب يعد قليلا في العرف صح البيع وان كان كثيراً بحيث يعد عيماً عند الناس يكون المشترى مخيراً

اشترى خطة فوجد فيها ترباً ان كان مثل ما يكون في الخطة لا يرد ولا يرجع بالنقضان وان كان بحال لا يكون في الخطة مثل ذلك ويعده انسان عيماً له ان يرد الخطة كلها ولو أراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحسب الخطة ليس بذلك (اشترى) مسكاً فووجد فيها صاصاً يميز الرصاص ويرد على البائع بحسبه من الثمن قل او كثر ( خزانة الفتاوي في فصل ما يكون عيماً من البيوع ) جمل أبو يوسف جنس هذه المسائل أصلاً فقال كل ما يسامح في قليله لا تميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له تميز كثيره والرصاص في المثلث لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويساع في قليل التراب فلا تميز كثيره وعامة المشائخ أخذوا بهذه الرواية ( قامسيخان في فصل العيوب من البيوع انقر وهي في خيار العيب )

(المادة ٣٥٤)

البيض والجوز وما شاكلهما اذا ظهر بعضها فاسداً فما لا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثين في المائة يكون معفوأ وان كان الفاسد كثيراً كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد منه منه كاملاً .

( دان اشتري جوزاً أو بيضاً أو بطيخاً أو قناء أو خياراً فكسره ) قيد به لانه

لو أطمع قبل كسره لانه يرده (فوجده فاسداً) بان كان متناً او مراً فان كان  
يتفق به في الجملة بان صلح لا كل بعض الناس والمدواب (رجع بقصانه) دفعاً للضرر  
بقدر الامكان ولا يرد لان الكسر عيب حادث الا ان يقبله البائع مكسوراً ويرد  
الثمن وقال الشافعى يرده (والا) اي وان لم يتفق به اصلاً ( بكل ثنه) اي يرجع  
بجميع الثمن لانه ليس بمال فكان البيع باطل ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره  
على ما قبل لان ماليته باعتبار المب مخالف ببعض النعمة اذا وجده فاسداً بعد الكسر  
فانه يرجع بالنقصان لان ماليته باعتبار القشر ( ولو البعض فاسداً وهو قليل كالواحد  
والاثنين ) في المائة صح البيع استحساناً لعدم خلوه عادة ولا خيار له كالزراب  
في الحنطة الا ان يعده الناس عيباً فله الرد (والا) اي وان لم يكن قليلاً بل كثيراً  
(فسد البيع) في الكل و (رجع بكل ثنه) عند الامام جمعه في العقد بين ما له  
قيمة وما لا قيمة له وعندما يجوز في حصة الصحيح منه وقيل يفسد العقد في الكل  
اجاماً ولو قال المصنف فوجده معيناً مكان فاسداً لكان اولى لان من عيب الجوز قوله  
لبه وسواده تدبر . وفي الفتح لو اشتري دقيقاً فيخبر بعده وظاهر انه من رد ما باقى  
ورجع بقصان ما خبزه وفي البحر اشتري عدداً من البطيخ والرمان أو السفرجل  
فكسر واحداً وأطمع على عيب رجع بمحصته من الثمن لا غير ولا يرد الباقي الا  
اذ يبرهن أن الباقي فاسد ولو وجد في المسك رصاصاً ميزه ورده بمحصته قل أو  
كثير (مجموع الانهر)

(المادة ٣٥٥)

اذا ظهر جميع المبيع غير مستقوع به اصلاً كان البيع باطلًا وللمشتري  
استرداد جميع الثمن من البائع مثلًا لو اشتري جوزاً أو يضناً فتظهر جميعه  
فاسداً لا يتفق به كأن للمشتري استرداد ثنه كاملاً من البائع  
لما سر أناها من قوله والا أي وان لم يكن قليلاً بل كثيراً فسد البيع في الكل  
ورجع بكل ثنه من المجموع قال في النهر والقليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد

والاثنين في المائة (كذا في المداية) وهو ظاهر وفي ان الواحد في العشرة كثیر  
وبه صرخ في القنیة وقال السرخسى الثالثة عفو يعني في المائة اه . وفي البحر  
القليل الثالثة وما دونها في المائة والكثير ما زاد اه . وفي الفتح وجعل الفقيه  
أبواللیث الحمزة والستة في المائة من الجوز عفوا اه . (رد المختار على در المختار)

### الفصل السابع

في الغبن والتغیر

(المادة ٣٥٦)

اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغیر فليس لالمغبون ان  
يفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع  
ومال الوقف وبيت المال حكم حكم مال اليتيم

(واعلم انه لا رد بغبن فاحش ) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر  
الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنیة ثم رقم وقال ويقى بالرد رفقا بالناس  
وعليه أكثر روايات المضاربة وبه يقى ثم رقم وغال ان غره أى غير المشتري البائع  
أو بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره (در المختار  
في المراجحة والتولية )

(ح ١٠) للوصى البيع والشراء بالغبن اليسير لا بفاحشه ادب الا وصيا كذا  
فيما نقل في النتيجة في التغیر والغبن قال قاضي خان في فتاواه لو باع الوقف ووهد  
العن حق الہبة يضمن والعن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا تصح الہبة  
انتهى . وتبعه في الاسعاف وأما مسألة بيعه بغبن فاحش فقال مولانا قاضي خان في

فتواه ولو باع أرض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا يجوز بيعه في قول أبي يوسف وهلال لأن القيمة بغيرها الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش ولو كان أبو حنيفة يحيى الوقف بشرط الاستبدال لاجاز بيع القيمة إذا كان بغبن فاحش كالوكيل بالبيع انتهى من رسالة بيع الأوقاف لا على وجه الاستبدال فاسد أو باطل لابن نجم علم أن الإمام نصب ناظراً لمصالح المسلمين وصرح في فتح القدير بأنه كوصي اليتيم انتهى رسالة ابن نجم في حق الاراضي للأوقاف فأقول فعلم منه ان تصرف الإمام في بيت المال كتصرف الوصي فلا يجوز بغبن فاحش (لحرره)

قوله وبه اتفى بعضهم مطلقاً أى سواء كان الغبن بسبب التغزير أو بدونه (رد المختار)

قوله ويقى بالرد رفقاً بالناس ظاهره الاطلاق سواء غرر أو لا يقرئه القول الثالث (رد المختار)

قوله وبه اتفى صدر الاسلام وغيره وهو الصحيح كما يأتى وظاهر كلامه ان الخلاف حقيقي ولو قيل انه لفظي ويحمل القولان المطلقاً على القول المنفصل لكان حسناً و يؤيده حمل صاحب التحفة ولذا جزم به في التحفة بمحمله على التفصيل وحيثئذ لم يبق لنا الا قول واحد هو التفصيل وبه يقى وهو الاصح (رد المختار ملخصاً)

### (المادة ٣٥٧)

اذا غر احد المتباعين الآخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فلامغبون ان يفسخ البيع حيث

اشترى وصار فيه مغبوناً فاحشاً له ان يرده على البائع بمحكم الغبن واليه اشار محمد في باب الصلح عن العيوب وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي يحكى عن استاذته ويقول في المسألة روايتها عن أصحابنا وكان يقى برواية الرد رفقاً للناس وكان

القاضى الامام أبواليسر والقاضى الامام زكن الاسلام أبو بكر والقاضى الامام جلال الدين يفتون ان البائع ان قال قيمة متعاقى كذا فاشتراه فاشتراه بناء على ذلك ثم ظهر خلافه له الرد بحكم التغريب اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد والصحيح ان يبقى بالرد اذا وجد التغريب وبدونه لا يبقى ( من الحديث البرهانى في الفصل الخامس عشر من البيع ) ( نقله الكفووى علی قيد علی أندى )  
 ( المادة ٣٥٨ )

اذا مات من غر بغير فاحش لانتقل دعوى التغريب لوارثه  
 ويورث خيار التعيين والعيب لانه استحقه سليما فكذا وارثه لا انه ورث خياره  
 كذا قالوا اذا علمت هذا ظهر ان خيار التغريب وهو ما اذا غر البائع المشتري  
 او بالعكس وقع بينهما بغير فاحش لا يورث لانه مجرد حق للبائع أو للمشتري  
 كا في خيار الشرط فتأمل ( كذا في المنح در المتنقى في شرح الملتقى في الخيارات  
 ( نقله الكفووى )

( المادة ٣٥٩ )

المشتري الذى حصل له تغريب اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف  
 في المبيع تصرف الملاك مستط حق فسخه  
 ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما عرف الغبن فيه  
 لا يرده ولو تصرف فيه تصرف الامانة يرده ( حاوي القنية في خيار المغبون )  
 ( انقروى في فصل الغبن والمحابة )

( المادة ٣٦٠ )

اذا هلك او استهلك المبيع الذى صار في يمه غبن فاحش وغيره  
 او حدث فيه عيب او بى مشتري العرصه عليها بناء لا يكون للمغبون حق  
 ان يفسخ البيع

وفي المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ نحو الملاك لزم المسمى بلا خيار ولا  
شيء في قول الطرفين وعن محمد رحمه الله ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع  
على البائع بالثن (قهستاني في التولية والمرابحة) لو هلك المبيع أو حدث به ما  
يمنع الفسخ عند ظهور الحيانة سقط خياره ولا شيء له في قول أبي حنيفة رحمه  
الله وهو المشهور في قول محمد رحمه الله (تثارخانية في البيوع) البناء استهلاك  
شرح سير الكبير مما نقل على بهجة الفتاوى في خيار الغبن والتغافل

## الباب السابع

في بيان انواع البيع واحكامه ويتقسم الى ستة فصول

### الفصل الاول

في بيان انواع البيع

(المادة ٣٦١)

يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من اهله أي العاقل المميز  
واضافه الى محل قابل لحكمه

(المادة ٣٦٢)

البيع الذي في ركته خلل كييع المجنون باطل

( وشرط اهلية المتعاقدين ومحله المال ) قوله وشرط اهلية المتعاقدين أي  
كونهما عاقلين ولا يشترط البلوغ والحرية وذكر في البحر ان شرائط البيع  
اربعة أنواع شرط انعقاد ونفاذ وصحة ولزوم فالاول أربعة انواع في العقد وفي  
نفس العقد وفي مكانه وفي المعقود عليه فشرائط العقد اثنان العقل والعدم

فلا ينعقد بيع الجنون والصبي الذي لا يعقل ولا وكيلاً من الجانبين إلا في الاب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين ولا يشترط فيه البالغ ولا الحرية فيصح بيع الصبي لنفسه موقوفاً ولغيره نائذاً ولا الإسلام والنطق والصحة وشرط العقد أثنايْنِ أيضاً موافقة الإيجاب للقبول له وكونه بالفظ الماضي وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس رد المحتار ( وشرط العقد الثالثان أيضاً موافقة الإيجاب للقبول له وكونه بالفظ الماضي وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس رد المحتار )

( ح ١ . ) الاول ان يكون عاقلاً ميناً كذلك في الكافي والنهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع والشراء كذلك في فتح القدير والثاني ان يكون متعددأً فلا يصلح الواحد عاقداً من الجانبين كذلك في البدائع الاب ووصيه والقاضي اذا باعوا اموالهم من الصغير أو اشتروا منه ( هندية في أول كتاب اليوم )

( المادة ٣٦٣ )

المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم وما لا متوفماً في المعهود وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بحال متقوم باطل

وشرط المعقود عليه ستة كونه موجوداً مالاً متقوماً مملوكاً في نفسه وكون الملك للبائع فيما يدعه لنفسه وكونه مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعهود وما له خطر العدم كالمعلم واللبن في الفرع والثمر قبل ظهوره ولا بيع الحر والميتة والدم ولا بيع الحشر والخنزير في حق مسلم وكسرة خنزير لأن أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولا بيع الكلاء ولو في أرض مملوكة له والماء في نهر أو بئر والصيد والخطب والمشيش قبل الاجراز ولا بيع ما ليس مملوكاً وإن ملكه بعده إلا

لسلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته وبيع الفضولي فانه منعقد موقف  
وبيع الوكيل فانه نافذ ولا يسع معجوز التسلیم كالآبق والطير في الهواء والسمك  
في البحر بعد ان كان في يده فصارت شرائط الانعقاد أحد عشر قلت صوابه تسعة  
(در المختار في محل المزبور)

(المادة ٣٦٤)

اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعاً باعتبار بعض اوصافه  
الخارجية كما اذا كان المبيع مجهولاً او كان في الثمن خلل صار البيع فاسداً  
ومعها ان يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً عالماً يمنع من المنازعه قياساً على المجهول  
جهة الـة تفضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا استطبع وبيع ثني بقيمة وبحكم  
فلان (هندية في أول البيوع)

(المادة ٣٦٥)

يشترط لتفاذ البيع ان يكون البائع مالكاً للمبيع او وكيلاً لمالكه  
او وليه او وصيه وان لا يكون في المبيع حق آخر  
واما شرائط التنفيذ فنوعان احددهما الملك او الولاية والثانى ان يكون  
في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمهون والمستأجر (كذا في البدایع  
هندية في أول كتاب البيوع) وأما الثاني وهو شرائط التنفيذ فائنن الملك او  
الولاية وأن لا يكون حق لغير البائع فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا اما شراؤه  
فنافذ قلت أي لم ينعقد اذا باعه لاجل نفسه لا لاجل مالكه لكنه على الرواية  
الضعيفة وال الصحيح انعقاده موقوفاً كسيأتي في باهه الولاية اما بثابة المالك  
كالوكالة او الشارع كولاية الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه  
ولا ينفذ بيع مرهون ومستأجر وللمشتري فسخه ان لم يعلم لا لمرهنه او مستأجر  
(در المختار في أول البيوع)

## (المادة ٣٦٦)

البيع الفاسد يصير نافذًا عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزًا حيثًا  
وأما شرائط الصحة فعامة وخاصة فالعامة لكل بيع ما هو شرط الانعقاد لأن  
ما لا ينعقد لم يصح ولا ينعكس فإن الفاسد عندنا منعقد نافذ إذا اتصل به القبض  
(هندية في المثل المزبور)

## (المادة ٣٦٧)

إذا وجد في البيع أحد الخيارات لا يكون لازماً  
وأما شرائط الالتزام فخلوه عن الخيارات الاربعة المشهورة وغيرها هكذا في  
البحر الرائق (هندية في المثل المزبور)

## (المادة ٣٦٨)

البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد  
موقوفاً على اجازة ذلك الآخر  
وببيع الفضولي فإنه منعقد موقوف (در المختار في كتاب البيوع) ولا ينعقد  
بيع مرهون ومستأجر وللمشتري فسخه إن لم يعلم لا لمرهون ومستأجر (رد المختار  
على در المختار)

(ح - ١) الفضولي من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعاً خرج به نحو وكيل ووصي  
كل تصرف علبيكا كان كبيع وتزويع أو اسقاط كطلاق وله مجيز اي لهذا التصرف من  
يفقد على اجازته حال وقوعه العقد موقوفاً وما لا مجيز له حالة العقد لا ينعقد أصلاً  
بيانه صبي باع مثلاً ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجازه بنفسه جاز لأن له ولد يجوز حالة  
العقد بخلاف ماله طلاق مثلاً ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لأن وقت العقد لا مجيز  
له فيبطل ما لم يقل أوقعته فيصبح انشاء لا اجازة كما بسط العمامدي (در المختار)

ووقف بيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير على اجازة صرtern  
ومستأجر ونمازع (در مختار) فان اجاز المرهون والمستأجر نفذ وهل يملكان  
الفسخ؟ قيل لا وهو الصحيح ليس للراهن والمؤجر الفسخ واما المشتري فله  
خيار الفسخ ان لم يعلم بالاجازة والرهن عند أبي يوسف وعندها له ذلك وان  
علم وقولهما هو الصحيح وعليه الفتوى (رد المختار) ملخصاً تسامه فيه

### الفصل الثاني

في بيان احكام انواع البيوع

(المادة ٣٦٩)

**حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكا للمبيع والبائع**

**مالكا للثمن**

واما حكمه قيود الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اذا كان البيع  
باتاً وان كان موقناً ثبوت الملك فيها عند الاجازة (كذا في محيط السرخى)  
(هندية في أول كتاب البيوع)

(المادة ٣٧٠)

**البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع بأذن البائع**  
فـ**البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري** فـ**لو هلك بلا تعد لا يضم منه**  
**قبض المشتري المبيع** بـ**باطلاً** بأذن باعه لا يلزمه لانه دام الركن وهو مبادلة  
مال بمال والـ**البيع الباطل لا يعد مالاً** وهو امانة في يده عند البعض فلا يضمن  
ـ**لو هلك في يد المشتري** لأن العقد غير معتبر ذبي القبض بأذن المالك فيكون امانة  
في يده ومنحون عند البعض اي عند البعض الآخر لانه ادى حالاً من المقوض  
ـ**على سوم الشراء** وـ**ويقال الاول اي كونه امانة** قول الامام والثانى اي كونه

مضحونا قولهما (جمع الانهر) في فصل لما ذكر البيع الفاسد والباطل  
 (المادة ٣٧١)

البيع الفاسد يفيد حكمه عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع  
 بأذن البائع صار مالكا له فإذا هلاك المبيع يبدأ فاسدا عند المشتري لزمه  
 الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المثلثات لزمه مثله واذا كان قيمياً لزمه  
 قيمته يوم قبضه

ولو قبض المبيع بينما فاسدا بأذن بايه صريحأ كقبض المشتري المبيع باصره  
 في المجلس أو بعده على الرواية المشهورة او دلالة كقبضه في مجلس عقده ولم  
 ينه البائع عنه قبل الافتراق في مجلس عقده ( وكل من ) أى ان كل واحد من  
 المبيع ( والنف عوضه ) أى البيع ( مال ) خرج بهذا البيع الباطل ( ملكه ولزمه  
 هلاكه ) أى وقت هلاك المبيع في يد المشتري ( مثله حقيقة أو معنى في القيمة  
 ( جمع الانهر في المخل المزبور )

وقال الشافعى البيع الفاسد لا يفيد الملك بالقبض قيد به لانه بدون القبض  
 لا يفيد الملك اتفاقا لان السبب ضعيف لا يفيد الملك اذا لم يتقو بالقبض كالمبة  
 وقد بأذن البائع لان القبض لوم يكن باذنه لا يفيد الملك اتفاقا قوله منه أى المبيع  
 حقيقة أى صورة ومعنى في ذات الامثال كالكتل والوزني أو مثله معنى أى  
 قيمة في القيمي كالجوان والعرض وفيه اشارة الى ان المبيع لو كان موجودا  
 رد بعينه والى ان العبرة للقيمة يوم القبض والى انه ملكه بقيمةه ولو ازدادت  
 قيمته في يده فأئله لم يتغير كالغصب وعند محمد يوم الاستهلاك فالقول في القيمة  
 للمشتري مع بعينه والى نه للبائع ( جمع الانهر ملخصا )

(المادة ٣٧٢)

لكل من التعاقددين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلاك المبيع في

يد المشترى او استهلكه او اخرجه من يده ببيع صحيح او بهبة من آخر او زاد فيه المشترى شيئاً من ماله كما لو كان المبيع داراً فعمرها او أرضاً فرسأ فيها اشجاراً او تغير اسم المبيع بان كان خطة فطحها وجعلها دليقاً بطل حق الفسخ في هذه الصور

ولكل منها فسخه قبل القبض وبعده مadam المبيع في ملك المشترى اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان لشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له شرط لامن عليه الشرط (ملتقى الابحر في محل المزبور)

(ح ١٠) فان باع المشترى ما شراء شراء فاسداً صحيحاً وكذا لو وبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بني في ما اشتراها فاسداً أو غرس فيها فعليه قيمتها وقللاً يتوقف الغرس والبناء ويرد الدار وشك ابو يوسف في روايته لحمد عن الامام نزوم قيمتها ولم يشك ) ملتقى الابحر ملخصاً قوله فالفسخ لمن له الشرط بحضوره صاحبه ولا يتشرط قضاء القاضى ( بجمع الانهر )

فان باعه أى، باع المشترى شراء فاسداً ما قبضه أو وبه وسلمه نفذ بيعه وحبته لانه لما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني وفسخ البيع الاول كان لحق الشرع وحق العبد يقدم حاجته فعليه قيمته لما سر انه مضمون بالقبض كالغصب والرهن كالبيع لانه لازم فيثبت عجزه عن رد العين فيلزمه لنقيمتها الا ان حق الاسترداد يعود بفك الرهن « الزوال المانع قبل تحول الحق الى القيمة كذا في الكافي درر غرر في البيع الفاسد ملخصاً

( المادة ٣٧٣ )

اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبس الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان يأخذ الثمن ويستردء من البائع

ولا يأخذه أى المبيع البائع بعد الفسخ حتى يرد منه إلى المشتري فان مات البائع فالمشتري أحق به أى يحيى ما اشتراه حتى يأخذ منه وطاب للبائع ربع منه بعد التقادص لا للمشتري ربع مبيعه فيتصدق به كذا طاب ربع مال ادعاه نقضى ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربع فيه المدعى ( ملتقى الابحر في المثل المزبور ) وليس لدورته ولا لغير ما حبس الثمن حتى يأخذ المبيع ذكر الثمن مقام القيمة لأن عدم الفساد بالفسخ ولا يدخل المبيع في قسمة غير ما البائع لأن المشتري مقدم حال حياته وكذا بعد وفاته على التجهيز والفرماء فيأخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قاومه ويأخذ مثلها لو هالك ولو مات المشتري فالبائع أحق من سائر الغرماء ( مجمع الانبر )

( المادة ٣٧٤ )

**المبيع النافذ يفيد الحكم في الحال**  
وأما أنواعه فالنظر إلى مطلق البيع أربعة نافذ وموقف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاده الحكم للحال ( هندية في كتاب اليدوع )

( المادة ٣٧٥ )

إذا كان البيع لازماً نافذاً فليس لأحد المتابعين الرجوع عنه  
وإذا وجد الإيجاب والقبول لزم بلا خيار في المجلس ( ملتقى الابحر في اليوم )  
وحكمه ثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع إذا كان البيع باتاً ( هندية  
في المثل المزبور )

( المادة ٣٧٦ )

إذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار  
وال الخيار موضوع للفسخ لا للاجازة عندنا ( هكذا في السراج الوهابي ) ( هندية  
في الباب السادس في خيار الشرط )

(المادة ٣٧٧)

### البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة

والموقف ما افاده عند الاجازة (هندية في البيوع)

(ح. ١) وقف مال الغير على اجازة مالك وبيع الصبي المحجور وما له من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستأجر والارض في مزارعة الغير وبيع شئ برقه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان أو ما أخذته فلان وبيع شئ بقيمته وبيع القاصب تنوير الابصار في بيع الفضولى ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء ويتوقف عليه وشراؤه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضى وكذلك المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفهها يتوقف عليه وشراؤه على اجازة الوصى أو القاضى (قاضي خان في فصل في بيع الموقوفة من البيوع)

(المادة ٣٧٨)

بيع الفضولى اذا اجازه صاحب المال أو وكيله أو وصيه أو وليه نفذه والا انفسخ الا انه يشرط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائمًا فإذا كان احد المذكورين هالك لا تصح الاجازة

يشترط لصحة الاجازة قيام أربعة البائع والمشتري والمالك والمبيع ولا يشترط قيام الثمن فان هلك أحد الاربعة لم يجز الاجازة ويجوز مع قيام الاربعة فالاجازة اللاحقة كالوكالة سابقة فالثمن للمجيز لو قائمًا ولو هلك في يد البائع يهلك امانة (جامع الفصولين في الرابع والعشرين نقله الكفووى فيما يتعاقب بالاجازة من البيوع)

(المادة ٣٧٩)

بما ان لكل من البدلين في بيع المقايسة حكم المبيع تعتبر فيما شرائط المبيع فإذا وقعت معازة في أمر التسليم ثم ان يسلم ويتسليم كل من المتباعين معًا

من باع سلعة بشمن قبل للمشتري ادفع الثمن أو لا ومن باع سلعة بسلعة أو  
ثمنها بشمن قيل لها معاً (كذا في المدایة) (هندية في الفصل الثاني من الباب الرابع  
من اليوم)

### الفصل الثالث

في حق السلم

(المادة ٣٨٠)

السلم كالبيع يعقد بالإيجاب والقبول يعني إذا قال المشتري لبائع  
اسلمتك الف فرش على مائة كيل من الخطة وقبل الآخر انعقد السلم  
وأما ركته فأنا قول لا آخر اسلمت إليك عشرة دراهم في كل حنطة أو  
أسفلت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بالفظ البيع في رواية الحسن وهو الاصح  
كذا في عبطة السرخى (هندية في الباب الثامن عشر في السلم)

(المادة ٣٨١)

السلم إنما يكون صحيحاً في الأشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف  
كالجودة والجنسة

ويصح السلم فيما يمكن ضبط صفتة أي جودته ورداً عنه ونحو ذلك ومعرفة قدره  
أي مقداره أعم من الكيل والوزن والذرع لأنه لا يفضي إلى المنازعه وفي البحر  
السلم في الغرب الفلافي في وقت كونه حصر ما لا يصح والسلم في التفاح الشامي قبل  
الادراك يصح لأنه يسمى تفاحاً لا في غيره أي ما لا يمكن ضبط صفتة ومعرفة  
قدرها لا يصح السلم فيه لأنه يفضي إلى المنازعه وهذه قاعدة كلية تبني عليها كثير من  
مسائل السلم (مجمع الانهر في السلم)

(المادة ٣٨٢)

## المكيلات والموزونات والاندروعات تعيين مقاديرها بالكيل والوزن

والذرع

فيصح في المكيل كالبر والشعير والموزون كالبعسل والزيت سوى النقدين من الدرام و الدنا نير لأنهما موزون ولكنهما غير متمنين بل خلقا هنئين فلا يجوز الاسلام فيها (جمع الانهر في السلم)

(المادة ٣٨٣)

العدديات المتقاربة كما تعيين مقاديرها بالعد تعيين بالكيل والوزن أيضاً والعددي المتقارب كالجوز والبيض عدداً وكلاً وكذا الغلوس خلافاً للمحمد (ملتقى البحرين رحمة الله) ويصح في العددي المتقارب وهو ما لا تتفاوت احاده كالجوز والبيض عدداً وكلاً لانه معلوم مضبوط مقدر التسلیم وما فيه من التفاوت يهدى عرقاً ولا خلاف في جوازه عداً وإنما الخلاف في جوازه كيلاً فعندها يجوز ومنه زفر كيلاً وعنده زفر عدداً أيضاً وإنما جاز كلاً عندنا للوجود الضبط فيه قيد بالمتقارب ومنه الكمرى والمشمش والتين لأن العددي المتفاوت لا يجوز فيه السلم وما تفاوت ماليته متفاوتة كالبطيخ والقرع والرمان والسفرجل وغيرها فلا يجوز السلم في شيء منها عدداً للتفاوت الا اذا ذكر ضابطاً غير مجرد العدد كطول وغاظ وغير ذلك (جمع الانهر)

(المادة ٣٨٤)

ما كان من العدديات كاللين والاًجر يلزم ان يكون قالبه أيضاً معيناً وفي اللين يفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب التي شرط وفي الخلاصة ذكر المكان الذي يعمل فيه اللين والاًجر بضم الجيم وتشديد الراء مع المد هو اللين اذا طبخ اذا سمي باللين بكسر الميم وفتح الباء قالبه معلوم لاز التفاوت حينئذ يكون اقل (جمع الانهر في السلم)

## (المادة ٣٨٥)

الكرباس والجوخ وامثالهما من المذروعات يلزم تعين طولها وعرضها ورقتها ومن أي شئ تنسج ومن نسج أي محل هي (ويصح السلم في المذروع كالثوب بين طوله وعرضه ورقته أي غلظة ورقة وفي المسح وصفته أي من قطن اوكتان أو مركب منها وهو الملح أو حرير ونحو ذلك وصفته كتمل الشام أو الروم لانه يصير معلوماً بذلك هذه الاشياء فلا يؤدي الى التزاع قيل هذى اذا كان الثوب غير الحرير اذ لو كان حريراً لابد أيضاً من بيان وزنه (مجموع الانهر في السلم) )

## (المادة ٣٨٦)

يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلاً أنه حنطة أو أرز أو تمر ونوعه ككونه يسوق من ماء مطر { وهو الذي نسميه في عرقنا بعلا } أو بماء النهر والعين وغيرهما { وهو ما يسمى عندنا سقيناً } وصفته كالجيد والحسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وזמן تسليمه ومكانه وشرطه أي شرط صحته التي تذكر في المقدمة سبعة بيان جنسه كبر او تمر ويبيان نوع كisci او بعل وصفته سعيد او ردي وقدره كذلك كيلا لا يسبض ولا ينبعسط واجل واقله في السلم شهر به يفني وفي الحادي لا بأس بالسلم في نوع واحد على ان يكون حلول بعضه في وقت وبعضه في وقت اخر ويبطل بعوت المسلم اليه لا بعوت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركته حالاً لبطلان الاجل بعوت المديون لا الدائن ولذا شرط دوام وجوده لتدوم القدرة على تسليمه بعوته وبيان قدر رأس المال ان تعلق بمقداره كما في مكيل وموزن وعددي متفاوت واكتفي بالاشارة كما في مزروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال ابن كمال وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيناً

في رده ولا يستمد له رب السلم في مجلس الرد فيفسخ العقد في المردود ويبقى في غيره فلتزم جهالة المسلم فيه فيما بقي ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الایفاء لل المسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله التمن والاجرة والقسمة وعيناً مكان العقد وبه قال لثلاثة كبيع وقرض واتفاق وغضب قلنا هذه واجبة التسليم في الحال بخلاف الاول (در المختار في باب السلم)

(ح ١٠) قوله لا ينقض اه كالصاع مثلاً بخلاف الجراب والزنيل (رد المختار)  
قوله وأجل فان أسلما حالا ثم أدخل الاجل قبل الانفصال وقبل استهلاك  
رأس المال حاز (رد المختار)

قوله ولذا شرط اه أي لكونه يأخذ من تركته حالاً اشتراط اه وحاصله  
بيان فائدة اشتراطهم عدم انقطاعه فيما بين العقد وال محل وذلك لو مات المسلم  
إليه وقوله لتدوم الحالة لقوله اشتراط وقوله بموجبه الباء للسببية متعلقة بتسليمه  
والموت في الحقيقة ليس سبباً للتسليم بل للحصول الذي هو سبب السبب (رد المختار)  
قوله ان تعلق بمقداره بان تنقسم اجزاء المسلم فيه على اجزاءه فتح بان يقل  
النصف بالنصف والربع بالربع وهكذا وذلك اما يكون في التمن المثل (رد المختار)  
قوله قلنا جواب عن قوله بانه لا يلزم (رد المختار)

قوله الى رد رأس المال فإذا كان غير معلوم المقدار ادى الى المنازعه (رد المختار)  
قوله واكتفي اي الإمامان (رد المختار)

فلو قال اسلمت اليك هذه الدرهم في كبر و لم يدر وزن الدرهم او قال  
اسلمت اليك في هذا البر في كذا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح  
عنه وعندها يصح واجعوا على ان رأس المال اذا كان ثوباً أو حيواناً يصير  
معلوماً بالاشارة (رد المختار)

العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد  
وبقي من الشروط قبض رأس المال ولو عيناً قبل الانفصال باید اینها وان ناما  
او سار فرسخاً او اکثر ولو دخل ليخرج الدرهم ان توارى عن المسلم اليه  
بطل وان بحيث يراه لا ومحى الكفاله والحواله والارهان برأس مال السلم (بزازيه)  
وهو شرط بقاءه على الصحة لا شرط انعقاده لوصفها فينعقد صحيحأ عليه خلاصة  
(در المختار في محل المزبور)

#### الفصل الرابع في بيان الاستصناع (المادة ٣٨٨)

اذا قال شخص لاحد من أهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا  
قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً مثلاً لو أرد المشتري دجله  
لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً  
وقبل الصانع أو تقاول مع نجار على انه يصنع له زورقاً أو سفينة وبين  
له طولها وعرضها وأوصافها الالازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع كذلك  
لو تقاول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً  
وبين الطول والحجم وأوصافها الالازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع  
وصورته ان يقول لامحفاف اصنع لي خفأ من اديمك يوافق رجلي ويريه رجله  
بكذا أو يقول للصانع اصنع لي خاتماً من فضةك وبين وزنه وصفته بكذا  
(وكذا لو قال لسقاء اعطني شربة ماء بفلس أو احتجم بأجر فإنه يجوز تعامل

الناس وان لم يكن قدر ما يشرب وما يتحجّم من ظهره معلوماً (كذا في الكافي) (هندية في الباب العشرون في البياعات المكرورة والارباح الفاسدة) وفي البدائع من شروط الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته وان يكون مما فيه تعامل وان لا يكون مؤجلاً والا كان سلماً وعندما المؤجل استصناع الا اذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع فتقلب سلماً في قولهم جميعاً (رد المختار) (ح ١٠) الاستصناع ينعقد اجراء ابتداء ويصير بعدها انتهاء قبل التسلیم بساعة وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى (هندية) والمستصنوع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الاصح هكذا في المدایة (هندية)

## (المادة ٣٨٩)

كل شيء توصله باستصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما مالم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلماً وتعتبر فيه حينئذ شروط السلالم اذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع أيضاً الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخفف والوانى المتخذة من الصفر والتباين وما اشبه ذلك استحساناً (كذا في المحيط ثم ان الاستصناع ائماً جاز فيها للناس فيه تعامل اذا بين وصفاً على وجه الحصول التعريف اما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الشياب بان يأمر حائناً ليحيث له ثواباً بغيره من عند نفسه لم يجز (كذا في الجامع الصغير) (هندية في المخل المزبور) وان ضرب الاجل فيها للناس فيه تعامل صار سلماً عند أبي حنيفة لا يجوز الا بشرط السلالم ولا يثبت فيه الخيار وعندما يبقى استصناعاً ويكون ذكر المدة للتوجيه وان ضرب الاجل فيها لا تعامل فيه صار سلماً بالاجماع (كذا في الجامع الصغير) هذا اذا كان ضرب المدة على وجه الاستمهال بان قال شهرأً او ما اشبه ذلك وأما ما ذكر على وجہ الاستعجال بان قال على ان تفرق منه غداً او بعد

غد لا يصير سلما في قوله جيماً (كذا في الصغرى (هندية في المثل المزبور)  
 (ح .٠ .١) ولا خيار للصانع بل يجري على العمل وعن أبي حنيفة ان له الخيار  
 كذا في الكافي وهو المختار هكذا في جواهر الاخلاطى (هندية)  
 (والاصح) ان المعقود عليه المستصنع فيه ولماذا لو جاز به مفروغاً  
 عنه لامن صنته او من صنته قبل العقد جاز كذا في الكافي (هندية)  
 ولا يتبعن الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وهو  
 الصحيح هكذا في المديا (هندية في الاستصناع)  
 والاستصناع باجل سلم اذا ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه  
 لا يصير سلما (در المختار)

(والمراد) بالاجل ما تقدم وهو شهر ثالث فوق قال المصنف قيدنا الاجل بذلك  
 لانه اذا كان اقل من شهر كان استصناعاً ان جرى فيه تعامل والا ففاسد ان  
 ذكره على وجه الاستمهال وان كان للاستعجال بان قال على أن تفرغ منه غداً  
 او بعد غد كان صحيحاً اه (رد المختار على در المختار)  
 (المادة ٣٩٠)

يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموفق للمطلوب  
 لما من البداع من شروط الاستصناع بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره  
 وصفته وان يكون فيها فيه تعامل وان لا يكون مؤجلا والا كان سلماً وعندها  
 المؤجل استصناع الا اذا كان مما لا يجوز فيه الاستصناع فتقلب سلماً في قوله  
 جميعاً (رد المختار)

(المادة ٣٩١)

لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد  
 وفي السatar خانية ولا يجر: المستصنع على اعطاء الدرهم وان شرط تعجيله هذا  
 اذا لم يضرب له اجل فان ضرب له اجل قال أبو حنيفة يصير سلماً ولا يبقى استصناماً

حتى يشترط فيه شرائط السلم فقط ظهر لك بهذه النقول ان الاستصناع لا جبر اذا كان مؤجلا بشهر فاكثر فيصير سلما وهو عقد لازم يجبر عليه ولا خيار فيه ( رد مختار على در المختار )

( المادة ٣٩٢ )

اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المينة كان المستصنع مخيراً

صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقول فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه ولو عدة لما لزم والميسع هو العين لا عمله خلافا للبردعي فان جاء الصانع بمصنوع غيره أو بمصنوعه قبل العقد فاختذه صح ولو كان الميسع عمله لاصح ولا يتغير الميسع له أي للامر بلا رضاء فصح بيع الصانع لمصنوعه قبل رؤية امره ولو تعين له لما صبح بيعه وله أي للامر أخذته وترك بخيار الروية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ( در المختار في آخر السلم )

#### الفصل الخامس

في احكام بيع المريض

( المادة ٣٩٣ )

اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد ورثته يصير ذلك موقفا على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يحيزوا لا ينفذ

المريض اذا باع عيناً من اعيان ماله من وارثه عند أبي حنيفة لا يصح اصلاح غير اجازة باقى الورثة سواء حابي أو لم يحاب باع بمنزل القيمة أو باضعاف

القيمة وعندما يمثل القيمة أو باضعافها جاز ( من المحيط البرهاني في آخر الفصل الثامن عشر من البيع ) مريض مرض الموت باع ضياعاً لوارث قبض الثمن لا يصح هكذا ذكروه وهو الصحيح وهذا على قول أبي حنيفة انه وعندما يصح اذا باع ثمن المثل والفتوى على قول أبي حنيفة ( جواهر الفتاوى في الوصايا نقله الكفوى على قيد على أقدي )

( المادة ٣٩٤ )

اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لا جنبي بثمن المثل صحيحة وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثالث وافياً بها صحيحة وان كان الثالث لا يفي بها لزم المشترى اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاوه للورثة فان اكمل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا يملك الا داراً تساوى ألفاً وخمسين قرشاً فباع الدار المذكورة في مرض موته لا جنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فيها ان ثلث ماله يبقى بما حابى به وهو خمسين قرشاً كأن هذا البيع صحيحاً معتبراً وليس للورثة فسخه حيث ذلك واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسين قرشاً وسلمها للمشتري فيها ان ثلث ماله الذي هو خمسين قرشاً يعدل نصف ما حابى به وهو ألف قرش حيث ذلك للورثة ان يطلبوا من المشترى نصف ما حابى به مورثهم وهو خمسين قرشاً فان ادعاها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار

( المريض ) اذا باع ما يساوي ألف درهم بخمسين قرشاً من الاجنبي ولا مال

له سواء يصير محابيا بخمسهائه فتفقد المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري أما ان تبلغ الى تمام ثلث الالف ولا ترد شيئاً من البيع وأما ان تفسخ العقد (من المحيط البرهاني قبيل الفصل التاسع عشر من كتاب البيوع نقله الكفووي هكذا) (المادة ٣٩٥)

اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مدینونا وتركته مستغرفة كان لا صحاب الديون ان يكتفوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل وآكاله وآدائه للتركه فان لم يفعل ففسخوا البيع (المريض الذي عليه دين يحيط به بالله اذا باع عيناً من أعيان ماله من أجنبي بغبن يسير لا يصح الشهادة عند الكل اجازت الورثة أو لم يجز ويقال للمشتري ان شئت باع تمام القيمة وإن شئت فافسخ البيع وان لم يكن عليه دين يجوز اذا كانت المحاباة بقدر المثل من العادي في احكام المريض وأما بيع المريض من الاجنبي فلا يخلو أما ان يكون بمثل القيمة أو بالغبن فان كان بمثل القيمة جاز (من المحيط البرهاني في أوائل كتاب الماجر)

### الفصل السادس

في حق بيع الوفاء

(المادة ٣٩٦)

كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري ان يرد المبيع ويسترد الثمن

للبايع استرداده اذا قضى ديه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام كذا في الفصول العادي (هندية في الباب العشرون في اليساعات المكرورة) ولا يأخذ البائع حتى يرد منه (غrr في البيع الفاسد)

(ح . ا) صورة البيع الوفاء ان يقول البائع للمشتري بعثت هذه العين بدين لك على اي متي قضيت الدين فهو لي او يقول البائع بعثت هذا بكذا على اي متي دفعت لك المتن تدفع العين كذا في البحر الرائق (هندية في الوفاء)  
 البيع الذي تعارف زماننا احتيالا للربا ويسعوه ببيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرهن لا يملكت ولا يطلق له الانتفاع الا بأذن مالك وهو ضامن لما أكل من ثماره واستهلك من شرجه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام كذا في فضول العمامي وعليه فتوى السيد ابي شجاع السمرقandi وفتوى القاضي علي السعدي بخاري وكثير من الامة على هذا (كذا في المحيط هندية في الوفاء البيع)

(المادة ٣٩٧)

ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر  
 وفي البازارية ولو باعه آخر باتأ توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبايع أو ورثته حق الاسترداد وأفاد في الشرنبلالي ان ورثة كل من البائع والمشتري تقوم مقام مورثها نظراً لجانب الرهن فليحفظ { در المختار في البيع الفاسد }

(المادة ٣٩٨)

اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك  
 مثلاً لو تقاول البائع والمشتري وتراضياً على ان الكرم المبيع يبع وفاء تكون  
 غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح  
 وسئل الامام الماتريدي عمن باع نصف الكرم من آخر بيع الوفاء وخرج  
 هو في الصيف الى كرمه مع اهله وخرج هذا المشتري مع اهله وادركت الغلات

فأخذ البائع نصفها هل للبائع اذا تقاضاً البيع واعطى منه الى المشتري ان يطالبه بما اخذ من الغلات . قال لو اخذه بغير رضاء البائع فلبائع ان يطالبه به لا لو اخذه برضاه لكونه هبة فهو في الحقيقة رهن وليس له ان يأكل غلة الرهن فإذا اكلها ضمها فان قيل يبني ان لا يضمن لأن الاذن من البائع موجود دلالة لأن غرضهما من هذا التبادل اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه قلنا لا عبرة للاذن السابق لأن الغلة غير موجودة حينئذ ( جامع الفتاوى في البيع والوفاء )

(المادة ٣٩٩)

اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته

والدين ساقط بخلافه اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه ( هندية في الباب العثرون في البيانات المكرورة )

(المادة ٤٠٠)

اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي وأخذه من البائع

(المادة ٤٠١)

اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاكه بالتعدي واما ان كان بلا تعدي فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة ( فلا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لأن المتعاقدين وان سبياه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستئثار ) ( في الفصل الثامن عشر من

الفصولين) وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وها سواه صار المرتهن مستوفياً لدنه وان كانت قيمته اكتر فالزائد امانه وان كانت الدين اكثري سقط منه قدر القيمة وطول الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه (ملتقى) اذا كان الدين مائة درهم والرهن أيضاً يساوي مائة درهم فهلك من غير تعد صار المرتهن مستوفياً دنه حكمها ولا يبقى له مطالبة على الراهن فان كان الرهن يساوي مائة وخمسين درهماً مثلاً فالخمسون امانه في يده فلا يضمنها الا بالتعدي وان كان الرهن يساوي تسعين يصير المرتهن مستوفياً من دنه تسعين درهماً ويرجع على الراهن عشرة دراهم (مجموع الانهر)

(المادة ٤٠٢)

اذا مات احد المتباعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث

(والفتوى) على ان بيع الوفاء فاسد يوفر عليه احكام البيع الفاسد (في الثامن عشر من الفصولين) (ولا يبطل حق الفسخ بموت أحددهما) أي أحد من البائع والمشتري وبه ينقى (كذا في الخلاصة) (درر غرر في البيع الفاسد من كتاب ابيوع نقاله الكفوبي هكذا على هذه المسألة)

{المادة ٤٠٣}

ليس لسائر الغرماء التعرض للميسع وفاء مالم يستوف المشتري دنه (ولا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لأن المتعاقدين وان سميما بيعاً لكن غرضهما الرهن والاستئناف بالدين اذا العاقد ان يقول كل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلاناً والمشتري يقول ارهنت ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى (جامع الفتوى في بيع الوفاء) مات الراهن عن ديون فالمرتهن احق به كذا في حال الحياة (بزاية)

١٩٦٤

في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦  
من اعضاء ديوان الاحكام العدلية من اعضاء شورى الدولة ناظر ديوان الاحكام العدلية

احمد جودت سيف الدين احمد خلوصى

من اعضاء الجمعية من اعضاء شورى الدولة من اعضاء ديوان الاحكام العدلية

احمد حلمى محمد امين علاء الدين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة الخط الهماميوني

ليعمل بوجيه

الكتاب الثاني

في الاجارات ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

{ الماده ٤٠٤ }

الاجرة الكراء أي بدل المنفعة والايجار المكاراة والاستئجار الاكتراء

( الماده ٤٠٥ )

الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار أيضاً

وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى يبع المتفق عليه المعلومة في مقابلة عوض معلوم

الاجارة في اللغة اسم الاجرة وهي ما يستحق على جمل الحير وفي القوستاني

فانها ان كانت في الاصل مصدر اجر ياجر بالضم أي صار أجيراً الا انها في

الاغلب تستعمل بمعنى الايجار ( مجمع الاتهار )

(ح .١) وفي اصطلاح الفقهاء ( وهي ) أى الاجارة ( بيع منفعة ) احترازاً عن بيع عين معلومة جنساً وقدراً ( بعوض ) مالي أو نفع من غير جنس المعقود عليه كسكنى دار بر كوب دابة ولا تجوز بسكنى دار اخرى للربو ( دين ) أى مثلى المكيل والموزون والمعددي المتقارب ( او غبن ) أى قيمى كاثياب والدواب وغيرهما فيخرج البيع والهبة والعارية والنكاح فإنه استباحة المنافع بعوض لا تملكها ( مجمع الانہر )  
 ( المادة ٤٠٦ )

الاجارة الالازمة هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وختار الشرط وختار الرؤية وليس لاحد الطرفين فسخها بلا عذر  
 ( المادة ٤٠٧ )

الاجارة النجزة اي بخار يعتبر من وقت العقد  
 ( المادة ٤٠٨ )

الاجارة المضافة اي بخار يعتبر من وقت معين مستقبل مثلاً لو استؤجرت دار بذلك توعداً لكنها مدة اعتبار من أول الشهر الفلكي الآتي تتفق حال كونها اجارة مضافة  
 ( المادة ٤٠٩ )

الاجر هو الذى اعطى المأجور بالاجارة ويقال له أيضاً المكارى بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم  
 ( المادة ٤١٠ )

المستأجر بكسر الجيم هو الذى استأجر  
 ( المادة ٤١١ )

المأجور هو الشىء الذى اعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر

فتح الجيم فيما

( المادة ٤١٢ )

المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذى سلمه المستأجر للاجير لاجل ايفاء العمل الذى التزمه بعقد الاجارة كاثياب التي اعطيت للخياط ان يحيطها والحملة التى اعطيت لاعمال لينقلها

( المادة ٤١٣ )

الاجر هو الذى آجر نفسه

( المادة ٤١٤ )

اجر المثل هو الاجرة التى قدرتها أهل الخبرة الحالون عن الفرض

( المادة ٤١٥ )

الاجر المسمى هو الاجره التى ذكرت وتميزت حين العقد

( المادة ٤١٦ )

الضمان هو اعطاء مثل الشىء ان كان من المثلثات وقيمة ان كان من القيميات

( المادة ٤١٧ )

المعد للاستغلال هو الشىء الذى اعد وعين على ان يعطى بالكراء كالخان والدار والدكان من العقارات التى بنيت او اشتريت على ان تؤجر وكذا كرسات الكراء ودواب المكارين وايجار الشىء ثلاثة سنين على التوالى دليل على كونه معداً للاستغلال والشىء الذى انشأه احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلامه الناس بكونه معداً للاستغلال

لا تصرير الدار معدة للاستقلال باجاراتها بل إنما تصرير معدة له اذا بناههذا ذلك  
أو اشتراها له وبأعداد الباياع لا تصرير معدة ( اشباه في الغصب )  
استعمل نور انسان أو سجلة وصاحب النور مرة يستعمله ومرة يؤجر يجب  
على المستعمل اجر المثل ان كان اعده للاجارة بان قال بلسانه اعده لها ( من  
هامش الفنية من نقول البهجة )

( المادة ٤٨ )

المسترضع هو الذى التزم ظرفاً بالاجرة

( المادة ١٩ )

**المهابية** عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على اتفاق احد الشركين  
سنة والآخر مناوئه في الدار المشتركة مناصفة مثلا

( وصحت المهاية ) وهي لغة مقاعدة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمعنى  
للشيء التهابي تفاعل منها وهي ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقة ان كل  
منهم رضى بهيمة واحدة ويختارها وشرعا قسمة المنافع والقياس ان لا يجوز لانها  
مبادلة المنفعة بجنسها لكنها جازت بالاجماع ( في سكون هذا بعضنا من دار وذاك  
بعضنا وسكون هذا علوها وذاك سفلها ) كسكنى بيت صغير بان يسكنه هذا الشريك  
يوما وذلك يوما اذا كانت المهاية في المكان كانت افرازا من كل وجه وهذا لا  
يشترط فيها التوقيت وجاز لكل منهم ان يستغل ما أصابه بالمهابية شرط ذلك في  
العقد أولاً حدوث المنافع على ملوكه وفي المهاية في الزمان افراز من وجه ويجعل  
كم المستقرض نصيب شريكه فكان مبادلة من وجه وإنما قدنا ذلك لأن معنى الافراز  
يتتحقق في المهاية في المكان دون الزمان ( لا في غلة بغل أو بغلين أو ركوب  
بغل أو بغلين أو ثغر شجرة او لبن شاة ) أى لا يجوز المهاية في هذه الاشياء  
( درر غرر ملخصا وعدم جريان التهابي فيه مذكور فيه )

( ح ١٠ ) قوله وفي المهاية في الزمان بان سكن في بيت معين هذا يوما وذلك

يوماً (حاشية درر)

## الباب الأول

في بيان الضوابط العمومية

(المادة ٤٢٠)

المعقود عليه في الاجارة هي المفعة

(المادة ٤٢١)

الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين النوع الاول عقد الاجارة الوارد على منافع الاعيان ويقال لشى المؤجر عين المأجور وعين المستأجر أيضاً وهذا النوع يقسم الى ثلاثة اقسام . القسم الاول اجارة العقار كاستيجار الدور والاراضي . القسم الثاني اجارة العروض كاستيجار الملابس والاواني . القسم الثالث اجارة الدواب . النوع الثاني عقد الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستيجار الخدمة والعملة واستئجار ارباب الحرف والصناعات هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة لخياط مثلاً ليختيطها ثوباً يصير اجارة على العمل كما ان استخياط الثوب على ان السلعة من عند الخياط استصناع

واما بيان أنواعها فنقول انها نوعان نوع يرد على منافع الاعيان كاستيجار الدواب والاراضي والثواب وما أشبه ذلك ونوع يرد على العمل كاستيجار المترفين للاعمال كالقصارة والخياطة والكتابة وما أشبه ذلك (كذا في المحيط هندية في

## الباب الاول من الاجارة )

(المادة ٤٢٢)

الاجير على قسمين القسم الاول هو الاجير الخاص الذى استئجر على ان يعمل للمستأجر فقط كالخادم الموظف . القسم الثانى هو الاجير المشترك الذى ليس بمقيد بشرط ان لا يعمل لنغير المستأجر كالمال والدلال والخياط وال ساعات والصائنة واصحاب كروسات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكaron في الشوارع والموانى فان كل من هؤلاء اجير مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو استئجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجيراً خاصاً في مدة ذلك الوقت وكذلك لو استئجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان يكون مخصوصاً بالمستأجر وان لا يعمل لنغيره فانه اجير خاص الى ان يصل الى ذلك الحل

الاجير نوعان أحدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير الخاص فالاول من يعمل لواحد كخياطة ونحوه او يعمل لواحد عملا غير موقت فانه اذا استأجر رجلا وحده للخياطة او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيراً مشتركاً وان لم يعمل اغیره او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استأجر رجلا ليرعى غنم شهر او بدرهم فهو اجير مشترك الا أن يقول ولا ترع غنم غيري فينند يصير اجيراً وحده ( صرة الفتاوى في باب الاجير نوعان )

والثانى الاجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بالتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استأجر شهرآ للخدمة او شهرآ لرعى الغنم المسجى باجر مسجى مختلف مالو آجر المدة بـأن استأجره للرعى شهرآ

حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما اعمل (فتاوی التوازل) (در مختار)

(ح ١٠) اعلم ان الاجير للخدمة او لرعى الغنم اما يكون اجيرا خاصا اذا شرط عليه ان لا يخدم غيره او لا يرعى لغيره او ذكر المدة او لا نحو ان يستأجر راعيا شهرا ليرعى له غنما مسماة باجر معلوم فانه اجير خاص باول الكلام اقول سره انه أوقع الكلام على المدة في أوله ف تكون منافعه للمستأجر في تلك المدة فيمتع ان تكون لغيره فيها أيضا و قوله بعد ذلك لترعى الغنم يحتمل ان يكون لا يقع العقد على العمل فيصير اجيرا مشتركا لانه من يقع عقده على العمل وان يكون بيان نوع العمل الواجب على الاجير الخاص في المدة فان الاجارة على المدة لاتصح في الاجير الخاص مالم يبين نوع العمل بان يقول استأجرتك شهرآ للخدمة او للحصاد فلا يتغير حكم الاول بالاحتمال فيفق اجير واحد مالم ينص على خلافه بان يقول ان ترعى غنم غيري مع غنمي وهذا ظاهر او اخر المدة بان استأجره ليرعى غنما مسماة له بأجر معلوم شهرا فيتند يكون اجيرا مشتركا باول الكلام لا يقع العقد على العمل في أوله و قوله شهرا في آخر الكلام يحتمل وان يكون لا يقع العقد على المدة فيصير اجيرا وحده ويحتمل ان يكون لتقدير العمل الذي وقع عليه فلا يتغير أول كلام بالاحتمال مالم يكن بخلافه اه (در مختار)

(ح ١٠) واعلم انه ان استأجره لرعى غنه بدرهم شهرآ فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترعى غنم غيري فيتند يصير اجير وحده وان استأجره لرعى غنه شهرا بدرهم فهو اجير وحده الا ان يقول ويرعى غنم غيري (مجموع الانهر)

(المادة ٤٢٣)

كما جاز ان يكون مستأجر الاجير الخاص شخصا واحدا كذلك يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد

مستأجرى اجير خاص بناء عليه لو استأجر اهل قريه راعياً على ان يكون مخصوصاً بهم بمقدار واحد يكون الراعى اجيرآ خاصاً ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حيثذاك الراعى اجيرآ مشتركاً  
 الا اجير الخاص ويسمى اجيرآ وحدأ أيضاً وهو من يعمل لو واحد عملاً موقتاً  
 بالخصوص اه ( قوله من يعمل ) لو واحد اشار به الى انه لو عمل لا للواحد فهو اجير مشترك لما سبق ظاهره على انه لو استأجر اثنان أو ثلاثة خادماً لخدمتهم مدة أو لرعي غنمهم فهو اجير مشترك كا هو المواقف لما في جامع الفصولين ولكن صرح في البزارية انه اجير الواحد ( والتحقيق ) فيه انه لو كانت الغنم مشتركة بينم يكون الاجير خاص لهم ولو كان لكل واحد منهم غنم على حدة وعقدوا بعقد واحد لرعي غنمهم على ان لا يعمل لغيرهم كان خاصاً وان جوزاً عمله لغيرهم فشترك هذا زبدة ما في المقدسي فظاهر ان المراد بالواحد من اعم الحقيقى والحكى كما لا يخفى  
 ( حاشية درر للعبد الحليمي )

( المادة ٤٢٤ )

### الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل

ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كقصار وفتال وحال ودلال وملاح ونحوه لأن الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بين الوضعين مالم يسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل لا يسلم للاجر العوض وهو الاجر ( مجمع الاهر ) ( ودر المختار ) ( في باب ضمان الاجر من كتاب الاجارة )

( المادة ٤٢٥ )

الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضراً  
 للعمل ولا يشترط عمله بالفعل ولكن ليس له ان يتمتع من العمل واذا  
 امتنع لا يستحق الاجرة

والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسلیم نفسه في المدة وان لم يعمل هذا اذا  
عنك من العمل فلو امتنع من عندر فلا اجر له (شرح الكنز) والثاني هو الاجير  
الخاص ويسمى اجير وحده وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالشخص ويستحق  
الاجر بتسلیم نفسه في المدة وان لم ي العمل كمن استأجر شهر الخدمة أو شهر آلى رعى  
الغم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو اجر المدة با ان استأجره شهر آلى رعى  
حيث يكون مشتركا الا بشرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا  
(وتحقيقه) في الدرر وليس للخاص ان ي العمل لغيره ولو عمل نقص من اجره  
بقدر ما عامل (فتاوی النوازل) (در المختار في محل المزبور)  
(المادة ٤٣٦)

من يستحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفى عينها او مثيلها  
او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفى ما فوقها مثلاً لو استأجر الحداد  
حانوتا على ان ي العمل فيه صنعته كان له ان ي العمل فيه صنعة مساوية  
في المضرة لصنعة الحداد ولكن ليس من استأجر حانوتا للعطارة ان ي العمل  
فيه صنعة الحداد

والاصل ان من يستحق منفعة مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثيلها او دونها  
جاز ولو أكثر لم يجز (در المختار فيما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها)  
اذا استأجر الرجل من آخر دارا على ان فيها حدادا فاراد ان يعقد قصارا فيه  
ذلك ان كانت مضرتهما واحدة او كانت مضرة القصار أقل وكذلك الرجح على  
هذا (كذافي المحيط) رجل تکاري متزلا او دارا من رجل على ان يسكن فيها  
فلم يسكنها ولكنه جعل فيها طعاما من حنطة او شعير او تمر او غير ذلك فليس  
لرب الدار ان يمنعه من ذلك كذا في الظاهرية (هندية في الباب الثاني والعشرون  
من الاجارة)

## (المادة ٤٢٧)

كل ما اختلف باختلاف المستعملين يعتبر فيه التقيد مثلاً لو استكى أحد لركوبه دابة ليس له ان يركبها غيره وان قيد الموجر براكب معين أو لا يس معين فخالف ضمن المستأجر اذا هلك الدابة أو الشوب لأن الناس يتفاوتون في العلم بالركوب واللبس ولا أجر عليه وان سلم لانه مع الضمان ممتنع وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل في كونه يضمن اذا هلك مع الخالفة والتقييد (ملتقى الاجير مع شرطه مجمع الانهار في ما يجوز في الاجارة)

## (المادة ٤٢٨)

كل مالم يختلف باختلاف المستعملين فالتقيد فيه فهو مثلاً لو استأجر احد داراً على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها (وما لا يختلف به) أي باختلاف المستعمل تقيده أي تقيد الموجر بشخص معين هدراً لو شرط الموجر سكن واحد بعينه في اجارة الدار جاز للمستأجر ان يسكن غيره لأن الشرط ليس بمفيد لعدم التفاوت في السكنى وما يضر البناء كالحدادة والقصارة فهو خارج بدلالة العادة والفسطاط كالدار عند محمد وعند أبي يوسف هو كاللبس لاختلاف الناس في ضربه ونصب أو تاده واختيار مكانه (مجمع الانهار في محل المزبور)

## (المادة ٤٢٩)

للملك ان يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة اشريكه ان كانت قابلة للقسمة او لم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهاية له ان يؤجر نوبته لمن شاء

(ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندما تصح مطلقاً (ملحقاً بالاجر في الاجارة الفاسدة) وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما ولكن في الحانية وغيرها الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب في المنهج (مجمع الامم في الاجارة الفاسدة) اجارة المشاع فيها يقسم وفيها لا يقسم فاسدة في قول أبي حنيفة وعليه الفتوى (كذا في فتاوى قاضي خان) وعندما يجوز بشرط بيان نصيه وان لم يبين نصيه لا يجوز في الصحيح وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما (كذا في التبيين) وصورته ان يؤجر نصيباً من داره او حصة من دار مشتركة من غير الشريك او يؤجر نصف دابة (كذا في جواهر الاخلاطى واجروا انه لو اجر من شريك يجوز سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة او لا يحتمل القسمة وسواء اجر نصيبه منه او بعضه (كذا في الخلاصة) (هنديه في الباب السادس من كتاب الاجارة)

(ح . ١) قوله ولا يصح اجارة المشاع سواء كان الشروع فيما يحتمل القسمة كالعرض او فيما لا يحتمل القسمة كالفرس عند الامام لان اجارة الدار متلا ائما هي للانتفاع بعينها وهذا غير متصور في المشاع حيث لا يمكن التسليم بخلاف بيعه والمراد بالشروع الاصل لان الطاري لا يفسد الاجارة في ظاهر الرواية عند الامام وعنه يفسدتها الامن الشريك فانه يجوز مشاعا بالاجماع في ظاهر الرواية عن الامام لان الكل مجتمع على مذكرة فلا يلزم الشروع وعنه لا يجوز أيضاً تم اختلاف المشاع على قول الامام قبل لايصدق حتى لا يحب الاجر أصلاً وقيل ينعقد فاسداً حتى يجب اجر المثل وهو الصحيح (وعندما تصح) اجارة المشاع مطلقاً سواء اجر نصيبي شريك او غيره لانه نوع تملكه فيجوز كالريع وبه قال الشافعى ومالك والحنبلة في جواز اجارة المشاع ان يستأجر للكل ثم يضخ في النصف فانه يجوز لان الشروع الطارى لا يفسدتها كما مر ويحكم الحكم بمجوائزه وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما ولكن في الحانية وغيرها الفتوى على قول الامام وبه جزم أصحاب المتون والشروح فكان هو المذهب كافي المنهج (مجمع الامم)

(المادة ٤٣٠)

الشروع الطارى لا يفسد عقد الاجارة مثلا لو آجر احد داره ثم

ظهر نصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الآخر الشائع

(والشروع الطارى لا يفسد اجحاء كالو آجر كلها ثم تفاسيخا في نصفها أو مات أحدهما أو استحق بعضها بقى في الباقى (في النصاب والصغرى) وطريق جوازها في المشاع ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا عليه أو حكم الحكيم ان تمدرت المرافعة الى القاضى أو يعقد المقدى في الكل أولا ثم يفسخ في نفسه أو ربمه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فيجوز (كذا في المضمرات) (هندية في المخل المزبور)

(المادة ٤٣١)

يسوغ للشريكين ان يؤجرا مالهما المشترك لا آخر معًا

ولو آجر رجلان من رجل جاز (خلاصة في الفصل الثاني في جنس آخر في الضياع من كتاب الاجارة) ولو استأجر رجلان دارا من رجل او آجر رجلان دارا من واحد او من اثنين جاز (قاضي خان في اجارة المشاع)

(المادة ٤٣٢)

يجوز ايجار شى واحد لشخصين وكل منها لو اعطي من الاجرة

مقدار ما ترتب على حصتها لم يطالب باجرة حصة الآخر مالم يكن كفلا له

وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا لان التسلیم يقع جملة ثم الشروع لفرق الملك طاري (مجموع الانحر في الاجارة) ولو آجره من رجلين يجوز وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة النصف شایعا (كذا في الكاف) (هندية في الباب السادس عشر من الاجارة)

(ح ١٠) قوله ثم الشروع لفرغ الملك طاري فان قيل لا نسلم انه طاري بل هو

مقارن لأنها تنعقد ساعة قلنا الطريان إنما هو على التسليم لاعلى العقد وذلك مما لا شك فيه (صروحي شرح الملتقى) (المسمى بصو ايجمز أفتدى) في القىصرى

## الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالاجارة ويشتمل على أربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان مسائل ركن الاجارة  
(المادة ٤٣٣)

#### تنعقد الاجارة بالإيجاب والقبول كالبيع

وأمار كمنا فالإيجاب والقبول باللفاظ الموضوعة في عقد الاجارة (هندية وتأرخانية في أول الاجارة)

(ح ١٠) وسبتها تعلقبقاء المفسدر وشرطها معلومية البدلين وركمنا الإيجاب والقبول بالفظين ماضيين مثل ان يقول أعرنك هذه الدار شهراً بكتذا ويسنقد بالتعاطي كالبيع وشرطها ما تقدم من كون الاجرة والمنفعة معلومتين وحكمها وقوع المالك ساعة فساعة (مجمع الانبر) والقياس يأبى جواز عقد الاجارة لأن المقود عليه معذوم واضافة التحليك الى ما سيوجده لا يصح لكنه جوز حاجة الناس اليه وقد ثبتت جوازه بالكتاب والسنة وضرب من المقول كما بينه (في مجمع الانبر)

{ المادة ٤٣٤ }

الإيجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل لعقد الاجارة كأجرت وكررت واستأجرت وقبلت

وأما سياق ألفاظها فنقول: الإجارة أىما تتعقد بالفظين يعبر بها عن الماضي نحو أن يقول أحدهما أجرت هذه الدار ويقول الآخر قبلت أو استأجرت ولا تتعقد بالفظين أحدهما يعبر به عن المستقبل نحو آجري فيقول الآخر أجرت (كذا في التهاب هندية وناتار خانية في أول كتاب الإجارة)

(المادة ٤٣٥)

الإجارة كاليسع أيضاً تتعقد بصيغة الماضي ولا تتعقد بصيغة المستقبل مثلاً لو قال أحد سأأجر وقال الآخر استأجرت أو قال أحد آجر وقال الآخر آجرت فعل كلتا الصورتين لا تتعقد الإجارة (ما سر في مادة قبله بقوله ولا تتعقد بالفظين أحدهما يعبر به (لحرره))

(المادة ٤٣٦)

كما ان الإجارة تتعقد بالمشافهة كذلك تتعقد بالكتابة وبإشارة الآخرين المعروفة

الكتابة المرسومة المعنونة كالنطاق (مجامع للخدامي) هذا من قاعدة أصول الفقه الإشارة من الآخرين معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع وإجارة ورهن وإيراء واقرار وقصاص الباقي الحدود ولو حد قذف وهذا مما خالف فيه القصاص من الحدود في رواية أن القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالإشارة وتمامه في المدحية (أشبه في أحكام الإشارة ملخصاً)

(المادة ٤٣٧)

وتتعقد الإجارة بالتعاطي أيضاً كالركوب في باخرة المسافرين وزوارق الموانئ ودواب الكراء من دون مقاولة فإن كانت الإجارة معلومة اعطيت والا فأجرة المثل

تتعقد الاجارة بالتعاطي (فصولين في أحكام التعاطي) وتتعقد الاجارة بالتعاطي  
 بيانه فيما ذكره محمد رحمه الله في اجرات الاصل في باب اجارة الشياب اذا  
 استأجر رجل من آخر قدوراً بغير اعيانها لا يجوز للتفاوت بين القدور من  
 حيث الصغر والكبر فان جاء بقدور وقبلها المستأجر على الكراء الاول جاز ويكون  
 هذا اجارة مبتدأة بالتعاطي (كذا في الظهيرية) وفي اليتيمة سألت أبا يوسف  
 رحمه الله عن الرجل يدخل السفينة أو يحيطجم أو يقصد أو يدخل الحمام أو يشرب  
 من السقاء ثم يدفع الاجرة ونن الماء فقال يجوز استحساناً ولا يحتاج الى العقد  
 قبل ذلك (تاتار خانية في أول كتاب الاجارة) وفي غير القويبيل تتعقد الاجارة  
 بالتعاطي (خلاصة في الفصل الاول في الجنس الاول من كتاب الاجارة)

{ المادة ٤٣٨ }

السكتون في الاجارة يعد قبولاً ورضاءً . مثلاً لو استأجر رجل  
 حافوّتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر آتى الاجر  
 وقال ان رضيت بستين فأسكن والا فالخرج ورده المستأجر وقال لم أرض  
 واستمر ساكناً يلزمته خمسون قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيئاً ولم  
 يخرج من الحانوت واستمر ساكناً يلزمته اعطاء ستين قرشاً كذلك لو  
 قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستأجر ثمانين وابقي المالك المستأجر  
 وبقي هو ساكناً أيضاً يلزمته ثمانون ولو أصر الطرفان على كلامهما واستمر  
 المستأجر ساكناً تلزمته اجرة المثل

السكتون في الاجارة رضى وقبول فلو قال الراعي لأرضي بالمسمي وانما  
 أرضي بهذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا لو قال للساكن اسكن بهذا  
 والا فانتقل فسكن لزمه ماسمي (اشبه في كتاب الاجارة) وفي اجارة النوازل

استأجرت حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما مضى شهراً قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والانفرغ الحانوت ولم يقل المستأجر شيئاً ولم يفرغ بل سكن فعليه لكل شهر خمسة فسخنه رضا بما قال المالك ولو قال المستأجر لا أرضي بخمسة وسكن لا يجب عليه الا الاجر الاول ولو قال صاحب الدار بعشرة وقال المستأجر بخمسة وترك حتى سكن فهو بخمسة ولو أصر كل واحد على مقالته و مع ذلك سكن يجب اجر المثل (تاتار خانية في الثامن من الاجارة)  
 (المادة ٤٣٩)

لو تقاولا بعد العقد على تبدل البدل او تزيده او تزييله يعتبر

### العقد الثاني

(ابراهيم عن محمد رحمه الله استأجر من اخر أرضا باكرار حنطة فزاد رجل الماجر كرأ فأجره المؤجر منه فذهب المستأجر الاول فزاده كرأ أيضاً وجدد الاجارة فالاجارة هي الثانية وانفسخت الاولى بالثانية وذكرت هذه المسئلة عن أبي يوسف رحمه الله ووضعها فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني في الاجر وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة بالاجر الاول وذكر ان الاجارة الاولى لاتنقض وهذه زيادة زادها في الاجر وحاصل الجواب ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنقض الاولى واذ لم يوجد لانتقض الاولى وتكون الثانية زيادة (كذا في المحيط) (هنديه في الباب الرابع عشر من كتاب الاجارة و تاتار خانية في هذا الفصل )

(المادة ٤٤٠)

الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليه ليس لاحد

العادين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها

اذا أضاف الاجارة الى وقت في المستقبل يان قال اجرتك داري غداً او ما أشبه

ذلك فانه جائز فلو أراد نقضها قبل مجىء الوقت فمن محدث رحمة الله فيه روایتان في  
روایة قال لا يصح وفي روایة يصح (هندیة في الباب الاول من كتاب الاجارة)  
(رجل) قال لغيره آجرت داتي هذه غداً بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره  
إلى ثلاثة أيام بجاء الغد وأراد المستأجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه  
روایتان عن أصحابنا في روایة لل الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ بصير  
وفي روایة ليس له ان يفسخ وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقیه أبو الليث وشمس  
الائمة الحلوانی وهو قول عیسی ابن أبان وعلیه الفتوى وذکر شمس الائمة  
المرحوم رحمة الله الإصح عندي ان الاجارة لازمة قبل وقها فلا يظهر الثانية  
في حق الاول هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غير اجارة  
ناجزة ولو كانت الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غير ذكر في المتن في  
روایتان في روایة قال ليس للآخر ان يبيع قبل مجىء الوقت وفي روایة قال  
اذا باع أو وهب قبل مجىء الوقت جاز ما صنع والفتوى انه ينفذ البيع وتبطل  
الاجارة المضافة (هندیة في المحل المزبور)

(المادة ٤٤١)

الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآخر فسخها بمجرد ضم  
الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصي أو التولي عقار اليتيم أو الوقف  
باتقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل  
سئل في من آجر مكانا هو ملکه مدة معلومة وأراد فسخ الاجارة في المدة  
زعموا ان رجلا زاد في الاجرة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجرة بها فهل ليس  
له ذلك؟ الجواب نعم وان زيد على المستأجر فان في ملك لم تقبل مطلقا كما لو  
رخصت وهو شامل مال اليتيم بعمومه (اشبه من الاجارة ونفاه العلائی عنه أيضا)  
(تنبيح الحامدی في الاجارة) التولي والوصي لو آجر بدون اجر المثل  
يلزم المستأجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالافع للوقف (در المختار في

أول الاجارة )

( المادة ٤٤٢ )

لو ملك المستأجر عين المأجور بأثر او هبة يزول حكم الاجارة  
و اذا ملك المستأجر العين المستأجرة بعراش او هبة او نحو ذلك بطلت  
الاجارة ولو كانت الاجرة عيناً فوهبه من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة  
في قول محمد ولو كانت الاجرة ديناً فوهبها من المستأجر قبل القبض او ابرأه  
جازت المبحة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في  
الوجوه كالماء والاجارة باقية { قاضي خان في فصل فيما ينقض بالاجارة وما لا ينقض }

( المادة ٤٤٣ )

لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تفسخ الاجارة . مثلاً  
لو استؤجر طباخ للمرمن ومات احد الزوجين تفسخ الاجارة وكذلك  
من كان في سنه المأمور وقاول الطيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال  
الام بنفسه تفسخ الاجارة وكذلك تفسخ الاجارة بوفاة الصبي أو  
الظفر ولا تفسخ بوفاة المسترضع

الاجارة تنقض بالاعذار عند ذلك على وجوه اما ان كان من قبل احد  
العاقدین او من قبل المعقود عليه و اذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات ان  
الاجارة تنقض وفي بعضها لا تنقض ومشائخنا وفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض  
فلم يبق ذلك الغرض او كان عذراً يمنعه من الجري على موجب العقد شرعاً  
تنقض الاجارة من غير نقض كما لو استأجر انساناً اقطع يده عند وقوع الاكله  
او لقلع السن عند وقوع الوجع فبرأت الاكله وزال الوجع تنقض الاجارة  
لأنه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعاً الح وكمداً لو ظن ان في بناء داره  
خللاً فاستأجر رجلاً ليقدم البناء ثم ظهر انه ليس في البناء خلل أو استأجر

طباخاً لوليمة العرس فات العريس بطلت الاجارة ( قاضي خان في فصل فيما تتفق به الاجارة وما لا تتفق ) ولو مات الصبي أو الفائز انقضت الاجارة ( كذا في محيط السرخى ) وفي الاصل اذا استأجر الرجل ظرفاً لولده الصغير ثم مات للرجل لانقضت الاجارة وكان الفقيه ابو بكر البانجى يقول اما تبطل اجرة الفائز بموت الاب اذا كان للصبي مال اما اذا لم يكن له مال فلا تبطل بموت الاب ومهمن من قال لا بل في الحالين جميعاً لانقضت الاجارة بموت الاب واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل عليه ( هندية في الباب الحادى عشر من كتاب الاجارة )

### الفصل الثاني

في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

( المادة ٤٤ )

يشترط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعني كونهما عاقلين مميزين وأما شرائطها فانواع: بعضها شرط الانعقاد وبعضها شرط النفاذ وبعضها شرط الصحة وبعضها شرط المأزوم وأما شرط الانعقاد ففيها العقل حتى لانعقد الاجارة من الجنون والصبي الذى لا يعقل ( هندية ملخصاً )

( ح . ١ ) وأما البالغ فليس له شرط من شرائط الانعقاد ولا من شرائط النفاذ عندها حتى ان الصبي العاقل لو آجر ماله أو نفسه فان كان ماؤذنا تنفذ وان كان محجوراً تقض على اجازة الولي عندها وكذلك لو آجر الصبي المحجور نفسه وسلم وحمل وسلم من العمل استحق الاجر له وكذا حرية العائد ليس بشرط لانعقاد الاجارة ولانفاذها عندها واذا سلم الصبي من العمل في اجرة نفسه وجب الاجر المسمى ولو هلك الصبي في يد المستأجر ضمن لانه صار غاصباً من حيث استعماله من غير اذن الولي ولا يحتج الاجر وأما كون العائد طابعاً مختاراً عامداً فليس بشرط لانعقاد هذا العقد ولا لانفاذها عندها لكنه من شرائط الصحة واسلامه ليس

بشرط اصلاً فيجوز الاجارة والاستيجار من المسلم والذمي والخربى والمستأمن  
واما خلو العاقد عن الردة اذا كان ذكرآ فشرط في قول ابي حنيفة وعنهما ليس  
بشرط (هندية في الباب الاول من الاجارة ملخصاً)  
(المادة ٤٤٥)

يشترط موافقة الايجاب القبول والاتحاد مجلس العقد في الاجارة

كما في البيوع

تم الكلام في الايجاب والقبول وفي صفتهم كالكلام فيما في البيع (بدائع) (رد  
المختار في أول كتاب الايجار)

(المادة ٤٤٦)

يلزم ان يكون الاجر منتصراً بما يؤجره او وكيلاً للمتصرف او  
وليه او وصيه

ومن شرط انعقاد الاجارة الملك والولاية فلا تنعقد اجارة الفضولي لعدم  
الملك والولاية لكنها تنعقد موقوفة على اجازة المالك عندنا الح واجارة الوكيلاً  
نافذة لوجود الولاية وكذلك الاجارة من الاب والوصي والقاضي وامينه نافذة  
لوجود الانابة من الشرع ولا تتجاوز اجارة غير الاب ووصيه والأخذ ووصيه من  
سائل ذوي الارحام المحرم اذا كان له احد من ذكرنا ولو بغير الصبي في هذا كله  
قبل انقضاء مدة الاجارة فله الخيار ان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخ (هندية  
في الباب الاول من الاجارة)

ومن شروط الانعقاد تسليم المستأجر في اجارة المنازل ونحوها اذا كان العقد  
مطلقاً عن شرط التurgil عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسلیم المستأجر  
لا يستحق شيئاً من الاجر ولو ماضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر له فيما مضى ومنها  
أن يكون العقد مطلقاً عن شرط الخيار فان كان فيه خيار لا ينفذ في مدة الخيار  
(هندية في الباب الاول من كتاب الاجارة)

( الماده ٤٤٧ )

تتعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة المتصرف وان كان المتصرف صغيراً او مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تتعقد اجارة الفضولي موقوفة على اجازة وليه او وصيه لكن يشترط في صحة الاجازة قيام وبقاء أربعة اشياء العاقدين والمال المعقود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض واذا عدم احد هؤلاء فلا تصح الاجازة

لما سبقه من ان اجارة الفضولي موقوفة على اجازة المالك (من الهندية) شرط لصحة اجازة الفضولي قيام أربعة اشياء العاقدين والمالك والمعقود عليه فان كان الثمن مرضا شرط قيامه أيضا فتصير خمسة في هذه الصورة ( هكذا في الصغرى ) ( هندية في الباب التاسع من الاجاره

### الفصل الثالث

في شروط صحة الاجارة

( الماده ٤٤٨ )

يشترط في صحة الاجارة رضاء العاقدين

واما شرائط الصحة فنها رضى المتعاقدين ( هندية في أول الاجاره )

( الماده ٤٤٩ )

يلزم تعين المأجور بناء عليه لا يصح ايجار أحد الحائزين من دون

تعيين أو تخمير

ومنه بيان محل المنفعة حتى لو قال اجرتك احدى هاتين الدارين أو احدى

هذين الفرسين أو استأجرت أحدي هذين الصانعين لم يصح العقد ( هندية في محل المزبور )

{ المادة ٤٥٠ }

يشترط ان تكون الاجرة معلومة  
ومنها ان تكون الاجرة معلومة ( هندية في محل المزبور )  
( المادة ٤٥١ )

يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً لمانازة  
ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع المنازة فان كان  
جهولاً جهالة مفضية الى المنازة يمنع صحة العقد والا فلا ( هندية في محل المزبور )  
( المادة ٤٥٢ )

المنفعة تكون معلومة بيان مدة الاجارة في امثال الدار والحانوت والظاهر  
ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والخوانق وفي استئجار الظاهر وأما ما يستأجر  
له في اجارة المنازل فيليس بشرط حتى لو استأجر شيئاً من ذلك ولم يسم ما  
يُعمل فيه جاز ( هندية في محل المزبور )  
( المادة ٤٥٣ )

يلزم عند استئجار الدابة تعين المنفعة بكوتها للركوب أو للحمل أو  
اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة أو مدة الاجارة  
وفي اجارة الدواب من بيان المدة أو المكان ومن بيان ما يستأجر له من الحمل  
والركوب ويشترط في استئجار الدابة للركوب بيان الوقت والموضـع ( در المختار )  
( المادة ٤٥٤ )

يلزم في استئجار الاراضى بيان كونها لأى ثى استئجرت مع  
تعين المدة فان كانت للزراعة يلزم بيان ما يزرع فيها أو تغيير المستأجر بـان

### يرفع ما شاء على التعميم

وأما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجر له ومنها بيان العمل في استئجار الصناع ( هندية في أول الاجارة ) ولا بد في اجارة الاراضي من بيان ما يستأجر لها من الزراعة والغرس والبناء وغير ذلك فان لم يبيان كانت الاجارة فاسدة الا ان يجعل ان ياتقى بها بما شاء ( هكذا في البدائع ) ( هندية في الباب الخامس من الاجارة ) قوله الا ان يجعل او هذا هو التعميم ( المحرر )  
 ( المادة ٤٥٥ )

تكون المنفعة معلومة في استئجار أهل الصنعة ببيان العمل يعني  
 بتعيين ما يعمل الأجير أو تعيين كيفية عمله فإذا أريد صبغ الشاب يلزم  
 اراءتها للصباغ أو بيان لونها واعلام رقتها مثلاً

والمنفعة تارة تعلم بذلك العمل كصبغ الثوب وخياطته أي خياطة الثوب وفيه  
 اشارة الى انه لا بد ان يعين الثوب الذي يصبح ولون الصبغ بأنه أحمر أو نحوه  
 وقدر الصبغ اذا كان مما مختلف وجنس الخياطة والخيط { مجمع الانهر في الاجارة }  
 والمنفعة تعلم ببيان المدة أي مدة الاستئجار كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة  
 أي مدة كانت ولم تزد في اجارة الاوقاف على ثلاثة سنين في الصناع على سنة في  
 غيرها في الصحيح فلو اجرها المتأول اكتر لم تصح أو تعلم المنفعة بالتنمية أي  
 بتنمية العمل الذي تصرف اليه المنفعة وذا بيان محله كالاستئجار على صبغ الثوب  
 وخياطته بما يرفع الجهة فيشترط في استئجار الديابه للركوب بيان الوقت أو  
 الموضع فلو خلا عنها فسدت أو تعلم بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى  
 موضع ( كذا في شرح الكتز )

( المادة ٤٥٦ )

تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة وتعيين محل الذى

ينقل اليه مثلا لو قيل للحimal انقل هذا الحمل الى المحل الفانى تكون المنفعة معلومة لكون الحمل مشاهداً والمسافة معلومة  
ومنتفعه تارة تعلم بالاشارة كنقول هذا الطعام مثلا الى موضع كذا لانه اذا صرف ما يستقله مع موضع ينتهي اليه صار معلوماً ( جمع الامور في الاجارة )  
( المادة ٤٥٧ )

يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لا يصح ايجار الدابة " الفارة  
ومنها ان يكون مقدور الاستيفاء حقيقة او شرعا فلا يجوز استئجار الآبق ولا  
الاستئجار على المعاصل لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً  
( هندية في كتاب الاجارة )

#### الفصل الرابع

في فساد الاجارة وبطلانها

( المادة ٤٥٨ )

تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلا ايجار المجنون والصبي  
غير الميز كاسئجارهما باطل . لكن لاتفسخ الاجارة بجنون الـ اجر  
بعد انعقادها

واما شرائط الانعقاد فهما العقل حتى لا تنفرد الاجارة من المجنون والصبي  
الذى لا يعقل ( هندية في الباب الاول من الاجاره ) وتفسخ بلا حاجة الى  
الفسخ بموت أحد العاقدين عندنا لا يجتازه مطبقاً ( در المختار في فسخ الاجارة )  
ومنها بيان العمل في استئجار الضياع وكتاب بيان ، المعمول فيه في الاجير المشترك

بالإشارة والتعيين أو بيان الجنس وال النوع والقدر والصفة في نوب القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والأبل والبقر والغنم وعدها وأما في حق الاجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وإنما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استيجار الفثير شرط الجواز « هندية في الباب الاول »

ومنها ان لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الاجير قبل الاجارة فان كان فرضاً أو واجباً قبلها لم يصح ومنها ان تكون المنفعة مقصودة معتاداً أو استيفاءها يفقد الاجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استيجار الاشتigar لتجفيف الشاب عليها ومنها ان يكون مقبوض المؤاجر اذا كان منقولاً فان لم يكن في قبضه فلا تصح اجرته ومنها ان لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كـ « جارته السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه « هندية في الباب الاول من الاجارة » وأما شرائط نزوم الاجارة فنها .

ان يكون العقد صحيحاً ومنها ان لا يكون بالمستأجر عيب في وقت العقد ووقت القبض يخل بالانتفاع به فان كان لم يلزم العقد ومنها ان يكون المستأجر مسئولاً للمستأجر ومثما ملامحة المستأجر عن حدوث عيب به يخل بالانتفاع به لم يرق العقد لازماً ومنها عدم حدوث عذر ب احد العاقدين وبالمستأجر حتى لو حدث باحدهما أو بالمستأجر عذر لا يرق العقد لازماً ومنها عدم بلوغ الصبي المستأجر آجره ابوه أو وصي أبيه أو جده او وصي جده او القاضي او اميته ( كما في البدائع ) « هندية في اول الاجارة في الباب الاول » ( المادة ٤٥٩ )

لاتلزم الاجرة في الاجارة الباطلة بالاستعمال . لكن يلزم اجرة

المثل ان كان مال الوقف أو اليتم والجنون في حكم اليتيم وفي الاجارة الباطلة لا يحب الاجر والعين غير مضمونة في يد المستأجر سواء

كانت صحيحة او فاسدة او باطلة « وكذلك في الغائيه » هندية في الباب الخامس عشر  
في بيان ما يجوز من الاجارة اه »

ال fasid من العقود ما كان مشروعه باصله دون وصفه وبالباطل ما ليس مشروعه  
اصلا لا باصله ولا بوصفه « وحكم الاول » وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال  
لو المعنى معلوما (ابن كمال) بخلاف الثاني وهو باطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال  
« حقائق » در المختار في الاجارة الفاسدة

قوله فانه لا اجر فيه بالاستعمال » ظاهره ولو معدا للاستغلال لانه انما يجرب  
الاجر فيه اذ لم يستعمله بتأويل عقد او ملك كاسلف وهنا استعمله بتأويل عقد  
باطل ويحرر « ط » وفيه ان الباطل لا حكم له اصلا فوجوده كالعدم كما في البداع  
تأمل وينبني وجوبه في الوقف ومآل اليتيم لأن ما ذكر من اشتراط عدم الاستعمال  
بتؤول انما هو في المعد للاستغلال كما يأتي في الغصب وفي البازية حيث قال  
والسكنى بتؤول ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم  
الوقف ثم ذكر لو سكن في حوانين مستغلة وادعى الملك لا يلزم الاجر وان يرهن  
المالك عليه ثم قال المستأجر اذا سكن بعد فسخ الاجارة بتؤول ان له حق الحبس  
حق يستوفي الاجر الذي اعطاه عليه الاجرة اذا كانت معدة للاستغلال في المختار  
وكذا في الوقف على المختار اه فتأمل فقد صرحا انه لو اشتري داراً وسكنها  
ثم ظهر انها وقف او لليتيم لزم اجر المثل صيانة لما لها كافية الوقف وهو المعتمد  
ويأتي في الغصب « رد المختار على در المختار »

« ح ١٠ » قوله من العقود او احتراز عن العبادات اذ لا فرق بين فاسدها  
وباطلها { رد المختار }

قوله دون وصفه وهو ما عرض عليه من الجهمة او اشتراط شرط لا يقتضيه  
العقد حتى لو خلا عنه كان صحيحا { رد المختار }

قوله ولا بوصفه لانه حيث بطل الاصل تبعه الوصف { رد المختار }

قوله وبالباطل اه كأن استأجر بعنته او دم او استأجر طيبا ليشمه او شاة لتبئنهما

غممه او خلا ليتزو او رجالا لينتحت له صنمها ( رد المحتار )  
 قوله وجوب اجر المثل اي وجوب اجر شخص ماثل له في ذلك العمل  
 والاعتبار فيه لزمان الاستدخار ومكانه من جنس الدراديم والدنايم لامن جنس  
 المسمى لو كان غيرها ولو مختلف اجر المثل بين الناس فالوسيط والاجر يطيب وان  
 كان السبب حراما لان اجر المثل في الاجارة الفاسدة طيب عندي حنيفة وان كان  
 الكسب حراما وحرام عندها وان كان بغير عقد فرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق  
 اه « رد المحتار »

قوله بالاستعمال اي بحقيقة استيفاء المفعة فلا يجب بالركن منها كما مر ويأتي  
 الا في الوقف على ما هو ظاهر عبارة الاسعاف كامر الاول الاجارة « رد المحتار »  
 قوله لو المسمى معلوما هذا انتا يصح لو زاد المصنف لا يتتجاوز به المسمى كما  
 فعل ابن كمال فكان على الشارح ان يقول اذ لم يكن مسمى او لم يكن معلوما لان  
 وجوب اجر المثل بالغ ما بلغ على ما اطلقه المصنف انتا يجب في هذين الصورتين  
 اما لو علمت التسمية فلا تزاد على المسمى كما يأتي { رد المحتار }

( المادة ٤٦٠ )

تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد

### شروط الصحة

والاجارة تفسدتها الشروط التي لا يقتضيها العقد كا اذا شرط على الاجير  
 الخاص ضمان ماتلف بفعله او بغير فعله او على الاجير المشترك ضمان ما تلف  
 بغير فعله على قول أبي حنيفة اما اذا شرط على الاجير المشترك ضمان ماتلف  
 بفعله لا يفسد العقد كذلك في الجوهرة النيرة ( هندية في الثاني في الباب الخامس  
 عشر ) ( تفسد الاجارة بالشروط الخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما  
 من تفسدتها كجهالة مأجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط طعام عبد وعلف  
 دابة وصرمة الدار او مغارمهما وعشر او خراج او مؤنة رد ( اشباه ) وبالشروع

الاصلى الا اذا اجر من شريكه وبجهالة المسمى وبعدم التسمية اه ( در اختار )  
 ( المادة ٤٦١ )

الاجارة الفاسدة نافذة لكن الا جر يملك فيها اجر المثل ولا  
 يملك الاجر المسمى

الفساد قد يكون بجهالة قدر العمل بأن لا يعين محل العمل وقد يكون بجهالة  
 قدر المنفعة بأن لا يبين المدة وقد يكون بجهالة البدل وقد يكون بشرط فاسد  
 مخالف لمقتضى العقد فال fasad يجب فيه اجر المثل ولا يزيد على المسمى ان سمي  
 في العقد مالا معلوماً وإن لم يسم يجب اجر المثل بالغاً مابلغ ( هندية في الباب  
 الخامس عشر من الاجارة )

( المادة ٤٦٢ )

فساد الاجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولاً وبعضه عن فقدان  
 شرائط الصحة الآخر في الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالفأما ما بلغ وفي  
 الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتتجاوز الاجر المسمى  
 من قوله أيضاً من الهندية انفا اعني بقوله قد يكون الفساد الخ الى قوله  
 فال fasad يجب فيه اجر المثل الخ

### الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة وتحتوي على ثلاثة فصول

#### الفصل الاول

في بدل الاجارة

( المادة ٤٦٣ )

ما صلح ان يكون بدلًا في السبع يصلح ان يكون بدلًا في الاجارة

ويجوز ان يكون بدلا في الاجارة الشى الذى لم يصلح ان يكون ثمناً .

مثلا يجوز ان يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة او سكنى دار

وما يصلح ان يكون ثمناً في البيع كالنقود والملكيات والموزون صاحب ان يكون  
اجرة في الاجارة وما لا يصلح ثمناً صلح ان يكون اجرة أيضاً كالاعيان مثل  
العيده والشياط (كذا في الكاف هندية في الباب الاول من الاجارة) ( وكل  
ما يصلح ثمناً اي بدلا في البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا يعكس كليا فلا  
يقال مالا يجوز ثمناً لا يجوز اجرة لجواز اجرة المنفعة بالمنفعة اذا اختلافاً كاسبيجي  
(در المختار في آخر باب الاجارة )

( ح ١٠ ) قوله وكل ما يصلح ثمناً اي بدلا فيدخل فيه الاعيان فانها تصاح  
بدلا في المقاييس فتصاح اجرة (در المختار )

قوله لانها ثمن المنفعة اي تابعة للعين وما يصلح بدلا عن الاصل صلح بدلا  
عن التبع (رد المختار )

قوله ولا يعكس كلياً قيد به ليفهم ان المراد به المكس اللغوي لا المطلق وهو  
عكس الموجبة بالوجبة الجزئية اذ يصبح بعد ما يصلح اجرة صلح ثمناً (رد المختار )  
قوله كاسبيجي اي في آخر باب الاجارة (رد المختار )

( المادة ٦٤ )

**بدل الاجارة** يكون معلوماً بتعيين مقداره ان كان تقدماً كثمن البيع  
ان كان الاجر دراهم أو دنانير فلا بد من بيان القدر انه كذا وبيان الصفة  
انه جيد او ردي ويقع على نقد البلد ان كان في البلد نقد واحد (كذا في النهاية)  
وان كان في البلد نقود مختلفة فان كانت في الرواح على السواء ولا فضل للبعض  
على البعض فالعقد جائز ويعطى المستأجر اي المنقود شاء وان كانت الاجرة  
مجبرة لان هذه الجهة لا تخفي الى المنازعه وان كانت النقود في الرواح على  
السواء وللبعض فرق على البعض فالعقد فاسد وان كان احدهما أروجه فالعقد جائز

وينصرف الى الاروج وان كان لاخير فضل عايه بحكم العرف (كذا في المحيط  
هندية في الباب الاول من كتاب الاجارة )  
(المادة ٤٦٥)

يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه ان كان من العروض او  
المكيالات او الموزونات او العدديات المتقاربة . ويلزم تسليم ما يحتاج  
إلى العمل والمؤنة في العمل الذي شرط تسليمه فيه وان لم يبين مكان التسليم  
فالمأجور ان كان عقاراً يسلم في العمل الذي هو فيه وان كان عملاً في  
 محل عمل الاجر وان كان حمولة في مكان نزوم الاجرة واما في الاشياء  
التي ليست محتاجة إلى العمل والمؤنة ففي العمل الذي يختار للتسليم  
وان كان كلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً يتشرط فيه بيان القدر والصفة وان  
كان لحمله مؤنة يتشرط فيه بيان موضع الإيفاء عند أبي حنيفة رحمه الله وعندما  
لا يتشرط وإذا كان للأجرة حمل ومؤنة ولم يبين موضع الإيفاء فسدت الاجارة  
في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله وعندما لا تفسد ويدفع حيث الأرض والمدار  
وفي الحمولة حينها وجب له يعني كل حمل من المسافة يأخذ حصته من الأجرة  
وفي العمل حيث يوفيه العمل فان طالبه في موضع آخر لم يكلف بل يستوثق  
منه ليوجهه في موضعه فان لم يكن لها حمل ومؤنة اخذ به حيث شاء (كذا في  
محيط السريحي ) ولا يحتاج الى بيان الأجل فان بين صرار مؤجل كالثمن في  
البيع وان كانت صروضاً أو شيئاً يتشرط فيه بيان القدر والصفة والأجل لانهما  
لاتثبت في النمرة الا سلماً فتراعى فيها شرائط السلم وان كانت من الحيوانات  
فلا بد منها من ان تكون معينة مشار إليها وان كانت منفعة فهي على الوجهين ان  
كانت من خلاف الجنس كالسكنى بالركوب والزراعة باللبس ونحو ذلك فالاجارة  
جائزة (وكذلك من استأجر داراً بخدمة عبد فهو جائز ) واما اذا قوبل

بحسنه اذا استأجر دار بسكنى دار اخرى او ركوب دابة اخرى او زراعة ارض بزراعة ارض اخرى فالاجارة فاسدة لان الجنس بانفراده تحرم النساء (كذا في السراج الوهاج) (هندية في الباب الاول من الاجارة)

### الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الاجرة  
(المادة ٤٦٦)

لأنلزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسلیم بدل الاجارة بمجرد انعقادها حالا

الاجر لا يملك بنفس العقد ولا يجب تسليمه به عزّدنا عينا كان أو ديننا كذا في الكافي هكذا ذكر محمد في الجامع في كتاب التحرير وعامة المشائخ على انه هو الصحيح هكذا في النهاية (هندية في الباب الثاني في بيان انه متى توجب الاجر)  
(المادة ٤٦٧)

لتزم الاجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الاجرة تقدماً ملکها  
الاجر وليس للمستأجر استردادها

ولو تجل الاجرة الى رب الدار لا يملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عينا فاعارها أو اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضافة وتملك بالتعجيل (كذا في الغياثة) (هندية في المثل المزبور) (واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه به) (بل يتوجب عليه او شرطه في الاجارة المنجزة اما المضافة فلا يملك فيما الاجرة بشرط التعجيل اجمعاماً وقيل يجعل عقوداً في كل الاحكام فيفقي بروايه تمذكها بشرط التعجيل

للحاجة ( شرح الوهابي للشريعة ) أو الاستيفاء للمنفعة أو تمكنه منه الا في ثلاث مذكورة في الاشياء ثم فرع على هذا بقوله فتجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع كما بسطه في العمادية ( در المختار في اول الاجارة ) ولو عجل الاجرة الى رب الدار لايملك الاسترداد ولو كانت الاجرة عيناً فاعتها او اودعها الى رب الدار فهو كالتعجيل ولا يملك الاجرة باشتراط التعجيل في الاجارة المضادة وملك بالتعجيل ( كذا في الغيائبة ) ( هندية في الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة )

( ح ١٠ ) قوله واعلم ان الاجر لا يلزم اي لا يملك كما عبر في الكنز لان العقد وقع على المنفعة وهي نحود شيئاً فشيئاً وشأن البطل ان يكون مقابل للمبدل وحيث لا يمكن استيفاؤها حالاً لا يلزم بذلك حالاً الا اذا شرطه ولو حكماً بان عجله لانه صار ملتزماً له بنفسه حينئذ وابطل المساواة التي اقتضتها العقد فصح رد المختار قوله او شرط فله المطالبة وجنس المستأجر عليها وحبس العين المؤجرة عنه وله حق الفسخ ان لم يحصل له المستأجر كذا في المحيط لكن ليس له بيعها قبل قبضها بحر ( رد المختار )

قوله اما المضافة اه اهي فيكون الشرط باطلاً ولا يلزم له الحال شيء لان امتناع وجوب الاجر فيها بالتصريح بالإضافة الى المستقبل والمضاف الى وقت لا يكون موجوداً قبله فلا يتغير هذا المعنى بالشرط بخلاف المجزءة لان العقد اقضى المساواة ليس بعضاف صريحًا فيبطل ما اقتضاه بالتصريح بخلافه زيلعي ( رد المختار ) قوله مذكورة في الاشياء الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة الثانية اذا استأجر دابة لاركوب خارج المصر خبسبها عنده ولم يركبها الثالثة استأجره ثوباً كل يوم بدانق فامسك سنتين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه فيها اتى برق وفي هذه الاشياء نظر الح ( رد المختار ) بيان فيه

## ( المادة ٤٦٨ )

تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الاجرة معجلة يلزم المستأجر تسليمها ان كان عقد الاجارة وارداً على منافع الاعيان او على العمل ففي الصورة الاولى للاجر ان يمتنع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للاجر ان يمتنع عن العمل الى ان يستوفيا الاجرة وعلى كلتا الصورتين لهما مطالبة الاجرة نقداً فان امتنع المستأجر عن الایفاء فلهما فسخ الاجارة

اذا شرط التعجيل فيه المطالبة وحبس المستأجر عليها وحبس العين المؤجرة  
وله حق الفسخ ان لم يتعجل له المستأجر ( در المختار )

## ( المادة ٤٦٩ )

تلزم الاجرة باستيفاء المفعة مثلاً لو استأجر احد دابه على ان يركبها الى محل ثم ركبها ووصل الى ذلك محل يستحق اجرها الاجرة ثم الاجرة تستحق باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل أو بالتعجيل أو باستيفاء المعقود عليه فإذا وجد احد هذه الاشياء الثلاثة فإنه يملكتها ( كما في شرح الطحاوي )  
( هندية في الباب الثاني )

( ح ١ ) في المدعاة واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكن قال في النهاية وهذه مقيدة بقيود احددها التكهن لأن منه المالك او الاجنبي او سلمه الدار مشغولة بمتاعه لاتجب الاجرة الثاني ان تكون صحيحة فلو فاسدة فلا بد من حقيقة الانتفاع الثالث ان التكهن يجب ان يكون في محل العقد حتى لو استأجرها للنكوفة فسلمها في بغداد بعد المدة فلا اجر الرابع ان يكون متذكراً في المدة ولو استأجرها الى الكوفة في هذا اليوم وذهب بعد مضي اليوم

بالديمة ولم يركب لم يجب الاجر لانه اما تمكن بعد مضى المدة طورى وبه علم ان الاولى ذكر المقيد ( رد المحتار )

وفي الاجارة الفاسدة يشترط حقيقة استيفاء المنفعة لوجوب الاجر ويمد ما وجد الاستيفاء حقيقة اما تجنب الاجر اذا وجد التسليم من المستأجر من جهة المؤجر اما اذا لم يوجد التسليم لا يجب الاجر بيانه فيها ذكر في الجامع رجل اشتري من اخر دابة فلم يقبضه حتى اجره من البياع شهر آ كانت الاجارة باطلة فان استعمله البياع بحكم الاجارة لا يلزم الاجر كذا في المحيط ( هندية )

( المادة ٤٧٠ )

لتزم الاجرة أيضاً في الاجارة الصحيحة بالاقتدار على استيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر احد داراً باجارة صحيحة وبعد قبضها يلزمها اعطاء الاجرة وان لم يسكنها

( فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن لوجود تمكنه من الانتفاع ) وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع ( در المختار )

( المادة ٤٧١ )

بالاقتدار على استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسدة لا تلزم الاجرة ان

لم يحصل الانتفاع بحقيقة

لما صر في الدر المختار ( اما في الاجارة الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع ( در المختار )

( ح ١٠ ) قوله الا بحقيقة الانتفاع وظاهر ما في الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته في الفاسدة بالتمكن كذا في الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستأجر في البيع وفاء على ما افقي به علماء الروم كذلك محل تردد

فليراجع (در المختار)

قوله الا بحقيقة الارتفاع اذا وجد التسلیم الى المستأجر من جهة الاجر  
اما اذا لم يوجد من جهةه فلا اجر وان استوفى المنفعة اتفاني واعلم ان الاجر  
الواجب في الفاسدة مختلف فيه تارة يكون المسمى وتارة يكون اجر المثل بالغا  
ما يبلغ وتارة لا يتجاوز المسمى على ما سيأتي بيانه (رد المختار)

(المادة ٤٧٢)

من استعمل مال غيره من دون عقد فان كان معداً للاستغلال تلزمه  
اجرة المثل والا فلا امكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة  
وان لم يكن معداً للاستغلال يلزمته اعطاء الاجرة لانه باستعماله في هذا  
الحال يكون راضياً باعطاء الاجرة

اذا سكن الرجل في دار رجل ابتداء من غير عقد فان كانت الدار معدة  
للاستغلال تجب الاجرة وان لم تكن معدة للاستغلال لا تجب الا اذا تقاضاه  
صاحب الدار بالاجرة وسكن بعد ما قضاها لان سكته حينئذ تكون رضي بالاجرة  
(هندية في الباب الثامن من الاجارة)

سكن داراً معدة لغاية او زرع أرضاً معدة للاستغلال من غير استئجار  
تجب الاجرة وبه يقى كذا اذا دخل حماماً (منية المفقى في أوائل الاجارة)  
نقاه الكفوي عسلى قيد على افدى في ضمان المنفعة وعدمه من الاجارة سكن  
داراً غيره لا يجب الاجر الا اذا تقاضاه رب الدار بالاجر وسكن بعده لانه  
يكون التزاماً او كانت معدة للاستغلال (بجازية من تنقيح الحامدی) (في  
كتاب الاجارة) قالوا وفي المعد للاستغلال اثنا ي يجب الاجر على الساكن اذا  
سكن على وجه الاجارة عرف عنه بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او  
ملك كيدت او حانتت بين رجلين سكن احدهما فيه لا يجب الاجر على الساكن

وان كان ذلك معداً للاستغلال (كذا في المحيط) (هندية في الباب الثامن من الاجارة)

(المادة ٤٧٣)

يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العقدان في تعجيل الاجرة وتأجيلها (من قاعدة الاصول) (يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان (مجامع لما يخادى من الاصول)

(المادة ٤٧٤)

اذا شرط تأجيل البدل يلزم وعلى الاجر اولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل والاجرة لاتلزم الا بعد انقضاء المدة التي شرطت

{المادة ٤٧٥}

ويلزم الاجر اولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل في الاجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التعجيل والتأجيل على كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل

(وللمؤجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللداعي كل مرحلة اذا اطلقه ولو بين تعين وللخطابة ونحوها اذا فرع وسلمه فهذا قبل تسليمه بسقط الاجر (رد المحatar) (قوله ولو بين اه) اي لو بين وقت الاستحقاق في العقد تعين ولذا قال في العزمية هذا اذا لم تكن معجلة او مؤجلة او منبجمة وهذا قوله م جميعاً فالمراد فيما ذكره المصنف ماذا سكت عن البيان (رد المحatar)

(ح ١٠) ومن استأجر بغير اكان للجمبال ان يطالبه كل مرحلة اذا لم يسببن وقت الاستحقاق فان بين وقته لم يكن الطالب قبله نسخ الكتب ولا ان الاجارة عقد معاوضة فتقتضى المساواة بين الوضعين فالمسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل لا يسلم للاجر الموض و هو الاجر (مجموع الانهز)

## (المادة ٤٧٦)

ان كانت الاجرة موقته بوقت معين كالشهرية أو السنوية مثلا يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت

ثم الاجرة لو معجلة طالبها وله حبس الدار لاستيفائها ولو مؤجلة لا مام عض المدة لو منجمة اذا مضى النجم الواحد وان نقضت الاجارة بعد ما قبض المؤجر الاجر خط من الاجرة بقدر المستوفى من المنفعة ورد الباقي الى المستأجر (كذا في الوجيز لمسكري (هندية في الباب الثاني في بيان انه متى تجب الاجرة))  
(المادة ٤٧٧)

تسليم المأجور شرط في لزوم الاجرة يعني تلزم الاجرة اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للاجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان نقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الاجر شيئاً من الاجرة (ومنها) تسليم المستأجر في اجرة المنازل ونحوها اذا كان العقد مطلقاً عن شرط التعجيل عندنا حتى لو انقضت المدة من غير تسليم المستأجر لا يستحق شيئاً من الاجر ولو مضى بعض المدة ثم سلم فلا اجر له فيما مضى (هندية في الباب الاول من كتاب الاجارة)

## (المادة ٤٧٨)

لو فات الانقطاع بالماجر بالكلية سقطت الاجرة مثلاً لو احتاج المهام الى التعمير وتعطل في أثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحي وتعطلت تسقط الاجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انقطع المستأجر بغیر صورة الطحن من بيت الرحي يلزمه اعطاء ما أصاب حصة ذلك الانقطاع من بدل الاجارة

رجل استأجر داراً وقضها وانهدم بيت منها يرفع عنه من الاجر بمحصته (ناتار خانية في فسخ الاجارة) رجل استأجر رحى ماء فانقطع مؤها كان له ان يرده فان لم يرده حتى مضت السنة لا اجر عن المستأجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر ان يرده فان لم يرده حتى ططحن كان ذلك رضى وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضى بالعيوب (رجل استأجر بيته في رحى وذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللمؤاجر ان يرفع الرحى فان استأجرها بالرحى والمحجرين فله حقوق الرحى فان انقطع الماء ولم يرده حتى مضت السنة فأن كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى تقسم الاجر عليها وتسقط حصة المحجرين وتلزمهم حصة البيت وان لم يكن البيت متتفعا به الا منفعة الرحى لا شيء على المستأجر وان لم يرد البيت (من اجارة قاضي خان في فصل فيما ينفع به الاجارة وما لا ينفع بها الاجارة) (قال في الاصل) الماء اذا انقطع الشهرين كله ولم يفسخها المستأجر حتى مضى الشهرين فلا اجر عليه في ذلك ولو كانت منفعة السكني معقودا عليها مع منفعة الططحن وجب بقدر ما ينفع منفعة السكني (كذا في انتاتار خانية) ومفاده انه لا يجب اجر بيت الرحى صالح الغير الططحن كالسكنى ما لم تكن معقوداً عليها ونقل بعده عن القدورى ان كان البيت ينتفع به لغير الططحن فعليه من الاجر بمحصته اه (در الختار)

(المادة ٤٧٩)

من استأجر حانوتاً وقضه ثم عرض للبيع والشراء كسد ليس له ان يتمتع عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله ان الصنعة مأراجت والدكان بقي مسدوداً

استأجر حانوتاً ليتجه في السوق ثم كسد السوق حتى لا يمكنه التجاراة فله فسخ الاجارة لانه عذر (كذا في السننية هندية في الباب التاسع عشر في فسخ الاجارة ولو لم يرده حتى يططحن كان رضاً منه وليس له الرد بعده (در الختار) السكت

في الاجارة رضى وقبول (من اجرة الاشياه ومثله في الاجارات الحانية) فاذا لم تفسخ فقد فلزم الاجر المسمى (لحرره)  
المادة ٤٨٠

لو استأجر زورقا على مدة واقتضت في أثناء الطريق تنتد الاجارة  
إلى الوصول إلى الساحل ويعطى المستأجر اجر مثل المدة الفاضلة  
وفي التتف اجارة السفن جائزة وهي على وجهين أحدهما ان يستأجرها إلى  
مدة معلومة والآخر ان يستأجرها إلى مكان معلوم وكلها جائزان مضت المدة  
وهي في البحر فله ان يسكنها حتى تخرج من البحر ويعطى اجر مثلها (مجموع الانهز  
في الاجارة الفاسدة)

(المادة ٤٨١)

لو أعن على أحد داره آخر على ان يرمها ويسكنها بلا أجرا ثم رمها  
وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعمير عائدية  
للمرمة فلزم الاجر وليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدة بشيء  
من الاجرة

دفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه فهو ماريء لأنهم يشرط الاجرة  
فإن المرمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير «كذا في الغائية» هندية في  
الفصل الثاني من الباب الخامس عشر من كتاب الاجارة

### الفصل الثالث

فيما يصح للاجر ان يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح  
(المادة ٤٨٢)

يصح للاجر الذى لعمله أثر كالحرب والصياغ والقصوار ان يحبس

المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة ان لم يشترط نسيئتها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن وبعد تلفه ليس له ان يستوفي الاجرة ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشأة والييض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعات فلا ضمان ولا اجر له وفلا ان شاء المالك ضمنه مصبوغاً ولو الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له { ملتقى الابنر في كتاب الاجارة }

(المادة ٤٨٣)

ليس للاجر الذى ليس لعمله اثر كاكمال والملاح ان يحبس المستأجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجر المال وتلف في يده يضمن وصاحب المال في هذا تخير ان شاء ضمنه آية محمولاً وأعطي اجرته وان شاء ضمنه غير محمول ولم يعط اجرته

« ومن لا اثر لعمله فيها » أي في العين « كاكمال والملاح وغسل الثوب ليس له أى للعامل حبسها » أي العين لأن المعقود عليه نفس العمل وهو عرض ولا له اثر يقوم مقامها فلا يتصور حبسه « ولو حبسها ضمن » ضمان الفصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمن المستأجر قيمة المحمولة ولو الاجر وان شاء غير محمولة ولو اجر { مجمع الابنر في كتاب الاجارة }

## الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بعده الاجارة

(المادة ٤٨٤)

للمالك ان يؤجر ماله وملكته لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كالاليوم

أو طويلة كالسنة

وفي المضمورات ويصبح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت قصرت المدة كالبوم  
ونحوه أو طالت كالسنين « تانارخانية » وهندية في الثالث من كتاب الاجارة ،  
(المادة ٤٨٥ )

ابتداء مدة الاجارة تعتبر من الوقت الذي سمى أي عين وذكر

عند العقد

(المادة ٤٨٦ )

ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد  
ويعتبر ابتداء المدة مسمى وان لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذي استأجرها  
كذا في الكافي « هندية في المثل المزبور »  
(المادة ٤٨٧ )

كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر أجرته كذا  
درارهم كذلك يصبح ايجاره لسنة بكترا درارهم من دون بيان شهريته أيضا  
ولو قال آجرتك هذه الدار سنة كل شهر بدرارهم جاز بالاجماع لان المدة معلومة  
والاجر معلومة فلا عملك أحدهما الفسخ قبل تمام السنة من غير عذر « كذا  
في البدائع » وأن استأجر داراً سنة بعشرة درارهم صرح وان لم يسم قسط كل شهر  
من الاجرة لان المدة معلومة { كذا في الكاف } { هندية في المثل المزبور }  
(المادة ٤٨٨ )

اذا عقدت الاجارة في أول الشهر على شهر واحد أو أزيد من شهر  
انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع أجرة شهر كامل وان كان الشهر  
ناقصاً عن ثلاثة يوماً

ولو آجر داره شهراً أو شهوراً معلومة فان وقع العقد في غرة الشهر يقع على الاعلة بلا خلاف حتى اذا نقص الشهر يوماً كان عليه كمال الاجرة { هندية في الباب الثالث من كتاب الاجارة }

( المادة ٤٨٩ )

لو اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثة أيام وان وقع بعد ما مضى بعض الشهر ففي اجارة الشهر يقع على ثلاثة أيام يوماً بالاجماع { هندية في المثل المزبور }

( المادة ٤٩٠ )

اذا اشترط ان تكون الاجارة لكتذا شهور وكان قد مضى من الشهر بعض يتم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثة أيام يوماً من الشهر الاخير وتوفى اجرة باقي الأيام بحساب الأشهر وأما في اجارة الشهور فيها روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله في رواية اعتبر الشهور كلها باليام وفي رواية اعتبر تكميل هذا الشهر باليام من الشهر الاخير وبالباقي بالاعلة « كذا في البدائع » هندية في المثل المزبور »

( المادة ٤٩١ )

كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثلاثة أيام اذا اشترط ان تكون اجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر عند مضي بعض من الشهور كذلك يعتبر سائر الشهور التي ستائى ثلاثة أيام على هذا الوجه وان وقعت الاجارة على كل شهر وكان ذلك في وسط الشهر يعتبر الشهر الذي يلي العقد باليام وكذلك كل شهر بعد ذلك بلا خلاف { كذا في المحيط } ( هندية )

في الباب الثالث من الاجارة )

( المادة ٤٩٢ )

لو عقدت الاجارة في أول الشهر اسنة تعتبر أثني عشر شهرا  
فإن استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الملال تعتبر السنة بالأهلة أثني عشر  
شهراً ( هندية في المحل المزبور )

( المادة ٤٩٣ )

لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها  
شهر أيام وباق الشهور الواحد عشر بالملال  
وان كان بعض الشهر تعتبر السنة بالإيام ثلاثة وستون يوما في قول أبي حنيفة  
وهو رواية عن أبي يوسف كذا في المسوط  
( وان استأجرها سنة مستقبلة وذلك حين يهل الملال تعتبر السنة بالأهلة أثني  
عشر شهراً وان كان ذلك في بعض الشهر تعتبر السنة بالإيام ثلاثة وستون يوماً في  
قول أبي حنيفة رحمة الله وهو رواية عن أبي يوسف وعن محمد رحمة الله يعتبر شهر  
بالإيام واحد عشر شهراً بالأهلة وهو رواية عن أبي يوسف رحمة الله كذا في  
المسوط ( هندية في الباب الثالث من كتاب الاجارة )

( المادة ٤٩٤ )

لو استؤجر عقار شهريته كذا دراهم من دون بيان عدد الأشهر  
يصح العقد . لكن عند ختام الشهر الاول انكل من الأجر المستأجر  
فسخ الاجارة في اليوم الاول وليلته من الشهر الثاني الذي يليه وأما بعد  
مضي اليوم الاول وليلته فليس لها ذلك وان قال أحد الماقدين في أثناء  
الشهر فسخت الاجارة تفسخ في نهاية الشهر وان قال في أثناء الشهر

فسخت الاجارة اعتباراً من ابتداء الشهر الاّن تفسخ عند حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر المقوض اجرته

وأن اجر داراً كل شهر بدرهم صبح العقد في شهر واحد وفسد في بقية الشهور وإذا تم الشهر الاول فلكل واحد منها ان يتفسخ الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل منها الخيار في الميلاد الاولى من الشهر الداخل ويومها ( هكذا في الكافي ) والفتوى على ظاهر الرواية ( هكذا في فتاوى قاضي خان ) نو فسخ في اثناء الشهر لم يتفسخ ( وقيل يتفسخ به اذا خرج الشهر ) وبه كان يقول محمد أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر يتفسخ اذا هل الشهرين بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لها احد منها الدفسخ في قدر المجلة اجرته ( كذا في التبيين ) ولو فسخ أحددهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لا يصح في قولهم جميعاً ( كذا في محيط السرخسي ) ( هندية في الشهور وإذا تم الشهر الاول فلكل واحد منها ان يتفسخ الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جملة الشهور جاز وفي ظاهر الرواية لكل منها الخيار في الميلاد الاولى من الشهر الداخل ويومها ( هكذا في الكافي ) والفتوى على ظاهر الرواية ( هكذا في فتاوى قاضي خان ) نو فسخ في اثناء الشهر لم يتفسخ ( وقيل يتفسخ به اذا خرج الشهر ) وبه كان يقول محمد أبو نصر ولو قال في اثناء الشهر فسخت رأس الشهر يتفسخ اذا هل الشهرين بلا شبهة ولو قدم اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الاجرة فلا يكون لها احد منها الدفسخ في قدر المجلة اجرته ( كذا في التبيين ) ولو فسخ أحددهما الاجارة بغير محضر صاحبه قيل لا يصح عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقيل لا يصح في قولهم جميعاً ( كذا في محيط السرخسي ) ( هندية في

(المادة ٤٩٦)

لو استأجر نجار على أن يعمل عشرة أيام تعتبر الأيام التي تلى العقد وإن كان قد استأجر في الصيف على أن يعمل عشرة أيام لم تصح الإجارة مالم يعين أنه يعمل اعتباراً من أي شهر وأي يوم استأجر نجاراً ليعمل له عشرة أيام يتناول الذي يليه ولو قال عشرة أيام في الصيف لا يصح لأنها مجحولة ما لم يقل له عشرة أيام من أول الشهر (كذا في الوجيز الكردي) (هندية في المثل المزبور)

## الباب الخامس

في الخيارات وتحتوي على ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في بيان خيار الشرط

(المادة ٤٩٧)

يجري خيار الشرط في الإجارة كما جرى في البيع ويجوز الإيجار والاستئجار على أن يكون أحد الطرفين أو كلاهما مخيراً كذا أيام وينتسب فيها أي في الإجارة خيار الشرط كما ينتسب في البيع و الخيار الرؤية خلافاً للشافعي وخيار العيب سواء كان حاصلاً قبل العقد وبعده (ملتقى الابحث مع مجمع الانہر في الإجارة)

(المادة ٤٩٨)

المخير ان شاء فسخ الإجارة وإن شاء كان محيزاً في مدة خياره

قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يحيذه ( هداية في فصل خيار الشرط في البيع ) وفي فتاوى العتابية وثبتت في الاجارة خيار الرؤية والشرط ثلاثة أيام وفي القهستاني وصورته تكاري داراً سنة على انه فيها بال الخيار ثلاثة أيام فهو جائز عندنا ( ناتارخانة في الفصل الخامس من الاجارة )

( المادة ٤٩٩ )

كما ان الفسخ والاجازة على ما بين في مادة ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ يكونان قوله كذلك يكونان فعلا بناء عليه لو كان الاجر مخيراً وتصرف في المأجور بوجه من لوازم الملك فهو فسخ فعلى وتصرف المستأجر الخير في المأجور كتصرف المستأجرين اجازة فعلية وفسخه بأحد الامرين أما بالقول أو بالفعل ( هندية في الباب السادس في الفصل الثاني من البيوع ) ويتم بكل ما يدل على الرضى ( ملتقى في باب الخيارات من كتاب البيوع) وانظر الى مانقل في مواد ( ٣٠٢ ) و ( ٣٠٣ ) و ( ٣٠٤ )

( المادة ٥٠٠ )

لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ الخير وانفاذ الاجارة يسقط الخيار

### وتلزم الاجارة

وكذا يتم العقد ويفسخ الخيار بمفعى المدة فان أغمى عليه أو جن أو نام أو سكر بحيث لا يعلم حتى مضت المدة الصحيح انه يسقط الخيار كما في الاختيار خلافاً لمالك ( مجمع الاتهار في باب الخيارات ) شرط الخيار اذا كان للبائع بقواز البيع ونحوه بأحد ثلاثة معان ( أحدهما ) ان يحيز البيع بالقول بن يقول أجزت البيع ونحوه ( الثاني ) ان يموت البائع في مدة الخيار فيظل خياره بعوته ( الثالث ) ان تنتهي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة فمن له الخيار كذا في السراج الوهاج ( هندية في الفصل الثالث من الباب السادس من البيوع )

(المادة ٥٠١)

مدة الخيار تعتبر من وقت العقد  
وتعتبر مدة الخيار من ابتداء وقت الاجارة (كذا في السراج الوهاج)  
(هندية في الباب الخامس من كتاب الاجارة)  
(المادة ٥٠٢)

ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار  
وأول المدة من وقت سقوط الخيار كذا في الوجيز المكردي (هندية في  
المحل المزبور)

(المادة ٥٠٣)

لو استؤجرت أرض على أن تكون كذا ذراعاً أو دونها وخرجت  
زائدة أو ناقصة تصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر مخير حال  
تقضيها له أن يفسخ الاجارة إن شاء  
ولو استأجر أرضاً على أنها كذا جريبا وكانت أقل أو أكثر فهى بالمعنى  
وله الخيار في الأقل (كذا في الفتاوى الغياثية هندية في محل المزبور)  
(المادة ٥٠٤)

لو استؤجرت أرض على أن يكون كل دونم منها بكتها دراهم يلزم  
اعطاء الاجرة بحسب الدونم  
(ولو قال كل جريب بكتها يلزم الاجر بحسبه) (كذا في الفتاوى الغياثية)  
(هندية في محل المزبور)

(المادة ٥٠٥)

يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرته وشرط ايفاؤه في الوقت

الفالاني ويكون الشرط معتبراً مثلاً لو اعطي أحد الى الخياط ثياباً على ان يفصلها ويخيطها هذا اليوم او لو استكرى أحد جملـاً بشرط ان يوصله في عشرة أيام الى مكة تجوز الاجارة . والاـجر ان اوفـي الشرط استحق الاجر المسمى والاستحق اجر المثل بشرط ان لا يتتجاوز الاجر المسمى (رجل دفع الى خياط ثوباً بقطعه ويخيط قبساً على ان يفرغ منه في يومه هذا او أكترـى من رجل ابلـا الى مكة على ان يدخلها في عشرين ليلة كل بغير عشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبي حنيفة رحـمه الله انه تجوز هذه الاجارة فـأن وفي بالشرط كان له المسمى وأن لم يـفـ كان له أجر المثل لا يـزاد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحـمه الله (قاضيـخان في اجارة المشاع )

(المادة ٥٠٦)

يـصح تـردـيد الـاجـرة عـلـى صـورـتـين أو ثـلـاث فـي الـعـمـل وـالـعـاـمـل وـالـخـلـلـ والـمـسـافـة وـالـزـمـان وـالـمـكـان وـيـلـزـم اـعـطـاء الـاجـرة عـلـى مـوـجـب الصـورـة التـي تـقـلـمـ فـعـلاً مـثـلاً لو قـيل لـلـخـيـاطـ ان خـطـتـ دـقـيـقاً فـلـاـكـ كـذـاـ وـاـنـ خـطـتـ غـلـيـظـاً فـلـاـكـ كـذـاـ فـأـىـ الصـورـتـينـ عـمـلـ لـهـ اـجـرـتـهاـ اوـ لوـ اـسـتـؤـجـرـ حـانـوتـ بـشـرـطـ اـنـ اـجـرـ فـيـهـ عـمـلـ العـطـارـةـ فـاـجـرـتـهـ كـذـاـ وـاـنـ اـجـرـ فـيـهـ عـمـلـ الـحـدـادـةـ فـكـذـاـ فـأـىـ الـعـمـلـيـنـ اـجـرـ فـيـهـ يـعـطـيـ اـجـرـتـهـ اـلـىـ شـرـطـتـ . وـكـذـاـ لوـ اـسـتـكـرـيـتـ دـاـبـهـ بـشـرـطـ اـنـ حـمـلـ خـطـةـ فـاـجـرـتـهـ كـذـاـ وـاـنـ حـمـلـ حـدـيـداًـ فـكـذـاـ فـاـيـهـماـ حـمـلـ يـعـطـيـ اـجـرـتـهـ اـلـىـ عـيـنـتـ اوـ لوـ قـيلـ لـلـمـكـارـيـ اـسـتـكـرـيـتـ منـكـ هـذـهـ الدـاـبـهـ اـلـىـ «ـجـوـرـلـ»ـ بـكـذـاـ وـالـىـ {ـاـدـرـنـهـ}ـ بـكـذـاـ وـالـىـ {ـفـلـبـهـ}ـ بـكـذـاـ فـالـىـ

إيه ذهب المستأجر يلزمته أجرة ذلك وكذا لو قال الأجر اجرت هذه الحجرة بكتذا وهذه بكتذا وبعد قبول المستأجر يلزمته أجرة الحجرة التي سكنتها وكذلك لو ساوم أحد الخياط على ان يحيط له جبة بشرط ان خاطها اليوم فله كذا وان خاطها غداً فله كذا تعتبر الشروط

صح ترديد الأجر بالترديد في العمل نحو ان خطه فارسيأً فدرهم وان خطه روميا فدرهمين وزمانه نحو ان خطه اليوم فدرهم وان خطه غداً في نفسه ومكانه نحو ان سكنت في هذه الدار فدرهم أو هذه فدرهمين والعامل نحو ان تسكن فيه عطاراً فدرهم وان تسكن حسداً فدرهمين والمسافة نحو ان تذهب الى كوفه فدرهم وان تذهب الى واسط فدرهمين والحمل ان تحمل عليها شعيراً فدرهم وان تحمل براً فدرهمين لكن اذا كان الترديد في الزمان نحو ان خطه اليوم اه يجب في الاول اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الاول من اليومين المرددين فيها ماسما من الأجر وفي الثاني اي يجب اذا وجد العمل في اليوم الثاني منها أجر المثل غير زائد على المسمى وعندها الشيطان جائز وعند زفر فاسدان (دور غرر) وكذلك لو ودد بين ثلاثة لا بين أربعة أشياء (ملتقى)

وكذا اذا خير المستأجر بين ثلاثة اشياء ولو بين أربعة لا يجوز كما في خيار التعيين في البيع فإنه لا يجوز فيما فوق الثالثة والجامع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الأجر اه يجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب التهن بنفس العقد فيتحقق الجهة لجهة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات خيار التعيين له ويجب أجر ما وجد من الامرين المرددين فيما قليلا كان او كثيرا (دور غرر)

## الفصل الثاني

في خيار الروية

(المادة ٥٠٧)

لامستأجر خيار الروية

وفي الفتاوى العتابية وثبتت في الاجارة خيار الروية وختار الشرط ثلاثة أيام  
(تافارخانية في الفصل الخامس من كتاب الاجارة)

(المادة ٥٠٨)

روية المأجور كرؤبة المنافع

(وختار الروية ثابت لامستأجر ورؤبة الدار كرؤبة المنافع (كذا في الوجيز)  
للكردى (هندية في الباب الخامس من كتاب الاجارة)

(المادة ٥٠٩)

لو استأجر أحد عقاراً من دون أن يراه يكون مخيراً عند رؤيته  
وان تکاري داراً لم يرها فله الخيار اذا رأها ولو كان رآها قبل ذلك  
فلا خيار له فيها الا ان يكون انهدم منها شئ يضر بالسكنى فيئذ يتخير بالتغيير  
(هكذا في المبسوط) (هندية في الحال المزبور)

(المادة ٥١٠)

من استأجر داراً كان قد رأها رؤبة كافية من قبل ليس له خيار الروية  
الا لو تغيرت هيئتها الاولى باهتمام محل يكون مضرًا بالسكنى فيئذ  
يكون مخيراً

لما سر في مادة قبله بقوله الا ان يكون انهدم منها شئ اه (من الهندية)

## (المادة ٥١١)

كل عمل مختلف ذاتاً باختلاف المثل فلا يجوز فيه اختيار الرؤية مثلاً لو ساوم أحد الحياط على أن يحيط له جهة فالحياط بالختار عند رؤية الجون أو الشال الذي يحيطه

وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف قصار شارطه رجل على أن يحصر له ثوابه بدرهم فرضى به فلما رأى القصار التوب قال لا أرضى به فله ذلك وكذلك الحياطة والصل ذي ان كان كل عمل مختلف في نفسه باختلاف المثل يثبت فيه اختيار الرؤية عند رؤية المثل (تاتارخانية) (وهندية في محلهما المزبور) (المادة ٥١٢)

كل عمل لا يختلف باختلاف المثل فليس فيه اختيار الرؤية مثلاً لو استأجر أجير على أن يخرج حب خس أو اوققطن بعشرة دراهم ولم ير الأبييرقطن فليس الاجير فيه اختيار الرؤية

(وكذلك عمل لا يختلف باختلاف المثل لا يثبت فيه اختيار الرؤية عند رؤية المثل والقصارة مختلف باختلاف المثل وكذلك الحياطة ولا جل ذلك أثبتا اختيار الرؤية فيها قال (نعم) ولو استأجر رجلاً ليكيل له كر حنطة فلما رأى الحنطة قال لا أرضى به فليس له ذلك وكذلك لو استأجر رجلاً ليتحبجم له بدائق ورضى به فلما كشف عن ظهره قال لا أرضى به فليس له ذلك لأن العمل ههنا لا يختلف (كذا في الذخيرة) (هندية و تاتارخانية في محلهما المزبور)

ذكر الحكم الشهيد رجل استأجر رجلاً بدرهم ليحاج بهقطنا معلوماً ومهاد فهو جائز اذا كان عنده وفي نتواتي الخلاصة وان لم يكنقطن معيناً (م) وكذلك يحصر لمائة ثوب مروي جاز اذا كانت الشياب عنده والصل أن الاستئجار على عمل في محل هو عنده جائز وفي محل ليس عنده لا يجوز قال وهو بالختار اذا

رأى الشياب ولا خيار له في مسئلة القطن (ناتارخانية في محل المزبور) استأجر رجلاً ليحلق له كذا من القطن أو يقصر له كذا ثوباً وليس عند الاجير ثوب ولا قطن لا يجوز وإن كان عنده ولم يره فلا اجر خيار الرؤبة في الشياب لا في القطن (كذا في خزانة الفتاوي) (هندية في محل المزبور)

### الفصل الثالث

في خيار العيب

(المادة ٥١٣)

### في الاجارة أيضاً خيار العيب كما في البيع

ويثبت خيار العيب في الاجارة كما في البيع الا ان في الاجارة ينفرد المستأجر بالرد قبل القبض وبعد القبض وفي البيع ينفرد المشتري بالرد قبل القبض وبعد القبض يحتاج الى القضاء أو الرضى (كذا في المحيط) (هندية في محل المزبور في الباب الخامس في الخيار في الاجارة والشرط)

(المادة ٥١٤)

العيوب الموجبة للخيار في الاجارة هو ما يكون سبباً لقوافل المنافع المقصودة بالكلية أو اخلاها كفوافل المنفعة المقصودة من الدار بالكلية بانهدامها ومن الرحى بانقطاع ملئها أو كاخلاها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر بالسكنى أو بانجراف ظهر الدار فإنهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الاجارة وأما النواقص التي لا تخلي بالمنافع كانهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكمقطع عرض الدار

وذيلها فليس موجبة للخيار في الاجارة

فسخ الاجارة بالقضاء أو الرضاة أو بخيار شرط ورؤيه كاليسع خلافا للشافعي  
وبحيار عيب حاصل قبل العقد أو بعده بعد القبض أو قبله ( بفوات النفع به  
صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الرحي وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت  
تسقى بماء السماء فانقطع المطر فلا اجر ( خانية وان لم تفسخ على الاصح  
كما في الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستأجر بخيار ان شاء فسخ  
الاجارة كلها او ترك ودفع بحسبها ماروى منها ) وفي الواجية لو استأجرها  
غير شربها فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرضي فله بخيار وان انقطع قليلا قليلا  
وبرجي منه السقى فالاجر واجب ( وفي لسان الحكم ) استأجر حماما في قرية  
ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لايسقط الاجر ( او  
يمخل ) عطف على يفوت به أي بالتفع بحيث ينفع في الجهة كمرض العبد ودر  
الدابة وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحي والبيت مما ينفع  
به لغير الطحن فعليه من الاجر بمحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمه  
محصته فان لم يدخل العيب او ازاله المؤجر او انتفع بالمخل سقط خياره ( در المختار  
في باب فسخ الاجارة )

( ح ١٠ ) والحاصل انه لا يشترط القضا أو الرضاة في خيار الشرط والرؤيه  
واما في خيار العيب ففي انهدام كاهها يفسخ بغيره صاحبه بخلاف انهدام الجدار ونحوه  
واما في غيره من الاعذار ان كان ظاهراً يفرد وان مشتبها لا يفرد ( رد المختار )  
قوله كمرض الميسع له خيار الرد فان لم يرد وتمت المدة عليه الاجرة وان كان  
لا يقدر على العمل أصلا لا يجب الاجر ( رد المختار بتغيير ما )

ودبر الدابة أي جرح الدابة من ظهرها ( رد المختار )  
قوله او ازاله المؤجر أي ازال العيب كما لو بني المهدم أو زال بنفسه وكذا لو  
برأ المرض من الميسع المريض ( رد المختار بتغيير ما )  
قوله لم يدخل العيب به أي بالتفع كما قدمناه من عور الميسع وسقوط شعره  
وسقوط حائط الدار الذي لا يدخل ( رد المختار )

قوله أو انتفع بال محل لانه قد رضى بالعيب فيلزمه جميع البدل ( رد المختار )  
 ( المادة ٥١٥ )

لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فانه كال موجود في

وقت العقد

( المادة ٥١٦ )

لو حدث في المأجور عيب فال المستأجر بالخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجارة  
 استأجر داراً وبقها نام وجد بها عيماً يضر بالسكنى كأنكسار الجنزوع وما يوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانه عقد يرد على المنفعة خدوات العيب قبل الاستيفاء كال موجود قبل العقد  
 ( كذا في الوجيز للركدی ) ( هندية في الباب الخامس من كتاب الاجارة )  
 وان كان عيماً يؤثر في اختلال المنافع كالعبد اذا مرض والدابة اذا دبرت والدار اذا انهدم بعض بنائهما او سقط حائط يضر بالسكنى فللمستأجر الخيار فان شاء استوفى المنفعة مع العيب ويلزمه جميع البدل وان شاء نقض العقد ( كذا في محيط السرخس ) ( هندية في الباب التاسع عشر من كتاب الاجارة )  
 ( المادة ٥١٧ )

ان أزال الآجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الاجارة لا يبيح للمستأجر حق الفسخ وان أراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للأجر منه أيضاً

فإن بي الآجر قبل فسخ المستأجر العقد لم يكن للمستأجر حق الفسخ لزوال العيب كما لو براء العبد قبل الفسخ وعن محمد اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الاجر فاراد المستأجر ان يسكن بقيمة المدة لم يكن للأجر ان يمنعه . اراد

بذلك اذا بناها الـ جر قبل ان يفسخ المستأجر الاجرة (كذا في فتاوى قاضي خان هندية في المثل المزبور)

(المادة ٥١٨)

ان اراد المستأجر فسخ الاجرة قبل رفع العيب الحادث الذي اخل بالمنافع فله فسخها في حضور الـ جر والا فليس له فسخها في غيابه وان فسخها في غيابه من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه وكذا المأجور يستمر كما كان وأما لو فاتت المنافع المقصودة بالكلية فله فسخها في غياب الـ جر أيضاً ولا تلزمه الاجرة ان فسخ وان لم يفسخ كما بين في مادة ٤٧٨ مثلاً لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة فالمستأجر فسخ الاجرة لكن يلزم عليه ان يفسخها في حضور الـ جر والا فلو خرج من الدار من دون ان يخبره يلزمته اعطاء الاجرة كأنه ما خرج وأما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون الحاجة الى حضور الـ جر للمستأجر فسخها وعلى هذا الحال لا

**تلزم الاجرة**

وتفسخ بالقضاء او الرضا بالعيوب المراد به عيب يفوت النفع مثل خراب الدار وانقطاع ماء الضرعه وماء الرحي او يخل به كمرض الداهية وقرحتها فان لم يخل به او ازاله المؤجر او انتفع بالعين سقط خياره لزوال السبب (شرح الكنز) أقول اذا كان الفسخ بالقضاء او بالرضاء يلزم ان يكون الفسخ في حضور الاجر (محرره) فلولا يخل اي العيب به اي بالنفع او انتفع اي المستأجر بالخل بالنفع واستوفى المنفعة وقد رضى بالعيوب او ازاله اي اخلال المؤجر سقط خياره لزوال سبيه ولذا قالوا ان المعيوب اذا لم يخل بالنفع المقصود لم يكن ممحوزاً للفسخ نحو ما اذا كان في الدار حائط للجمل والي انتفع به في سكنها وسقط ذلك الحائط ليس

له ولایة الفسخ لان المعقود عليه المنفعة فاذا لم يتمكن الخلل فيها لم ينت بـ الـ خـيـار  
فيها ( درر في بـاب فـسـخـ الـاجـارـةـ وـعـنـ مـحـمـدـ آـنـ الـأـجـرـ لـوـ بـنـاـهـاـ أـيـ بـعـدـ الـخـرـابـ  
ليـسـ لـمـسـتـأـجـرـ اـنـ يـمـتـعـ وـلـاـ لـلـأـجـرـ وـهـذـاـ تـصـيـصـ مـنـهـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـفـسـخـ لـكـنـهـ أـيـ  
الـعـقـدـ يـفـسـخـ وـهـوـ الـاصـحـ (ـ جـمـعـ الـأـنـهـرـ فـيـ بـابـ فـسـخـ الـاجـارـةـ)

وـاـذاـ أـرـادـ الـمـسـتـأـجـرـ فـسـخـ الـاجـارـةـ قـبـلـ اـرـفـاقـ الـعـارـضـ فـأـنـاـ يـكـونـ لـهـ فـسـخـ  
بـخـضـرـةـ رـبـ الدـارـ وـاـذاـ كـانـ غـائـبـاـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـفـسـخـ وـلـوـ خـرـجـ حـالـ غـيـرـ الـأـجـرـ  
فـعـلـيـهـ الـأـجـرـ كـالـوـ سـكـنـ لـاـنـ الـعـقـدـ باـقـ وـهـوـ مـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـةـ مـعـ التـغـيـرـ  
(ـ كـذـاـ فـيـ الـكـرـدـيـ)ـ وـاـنـ اـنـهـدـمـتـ الدـارـ كـالـهـاـ فـلـهـ فـسـخـ مـنـ غـيـرـ حـضـرـةـ رـبـ الدـارـ  
لـكـنـ الـاجـارـةـ لـاـ تـفـسـخـ لـاـنـ الـاـنـفـاعـ بـالـعـرـصـةـ مـكـنـ لـيـهـ ذـهـبـ خـواـهـ زـادـهـ وـفـيـ  
الـاـجـارـاتـ لـشـعـسـ الـاـئـمـةـ اـذـاـنـهـدـمـتـ الدـارـ كـالـهـاـ الصـحـيـحـ اـنـهـ لـاـ يـفـسـخـ لـكـنـ يـسـقطـ  
الـاـجـرـ عـنـهـ فـسـخـ اوـ لـمـ يـفـسـخـ (ـ كـذـاـ فـيـ الصـغـرـىـ)ـ (ـ هـنـدـيـةـ فـيـ الـخـلـ الـمـزـبـورـ)  
(ـ وـلـوـ خـرـبـ الدـارـ سـقـطـ كـلـ الـاـجـرـ وـلـاـ تـفـسـخـ مـاـ لـمـ يـفـسـخـهـ الـمـسـتـأـجـرـ بـخـضـرـةـ  
الـمـؤـجـرـ هـوـ الـاصـحـ وـاـذاـ بـنـيـتـ لـاـ خـيـارـ لـهـ وـفـيـ سـكـنـ عـرـصـتـاـ لـاـ يـجـبـ الـاـجـرـ قـالـهـ  
ابـنـ الشـجـنـةـ قـلـتـ وـفـيـ نـفـيـهـ لـعـلـهـ أـرـيدـ الـمـسـمـىـ أـمـاـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ أـوـ حـصـةـ الـعـرـصـةـ فـلـاـ  
ماـنـعـ مـنـ لـزـومـهـاـ فـتـأـمـلـهـ وـسـيـجـيـ،ـ فـيـ فـسـخـهـاـ مـاـ يـفـيـدـهـ فـتـبـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ (ـ ردـ الـمـخـتـارـ)  
قـبـيلـ الـاجـارـةـ الـفـاسـدـةـ)

(ـ حـ ١ـ)ـ قـوـلـهـ بـخـضـرـةـ الـمـؤـجـرـ أـصـلـاحـيـتـهـ لـيـنـصـبـ الـفـسـطـاطـ لـكـنـ سـقـطـ الـاـجـرـ  
فـسـخـ اوـ لـمـ يـفـسـخـ لـعـدـمـ تـمـكـنـهـ مـاـ قـصـدـهـ قـلـتـ وـهـيـ صـرـيـحـةـ فـيـ الـفـرقـ بـيـنـ اـنـهـدـمـ  
كـالـهـاـ اوـ بـعـضـهـاـ فـيـرـجـعـ لـىـ الـخـلـ وـغـيرـ الـخـلـ وـلـاـ خـيـارـ فـيـ غـيرـ الـخـلـ أـصـلـاـعـلـىـ مـاـ مـارـ  
قـنـدـبـرـ (ـ ردـ الـمـخـتـارـ)

قوـلـهـ لـاـ خـيـارـ لـهـ لـزـوـالـ سـبـيـهـ قـبـلـ فـسـخـ وـالـفـلـاهـ اـنـهـ فـيـهـ لـوـ بـنـاـهـاـ كـاـكـاـ كـانتـ وـالـاـ  
فـلـهـ فـسـخـ وـلـيـخـيـرـ (ـ ردـ الـمـخـتـارـ)

قوـلـهـ اـمـاـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ اـيـ اـجـرـ مـثـلـ الـعـرـصـةـ (ـ ردـ الـمـخـتـارـ)

قوـلـهـ اوـ حـصـةـ الـعـرـصـةـ اـيـ مـنـ الـاـجـرـ الـمـسـمـىـ (ـ ردـ الـمـخـتـارـ)

قوله ما يفيده هو قوله وفي التبيين لو انقطع ماء الراحي وفي اليدت مما ينفعه  
به لغير الطحن فعليه من الاجرة بمحضه لبقاء المعقود عليه فإذا استوفاه لزم حصته  
اـه قالت سيدـكـرـ فيـ بـابـ الفـسـخـ ماـ يـفـيـدـ تـقـيـدـهـ بـعـاـذـاـ كـانـتـ مـنـفـعـةـ السـكـنـيـ مـثـلاـ مـعـقـودـاـ  
عـلـيـهـ مـعـ مـنـفـعـةـ الطـحـنـ وـبـهـ يـشـعـرـ قـوـلـ التـبـيـنـ لـبـقاءـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ وـحـيـثـنـدـ فـلـاـ يـتمـ  
الـاـشـهـادـ تـأـمـلـ وـظـاهـرـ ماـ قـدـمـنـاهـ عـنـ شـرـحـ المـتـقـيـ منـ قـوـلـهـ لـعـدـمـ تـمـكـنـهـ مـاـ قـصـدـ  
يـفـيـدـ أـيـضاـ وـيـفـيـدـ عـدـمـ لـزـومـ اـجـرـ أـصـلـاـ وـلـعـلـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ خـلـافـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ اـهـ  
(رد المختار)

(المادة ٥١٩)

لو انهـمـ حـائـطـ الدـارـ أوـ اـحـدـىـ حـجـرـهـاـ وـلـمـ يـفـسـخـ الـمـسـتـأـجـرـ الـاجـارـةـ  
وـسـكـنـ فـيـ باـقـيـهـ لـمـ يـسـقطـ شـيـءـ مـنـ الـاجـرـةـ  
ولـوـ انهـمـ بـيـتـ مـنـهـ وـسـكـنـ فـيـ الـبـاقـيـ لـاـ يـسـقطـ شـيـءـ مـنـ الـاجـرـ (هـنـديـهـ فـيـ  
الـبـابـ التـاسـعـ عـشـرـ مـنـ الـاجـارـةـ)

(المادة ٥٢٠)

لو استـأـجـرـ أـحـدـ دـارـيـنـ بـكـذـاـ دـرـاهـمـ وـانـهـمـتـ اـحـدـاهـاـ فـلـهـ انـ يـتـركـ  
الـاثـتـيـنـ مـعـاـ

فـاـذـاـ اـسـتـأـجـرـ دـارـيـنـ فـسـقـيـتـ اـحـدـاهـاـ اوـ مـنـهـ مـانـعـ مـنـ اـحـدـاهـاـ اوـ حدـثـ فـيـ  
اـحـدـاهـاـ عـيـبـ فـلـهـ انـ يـتـركـهـ جـيـعاـ كـذـاـ فـيـ الـبـادـيـعـ وـلـوـ اـسـتـأـجـرـ بـيـتـيـنـ فـاـنهـمـ  
اـحـدـاهـاـ بـعـدـ القـبـضـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـ فـيـ الـبـاقـيـ بـخـلـافـ مـاـ قـبـلـ القـبـضـ كـذـاـ فـيـ الـبـسـوـطـ  
(هـنـديـهـ فـيـ الـبـابـ الـخـامـسـ مـنـ الـاجـارـةـ)

(المادة ٥٢١)

الـمـسـتـأـجـرـ بـالـخـيـارـ فـيـ دـارـ اـسـتـأـجـرـهـاـ عـلـىـ انـ تـكـونـ كـذـاـ حـيـرـةـ وـظـهـرـتـ  
نـاقـصـةـ اـنـ شـاءـ فـسـخـ الـاجـارـةـ وـانـ شـاءـ قـبـلـهاـ بـالـاجـرـ المـسـمـىـ وـلـكـنـ لـيـسـ لـهـ

استيفاء مدة الاجارة وتنقيص مقدار من الاجرة

وكذا لو آجر داراً على ان فيها ثلاثة بيوت فاذا هي بيتان يجب ان يتخير  
ولا يسقط شيء من الاجر (هكذا في محيط السرخسى) {هندية في الباب  
الناسع عشر من الاجارة}

## الباب السادس

في بيان أنواع المأجور وأحكامه ويشتمل على أربعة فصول

### الفصل الأول

في بيان مسائل تتعلق باجارة العقار

(المادة ٥٢٢)

يجوز استئجار دار أو حانوت بدون بيان أنها لسكنى أحد  
تصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيه ومن يسكنها (تنوير الابصار  
فيها يجوز من الاجارة وما لا يجوز)

(المادة ٥٢٣)

من آجر داره أو حانوته وكانت فيه امتعته واثياؤه تصح الاجارة  
ويكون مجبوراً على تخليته من امتعته واثيائه وتسلیمه  
استأجر بيته مشغولاً بامتعة الآجر ذكر الكرخي في مختصره روايه عن أبي  
حنفية رحمه الله انه يجوز ويؤمر بالتفريح وعليه الفتوى الا ان يكون في  
التفريح ضرر فاحش {بجمع الانحر فيها يجوز من الاجارة وما لا يجوز}  
(المادة ٥٢٤)

من استأجر أرضا ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على ان يزرع ماشاء

فاجارته فاسدة. ولكن لو عين قبل القسخ ورضي الأجر تقلب إلى الصحة ولو لم يعين ما يزرع فيها أو لم يقل على أن يزرع فيها ما شاء فسدت الإجارة للجهالة ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس وفي الاستحسان يجب وينقلب العقد صحيحاً وللمستأجر الشرب والطريق بخلاف الميع (مجموع الانهار فيها) يجوز من الإجارة وما لا يجوز )

وتصح إجارة أرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو قال على أن أزرع فيها ما أشاء كيلاً نفع المنازعه والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب صحيحة بزرعها ويجب المسمى للمستأجر الشرب والطريق ويزرع زرعين رباعياً وخريفياً ولو لم تكن الزراعة لحال الاحتياج السقى أو كري وان امكنته الزراعة في مدة العقد جاز والا وعاصمه في القنية ( در المختار فيها يجوز وما لا يجوز )

( ح ٠ ١ ) قوله وتنقلب صحيحة أي استحساناً لأن المعتود عليه صار معلوماً بالاستعمال وصار كأن الجهة لم تكن زراعي مختصرأ . قال العلامة المقدسي ينبغي تقديره بما إذا علم المؤجر بزارع فرضي به وبما إذا علم من ليس التوب والا فالزراع يمكن ( ط ) مختصرأ ( رد المختار )

قوله وللمستأجر الشرب والطريق أي وان لم يشتري لها بخلاف الميع لأن الإجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان تبعاً وأما الميع فالمقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى جاز بيع الجحش والارض السبحة دون اجازتها منع ( رد المختار )

( المادة ٥٢٥ )

من استأجر أرضاً على أن يزرعها ما شاء فله أن يزرعها مكرراً في  
طرف السنة صيفياً وشتائياً  
وفي القنية استأجر أرضاً سنة على أن يزرع فيها ما شاء فله أن يزرع زرعين  
رباعياً وخريفياً { مجموع الانهار في المخل المزبور }

{ الماده ٥٢٦ }

لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فلم يستأجر ان يبقى الزرع  
في الارض الى ادراكه ويعطى اجرة المثل  
والزرع اذا انقضت مده لا يجبر على قلعه بل يترك باجر المثل الى ان يدرك  
لان له نهاية معلومة فامكن رعاية للمجانين فيه ( درر في كتاب الاجارة )  
} الماده ٥٢٧ {

يصح استئجار الدار والحانوت مع عدم بيان كونها لاي شيء واما  
كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة  
وصح استئجار دار ودكان بلا ذكر ما يعمل فيه لان العمل المتعارف فيها  
السكنى فتصرف اليه وانه لا يتفاوت فيصح العقد ( درر في الحل المزبور )  
} الماده ٥٢٨ {

كما انه يصح لمن استأجر داراً مع عدم بيان كونها لاي شيء ان يسكنها  
بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره أيضا وله ان يضع فيها اشياءه  
وله ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء ولكن ليس له  
ان يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الا بأذن صاحبها واما في خصوص  
وبط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعى . وحكم الحانوت على  
هذا الوجه

وصحت اجارة حانوت أي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها بصرف الى المتعارف  
وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما يجيء وله ان يعمل  
فيها أي الحانوت والدار كل ما اراد فيشد ويربط دوابه ويكسر حطبه ويسترجي  
بمجداره ويستخدم بالوعة ان لم تضر ويطهون برحي اليه وان ضر به يفتق غير انه

لا يسكن بالبناء للقائل أو المفصول حداداً أو قصاراً أو طحاناً من غير رضاه المالك أو اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضاه وإن اختلفا في الاشتراط فالقول للمؤجر كما لو انكر أصل العقد وإن أقاما بينة فالبينة يدنة المستأجر لأنها زيادة (خلاصة) وفيها استأجر للقصارة فيه الحداة إن تحدى ضررهم ولو فعل ما ليس له لزمه الاجر وإن أنهدم به البناء ضممه ولا أجر لأنهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وكذا كل مالا يختلف بالمستعمل يبطل التقيد لانه غير مقيد بخلاف مالا يختلف به كسيجي، ولو أجر يصدق بالفصل الا في مسالتين اذا آجرها بخلاف الجنس أو أصلح فيها شيئاً ولو آجرها من المؤجر لاتصح وتفسخ الاجارة في الاصح (بمحر) معزياً للجوهرة وسيجي تصحيح خلافه فتبه (در المختار في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز)

(ح . ١) قوله يصرف الى المتعارف وهو السكنى وانه لا يتفاوت (رد المختار)  
قوله انه يسكنها غيره أي ولو شرط ان يسكنها وحده منفرداً وهذا في الدور والحوائط بخلاف الدابة والتوب وكذا كل ما يختلف بخلاف المستعمل كما في المنح (رد المختار)

قوله فيتند اي يدق الوتد قوله وبكسر حطبه اي ان لم يضر بالبناء قوله ويطحون برسي اليدي وفه سقط فان الذى وجده في الخلاصة هكذا لا يمنع من رسم اليدي ان كان لا يضر وان كان يضر يمنع وعليه الفتوى قوله لانه يوهن البناء قال الزيلي حاصله فكل ما يوهن البناء او فيه ضرر ليس له ان يعمل فيها الا باذن صاحبها وكل مالا ضرر فيه جاز له بطلاق العقد واستحققه به قوله فيتوقف على الرضاه اي رضا المالك او الاشتراط وفي أي السعود عن الجموي يفهم منه انه لو كان وقاورضى المتولى بسكناه لا يكون كذلك . قوله ولو فعل ما ليس له اي وقد انقضت المدة اما لومضى بعضها هل يسقط اجره او يجب ؟ يحرر (ط) عن المقدسى قوله ولا اجر اي فيها ضمنه نهاية واما الساحة فينبغي الاجر فيها سائحي . قوله بخلاف

الجنس اي جنس ما استأجر به وكذا اذا اجر شيئاً ماله يجوز ان تعقد عليه  
الاجارة فانه تطيب له الزيادة خلاصه (رد المختار)  
(المادة ٥٢٩)

اعمال الاشياء التي تخلي بالتفعه المقصود عائده الى الاجر مثلاً تطهير  
الرحي على صاحبها كذلك تعمير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء  
الاشياء التي تخلي بانسكتني وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة  
على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستأجر ان  
ينخرج منها الا ان يكون حين استئجاره ايها كانت على هذا الحال وكان  
قد رأها فانه حينئذ يكون قدر ضيق بالعيوب فليس له اتخاذ هذا وسيلة  
للخروج من الدار بعد وان عمل هذه الاشياء المستأجر منه كانت من قبيل

التبرع فليس له طاب ذلك المصرف من الاجر  
وعمارة الدار المستأجرة وتطيبها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على  
رب الدار وكذلك ما يدخل بالسكنى فان أبي صاحبها ان يفعل كان للمستأجر ان  
ينخرج منها الا ان يكون المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رأها لرضاه بالعيوب  
واصلاح بئر الماء والبالوعة والخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه  
لا يجبر على اصلاح ملكه فان فعله المستأجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابي ربها  
(خانية) اي الا اذا رأها كامس (در المختار في فسخ الاجارة) (وكذا مجمع  
الانهز فقلما عن المنح في فسخ الاجارة)

(المادة ٥٣٠)

النعميرات التي انشأها المستأجر باذن الاجر ان كانت عائده  
لاصلاح المأجور وصيانته عن تطرق الخلل كتنظيم الكرميت او القرميد

{ وهو نوع اجر يوضع على السطوح لحفظها من المطر } فالمستأجر يأخذ مصروف مثل هذه التعميرات من الأجر وان لم يجر بينهما شرط على اخذه وان كانت عائدات لمنافع المستأجر فقط كتعمير المطابخ فليس للمستأجر أخذ مصروفها مالم يذكر شرط اخذه بينهما المستأجر اذا عمر في الدار المستأجرة عمارات باذن الأجر رجع ما اتفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم ( منح ) وفي التور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لأن العماره لاصلاح ملكه وصيانته داره عن الخلل فرضى بالاتفاق خلاف التور والبالوعة ( قيمة في المترفات من كتاب الاجارة ) ( انقروى في الاجارة )

( المادة ٥٣١ )

لو احدث المستأجر بناء في العقار المأجور او غرس شجرة فالاجر يغير عند انتهاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء او الشجرة وان شاء ابقى ذلك واعطى قيمته كثيرة كانت او قليلة

وصح استئجار الارض للبناء والغرس واذا انقضت المدة لزم ان يقلعها ويسامها فارغة الا ان يغرمه المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضا صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضا أيضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر ( ملتقى الاجر )

( ح . ٠ ) قوله كالشجر أي في القائم اذا انقضت المدة اذ ليس لانتهاها مدة معلومة ( بجمع الامبر ) قوله والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا وانما يقطع ورقه وبياع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كافي الفجل والجزر والباذنجان فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا حرر المصنف في حواشى الكتز ( در المختار )

(المادة ٥٣٢)

ازالة التراب والزبل الذي يتراكم في مدة الاجارة والتطهير على المستأجر خرج المستأجر من البيت وفيه تراب ظاهر او رماد على المستأجر اخراجه بخلاف البالوعة فانه لا يلزم المستأجر تفريغها استحساناً وان شرط على المستأجر عند العقد جاز وانه موافق للعقد وان اختلافاً في التراب الظاهر فالقول انه استأجرها وهو فيه (برازيه في التاسع من كتاب الاجارة انقر وهي في الاجارة) واصلاح بئر البالوعة وبر الماء والخرج على رب الدار ولا يجبر على ذلك وان كان الاملاء من فعل المستأجر وقالوا في المستأجر اذا اقضت مدة الاجارة وفي الدار امتلاء من كنسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار كtrap وضمه فيها وان كان تراب من كنسه فعليه ان يرفعه لانه حدث بفعله فصار كtrap وضمه فيها وان كان امتلاء خلائماً ومجاريها من فعله فالقياس ان يكون عليه نقله لانه حدث بفعله فيلزم نقله كالكنسة والرماد الا انهم استحسنوا وجعلوا نقل ذلك على صاحب الدار للعرف والعادة بين الناس ان ما كان مغيضاً في الارض فنقله على صاحب الدار خلمو ذلك على العادة وان اصلاح المستأجر شيئاً من ذلك لم يحتمل له بما اتفق وكان متبرعاً (هكذا في البدائع) (هنديه في الباب السابع عشر فيها يجب على المستأجر وما لا يجب)

(المادة ٥٣٣)

ان كان المستأجر يخرب المأجور ولم يقدر الآجر على منعه راجع

**الحاكم وفسخ الاجارة**

رجل آجر أرضاً والمستأجر يخرب الارض تخربياً ظاهراً والمالك لا يقدر على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخها (جواهر الفتاوي) (في الثامن من كتاب الاجارة انقر وهي في الاجارة)

الفصل الثاني  
في اجارة العروض  
(المادة ٥٣٤)

يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والخيام وأمثالها من المقولات الى مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم

رجل استأجر من آخر فسلطاطاً وقبضه كان له أن يؤجره من غيره كما في الدار (كذا في فتاوى قاضي خان) ولو استأجر قبة في بيته وبيت فيها شهراً فهو جائز وان لم يسم البيوت التي ينصبها فيها فالعقد جائز ايضاً وان سمى بيته فنصبها في غيره شهراً فهو جائز فان نصباً في الشمس أو المطر وكان عليها في ذلك ضرر فهو ضامن لما أصابها من ذلك وان سلمت القبة كان عليه الاجر استحساناً (كذا في المبسوط) (هندية في الباب العشرون في اجارة الثياب والامتعة والطي و السلطاط وما أشبه ذلك) (وذكر الحسن) رحمة الله انه قال لا يأس بان استأجر الرجل حلز الذهب بالذهب وحلز الفضة بالفضة وبه تأخذ (كذا في المبسوط) واذا استأجر حلزاً داراً فها صفات ذهب بذهب فانه يجوز (كذا في الحيط) ولو استأجرت حلزاً معلوماً يوماً الى الليل بدل معلوم لتبسيه خبسته أكثر من يوم وليلة صارت غاصبة قالوا وهذا اذا حبسه بعد الطلب او حبسه محتملة فاما اذا حبسه للمحفظ فلا تصر غاصبة قبل الطلب . الفاصل بين الامساك للحفظ وبين الامساك للاستعمال انه اذا امسك العين في موضع يمسك للاستعمال فيه فهو استعمال وان امسكه في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا اذا تصورت بالخياط او تخللت بالسوار او تعمم بالقميص او وضع العمامة على العاتق فهذا كله حفظ وليس باستعمال وان البسته غيرها في ذلك اليوم ضمنت يعني في مدة الاجارة لان الناس يتفاوتون في لبس الخل (كذا في الفصول العديدة) (هندية في الباب العشرون في اجارة الثياب)

(المادة ٥٣٥)

لو استأجر أحد ثياباً على أن يذهب بها إلى محل ثم لم يذهب ولبسها في بيته أو لم يلبسها يلزمها اعطاء أجورتها ولو استأجره للخروج فليس في بيته أو امسكه ولم يلبس لا يضمن ويجب الأجر وعلى العكس يضمن . ( هندية في الباب العشرون من الاجارة )

(المادة ٥٣٦)

من استأجر ثياباً على أن يلبسها بنفسه فليس له أن يلبسها غيره ولو استأجر ثوباً ليلبسه مدة معلومة فليس له أن يلبسه غيره للتفاوت في اللبس وينصرف إلى اللبس المعتاد في النهار وأول الدليل إلى وقت النوم وآخره عند القيام لاینام فيه بالليل وإن فعل وتخرق ضمنه وإن سلم حين جاء وقت لبسه برأ عن الفهمان وإن كان ثوباً ينام فيه في الليل يجوز أن ينام فيه ويجوز الارتداء به لأنه ليس ولا يجوز الاتزاء به ويضمن أن تخرق ولو ليس بغير ذمة فالضمان . ( هندية في محل المزبور )

(المادة ٥٣٧)

الحلى كاللباس

والحلى كالثوب والفسطاط والخيمة والقبة كالثوب عند أبي يوسف وعند محمد كاليلت . ( هندية في محل المزبور )

الفصل الثالث

في اجارة الدواب

(المادة ٥٣٨)

كما يصح استئجار دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكارى لا يصل إلى محل معين

## ( المادة ٥٣٩ )

لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين وتعتبر في الطريق فالمستأجر يكون مخيرا ان شاء انتظارها حتى تستريح وان شاء تقض الايجار وبهذا الحال يلزم المستأجر ان يعطي حصة ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى الاجر

وفي الاصل تکاري دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تنبعث الدابة وضفت عن المسير فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء تقض الايجار وان شاء تربص الى ان تقوى الدابة وليس له ان يطالع بدابه اخرى ( قاضي Khan في اجارة الدواب )

## ( المادة ٥٤٠ )

لو اشترط ايصال حمل معين الى محل معين وتعتبر الدابة في الطريق فالمكارى مجبور على تحميمه على دابه اخرى وايصاله الى ذلك المحل فان كان المستأجر تکاري منه حولة بغیر أن يعيinya ليحمله الى ذلك المکان فإذا ضفت الاولى كان له ان يطالع بدابه اخرى لأن المعقود عليه حمله الى ذلك المکان ( قاضي Khan في المحل المزبور )

## ( المادة ٥٤١ )

لا يجوز استئجار دابة من دون تعين ولكن ان عينت بعد العقد وقبل المستأجر يجوز وأيضاً لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتمد بلا تعين يجوز ويصرف على المتعارف المطلق مثلاً لو استؤجرت دابة من المكارى الى محل معلوم على ما هو المعتمد يلزم المكارى ايصال المستأجر بدابه الى ذلك المحل على الوجه المعتمد

رجل تکاری ابلا مسمى بغير ان يعيثها من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم يرد بهذا ان يؤجر ابلا بغير تعينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان يتقد المكارى الحمولة فقال له المستكري احملنى الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعدهم اجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجواز والمکان العادة ( قاضي خان في اجارة الدواب )

اذا تکارى من رجل ابلا مسمى بغير تعينها من الكوفة الى مكة فالاجارة جائزة قال الشيخ الامام خواه زاده ليس تفسير المسئلة انه استأجر ابلا بغير تعينها لان استئجار ابل بغير تعينها لا يجوز لجهالة المعقود عليه بل تفسيرها ان يتقد المكارى الحمل فيقول له المستكري احملنى الى مكة بذلك فيكون المعقود عليه الحمل في ذمة المکارى وانه معلوم والابل آلة الحمل ووجهة الله لا توجب فساد الاجارة كافي الحفاظ والقصارة وما أشبه ذلك قال صدر الشهيد ونحن نتفق بالجواز كما ذكر في الكتاب وتفسير ذلك ماقلنا وصار ذلك معتمدا ولو لم يكن كذلك لا يجوز ( هكذا في المحيط ) ( هندية في استئجار الدواب )

## ( المادة ٥٤٢ )

لا يكفي في الاجارة تعين اسم الخطة والمسافة فقط الا ان يكون اسم الخطة علما متعارفاً بلدة مثلاً لو استؤجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعين البلدة او القصبة او القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد تعرف اطلاقه على بلدة دمشق فلهذا لو استؤجرت دابة الى الشام يصح

استأجر دابة الى سمرقند يجوز لأنها اسم لبلدة والى بخارى لا يجوز لأنها من كرمية الى ورب ومحنار لافتوى انه لا يجوز انه يراد به عند الاجارة المدينة عرقاً ( كذا في جواهر الاخلاطى ) تکارى دابة الى فارس فالاجارة فاسدة لأن فارس وخراسان وشام وفرغانة وسغد وماوراء النهر والهند والخطا والدشت

والروم والمين اسم الولاية وبلغ وهراة واوز جند اسم البلدة وفي كل موضع هو اسم للولاية اذا بلغ الادنى له اجر المثل له ان يتتجاوز عن المسمى وفي كل موضع هو اسم البلدة اذا وصل يلزم البلاغ الى منزله ( كذا في الوجيز للكردي هنديه في الباب الخامس عشر من الاجارة )

## ( المادة ٥٤٣ )

لو استؤجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدتين فايتها قصدت يلزم اجرة المثل . مثلا لو استكريت دابة من اسلامبول الى « جكمجه » ولم يصرح هل الى كيرها او الى صغيرها فايتها قصدت يلزم اجر المثل بنسبة مساقتها

وفي الاصل رجل استأجر دابة من الكوفة الى الجبانة لم يجز لان لها جيتين حتى لو كان في مصر له جبانة واحدة جاز ولو استأجرها الى موضع صلاة الجنازة لا يجوز لانه كثير في كل مصر ( خلاصة في الفصل الرابع من الاجارة ) ولو تkarai من الفرات الى جعف وجمعي قيستان بالكوفة ولم يسم اي القستانين او الى الكناسة ولم يسم اي الكناستين هي الظاهرة او الباطنة فعليه اجر مثلها ومثله بيخاري اذا تكاراها الى السهلة ولم يبين اي السهليتين هي سهلة قوت او سهلة امير او تكاراها الى خنوب ولم يبين اي انقرستان وسهلة ريكستان وسهلة الامير ورب سمرقند ( كذا في الظهيره هنديه في استئجار الدواب )

## ( المادة ٥٤٤ )

لو استكريت دابة الى بلدة يلزم ايصال مستأجرها الى داره رجل استأجر دابه الى سمرقند او غيرها من الامصار فإذا دخلها كان له ان يأتي بها الى منزله استحسانا ( قاضي خان في اجارة الدواب ) وكذا لو استأجر الى الكوفة يبلغ عليها منزله بها وكذا في حل المتعاق فلو نزل في موضع وقال هذا ثم قال اخطأت بل في ناحية أخرى لا يصدق ( خلاصة في الفصل الرابع من الاجارة )

## (المادة ٥٤٥)

من استكري دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكارى فإذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر الى ان يسلمها سالمة وان تلقت في ذهابه او ايابه يلزم الضمان

رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار مالا يتسع فيه الناس وركب في تلك الزيادة أو لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة وتكون الدابة "مضمونة" عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله في الاجر وهو قول صاحبيه وكان أبو حنيفة أولا يقول اذا ردها الى الكوفة بري عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير مخالف الموعود وقال بعضهم بري الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها ذاهبا وجائيا بري وكذا المستعير وان استأجرها ذاهبا لاجائيا لا يبرأ على كل حال الى الموعود (قاضي خان في الرابع من الاجارات) (وهندية في الباب السابع والعشرون) {المادة ٥٤٦}

لو استكريت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل آخر فان ذهب وتلقت الدابة يضمن . مثلاً لو ذهب الى {أسمايه} بالدابة التي استكريها على انه يذهب بها الى {تكفور طاغ} واعطت يلزم الضمان

ولو استأجرها ليركها الى مكان عينه فركبها الى مكان آخر يضمن اذا هلكت وان كان الثاني أقرب من الاول (كذا في البدائع) واذا استأجر دابة يذهب الى مكان كذا فذهب بها الى مكان آخر وسلمت الدابة فلا اجر عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان استيفاء المعقود عليه يوجب الاجر على المستأجر اذا

تمكّن من استيفاء ما هو المعقود عليه اما اذا لم يتمكّن فلا . الا ان رى من استاجر من آخر ثوباً بعنه ليلبسه وغضب هذا المستاجر من هذا الاجر ثوباً آخر ثم ان المستاجر ليس التوب المغصوب دون التوب المستاجر فان كان في بيته فانه يجب الاجر على المستاجر في التوب المستاجر وان لم يكن ممكناً بان كان غصب رجل التوب المستاجر من المستاجر لا اجر على المستاجر أصلاً ( كذلك في الذخيرة ) ( هندية في محل المزبور )

## { المادة ٥٤٧ }

لو استأجر حيوان الى محل معين وكانت طرقه متعددة فللمستاجر ان يذهب باى طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستاجر من طريق غير الذى عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق أصعب من الطريق الذى عينه يلزم الضمان وان كان مساوياً او أسهل فلا

استاجر دابة ليحمل عليها حلا معيناً الى موضع معين في طريق معين او استاجر حماراً يجعل متعاه في طريق معين فاخذ في طريق آخر سلك الناس فهلكت او هلك المتعاه لم يضمن وان بلغ فله الاجر لأن الطريقين لم يتمتفقاً على مقدار تعينه حتى لو أخذ في طريق لا يسلكونه او مخوف ضمن لأن تعينه مفيدة وان في البحر ضمن لأن الهملاك في البحر غالب وان بلغ فله الاجر ولا عبرة بالخلاف عند حصول المقصود ( وكذلك الجواب في البضاعة ) ( كذلك في الترتاشى ) ( هندية في محل المزبور ) ( المادة ٥٤٨ )

ليس للمستاجر استعمال دابة أزيد من المدة التي عينها وان استعملها وتلفت في يده يضمن رجل استاجر دابة يوماً وانتفع بها فيه وامسكتها تلك الليلة وقد ورم بطنهما

واعتلت فترتها في الدار التي هي فيها وهي دار غيره فسات يضمن كذلك جواهر  
الفتاوى ( هندية في استئجار الدواب )

( المادة ٥٤٩ )

كما يصح استكراه دابة على أن يركبها فلان كذلك يصح استكراه  
دابة على أن يركبها المستأجر من شاء على التعميم أيضًا  
وتصح اجارة الدواب للركوب والحمل والتوب للبس ( تنوير الابصار فيها  
محظوظ من الاجارة ومالا يجوز ) وان أطلق الركوب جاز أن يركب من شاء  
( هندية في استئجار الدواب )

( المادة ٥٥٠ )

الدابة التي استكريت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت بلزم الضمان  
وبهذا الحال لا تلزم الاجرة انظر الى مادة ٨٦

الاجر والضمان لا يجتمعان ( مجتمع للخادم ) رجل استأجر دابه ليحمل عليها  
له ان يركبها وان استأجرها ليركبها ليس له ان يحمل عاليها ولو حمل فلا اجر عليه  
لان الركوب سمي حلا يقال ركب فلان وحمل معه غيره ولا يسمى الحمل ركوبًا  
أصلًا ( خلاصة في الفصل الرابع في اجارة الدواب )

( المادة ٥٥١ )

الدابة التي استكريت على أن يركبها فلان لا يصح اركابها غيره  
وان قيد المؤجر برأس معين او لابس معين فيخالف ضمن المستأجر اذا هلكت  
الدابة أوالتوب لأن الناس يتفاوتون في العلم بالركوب والبس ولا اجر عليه وان سلم  
لاته مع الضمان متع ( جمع الانحر في باب ما يجوز من الاجارة ومالا يجوز )  
فإن قال على أن يركبها فلان فأركبها غيره فعطلت ضمن كذا في الكافي ( هندية  
في الباب السادس والعشرون )

(المادة ٥٥٢)

من استكري دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبتها بنفسه وان شاء اركبها غيره . ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه برکوب أحد لا يصح اركاب آخر

فان اطلق المؤجر للمستأجر الركوب او الملبس بمعنى ان يقول علي ان يركبها من شاء ويلبس من شاء فله اي للمستأجر ان يركب من شاء ويلبس من شاء لانه مختلف باختلاف الراكب والملابس فلا مجوز الا بالتعيين او بان يتشرط ان يفعل ماشاء وفي التبيين ولو لم يبين ولم يقل ان يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة فاذا ركب الدابة او ليس التوب وهو المستأجر نفسه او اركب المستأجر الدابة او الملبس التوب غيره تعيين مزاداً من الاصل فلا يستعمل غيره فصار كالنص عليه ابتداء على ان المكاري يحمل من مرض منهم او من عين منهم فهو فاسد (مجمع الامير في المثل المزبور) يجوز استئجار الدابة للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركب من شاء (كذا في المدایة) واذا ركب بنفسه او اركب واحداً ليس له ان يركب غيره «كذا في الكافي» فان ركبها المستأجر او غيره بعد ما تعيين راكبها فاعطبت ضمن قيمتها «كذا في الجوهرة الثيرة» «هنديه» في الباب السادس والعشرون في استئجار الدواب »

(المادة ٥٥٣)

لو استكري أحد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا التعميم على ان يركبها من شاء تفسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب الى الصحة . وعلى هذه الصورة أيضاً لا يركب غير من تعيين على تلك الدابة (وفي التبيين) ولو لم يبين ولو لم يقل ان يفعل فيها ماشاء فسدت الاجارة للجهالة (مجمع الامير في المثل المزبور) رجل استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها

فسدت الاجارة حتى حل عليها شيئاً جازت الاجارة ويصير كأنه استأجرها لذلك  
ابداء وكذا لوم يحمل عليها شيئاً واكتنه ركبها أو أركب غيره جازت الاجارة  
أيضاً لأن الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى (ولا على الذين اذا ما اتواك لتحملهم)  
فلو انه حل عليها أو أركب حتى جازت يصير كأن العقد ورد عليه حتى لو فعل بعد  
ذلك شيئاً يخالف الاولى بان أركب انساناً أولاً أو أركب بنفسه ثم أركب غير  
الاول أو كان الاول حمله ثم ركب أو أركب يصير غاصباً ضامناً (قاضي خان في  
اجارة الدواب)

## ( المادة ٥٥٤ )

لو استكريت دابة للحمل يعتبر في الاكاف والحبال والعدل عرف البلدة  
(استأجر مكاريا ليحمل على دابة حلاً أو حلاً على ظهره أو على دواب  
المستأجر فالجواقي يجب على المستأجر أو الأجر يعتبر فيه العرف ولو طلب من  
المكارى ان يدخل بيته يعتبر فيه العرف أو طلب من المكارى ان يصعد بالسطح  
لا يلزم الا اذا شرط وفي الذي يحمله على ظهره عليه ان يدخل به البيت ولا  
يلزم اصعاد السطح (من اجارة البزايز) (انقروى في كتاب الاجارة)  
(وادا تکاري دابة للحمل في الاكاف والحبال والجواقي يعتبر العرف وكذا اذا  
تکارا هاللر کوب في اللجام والسرج يعتبر العرف ايضاً (كذا في المحيط) (هنديه في  
فصل التوابع من الباب الثامن عشر من الاجارة)

## ( المادة ٥٥٥ )

لو استكريت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعين باشارة  
يحمل مقداره على العرف والمادة

استأجر ابلأ أو حمارا ليحمله عليها الخطة ولم يبين مقدار الخطة ولا اشار  
إليها لا يجوز عند البعض وعند البعض يجوز وينصرف إلى المعتمد وهذا اظهر  
وعليه الفتوى «كذا في جواهر الاخلاطي» «هنديه» في الباب الخامس عشر

من كتاب الاجارة،

(المادة ٥٥٦)

ليس للمستأجر ضرب دابة الكراه من دون اذن صاحبها ولو ضربها  
وتفقت بسيبه يضمن

« وان كبحها » أي الدابة من كبح الدابة باجماعها اذا ردها وهو ان  
يجد بها الى نفسه توقف ولا تحربي او ضربها فعطببت ان هذك ضمن عند الامام  
لأنه فعل غير مأذون فيه خلافا لها اي لا يضمن عندها وعند الائمة الثلاثة فيما  
هو معتمد لان الضرب في السير معتمد فكان مأذونا فيه بخلاف غير المعتمد . وفي  
العنابة ان ضربه للدابة يكون تعدياً موجباً للضمان قيد بالکبح لان بالسوق لا يضمن  
اتفاقا « مجتمع الانهز في باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز »

(المادة ٥٥٧)

لو اذن صاحب دابة الكراه بضربيها فليس للمستأجر الا الضرب على  
الموضع المعتمد وان ضربها على غير الموضع المعتمد . مثلا لو كان المعتمد  
ضربيها على عرفها وضربيها على رأسها وتفتت يلزم الضمان  
وعن اسماعيل الزاهدي قالوا استأجر ها ليركبها فضربيها ففاتت ان كان يضرها  
باذن صاحبها واصاب الموضع المعتمد لا يضمن اجماعا وان اصاب غير الموضع المعتمد  
يضمن بالاجماع الا ان يكون مأذونا في ذلك الموضع بعينه « كذاق المضرمات »  
« هندية » في الباب السابع والعشرون من كتاب الاجارة »

(المادة ٥٥٨)

يصح الركوب على دابة استكريت للحمل  
وإذا استأجر دابة للحمل فله ان ركبها وإذا استأجرها للركوب لم يكن له  
ان يحمل عليها وإذا حمل عليها لا يستحق الاجر وفي البقالى اذا استأجر دابة

تحمل عليها خمل رجلا لا يضمن «كذا في المحيط» «هندية» في الباب السادس عشر من كتاب الاجارة»

«ح . ١» قوله لا يستحق الاجر هذه مسئلة عجيبة متى حن بها المتبحر في الفقه في الماشي الهندية في محل المزبور أقول لأنه حينئذ لو هلكت الدابة يلزم الفهان والاجر والفهم لا يجتمعان وهذا وجهه والله أعلم «محرره»  
 ( المادة ٥٥٩ )

لو استكريت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحملها حمل آخر  
 مثلاً له أوأهون منه في المضرة أيضاً . ولكن لا يصح تحمل شيء أزيد  
 في المضرة . مثلاً من استكري دابة على أن يحملها خمسة أكيال حنطة كما  
 يصح لها أن يحملها من مائه أو مال غيره أي نوع كان خمسة أكيال حنطة  
 كذلك يجوز له أن يحملها خمسة أكيال شعير ولكن لا يجوز تحمل خمسة  
 أكيال حنطة دابة استكريت على أن تحمل خمسة أكيال شعير كالمال يصح  
 أن تحمل مائة أوقية حديد دابة استكريت على أن تحمل مائة أوقية فقط  
 وإن سمي ما يحمل على الدابة نوعاً وقدراً ككرر فله حمل مثله أو ما أخف  
 منه كالشعير والسمسم لا ما هو أضر منه وإن سمي قدراً من القطن فليس له ان  
 يحمل مثل وزنه حديداً وإن زاد على مائته فعطب ضمن قدر الزيادة إن كان يطبق  
 ما حملها والأفكل القيمة «ملتقى الآخر في ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز»  

«ح . ١» قوله ضمن قدر الزيادة لأنها عطب بما هو مأذون فيه وغير  
 مأذون فيه والسبب التقل فأنقسم عليهما حتى لو كان المأذون مائة من وزاد عليه  
 عشر من هنا يضمن سدس الدابة وأشار بالزيادة إلى أنها من جنس المسمى فلو  
 حل جنساً آخر غير المسمى وجب جميع القيمة وإلى أنه حل الزيادة مع المسمى معافلو  
 حل المسمى ثم حل الزيادة وحدتها فهلكت ضمن جميع القيمة كافي البحر بجمع الأهر

(المادة ٥٦٠)

**وضع الحمل عن الدابة على المكارى**

ولو تكاري داه للحمل عليها صاحب الدابة الحمل فازال الحمل عن الدابة يكون على المكارى وأدخال الحمل في المزل لا يكون عليه الا ان يكون ذلك في موضع يكون ذلك عليه في عرفهـ «كذا في خزانة المفتين» «هندية» في فصل التوابع من الباب السابع عشر من كتاب الاجارة»

(المادة ٥٦١)

**نفقة المأجور على الأجر مثلاً علف الدابة التي استكريت واسقاوها على صاحبها ولكن لو أعطى المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له أخذ ثمنه من صاحبها بعد**

قال نفقة المستأجر على الأجر سواء كانت الأجرة عيناً أو منفعة (كذا في المحيط) وعلف الدابة المستأجرة وسقيها على المؤجر لأنها ملكه فان علفها المستأجر غير اذنه فهو متقطع لا يرجع به على المؤجر (كذا في الجوهرة النيرة) (هندية) في الباب السابع عشر من كتاب الاجارة)

#### الفصل الرابع

في اجارة الادمى

(المادة ٥٦٢)

**تجوز اجارة الادمى للخدمة أو لاجراء صنعة بيان مدة أو تعيين العمل بصورة أخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني**  
وفي اجارة الدواب لابد من بيان المدة أو المكان فان لم يبين أحدهما فسدت الاجارة ولا بد أيضاً من بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب وما يحمل عليها ومن يركبها وفي استئجار رجل للخدمة والتوب للبس والقدر للطبخ لابد من

بيان المدة ( هندية في الباب الخامس فيما يجوز اه ) وأما شرائط صحة الاجارة فنها رضى العاقدين ومنها ان يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما على ما يمنع المنازعه فان كان مجهولا لا جهالة مفضية الى المنازعه يمنع صحة العقد والا فلا ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال آجرتك احدى هاتين الدارين أو احدى هذين الرجلين أو استأجرت احد هذين الصانعين لم يصح العقد ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانيت وفي استئجار الظائر . واما بيان ما يستأجر له في اجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئاً من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز . واما في اجارة الارض فلا بد من بيان ما يستأجر له وفي اجارة الدواب من بيان المدة او المكان ومن بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب ومنها بيان العمل في استئجار الصناع وكذا بيان المعمول فيه في الاجر المشترك بالاشارة والتعيين او بيان الجنس او النوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة وبيان الجنس والقدر في اجارة الراعي من الخيل والابل والبقر والغنم وعدها . وأما في بيان حق الاجر الخاص فلا يشترط بيان الجنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وانما يشترط بيان المدة في استئجار الظائر شرط الجواز بتزلفه استئجار العبد للخدمة ومنها ان يكون مقدراً للاستيفاء حقيقة او شرعاً فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار على المعاishi لانه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستيفاء شرعاً ومنها لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الاجر قبل الاجارة فان كان فرضاً او واجباً قبلها لم يصح ومنها ان يكون العمل مقصوداً معتاداً استيفاؤها بعدد الاجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف التوب عليها ومنها ان يكون مقبوض المواجب اذا كان منقولاً فان لم يكن في قبضه فلا يصح اجراته ومنها ان تكون الاجرة معلومة ومنها ان لا تكون الاجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كاجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم ( هندية في الباب الاول من كتاب الاجارة ) وشروط نفس عقد الاجارة وشروطها مبين في نقل الباب الثاني في فصله الثالث منه محرر ره

## (المادة ٥٦٣)

لو خدم أحد آخر على طلبه من دون مقاولة أجرة فله أجر المثل ان  
كان من يخدم بالاجرة والا فلا  
ولو استأجر رجلا ليعمل له ولم يذكر الاجر يجب أجر المثل وفي الصغرى  
قال أبو حنيفة لا أجر له وقال محمد ان انتصب لذلك العمل باجر كاهو المعتبر يجب  
والافلا . وقادصر الشهيد الفتوى على قول محمد «خلاصة في الخامس من الاجارة »

## (المادة ٥٦٤)

لو قال أحد لا آخر أعمل هذا العمل أكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه  
به فعمل العمل المأمور به استحق أجر المثل  
ولو قال رجل لا آخر اعمل معي حتى أفعل في حقك كذا فقد اختلف المذايغ  
قالوا لا يجب أجر المثل وبعضهم قالوا يجب وهو الاشبه ( ذخيرة في الفصل السادس  
والعشرين من السكاح نقله الكفوي علي قيد على أفتدي )

## (المادة ٥٦٥)

لو استخدمت العمالة من دون تسمية أجرة تعطى أجرتهم ان كانت  
معلومة والا فاجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه  
لما سبقه من قوله ولو استأجر رجلا لاعمل له ولم يذكر الاجر يجب أجر  
المثل اه في المادة ٥٦٢ ( من الخلاصة )

## (المادة ٥٦٦)

لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجر شئ من القييمات لاعلى  
التعيين يلزم اجر المثل مثلاً لو قال أحد لا حد ان خدمتني كذا أياماً اعمليتك  
بقرتين لا يلزم باعطائه بقرتين ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظفر

على ان يعمل لها ألبسة كما جرت العادة وان لم توصف الالبسة ولم تعرف  
يلزم من الدرجة الوسطى

يمجوز استئجار الظفر بأجرة معلومة (كذا في المدایة) وما جاز في استئجار  
العبد للخدمة جاز استئجار الظفر وما بطل هناك بطل هنا الا أن أبي حنيفة رحمه  
الله استحسن جواز استئجار الظفر بطعمها وكسوتها وان لم يوصف شىء من  
ذلك ولها الوسط من ذلك وقالا لا يجوز . والتأقیت شرط في استئجارها اجهاضا  
(كذا في الفتاوى الكبرى) (هنديه في الباب العاشر في اجرة الظفر) واذا فسدت  
الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر المثل (في الاجارة الفاسدة من الخانية)

﴾الماده ٥٦٧﴾

العطية التي أعطيت للخدمة من الخارج لاتحسب من الاجرة

﴾الماده ٥٦٨﴾

لو استؤجر أستاذ لتعليم علم أو صنعة فان ذكرت مدة انعقدت  
الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضرا أو مهيئاً  
للتعلم قرأ التلميذ أو لم يقرأ وان لم تذكر مدة انعقدت اجرة فاسدة وعلى  
هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا

رجل استأجر رجلاً ليعمل ولده حرفة فيه روایتان فان بين لذلك وقتا معلوما  
سنة او شهراً جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد أو لم يتم تعلم وان لم يكن بين لذلك  
وقتا لا تصح الاجارة وله أجر المثل ان تعلم الولد وان لم يتم تعلم فلا شىء له  
(قاضي خان في الاجارة الفاسدة)

﴾الماده ٥٦٩﴾

من أعطى ولده لاستاذ لعلمه صنعة من دون ان يشترط أحدهما

لآخر أجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب أحدهما من الآخر أجرة يعمل  
برف البلدة وعادتها

ولدفع ولده أو غلامه إلى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط الاجر على الاستاذ ولا على  
المولى فلهم اعلم العمل اختلافا فطلب الاستاذ الاجر من المولى وطالب المولى الاجر من  
الاستاذ قالوا يرجع في ذلك إلى العرف في ان الاجر على من يكون في حكم بالعرف  
(قال الشيخ الامام شمس الاماء السرخسي رحمه الله كان شيخنا شمس الاماء  
الحلواني يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان متقدما حتى  
يتعلم نحو كل عمل مثل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فـا كان من جنس ذلك  
يكون الاجر على المولى ومالم يكن في جنس هـذا يجب الاجر على الاستاذ  
(قاضي خان في الاجارة الفاسدة)

﴾ المادة ٥٧٠ )

لو استأجر اهل القرية معلماً او اماماً او موزاناً او في خدمته يأخذ اجرته  
من اهل تلك القرية

لاتصح الاجارة لسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل المعاishi مثل  
الغنا والتوك والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان  
والحج وامامة وتعليم القرآن والفقه ويقى اليوم بصحتها تعلم القرآن والفقه  
وامامة الاذان ويجب المستأجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد وأجر المثل  
اذا لم تذكر مدة (شرح الوهابية من الشركـة) (در المختار في باب الاستئجار)  
ومشائخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعلم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وأتقوا  
بوجوب المسمى عند عدم الاستئجار أصلا او عند الاستئجار بدون المدة أتقوا  
بوجوب أجر المثل (كذا في المحيط) وقد استحسنوا جبر والد النبي على المبرة  
المرسومة وكان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن القضل يقول يجب المستأجر على دفع  
الاجرة ويحبس بها قال وبه يقى (هندية في الاستئجار على الطاعات) وفي رد

المختار تفصيل نفيس في هذا المثل خلاصته لا يجوز الاستئجار على العطاءات كاستئجار  
القاري يقرأ القرآن وهمدى ثوابه إلى الميت إلا فيما فيه ضرورة كأجرة الامامة  
والمأذن وأجرة تعليم القرآن ونحوه (محرره)

(المادة ٥٧١)

الاجر الذى استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره  
مثلاً لو اعطى احد جبة الخياط على ان يخيطها بنفسه بكذا دراهم فليس  
للخياط ان يخيطها بغيره وان خاطها بغيره وتلقت فهو ضامن  
وان قيد بعمل نفسه بان قال خط بيـدك فليس له ان يستعمل غيره ولو  
غلامه أو أجيره لأن عمله هو المعقود عليه والا فضمن «مجموع الانهر في كتاب الاجارة»  
(المادة ٥٧٢)

لو اطلق العقد حين الاستئجار فللأجرى ان يستعمل غيره  
وان اطلاق المستأجر العمل للصانع ولم يقيد بعمله فله ان يستعمل غيره كا اذا  
اسى ان يخيط هذا التوب بدرهم فاللازم عليه العمل سواء وفاه بنفسه او باستعانته  
غيره كلاماً مأمور بقضاء الدين «مجموع الانهر»  
(المادة ٥٧٣)

قول المستأجر للأجرى اعمل هذا الشغل اطلاق مثلاً لوقال أحد  
للخياط خط هذه الجبة بكذا دراهم من دون تقيد بقوله خطها بنفسك  
او بالذات وخطها الخياط بخلافته او خياط آخر يستحق الأجر المسمى وان  
تلقت الجبة بلا تعد لا يضمن  
«وقوله» على ان يعمل اطلاق لا تقيد فله ان يستعمل غيره «مجموع الانهر»  
في المثل المذكور

## ( المادة ٥٧٤ )

كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الأجير يعتبر فيه عرف  
البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخيط على الخياط

والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك العمل  
ولم يشترط ذلك في الاجارة على الأجير فالمرجع فيه العرف « كذا في المحيط »  
وفي نسخ التوب الرقيق يكون على صاحب التوب « كذا في فتاوى قاضي خان »  
وادا استأجر خياطا ليختيط ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم  
واما في عرقنا السلك على صاحب التوب ولو كان التوب حريرا فالابر يرسم الذي  
يخاط به التوب يكون على صاحب التوب « هندية في فصل التوابع من الباب  
السابع عشر من كتاب الاجارة )

## ( المادة ٥٧٥ )

يلزم الحمال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزم عليه وضعه في محله  
مثلا ليس على الحمال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الاتبار  
وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به على  
السطح او الغرفة الا ان يشترط ذلك عليه وكذا صب الطعام في الحلق لا يكون عليه  
الابالشرط ( كذا في فتاوى قاضي خان ) ( هندية في الحمل المزبور )

## ( المادة ٥٧٦ )

لا يلزم المستأجر اطعام الأجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك  
والاصل فيه ان الاجارة اذا وقعت على عمل فكل ما كان من توابع ذلك  
العمل ولم يشترط ذلك في الاجارة على الأجير فالمرجع فيه الى العرف « كذا في  
المحيط » « هندية في فصل وما يتصل بهذا الباب فصل التوابع في الباب السابع  
عشرين فيها يجب على المستأجر وفيما لا يجب اه »

## ( الماده ٥٧٧ )

ان دور دلال مالاً ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال فليس للدلال أخذ الاجرة وان باعه دلال آخر فليس لل الاول شئ وتمام الاجرة للثاني  
وفي التوازيل رجل قال للدلال بع ضياع على ان ذاك من اجر كذا فلم يقدر هو على الاتمام فباعها دلال آخر ليس لل الاول شئ وبه أخذ التقى ابو الليث قال في الحيط وهو الاستحسان وعليه الفتوى وهذا موافق لقول أبي يوسف فيما ذكر في العيون ( خلاصة في الفصل الخامس في الاستصناع والاستئجار وهكذا في الهندية في الساس عشر ) وفي النخيرة دفع الى المنادي نوبا ليبعه فنادي فام بسع باعه صاحبه بنفسه فللمعنادي اجر منه قياساً وفي الاستحسان لا يجب شئ بحكم العرف ( من متفرقات بيوع التأمار خاتمة )

## ( الماده ٥٧٨ )

لو اعطى احد ماله للدلال وقال به كذا دراهم فان باعه الدلال بازيد من ذلك فالفضل أيضاً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة  
رجل دفع الى رجل نوباً وقال بع عشرة فما زاد فهى بىنى وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان تعب في ذلك وان باعه بائني عشرة او اكثراً او اقل فله اجر عمله ان تعب في ذلك لانه عمل باجارة فاسدة فيستحق الاجر وقال القاضي الامام وهذا اصح وبه يقى لان الاجر مقابل بالبيع دون مقدماته اذا كان المعقود عليه البيع دون السعى ( خلاصة في المخل المزبور ) ولو باعه بائني عشرة او اكثراً فله اجر مثل عمله وعليه الفتوى كذا في الغيشية ( هندية في الباب السادس عشر في مسائل الشبيوع في الاجارة والاستئجار على الطاعات والمعاصي وافعال المباحة )

## ( الماده ٥٧٩ )

لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرته وضبط المبيع اورد بعيّب

## لاتسترد اجرة الدلال

ثم في كل موضع يجب اذا اخذ الدلال الاجر ثم ان المشتري يرد المشتري بالعيوب  
بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يستردم الدلال ما دفع اليه من اجر والله اعلم.  
( خلاصة في الحsel المزبور ) وفي متفرقات العتابية اخذ الدلال الدلالية ثم  
استحق المبيع ورد بالعيوب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالية وقال الصدر  
الشهيد وبه افتى والدي ( تاتار خانية في المتفرقات من البيوع )

( المادة ٥٨٠ )

من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في ارضه وبعد حصادهم  
مقدارا منه لو تلف الباقي بنزل آفة او بقضاء آخر فلهم ان يأخذوا من  
الاجر المسمى مقدار حصة ما حصادوه وليس لهم اخذ اجر الباقي  
رجل استأجر داراً وبقها وانهدم بيت منها رفع عنه من الاجر بمحضته  
« تاتار خانية في فسخ الاجارة » وفي اجرارات شيخ الاسلام انهدم كلها الصحيح انه  
لا يفسخ ويسقط الاجر فسخ او لا « خلاصة في الاجارة »

الاجارة تنقض بالاعذار الثلاثة عندنا وذلك على وجوه الى آخره او كان عذر  
يمنعه من الجري على موجب العقد شرعاً تنقض الاجارة من غير نقض كالواستأجر  
انساناً لقطع يده عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع وبرأت الاكلة وزال  
الوجع تنقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعاً « خانية في  
فصل ما تنقض به الاجارة »

( المادة ٥٨١ )

كما ان للظاهر فسخ الاجارة لو تبررت كذلك لامر ضع فسخها اذا  
تبررت او جملت او لم يأخذ الصبي ثديها او استقرغ لها  
وليس للظاهر ولا للمسترضع ان يفسخ الاجارة الا بعذر والعنز لا هسل الصبي

ان لا يأخذ اينها من ندي المرضعة لان المق لا يحصل متى كان هذا الحال وكذلك اذا حبتات وكذلك اذا مرضت وكذلك اذا كانت سارقة وكذلك اذا كانت فاجرة بين بفجورها وهذا بخلاف ما اذا كانت كافرة لان كفرها في اعتقادها وادا استأجر الرجل ظرفاً ثم ظهر انها كافرة او مجنونة او حقيقة كان له ان يفسخ الاجارة « كذا في الظاهيرية » والمعذر من جانب الظاهر ان تمرض مرضاً لا تستطيع معه الارضاع الا عمشة تلحقها وكذلك اذا جبت « كذا في الذخيرة » « هندية » في الباب العاشر من كتاب الاجارة »

## الباب السابع

في وظيفة الاجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد ويشتمل على ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في تسلیم المأجور

( المادة ٥٨٢ )

تسليم المأجور هو عبارة عن اجازة الاجر ورخصته لالمستأجر بأن

يتقن به بلا مانع

وتسليم المعقود عليه في الاجارة هو التمكن من الانتفاع بذلك بتسليم المثل  
اليه بحيث لامانع من الانتفاع فان عرض في بعض المدة مانع الانتفاع به كما لو  
غصبت الدار من المستأجر أو غرفت الارض المستأجرة أو اقطع عنها الشرب  
أو مرض العبد أو أبقى سقطت الاجرة بقدر ذلك ( كذا في محيط المرخى )  
( هندية في الباب الثاني عشر من الاجارة )

( المادة ٥٨٣ )

اذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة او المسافة يلزم تسلیم المأجور

للمستأجر على أن يبقى في يده متصلةً ومستمرةً إلى انتهاء المدة أو خاتم المسافة مثلاً لو استأجر أحد كروسة لكتها مدة أو على أن يذهب إلى محل القلاني فله أن يستعمل الكروسة المذكورة في ظرف تلك المدة أو إلى أن يصل ذلك محل وليس لصاحبها أن يستعملها في تلك الأثناء في أموره  
 إذا وقع العقد أي عقد الاجارة فإن كان بمحضها على مدة أو مسافة وجب تسليم ما وقع عليه العقد دائمًا مدة الاجارة فإن عرض في بعض المدة ما يمنع الانتفاع سقط الاجر بقدر مدة المنع وذلك بأن يغتصب غاصب أو يحدث فيه مرض أو تفرق الأرض المستأجرة أو يتقطع عنده الشرب وان اختلافاً بعد انتهاء مدة الاجارة في تسليم ما استأجر في مدة الاجارة فالقول قول المستأجر مع يمينه ( ناتار خانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الاجارة )

## ( المادة ٥٨٤ )

لو آجر أحد ملوكه وكان فيه ماله لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً إلا أن يكون قد باع المال للمستأجر أيضًا  
 ولو كانت الدار مشغولة بمتاع الاجر أو الأرض مزروعة فالصحيح أنه يصح لكن لا يجب الاجر ما لم يسلم فارغاً أو بيع ذلك من المستأجر ولو فرغ الدار وسلم لزتم الاجارة ( هندية في الباب الثاني عشر من الاجارة )

## { المادة ٥٨٥ }

لو سلم الاجر الدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياء يسقط من بدل الاجارة مقدار حصة تلك الحجرة والمستأجر مخير في باقي الدار وان أخل الاجر الدار وسلمه قبل الفسخ تلزم الاجارة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ ولو سلم كل الدار الا بيتاً مشغولاً بمتاعه سقط الاجر بمحضته وله الخيار في باقي

لتفرق الصفقة عليه فان فرغ البيت قبل القسخ لزمت الاجارة (كذا في الفيائية)  
 (هندية في محل المزبور)

### الفصل الثاني

في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

(المادة ٥٨٦)

للمستأجر ايجار المأجور لا آخر قبل القبض ان كان عقاراً او ان كان منقولاً فلا  
 ومن استأجر شيئاً فان كان منقولاً فانه لا يجوز له ان يوآجره قبل القبض وان  
 كان غير منقول فاراد أن يوآجرة قبل القبض فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما  
 الله يجوز وعند محمد لا يجوز كافي اليع وقيل انه في الاجارة لا يجوز بالاتفاق وفي  
 اليع اختلاف (هكذا في شرح الطحاوي) (هندية في السابع من كتاب الاجارة)  
 (المادة ٥٨٧)

للمستأجر ايجار مالم يتقاول استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لا آخر  
 الاصل عندنا ان المستأجر يملك الاجارة فيما لا يتقاول الناس في الانتفاع به  
 (كذا في المحيط هندية في محل المزبور)

(المادة ٥٨٨)

ان آجر المستأجر باجارة فاسدة المأجور لا آخر باجارة صحيحة يجوز  
 والمستأجرة فاسدة ولو آجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل  
 لا يملك واستدلوا بما ذكر في الاجارات دفع اليه داراً يسكنها ويرمها ولا يجر له  
 وآجر المستأجر من غيره وانهدم من سكنى الثاني ضمن اتفاقاً لانه صار غاصباً  
 أجابوا عنه بأن العقد في تلك المسئلة اعارة الاجارة لأن ذكر المرمة على وجه  
 المشورة لا الشرط (بازارية في مسائل الشيوخ في الفصل الثاني من كتاب الاجارة) (ع)  
 قيل للمستأجر فاسداً أن لا يؤجره من غيره اجارة صحيحة استدلاً بما ذكر  
 دفع بيّنا الى رجل يسكنه ويرمه ولا يجر له فاجر هذا من آخر اجارة صحيحة

في خرب من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم تكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكونها بعد قبضه كمشترٍ فاسداً له البيع جائزاً وهو الصحيح الا ان للمؤجر الاول نقض الثانية بخلاف البيع الفاسد اذ الاجارة تفسخ بعذر لا يملكها في مسألة المرمة اذا المرمة تمت على وجه المشورة لاعلى وجه الشرط فكان عاريه والمستعير لا يملك الاجارة (في الثلثين من الفصولين انقر وزي في كتاب الاجارة) وفي الاشباء المستأجر فاسداً لو آجر صحيح حاجز (رد المختار)

(المادة ٥٨٩)

لو آجر أحد ماله على مدة معلومة لا آخر باجارة لازمة ثم أجره أيضاً تلك المدة تكراراً لغيره لاتنعقد الاجارة الثانية ولا تعتبر سهل في من آجر مكاناً هو ملوكه مدة معلومة وأراد تفسخ الاجارة في المدة زاعماً ان رجلاً زاد في الاجرة وان له قبول الزيادة وفسخ الاجارة به فهو ليس له ذلك؟ الجواب نعم وان زيد على المستأجر فان في ملك لم تقبل مطلقاً كما لورخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه (اشباء من الاجارة نقلاً عن العلائي عنه أيضاً) (تفصيح الحامدي في كتاب الاجارة) الاجارة عقد لازم لا تفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك العين كان الاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر (اشباء في الاجارة)

(المادة ٥٩٠)

لوباع الآجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين البائع والمشتري وان لم يكن نافذاً في حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة الاجارة يلزم البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراء الا ان يطلب المشتري تسليم البيع من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويفسخ

القاضى البيع لعدم امكان تسليمه وان أجاز المستأجر البيع يكون نافذًا حق كل منهم ولكن لا يؤخذ للأجر من يده مان يصل اليه مقدار مالم يستوفه من بدل الاجارة التي كان اعطاه نقداً ولو سلم المستأجر للأجر قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه

واداً باع الأجر المستأجر بغير اذن المستأجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ستفد في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستأجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى تجديده وهو الصحيح (هكذا في الحديث) (هندية في الباب التاسع عشر)

وان أجاز المستأجر البيع نفذ البيع في حق الكل ولكن لا ينزع العين من يد المستأجر الى ان يصل اليه ماله وان رضى بالبيع فاعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة للالتزام من يده وعن بعض مشايخنا ان الاجر اذا باع المستأجر بغير رضا المستأجر وسلم ثم أجاز المستأجر البيع والتسليم بطل حقه في الحبس ولو أجاز البيع دون التسلیم لا يبطل حقه في الحبس (هندية في الباب التاسع عشر)

ومن آجر داره ثم باعها قبل اقضائه مدة الاجارة فان البيع جائز فيما بين البائع والمشتري حتى ان المدة لوانقضت كان البيع لازماً للمشتري وليس له ان يتعنت من الاخذ الا اذا طال المشتري البائع بالتسليم قبل اقضائه مدة الاجارة فلم يكن ذلك وفسخ القاضى العقد بينهما فانه لا يعود جائزآ لمضي المدة (كذا في شرح الطحاوى) هندية آجر داره ثم أراد نقض الاجارة ويعتها لانه لانفقة له ولا اعياله فإنه ذلك كذا في الكبرى واذا لحق الأجر دين فقادح لاوفاء له الا من ثمن الدار المستأجرة او من ثمن العبد المستأجر فهذا عذر في فسخ الاجارة وينبغي للاجر ان يرفع الامر الى القاضى ليفسخ العقد وليس للاجر ان يفسخ العقد بنفسه «كذا في الحديث» ولو رفع الامر الى القاضى أمر القاضى بالبيع فالاجارة تنقض في ضمنه ولا يأمر القاضى بوقف الاجارة «مفهوم من الهندية ملخصاً»

## الفصل الثالث

في بيان مواد تتعلق برد المأجور واعادته

{ المادة ٥٩١ }

**يلزم المستأجر رفع رده عن المأجور عند اقضائه الاجارة**

وفي جامع الفصولين أيضاً راماً إلى أجناس الناطق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل ما حل به مؤنة كرسي اليد فعل المؤجر رده لعلى المستأجر وما لا حل له كتاب ودابة فعل المستأجر رده ثم رمن لا يحجب على المستأجر رده بعد المدة بل عليه رفع اليد فقط «تنقيح الحامدي في الاجارة»

{ المادة ٥٩٢ }

**ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد اقضائه الاجارة**

سئل في مستأجر بستان من التكلم عليه انقضت مدة اجراته ومضى بعدها مدة أخرى وهو واضح يده على البستان من غير عقد اجرة ولا أذن من مؤجره المذكور ويكتفى من تسلیم البستان زاعماً ان له فيه قيمة وحرثاً في بعضه ويكلف المؤجر بشراء القيمة بدون وجه شرعى والحال ان ذلك واقع في المدة الحالية عن العقد والاذن وقد استوفى منفعة البستان فيها فهل يؤمر المستأجر بتسلیم البستان للمؤجر ويرفع قيمته وعليه أجر المثل في المدة التي استوفى منفعتها ولا يجرؤ المؤجر على شراء القيمة؟ «الجواب» نعم أقول أطلق في لزوم المستأجر أجرة المثل عن المدة الحالية عن المقد «ويفيد تفصيل» فان كان البستان وقفاً أو ليتم أو أعده مالك للاستغلال يلزم المستأجر أجرته عن المدة المذكورة والا فان تقاضاه المالك بالاجرة ولم يسلم بعد التقاضي واستغله لزمه الاجرة أيضاً والا ( قال في الدر المختار ) في باب الفسخ «وفي الحالية» استأجر داراً أو حماماً أو أرضاً شهراً فسكن شهرين هل يلزم أجر الشهر الثاني ان معداً للاستغلال نعم؟ والا به يفتى فكتنا الوقف ومال الينيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكن

يلزمه الاجر بسكناه بعده « من تنقيح الحامدي في الاجارة »

(المادة ٥٩٣)

لو انقضت الاجارة وأراد الاجر قبض ماله يلزم المستأجر تسليمه اياه لما من نفهه ومؤيده من تنقيح الحامدي في قوله « سئل في بستان انه »

{المادة ٥٩٤}

لا يلزم المستأجر رد المأجور واعادته ويلزם الاجر ان يأخذه عند انقضاء الاجارة مثلاً لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها وتسليمها كذلك لواستؤجرت دابه الى محل الفلانى يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويتسلّمها وان ما وجد هناك ولا تسلمها وتقتلت في يد المستأجر بدون

تعديه وتفصيره لا يضمن والوكيل كالاصل

قال محمد رحمه الله في الاصل وليس على المستأجر رد ما استأجر على المالك وعلى الذي آجر ان يقبض من منزل المستأجر وليس هذا كالعارية « تأثير خالية في الفصل الثالث »

استأجر دابه ليركها في حوالجه في مصر وقتاً معلوماً ففى الوقت فيليس عليه تسليمها الى صاحبها وعلى الذي آجرها ان يقبض من منزل المستأجر حتى لا يمسكها أيامها فهلكت في يده لم يضمن سواء طلب منه المؤجر أعلم يطلب لانه لا يلزم له الرد الى بيته بعد الطلب فان لم يكن متعدياً في الامساك فلا يضمن فان كان استأجرها من موضع مسمى في مصر ذاهباً وجائياً فان على المستأجر ان يأتيها ذلك الموضع فان حملها على منزله فامسكتها حتى عطبت ضمن قيمتها لانه تعدى في حملها الى غير موضع العقد فان قال المستأجر اركها من هذا الموضع الى موضع كذا وارجع الى منزله فيليس على المستأجر ردتها الى منزل المواجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت مدة الاجارة فلو ان المستأجر ساق الدابه ليردها على المواجر في منزله مع

انه ليس عليه الرد وهلكت في الطريق لاضمان عليه ولو ذهب المالك الى بلد آخر  
وذهب هذا الرجل بالدابة ليردها على المالك فهلكت في الطريق كان عليه الضمان  
فيصير بالخروج عن البلدة غاصباً (كذا في المحيط) هندية في الباب الثالث عشر  
(المادة ٥٩٥)

ان احتاج رد المأجور واعادته الى الجمل والمؤنة فاجرة نقلته على الآجر  
قال محمد رحمة الله في الاصل اذا استأجر الرجل رحى يطحن عليه شهرآ  
باجر مسمى فحمله الى منزله فؤنه الرد على رب الرحى والمصر وغير المصر في  
ذلك سواء في القياس في الاجارة والعارية ففي الاجارة مؤنة الرد على رب المال  
وفي العارية على المستعير قال مشائخنا وتأويل هـذا اذا كان الارجاع باذن رب  
المال في الاجارة والعارية ففي الاجارة تجحب مؤنة الرد على رب المال وفي  
العارية تجحب مؤنة الرد على المستعير فاما اذا حصل الارجاع بغير اذن رب المال  
فؤنة الرد على الذى أخرجه مستعيرـا كان او مستأجرـا (كذا في المحيط)  
(تاتارخانية في الفصل الثالث عشر من كتاب الاجارة) (وهندية في الباب الثالث  
عشر في المسائل التي تتعلق برد المستأجر على المالك)

## الباب الثامن

في بيان الضمانات وتحتوى على ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في ضمان المنفعة

(المادة ٥٩٦)

لو استعمل أحد ما لا يدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب لا يلزمـه  
اداء منافعـه ولكن ان كان مال وقف او مال يـتيم فعلى كل حال يلزمـاجرـ

المثل وان كان معداً للاستغلال فعلى أن لا يكون بتأويل ملك وعقد يلزم  
ضمان المنفعة يعني أجر المثل مثلاً لو سكن أحد في دار آخر مدة بدون  
عقد اجارة لا تلزمها الاجرة لكن ان كانت تلك الدار وفقاً او مال يتيم  
فعلى كل حال يعني ان كان شم تأويل ملك وعقد او لم يكن يلزم اجر مثل  
المدة التي سكناها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن شم تأويل ملك وعقد  
يلزم أجر المثل وكذا لو استعمل أحد دابه الكراء بدون اذن صاحبها  
يلزم أجر المثل

منافع الغصب لاتضمن الا في ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع  
المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كيت سكناه أحد  
الشريدين في الملك اما في الوقف اذا سكناه أحددها بالغلبة بدون اذن الآخر  
سواء كان موقعاً لسكنى او للاستغلال فانه يحب الاجر ويستثنى من مال اليتيم  
مسئلة سكنت أمة مع زوجها في داره بلا أجر ليس لها ذلك ولا أجر عليهما  
(كذا في وصايا القنية) لاتصير الدار معدة للاستغلال باجراها بل اما تصير  
معدة له اذا سناها لذلك او اشتراها له وبإعداد البائع لاتصير معدة في حق المشتري  
الغاصب اذا أجر منافعه مضمونة من مال وقف او يتيم او معد للاستغلال فعلى  
المستأجر أجر المسمى لأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر المثل اما برد ما قبضه  
من السكنى بتأويل عقد سكناه (اشبه في الغصب)  
لم يضمن منافع الغصب أي في ظاهر الرواية ويفى بضمان في الوقف ومال اليتيم  
والمعد للغلبة يعني يحب الاجر المثل (في الفصل الثالث عشر من القصوصين نقاه الكفوبي)  
استعمل ثور انسان أو عجلته وصاحب الثور مررة يستعمله ومرة يؤجره يحب  
على المستعمل أجر المثل ان كان أعلاه للاجارة لأن قال بسانه أعددته لها (من  
هامش القنية في أول الاجارة من نقول بهجة الفتاوي)

(ح . ١) سئل شمس الدين محمد الوفاني عن الشريك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين يتم فهل تلزم له الاجرة عن حصته اجاب نعم فقد المسائل في الاجارة اجر المثل يجب في مواضع منها في غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتم او وقف أو معد للاستغلال (اشبه في الفن الثالث في اجر المثل ملخصا )  
و اذا غصب ارض وقف وزرعها وانتقصت الارض بزراعتها ينظر الى نقصانها والى اجر مثلها فأيهما أكثر يجب على الغاصب أحکام الصغار في الاجارة ملخصا وفوائد صاحب الحيط اذا اشتري داراً وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب اجر المثل صيانته لوقف والصغير (عماديه) (نفاه الكوفي)  
منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كيـتـ سكـنهـ احدـ الشـرـيـكـينـ (اشـبهـ فيـ الغـصـبـ )

وفي الملك المشتركة لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معداً  
للاجارة قنية في باب سكني الوقف (نفاه الكوفي)

(المادة ٥٩٧)

لا يلزم ضمان المتفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معداً  
للاستغلال مثلاً لو تصرف مدة أحد الشركاء في المال المشتركة بدون  
اذن شريكه مستقلاً فليس للشريك الآخرأخذ أجرة حصته لأنه استعمله  
على انه ملكه

احد الشركـينـ اذا استعملـ الـوقـفـ كـلهـ بـالـغـلـبـةـ اوـ غـيرـهـ بـدـونـ اـذـنـ الـآـخـرـ فعلـ عليهـ  
اجرـ حصـةـ الشـرـيـكـ سـوـاءـ كـانـ وـقـفـاـ عـلـىـ سـكـنـاهـاـ اوـ مـوـقـفـةـ لـلاـسـتـغـلـالـ وـفـيـ الـمـلـكـ  
المـشـتـرـكـ لـاـ يـلـزـمـ الـأـجـرـ عـلـىـ الشـرـيـكـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـ كـلـهـ وـاـنـ كـانـ مـعـداـ لـلاـسـتـغـلـالـ (مـنـ  
وقفـ القـنيةـ) وـاـيـسـ لـلـشـرـيـكـ الـذـيـ لـمـ يـسـتـعـمـلـ الـوـقـفـ اـنـ يـقـولـ لـلـآـخـرـ اـذـاـ اـسـتـعـمـلـ  
بـقـدـرـ مـاـ اـسـتـعـمـلـهـ لـاـنـ الـمـهـاـيـةـ اـنـاـتـكـونـ بـعـدـ الـحـصـومـةـ وـلـمـ تـوـجـدـ (قـنيةـ فيـ بـابـ  
سكـنىـ الـوـقـفـ)

( ح ١٠ ) سكن داراً مشتركة بغية شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستقلال لأن الدار المشتركة في حق السكنى وفيها هو من توابع السكنى تجعل مملوكة لكل واحد من الشركين على سبيل الكمال اذ لو لم تجعل كذلك يمنع كل واحد منها عن دخول وقعود ووضع امتعة فيطل منافع ملكهما وهو لم يجروا ولما كان كذا صار الحاضر ساكناً في ملك نفسه فلا اجر ( عللت ) في ( ذه ) بان سكن بتأويل ملك فلا اجر جامع الفصوابين في ضمان احد الشركين ( انقر وهي في كتاب الاجارة )

## ( المادة ٥٩٨ )

لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل عقد وان كان معداً للاستقلال مثلاً لو باع أحد لا آخر حانتا ملكه مشتركاً بدون اذن شريكه وتصرف فيه المشتري مدة ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته ليس له ان يطالب بأجرة حصته وان كان معداً للاستقلال لأن المشتري استعمله بتأويل العقد يعني حيث انه تصرف فيه بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع أحد لا آخر رحى على انها ملكه وسلمها ثم بعد تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق وأخذها من المشتري بعد الاشتات والحكم ليس له ان يأخذ أجرة لتصرفه في المدة المذكورة لأن في هذا أيضاً تأويل عقد

سئل قاضي خان عن رجل اشتري داراً وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب على الساكن اجر المثل قال لا لانه سكنها بحكم الملك وقد ذكر صاحب المحيط قالوا ان في الدار المعدة للاستقلال انما يجب اجر المثل على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او

بتأويل ملك كيدت او حانت بين رجلين وسكنه احدها لا يحجب الاجر على السكنى  
وان كان معداً للاستغلال ( مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارة )  
« للمولى الانقروي محمد افendi »

( المادة ٥٩٩ )

لو استخدم أحد صغيراً بدون اذن وليه فإذا بلغ يأخذ أجر مثل خدمته  
 ولو توفى الصغير فلورثته ان يأخذوا اجر مثل تلك المدة من ذلك الرجل  
 عت عج كب وغيرهم يتم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقر باؤه بغير  
 اذن القاضى وبغير الاجارة عشرين سنة فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثل فيها  
 ( قنية في اوائل الاجارة تقله الكفوءة في نوع مال الصغير من كتاب الاجارة )  
 سئل في يتم استعمله رجل من اقر باؤه في اعمال شتى ولا اذن قاض وكان ما يعطيه  
 من الكسوة والكافأة دون اجرة مثله يغبن فاحسن ثم بلغ رشيداً وطلب من الرجل  
 تكميله اجرة مثله فهل له ذلك الجواب نعم ( كما في البزارية في نوع من المترفات )  
 ومثله ( افتى الحير الرملي ) ( تبيح الحامدي في الاجارة )

سئل في يتمين استعملهما قريباًهما في اعمال شتى بلا اذن الحكم ولا اجرة  
 وكان يطعنهما ويستقيهما ويعطيهما في بعض الاحيان دراهم وذلك قدر اجرة مثلهما  
 ثم بلغا وطلبا منه اجر مثلهما فهل ليس لهما ذلك حيث كان الحال كما ذكر ( الجواب )  
 نعم ( افتى به الحير الرملي ) ( تبيح الحامدي في الاجارة ) يتم لهم قدر  
 نحاس استعمله زيد لزمه اجره ( تبيح الحامدي )

### الفصل الثاني

في ضمان المستأجر

( المادة ٦٠٠ )

المأجور امانة في يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحآ او لم يكن

(المادة ٦٠١)

لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن انقصيره او تعديه او مخالفته للأذوناته

لأنه أمين فلا يضمن الا بما ضمن به الامين والمودع وهو التعدي والانقصار (وعليه قول البزارzi في المتفرقات) الا بما هلك بصنعه أو انقصيره في حفظه (المولى المرحوم شيخ الاسلام انقروري) نقله الكفوبي في ضمان المستأجر من الاجارة ولا يضمن بالهلاك من غير تعد (تنوير الابصار في العارية) كل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة ولا يجب الاجر وكل مالا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة ويجب الاجر (فصولين في الثالث والتلابين مما نقل على الفبضية في ضمان الاجير) ولا ضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة لانه مستعمل للدابة باذن المالك (قنية في متفرقات الاجارة) مما نقل على الهرجة في ضمان الاجير

{المادة ٦٠٢}

يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان بتعديه مثلاً لو ضرب المستأجر دابه الكراء فمات منه او ساقها بعنف وشدة فهلكت لزمه ضمان قيمتها

سئل في المستأجر اذا ساق الدابة سوقاً شديداً غير معتمد وعنة في السير حتى هلكت بغير اذن ساحبها ولا وجه شرعاً فهل يضمن قيمتها الجواب نعم قال في الفتوى العتائية فان عنف في السير ضمن اجماعاً (ومثله في التأثار خانية والعمادية) (وفتاوى مؤيد زاده تبيح الحامدي في الاجارة)

(المادة ٦٠٣)

حركه المستأجر على خلاف المعتمد تعد ويضمن الخسر والخسار

الذى يتولد منها مثلاً لو استعمل الايسة الى استكرها على خلاف عادة الناس وبيت يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشتعال المستأجر النار ازيد من العادة وسائر الناس يضمن ولو استأجر ثوباً ليلبسه مدة معلومة فليس له ان يابس غيره للتفاوت في الايس وينصرف الى اللبس المعتمد في النهار وأول الليل الى وقت النوم وآخره عند القيام لايتم فيه بالليل وان فعل وتخرق ضمن وان سلم حين جاء وقت ابشه بريٰ عن الضمان ( هندية في الباب العشرين من الاجارة )

سئل في رجل احرق حصائد أرض مستعارة بقرب حنطة زيد حال اضطراب الرياح وسرت النار الى الحنطة واحرقها وكان الرياح وقت الاحراق يذهب بمثل تلك النار الى الحنطة فهل يضمن مثلها لزده حيث لم يقطع المثل بعد بسبوت ذلك شرعاً ( الجواب ) نعم احرق حصائد أرض مستأجرة أو مستعارة فاحتراق شيء من أرض غيره لم يضمن ان لم تضر الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في أرضه فيكون مباشراً ( شرح التویر للعلاء ) ( من شئ الاجارة تنفيج الحامدي في الاجارة )

( المادة ٦٠٤ )

لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في امر المحافظة او طرأ على قيمته نقصان يلزم الضمان مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الرأس وضاعت يضمن

وفي فتوى الاصل استأجر حماراً فضل في الطريق فتركه ولم يطلب حتى ضاع قال ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر به وهو حافظ له فإذا علم فطلب به ولم يظفر به فلا ضمان عليه وكذلك لو لم يطلب به وكان آسيا من وجوده ولو طلب بالقرب في حوالي الموضع التي ذهب منها فلا ضمان وان ذهب وهو يراه ولم يمنعه وهو ضامن

يريد به اذا غاب عن بصره وعلى هذا مستأجر الحمار اذا جاء بالحمار الى الجباز وترك الحمار واشتغل بشراء الحجز فضاع الحمار ان غاب عن بصره فهو ضامن وان لم يغب عن بصره فلا ضمان عليه (كذا في المحيط) (هنديه في الباب التاسع والعشرين من كتاب الاجارة)

« ح . ا » استأجر حماراً فضل عن الطريق ان علم انه لا يتجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من طريقه شاة فيخاف علىباقي المالك ان تبعها لانه انا ترك الحفظ بعد فلان يضمن « در المختار »

قوله ان اعلم انه لا يتجده الظاهر ان المراد به غلبة الفلن وظاهر هذا الصنيع انه يصدق في دعوه انه لا يتجده « ط » قلت وفي البازيه دفع الى المشترى ثوراً للراعي فقال لا ادرى أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا « رد المختار » قوله بعد الطلب أي في حوالي مكان ضل فيه ولو ذهب وهو يراه ولم يمنعه ضمن يريد به لو غاب عن بصره لتصييره في حفظه لعدم المنع وعلى هذا لو جاء به الى الجباز واشتغل بشراء الحجز فضاع لوعاب عن بصره ضمن ولا فلا « خلاصة » وفي الخانية اذا غيبها عن نظره لا يكون حافظا لها وان ربطها بشيء « رد المختار » ( المادة ٦٠٥ )

مخالفة المستأجر مأذونته بالتجاوز الى ما فوق المشروط توجب الضمان واما مخالفته بالعدول الى ما دون المشرط او مثله لا توجهه مثلا لوحمل المستأجر خمسين أقة حديد على دابه استكرهاها لان يحملها خمسين اقة سمن وعطبته يضمن واما لو جملها حولة مساوية للدهن في المقدرة او اخف وعطبته لا يضمن

حل حديدا بدل الخطة ضمن « تنقيح الحامدي » وان سمي في الحمل نوعاً وقدر اكتر برنه أي للمستأجر حمل منه فيضرر وان تساوا وزنا والأخف

كالسمسم والشعير لا الاضر كالملح والخديد حتى اذا استأجرها ليحمل عليها قطناً  
سماء فليس له أن يحمل عليها مثل وزنه خديداً لانه ربما يكون أضر بالدابة لأن  
الخديد يجتمع في موضع من ظهرها والقطن ينبعض على ظهرها « درر غرر  
في كتاب الاجارة »

« ح . ١ » مثال التساوي وزناً ككر برعينه المؤجر فللمستأجر حمل كبر آخر « عبد الحليم حاشية درر »  
قوله كالسمسم والشعير كلاماً مثلاً للأخف عبد الحليم قوله لا الآخر ولو  
 فعل ضمن الدابة ولا أجراً عليه « عبد الحليم »  
(المادة ٦٠٦)

يبقى المأجور كالوديعة امانة في يد المستأجر عند انقضاء الاجارة كما  
كان وعلى هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة  
وتلف يضمن كذلك لو طلب الاجر ما لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع  
ولم يعطه ايام ثم بعد الامساك تلف يضمن

وان كان استأجرها من موضع مسمى في المصر ذاهباً وجائياً كان على المستأجر  
ان يأتي بها ذلك الموضع الذي قبضها فيه لا لان الرد واجب عليه بل لاجل  
المسافة التي تناولها العقد لان عقد الاجارة لا ينتهي الا بالرد الى ذلك الموضع  
فإن حلها الى منزله فامسكها حتى عطبت ضمن قيمها لانه تعدى في حلها الى غير  
موقع العقد فان قال المستأجر اركها من هذا الموضع الى موقع كذا وارجع الى  
منزل فليس على المستأجر ردتها الى منزل المأجر لانه لما عاد الى منزله فقد انقضت  
مدة الاجارة فبقيت امانة « كذا في البائع » « هندية » في الباب الثالث عشر  
من كتاب الاجارة »

وكذا يضمن لو امسكها في بيته ولم يذهب بها الى ذلك المكان الذي استعارها  
له يضمن والمكت المعاد عفو وكذا هذا في الاجارة عمادية « تنقح الحامدي »

وحيث كان رد الدابة المستأجرة على المؤجر فلا ضمان على المستأجر بالامساك  
بلا طلب « هذا خلاصة التحقيق من الحامدي » « المحرر »

### الفصل الثالث

في ضمان الاجير

( المادة ٦٠٧ )

**لو تلف المستأجر فيه يتعدى الاجير وقصصيرة يضمن**

قال في فصول العهادي وفي مختصر القدوري لا ضمان على الاجير الخاص فيما  
تلف في يده ولا ماتلف في عمله معناه اذا لم يكن متعديا بخلاف الاجير المشتركة  
فانه يضمن اذا حصل الملاك بفعله وفي التجريد البرهاني الاجير الخاص لا يضمن  
الا بالتعدي « منح » والتعدي هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضي به المودع  
عناته اه « من الانقروي تفريح الحامدي في الاجارة »

ولا يضمن الاجير الخاص ماتلف في يده بان يسرق منه أو غاب أو غصب  
أو بعمله لان العين أمانة في يده بالاتفاق فإنه لا يتقبل الاعمال الكثيرة من الناس  
فلا يوجد العجز والتقصير في الحفظ بخلاف الاجير المشتركة المأذون كأنكسر  
القدور أو تخرب الثوب عند العمل اذا لم يتم عذر الفساد لأنه يتقبل الاعمال من  
الخلق طمعاً في الاجر فيعجز عن القيام فيجب عليه الضمان عندهما استحسانا لصيانة  
أموال الناس كما مر « مجمع الائمه »

( المادة ٦٠٨ )

تعدى الاجير هو ان يعمل عملاً او يحرك حركة مخالفين لامر  
الاجر صراحة كان او دلالة مثلاً بعد قول المستأجر للراعي الذى هو  
اجير خاص ادع هذه الدواب في محل الفلانى ولا تذهب بهن الى محل  
آخر فان لم يرعهن الراعي في ذلك محل وذهب بهن الى محل آخر ورعاهن

يكون متعددياً فان عطبت الدواب عند رعيهن هناك يلزم الضمان على الراعي كذلك لو اعطي احد قاشا الى خياط وقال ان خرج قباء فصله وقال الخياط يخرج وفصله فان لم يخرج قباء له ان يضمن الخياط القماش «وفي المحيط» واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي أمره فعطلت ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم في القياس أن لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع قال لخياط اقطع طوله وعرضه وكما كذا بقائه ناقصا ان قدر أصبع ونحوه عفو وان كان أكثر ضمه قال ان كفافي قيضاً فاقطعه بدرهم وخيطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمه ولو قال ايكتيفني قيضاً فقال نعم فقل اقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن (خلاصة) الفتاوى في مسائل الراعي والقار من الاجارات «ودر المختار في الفروع في كتاب الاجارة»

استأجر راعياً ولم يبين مكان الرعي فان كان مشتركاً فرعاها في موضع فهملك واحدة منها بغرق أو افتراس سبع ونحو ذلك فقال صاحبها شرطت لك ان ترعى غنمك في غير هذا الموضع فقال الراعي اشتريت هنا فالقول قول صاحبها بالاجماع والبينة بينة الراعي وان كان أجير واحد وان اختلفا كما قلنا فالقول قول صاحبها وان أقام الراعي البينة فلا ضمان عليه بالاجماع (كذا في فتاوى العتابية) واذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي أمره فعطلت فهو ضامن فلا اجر له وان سلمت الغنم والقياس ان لا اجر وفي الاستحسان يجب الاجر (كذا في المحيط) (هندية في الباب الثامن والعشرين من الاجارة)

رجل قال لخياط انظر الى هذا التوب ان كفافي قيضاً فاقطعه بدرهم وخيطه فقطعه ثم قال انه لا يكفيك يضمن التوب ولو قال انظر ايكتيفني قيضاً فقال نعم فقال اقطعها فقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن (قال في المحيط) ولو قال اقطعه اذا قطعه اذا هو لا يكفيه لا ذكر لهذه المسئلة في الكتب وحتى عن الفقيه أبي

بكر البلكى أنه قال يضمن ولو قدر طول التوب وعرضه بخاء ناقصا ان كان قدر اصبع ونحوها فليس بشى وان كان أكثر يضمنه ( خلاصة الفتاوى في الجنس الخامس في الخيطة والنساج من الاجارة ) ( وهندية في الباب الرابع والعشرين في مسائل الضمان بالخلاف )

( المادة ٦٠٩ )

تفصير الاجير هو عدم اعتباره في محافظة المستأجر فيه بلا عذر مثلا لو فرط شاة ولم يذهب الراعي لقبضها تكاسلا واهما لا يضمن حيث انه يكون متصرراً وان كان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتمال ضياع الشاة الباقيات عند ذهابه يكون معذورا ولا يلزم الضمان ولو ندت شاة فيخاف ان يضيع الباقي لا يضمن في ترك طاب ما ندت في الخاص بالاجماع وفي المشتركة عند أبي حنيفة لأن الامين لا يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير عذر ( خلاصة الفتاوى في مسائل البقار والراعي من الاجارات ) ولو ندت واحدة منها وترك اتباعها حتى لا يضيع الباقي فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما ندت بالاجماع ان كان الراعي خاصا وعند أبي حنيفة ان كان أجيراً مشتركاً وان كان ترك حفظ ما ندت لأن الامين إنما يضمن بترك الحفظ ان ترك بغير عذر وعندها يضمن لأنه ترك الحفظ بما يمكن الاحتراز عنه ورأيت في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يوجد من يبعثه لردها أولى بخبر صاحبها بذلك ( هندية في الباب الثامن والعشرين من الاجارة )

{ المادة ٦١٠ }

الاجير الخاص امين حتى انه لا يضمن المال الذى تلف في يده بغير صنعه وكذا لا يضمن المال الذى تلف بعمله بلا تعد أيضاً وحكم أجير الواحد انه امين في قولهم جميعاً حتى ان ما هلك من عمله لا ضمان

عليه فيه الا اذا خالف فيه والخلاف ان يأمره بعمل فیعمل غيره فيضمن ما تولد منه حینئذ ( هكذا في شرح الطحاوي ) ( هندیه في الباب الثامن والعشرين من الاجارة

( المادة ٦١١ )

الاجير المشترك يضمن الضرر والخسار الذي تولد عن فعله وصنعه  
ان كان بتعديه وتقديره او م يكن

( ويضمن ما تلف بعمل ) اي بعمل الاجير المشترك ( كتبحريق التوب من دقه ) اي القصار ( وزلق المhal ) اي اذا لم يكن من مزاجة الناس كما في الاصلاح فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه التثبيت في المشي ( وانقطاع الجبل الذي يشد به المكارى ) فان التلف الحاصل به حصل من ترك التوثيق في شد الجبل ( وغرق السفينة من مدتها ) وفيه اشاره الى ان لسفينة لو غرقت من موج او ريح لم يضمن ( مجمع الامور في فصل الاجير ) اعلم ان الملاك اما بفعل الاجير المشترك او لا الاول اما بالتعدي او لا الثاني اما ان عکن الاحتراز عنه او لا في الاول فقسميه يضمن آتفاقا وفي ثاني الثاني لا يضمن آتفاقا وفي اوله لا يضمن عند الامام مطلقاً ويضمن عندها مطلقاً وافق المؤخر ون بالصلاح على نصف القيمة مطلقاً وقيل ان مصلحه لا يضمن وان غير مصلح ضمن وان مستوراً فالصلاح اه والمراد بالاطلاق في الموضعين المصالح وغيره ( رد المحتار على در المحتار ) ( والمتاع في يده ) اي في يد الاجير المشترك ( امانه لا يضمن ان هلك المتاع من غير فعله عند الامام ) وهو قول زقر وحسن بن زياد قياساً سواء هلك بأمر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن التحرز عنه كاحريق الغالب والعبد و المكابر لأن العين أمانه في يده لحصول القبض باذنه فلا يكون الحفظ مقصوداً بالذات ولذا لا يقابل الاجر لأن الاجر في الاجارة بمقابلة العمل او الوصف بخلاف المودع بأجر لأن حفظه مق حتى يقابل الاجر ( وان )

وصلية ( شرط الفمان ) لانه شرط لا يقتضيه العقد ( به ) أي بعدم الفمان ( يعني ) وفي الحانية والفتوى على قول الامام وفي المنج وقد جعل الفتوى عليه في كثير من المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون وكان هذا المذهب وعندما وعند مالك والشافعى في قول ( يضمن ان أمكن التحرز منه ) أي من الهالاك كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن التحرز عنه كالملوت حتف أنه والحريق الغالب والعدو المكارى لكونه سبباً لصيانته أموال الناس وأفتي المتأخرون بالصلاح على نصف القيمة لاختلاف الصحابة والأئمة وعلى هذا حكم الولاية والقضاء عملاً بالقولين وفي شرح الجمجم نقاً عن المحيط الخلاف فيما إذا كانت الإجارة صحيحة وإن فاسدة لا يضمن اتفاقاً ويضمن ما تلف بفعله اتفاقاً ( مجمع الأئم )

( ح . ١ ) مسئلته لازمة وفي المنج الراعى اذا خلط للغم بعضها بعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول قوله في تعين الدواب أنها لفلان وان كان خلطاً لا يمكن التمييز يكون ضامناً قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعى وتعتبر قيمة الأغذام يوم الخلط فان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستلمها المدفوع اليه وأقر الراعى بذلك ضمن الراعى ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعى على المدفوع اليه ان كان أقر وقت الدفع أنها للمدفوع اليه ( مجمع الأئم ) عن اعضاء ديوان احكام عدلية عن اعضاء شورى دوله مفتش اوقاف همايونى

السيد احمد خلوصى	سيف الدين	السيد احمد خليل	ناظر ديوان احكام عدلية	احمد جودت	عن اعضاء شورى دوله	عن اعضاء ديوان احكام عدلية	السيد احمد حلمى	محمد امين
عن اعضاء جمعية ابن عابدين زاده	عن اعضاء ديوان احكام عدلية	عن اعضاء ديوان احكام عدلية	عن اعضاء شورى دوله					
علا الدين								

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهماميوني

ليعمل بوجبه

## الكتاب الثالث

في الكفالة وتحتوي على مقدمة و ثلاثة أبواب

المقدمة

في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

( المادة ٦١٢ )

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شىء يعني ان يضم أحد ذمته الى ذمة اخر ويلزم أيضاً المطالبة التي لزمهت في حق ذلك

هي لغة الفهم مطلقاً ( وشرععاً ) ضم ذمة الى ذمة في مطالبة النفس أو التسليم ) قال في الهدایة والكافی وغيرهما هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول أصح أقول لا صحة في الثاني أملاً ليكون الاول أصح لخروج الكفالة بالنفس عنه مع انهم قسموها بعد التعريف الى الكفالة بالنفس والمال ثم ان تقسيمهم الكفالة الى قسمين يشعر بالختصارها فيما مع انهم ذكروا في اثناء المسائل ما يدل على وجود قسم ثالث وهو الكفالة بتسليم المال كاسئانی ( درر غرر ) وهو تسلیم الامانات وقال عبد الحليم الكفالة بتسليم المال يبني ان يدخل في

الكفالة بالنفس فلا يعد قسماً مستقلاً ( المحرر )

{ المادة ٦١٣ }

الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص أحد

( المادة ٦١٤ )

الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال

( المادة ٦١٥ )

الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال

فالكفالة اما بالنفس وان تعددت اأي الكفالة بالنفس والنفس أيضاً والاول ان يأخذ منه كفيلاً ثم كفيلاً و الثاني ان يتعدد التفوس المكافول بها فانها جائزة كما يجوز بالديون الكثيرة او بالمال وما يتعلق به وهو التسلیم ( درر )

( المادة ٦١٦ )

الكفالة بالدرك هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليميه او بنفس البائع

ان استحق المبيع

وهو ضمان الثمن عند استحقاق المبيع او ضمان المبيع ان لقنه آفة « مجمع

الانهار في الكفالة »

( المادة ٦١٧ )

الكفالة المنجزة هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة

إلى زمان مستقبل

كما اذا قال ضمنت زيداً او أنا كفيل به او هو علي او الي يكون كفالة نفس  
كما افقي به الخير الرملي و اذا قال ضمنت لك ما عليه من المال او أنا كفيل به  
الخ فهو كفالة مال قطعاً واما اذا لم يعلم المكافول به انه كفالة نفس او مال فلا  
يصح الكفالة اصلاً ( در المختار في اول الكفالة )

والكافلة المعلقة كقوله ان لم اوف اي آت به غداً فهو ضامن لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال ( هكذا في تنوير الابصار )

## (المادة ٦١٨)

الكافيل هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخر اي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الاصل والمكفول عنه

ومن لزمه المطالبة كفيل ( تنوير الابصار ) والكافيل هو الذي يثبت عليه الدين بالكافلة وفي النسخة الكفيل هو الذي التزم المطالبة بالنفس أو المال أو بما المكفول عنه هو الذي عليه الدين ( تاتار خانية ) والمدعى عليه مكفول عنه ويسمى الاصل أيضاً ( در المختار ودرر )

( ح ١٠ ) قوله والكافيل الخ ويسمى ضامناً وضميناً ومحيلاً وصيراً وقيلاً ( رد المختار )

قوله والمدعى عليه مكفول عنه هذا في الكفالة بالمال دون كفالة النفس في البحر عن التاتار خانية ويقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه ( رد المختار )

## (المادة ٦١٩)

المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة والمدعى وهو الدائن المكفول له أي من يكون له حق الدعوى على غيره اذ لا يلزم في اعطاء الكفيل الدعوى بالفعل ( رد المختار على در المختار ) والمكفول له والذي له الدين ( تاتار خانية )

## (المادة ٦٢٠)

المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بادله وتسليميه وفي الكفالة

**بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء**

والنفس أو المال مكفول به (تنوير الابصار) والمكفول به وهو الدين ولو كانت الكفالة بالنفس فكذلك الا انه يقال للمكفول بنفسه مكفول به ولا يقال مكفول عنه (تاتارخانية) والنفس في الكفالة بالنفس أو المال في الكفالة بالمال مكفول به فالمكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد (درر كذا في جمع الانهز)

## **الباب الاول**

في عقد الكفالة وتحتوي على فصلين

### **الفصل الاول**

في ركن الكفالة

(المادة ٦٢١)

تعقد الكفالة وتتفقد بایحاب الكفيل وحدده ولكن ان شاء المكفول له ردتها ذله ذلك وتبقى الكفالة مالم يردها المكفول له وعلى هذا لو كفل احد في غياب المكفول له بدين له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالته هذه ويؤخذ بها وركتها بایحاب وقبول فلا تم بالكفيل وحده مالم يقبل المكفول له او أجنبى عنه في المجلس (رد المختار) باللفاظ الآتية ولم يجعل الثاني الثاني ركنا (رد المختار في الكفالة)

قوله ولم يجعل الثاني أي أبو يوسف قوله الثاني أي القبول وهو النصب على انه منعول يجعل قوله ركنا مفعوله الآخر أي يجعلها يتم باليحاب وحده في المال والنفس واحتلف على قوله فقيل توقف على اجازة الطالب فلو مات قبلها

لا يؤخذ الكفيل وقيل تنفذ ولطلاب الرد كا في البحر وهو الاصح كا في المحيط  
أي الاصح من قوله نهر وفي الدرر والبازيه» وقول الثاني يفتى وفي أنفع  
الوسائل وغيره الفتوى على قولهما «رد المختار على رد المختار»

ولاتصح الكفالة بنوعها بلا قبول الطالب أو نائبه ولو فضوليًّا في مجلس العقد  
وجوزها الثاني بلا قبول «وبه يفتى درر وبازيه وأقره في البحر وبه قال  
الأئمه الثلاثة» لكن نقل المصنف عن الطرسوسى ان الفتوى على قولهما  
واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء ولو أخبر عنها بأن قال أنا كفيل بمال  
فلان على فلان حال غيبة الطالب أو كفل وارث المريض الملي عنه بأمره بأن  
يقول المريض لوارثه تكفل عن بما علي من الدين فكتبل به مع غيبة الغرماء  
صح في الصورتين بلا قبول استحسانا لأمها وصية فلو قالوا لا جنبي لم يصح وقيل  
يصح «شرح مجمع» وفي الفتح الصحه او جه وحق اتها كفالة لكن يرد  
عليها توقيها على المال ولو له مال غائب هسل يؤمر الغريم باستثاره أو يطالب  
الكفيل لم أره وينبغي على انه وصية ان يتظر لا على اتها كفالة وقيدنا بأمره  
لان تبرع الوارث بضمائه في غيرهم لا تصح وروى الحسن الصحه ولو ضمنه بعد  
موته صح «سراج» وأسئلته قول الثاني بناس وفى البازيه اختلفا في الاخبار  
والانشاء فالقول للمخبر «در المختار في الكفالة»

وتحجوز الكفالة بحضور الطالب وان كان المطلوب غالباً وكذلك يجوز الاقرار  
بالكفالة بغير حضرة الطالب «مجمع الفتاوى في الكفالة» ولو كان المكفول عنه  
غالباً فكفل عنه رجل وأجاز الطالب وهو حاضر جاز بالاتفاق من الخانيم في  
فصل الكفالة بالمال من كتاب الكفالة وكذا في كفالة البازيه في الاول  
«وكذا قضي بخان في فصل الكفالة بالمال» «نفه الكفوبي فيما يصح من  
الكفالة وما لا يصح»

(ح ١٠) وفي الاستحسان تصح حتى اذا مات اخذت الورثة بحكم الكفالة  
وان كان المكفول له غالباً كذلك في المحيط (هنديه في اول الكفالة) وقال ابو

يوسف الكفالة) تم بالكفيل وحده وجد القبول او الخطاب من غيره اولم يوجد (كذا في المحيط) واختلفوا على قول أبي يوسف فقيل عنده تجوز بوصف التوقف حتى لو رضى بها الطالب تنفذ والا تبطل وقيل هي جائزة عنده بوصف النفاذ ورضي الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح كذا في الكافي (هندية في الباب الاول في الكفالة)

وتحت الكفالة بلا قبول الطالب عند أبي يوسف مع غيبة الطالب اذا بلغه فأجاز (مجموع الامور) قوله فأجاز اي مطلقاً في روايه وفي اخرى اذا بلغه الخبر واجزوا به يقني كذا في تلخيص الجامع الكبير وفي الفتوى البازاري واجعوا ان الكفيل اذا قال بطريق الاخبار بأن يقول أنا كفيل بمال فلان على فلان جاز (كذا في الخلاصة) (دررغرر)

قوله لانها وصية تعليل للثانية وترك تعليل الاول لظهوره فان الاخبار عن العقد اخبار عن ركيبة الابحاب والقبول اه فليس في حقيقة كفالة بلا قبول (رد المحتار) (المادة ٦٢٢)

ايحاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة مثلاً لو قال كفت او أنا كفيل او صامن تتعقد الكفالة

وفي التفرييد الفاظ الكفالة كل ما يبني على العهدة في العرف والعادة «في الثاني من كفالة التاتارخانية» وللكفالة الفاظ ضمان وكفالة وحالة وزعامة وغرامة او يقول على او الى «كذا في شرح العطباوي» الفاظ الكفالة كل ما يبني عن العهدة في العرف والعادة «كذا في التاتارخانية ناقلاً عن التفرييد» وتصح بكفلت عنه وبما عبر عن البدن حقيقة كنفسه وجسده او عمره فاكر ووجهه ورأسه ووجهه وجزء شائع كنصفه وثلثه وجزءه «كذا في الكافي» ولو قال كفلت بيده او برجله ونحوه بما لا يصح اضافة انطلاق اليه لا تصح به «كذا في

قاضي خان » ولو كفل بعينه لا تصح ولو كفل بغيره تصح « هندية ملخصا في الباب الثاني من كتاب الكفالة » (المادة ٦٢٣)

تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضاً انظر الى مادة ٨٤ مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا اعطيكه تكون كفالة فلو طالب الدائن المديون بمحمه ولم يعطه يطالب الكفيل

لو قال ان لم يؤده فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساب صور التعليق تكون لازمة « برازية في الكفالة » وعن محمد اذا قال ان لم يدفع مديونكمالك أو لم يقبضه فهو علي ثم ان الطالب تقاضى المطلوب فقال المديون لا ادفعه او لا أقبضه وجب على الكفيل الساعة وعنه ايضاً ان لم يعطلك المدانون فانا ضامن انا يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذلك اذا مات بلا اداء ( نقله الكفوي على قيد على افتدي في كتاب الكفالة )

(المادة ٦٢٤)

لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلالاني تنعقد منجزاً حال كونها كفالة موقة

لو قال كفلت بنفس فلان أو مال فلان من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف من العماديه في السادس والعشرين « وكذا في الثانية » ولو قال انا كفيل بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلاً في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفلاً في قوله لانه وقت الكفالة عشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت ( قاضي خان في الكفالة )

واذا كفل الى ثلاثة أيام متلاً كان كفلاً بعد الثلاثة أيضاً ابداً حتى يسامعه لـ في الملقط وشرح الجمع لو سلمه للحال برى واما المدة لتأخير المطالبة

ولو زاد وأنا بريء بعد ذلك لم يصر كفيلاً أصلاً في ظاهر الرواية وهي الحيلة  
 في الكفالة لا تلزم (درر وأشباء) ونقوله في لسان الحكم عن أبي الليث وان  
 عليه الفتوى ثم نقل عن الواقعات ان الفتوى انه صير كفيلاً اه لكن تقوى الاول  
 بأنه ظاهر المذهب (قية) ولا يطالب بالمقابل في الحال في ظاهر الرواية  
 وبه يفتى وصححه في السراجية (وفي البازية) كفل على انه متى أو كل  
 طاب فله أجل شهر صحت وله أجل شهر مذ طلبه فإذا تم الشهر فطالب به لزم  
 التسليم ولا أجل له ثانية ثم قال كفل على انه بالختيار عشرة أيام أو أكثر صح  
 بخلاف البيع لأن مبنها على التوسع (در المختار) قوله وإذا كفل الى ثلاثة  
 أيام اه حاصبه انه اذا قال كفلت لك زيداً وما على زيد من الدين الى شهر مثلاً  
 صار كفيلاً في الحال أبداً أي في الشهر وبعده ويكون ذكر المدة لتأخير المطالبة  
 الى شهر لا لتأخير الكفالة (كالو باع) بألف الى ثلاثة أيام يصيغ مطالبًا بالعن  
 بعد الثلاثة وقيل لا يصيغ كفيلاً في الحال بل بعد المدة وهو ظاهر عبارة الاصل  
 وعلى كل فلا يطالب في الحال وهو ظاهر الرواية (كما في التأثير خاتمة) وفي  
 السراجية وهو الاصح وفي الصغرى وبه يفتى كما في البحر قلت ومقابله ما قاله  
 أبو يوسف والحسن انه يطالب به في المدة وبعدها يبرأ الكفيل كما لو ظاهر او  
 الى من اسر أنه مدة فانهما يقعان فيها ويمطلان بعضهما كما في الظهيرية وغيرها وفيها  
 أيضاً ولو قال كفلته فلاناً من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر  
 بلا خلاف ولو قال شهر ألم يذكره محمد واختلف فيه فقيل هو كفيل أبداً كما  
 لو قال الى شهر وقيل في المدة فقط أي كالو قال من هذه الساعة الى شهر والحاصل انه  
 اما ان يذكر الى بدون من فيقول كفلته الى شهر وهي مسئلة المتن فيكون كفيلاً  
 ولا يطالب في الحال وعند أبي يوسف والحسن هو كفيل في المدة فقط واما ان  
 يذكر من والى فيقول كفلته من اليوم الى شهر فهو كفيل في المدة فقط بلا خلاف  
 واما ان لا يذكر من ولا الى فيقول كفلته شهرأ او ثلاثة أيام فقيل كالاول  
 وقيل الثاني وفي التأثير خاتمة عن جم التفاريق قال واعتماد اهل زماننا على أنه

كالثاني قلت وينبئي عدم الفرق بين الصور الثلاثة في زماننا كما هو قول أبي يوسف والحسن بين الناس اليوم لا يقصدون بذلك الا توقيت الكفالة بالمددة وانه لا كفالة بعدها وقد تقدم من بنى ألفاظ الكفالة على العرف «رد المحتار على در المختار» ثم رأيت في الذخيرة قال كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول قول أبي يوسف اشبه بعرف الناس اذا كفروا الى مدة نفهمون بضرب المدة المذكورة انهم يطالعون في المدة لا بعدها الا ان المفتي يجب ان يكتب في الفتوى انه اذا مضت المدة من الكفالة امنذ كورة فالقاضي يخرج عن الكفالة احتراماً عن خلاف جواب الكتاب وان وجد هناك قرينة تدل على ارادته جواب الكتاب فهو عليه اه (رد المحتار على در المختار)

{المادة ٦٢٥}

كانت قد الكفالة مطلقة كذلك تعمد بقيد التعجيل والتأجيل بان يقول انا كفيل على ان تكون الايفاء في الحال او في الوقت الثلاثي ولو كان له دين مؤجل على آخر فاخذ منه كفيلاً ثبت على الكفيل مؤجلاً ولو كان الدين عليه حال وケفل به رجل مؤجل لا صحت الكفالة وتأخر عنها جميعاً الا ان يشترط الطالب وقت الكفالة الاجل لاجل الكفيل خاصة ولا يتاخر الدين حينئذ عن الاصل «كذا في خزانة المفتين» «هندية» في الفصل الخامس من الباب الثاني

(المادة ٦٢٦)

### تصح الكفالة عن الكفيل

والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصل (شرح المجمع في الكفالة نقہ الكفوي في كفالة الرجال)

(المادة ٦٢٧)

يمجوز تعدد المكفلاه

وصح أخذ كفيلين أو أكثر لأن حكم الكفالة استحقاق المطالبة وهو يحتمل التعسدد فالالتزام الأول لا يمنع الثاني على أن المقصود منها التوثيق وأخذ كفيل آخر وآخر زياده في التوثيق فصحت الثانية مع بقاء الأول وكذا الثالث فما فوقها « مجمع الانہر في كتاب الكفالة »

### الفصل الثاني

في بيان شرائط الكفالة

(المادة ٦٢٨)

يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغًا فلاتصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباء لا يؤخذ وإن أقر بعد البلوغ بهذه الكفالة

« وأما شرائطها » فاقسام أربعة القسم الأول ما يرجع إلى الكفيل فنه العقل والبلوغ وأنهما من شرائط الانعقاد فلا تنعقد كفالة الصبي والمجنون إلا إذا استدان لولي ديناً في نفقة اليتيم وأمره بن يضمن المال عنه فإنه صحيح ولو أمره بكفالة نفسه عنه لم يجز كذا في البحر الرائق وإذا كفل الصبي بنفسه أو مال ثم بلغ واقر بالكفالة لا يؤخذ بها لأنه أقر بكفالة باطلة فإن وقع الاختلاف بين الصبي بعد البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وأنت رجل وقال الصبي كفلت وأنا صبي فالقول قول الصبي ولو قال كفلت وأنا مجنون أو مغمي عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح وإن كان ذلك معهوداً من المقرر فالقول قول المقر وإن لم يكن ذلك معهوداً فالقول قول الطالب « كذا في المحيط » « هندية في الباب الأول من الكفالة »

(المادة ٦٢٩)

لا يشترط كون المكافول عنه عاقلاً وبالغًا تصح الكفالة بدين المجنون والصبي

« ولا يشترط » ان يكون حراً عاقلاً بالغاً كذا في البحر الرائق فاذا ادعى رجل على صبي او مجنون شيئاً وكفل رجل بنفسه او بما عليه بغير اذن وله فانه تصح الكفالة سواء كان الصبي مأذونا له في التجارة او غير مأذون وسواء كان عاقلاً او غير عاقل فان اخذ الكفيل باحضاره فاراد الكفيل ان يحضر الصبي فان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر وان حصلت من غير اذن من يلي عليه ومن غير اذن الصبي لا يجبر الصبي على الحضور وان كان الصبي هو الذي طلب ذلك من الكفيل هل يؤمر بالحضور؟ فان كان مأذونا في التجارة يؤمر واذا كفل عنه بمال وادى في هذه الصورة كان له ان يرجع على الصبي وان كان محجوراً لا يجبر الصبي على الحضور واذا ادى الكفيل ما كفل به لا يرجع على الصبي « كذا في المحيط » « هند في محل المزبور »

(المادة ٦٣٠)

ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً وان كان مالاً لا يشترط ان يكون معلوماً فلو قال أنا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوماً

ولا بجهة المكفول له وبه مطلقاً « در المختار » قوله وبه أي ولا تصح بجهة المال المكفول به والمراد هنا النفس لا المال لما قدم من أن جهة المال غير مانعة من صحة للكفالة والقرينة على ذلك الاستدراك هـ ح قلت والظاهر ان المانع هنا جهة متفاوتة لما اعلمت آنفاً قول الكافي لو قال أنا كفيل بفلان او فلان جاز تأمل « رد المختار على در المختار » اما كفالته فتصح به ولو المال بجهة لا اذا كان المال ديناً صحيحاً ولا يشترط ان يكون معلوماً القدر (البحر الرائق) « در المختار وهنديه في اول الكفالة »

« ح . ١ » ولا تصح ايضاً بجهة المكفول عنه في تعليق واضافه لا تخفيه ككفلت بمالك على فلان او فلان فتصح والتعبين للمكفول له ولا بجهة

المكفول له وبه مطلقاً نعم لو قال كفالت رجلاً أصرّه بوجهه لا باسمه جاز واي  
رجل آتى به وخلف أنه هو براء « برازية » وفي السراجية قال لضيفه وهو  
يُخاف على دايه من الذئب ان اكل الذئب حارك فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن  
« ونحو ماذاب » اي ما ثبت « لك على الناس او على واحد منهم فعل » مثال  
للاول ونحوه ما بايعت به احداً من الناس معين المفتى او ما ذاب عليك للناس  
او لاحد منهم عليك فعل مثال للثاني « در المختار »

( المادة ٦٣١ )

يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضموناً على الاصليل  
يعني أن ايفاءه يلزم الاصليل فتصح الكفالة بشئون البيع وبدل الاجارة  
وسائر الديون الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المقصوب وعند  
المطالبة يكون الكفيل مجبوراً على ايفائه عيناً أو بدلأ وكذا تصح  
الكفالة بالمال المقبوض على سوم الشراء ان كان قد سمح ثمنه واما الكفالة  
بعين البيع قبل القبض فلا تصح لأن البيع لما كان يفسخ بتلف البيع  
في يد البائع لا يكون عين البيع مضموناً عليه بل أنها يلزم عليه رد ثمنه  
ان كان قد قبضه وكذا لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار  
وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصليل لكن لو قال أنا كفيل  
ان أضع المكفول عنه هذه الاشياء واستملكتها تصح ان الكفالة وأيضاً  
تصح الكفالة بتسليم البيع وتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن  
للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها الا انه كما ان في  
الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاة المكفول به كذلك لو تلفت هذه

## المذكورات لا يلزم الكفيل شيء

القسم الرابع ما يرجع الى المكفول به فنه ان يكون مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه «كذا في الذخيرة» فتجوز الكفالة تسليم المبيع وبالدون والاعيان المضمنة كالمغصوب والمهر في يد الزوج وبدل الخلل في يد المرأة وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع بيعاً فاسداً «هكذا في التبيين» ويجوز المقبوض على سوم الشراء ان كان مسمى والا فهو امانة هكذا في المهر الفائق (هنديه في الحال المزبور)

« وأما الثانية اي الكفالة بالمال ( فتصح ولو جهل المكفول به اذا صحيحتها ) الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الاراء احتقر به عن بدل الكفالة ( بكفلت عنه بالف او عالك عليه او بما يدرك في هذا البيع ) وهذا سمي ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اي يضمن المشتري اذا استحق المبيع ( وبما بايمنت فلا لنا ) اي ما بايمنت منه فاني ضامن لثمنه لما اشتريته منه فاني ضامن للمبيع لان الكفالة بالمبيع لا تجوز كما سيأتي « درر غرر »

وتصح اي الكفالة « بالثمن » لانه دين صحيح مضمون على المشتري والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء والمبيع بيعاً فاسداً فانها مضمونة حتى اذا هلك عنده يجب الضمان عليه فامكن ايجابه على الكفيل « درر غرر »

« ولا تصح » الكفالة « بالامانات » كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض لان من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه الا بدفعه او بدفعه بدلاته ليتحقق معنى القسم فيجب على الكفيل ، والامانات ليست بمضمونة والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما مر « وكذا الرهن » ليس بمضمون بنفسه بل يسقط الدين اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل في هذه الصورة لعدم وجوبه عليه « درر غرر » « وتجوز الكفالة بتسليمها » اي تسليم الامانات والمبيع والمرهون فان كانت

قائمة وجب تسليمها وان هلاكت لم يحجب على الكفيل شيء كالكفيل بالنفس «درر غرر» (ح . ١) وصح أيضاً لو المكفول به ثمناً لكونه ديناً صحيحاً على المشتري الا ان يكون شيئاً ممحجوراً عليه فلا يلزم الكفيل تبعاً للأصول خانية (در المختار) وكذا لو مقصوباً أو مقبوضاً على سوم الشراء ان سمي الثمن والا فهو أمانة كما مر او ميعداً فاسداً بدل صلح عن دم عمد وخلع ومهر خانية والاصل انها تصح بالاعيان المضمونه بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات «در المختار في الكفالة» قوله والمقصوب فيلزم على الكفيل احضاره وتسليميه لوقائعاً وقيمتها ان هلاك

كما في البحر «عبد الحلم حاشية للدرر»

قوله ولا يجوز الكفالة بالامانات كالودائع وأموال المضاربه والشركات لأن هذه الاشياء غير مضمونه لا عندها ولا تسليمها كذلك في الذخيرة وكذا بعين المرهون المستعار والمستأجر هكذا في الكافي واما الكفالة بتكمين المودع من الاخذ فصحيحة وكذا بتسيم الرهن بعد القبض وتسليم المستأجر الى المستأجر وكذا بتسليم العاريه كذلك في الذخيرة (هنديه في الباب الاول من الكفالة)

{ المادة ٦٣٢ }

لا تجري التبايه في العقوبات فلا تصح الكفالة بالقصاص وسائر العقوبات والجازة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والديه اللذين يلزمان الجارح والقاتل

(ولاتجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه) أي لا يمكن استيفاؤه شرعاً من الكفيل كالحدود والقصاص مطلقاً بالاجماع لعدم امكان ايجادها على من تكفل اع عدم جريان التبايه في العقوبة بخلاف الكفالة بنفس من عليه الحد والقصاص كما مر (مجموع الانهار في الكفالة)

لا يجر المدعى عليه (على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود مطلقاً) وقلا يجر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر

الملازمة لا الحبس ( ولو أعطى ) برضاء كفيلاً في قود وقدف وسرقة جاز اتفاقاً ( ابن كمال ) وظاهر كلامه - م أنها في حقوقه تعالى لا يجوز نهر ( قلت وسيجيء أنها لا تصح بنفس حد وقود فليكن التوفيق ( رد المختار )

( ح ١٠ ) قوله في دعوى حد وقود قيد بالدعوى لأن الكفالة بنفس الحد والقود لا تجوز أجماعاً كما يأتي اذا لا يمكن استيفاؤها من الكفيل وقيد بالقصاص لانه في القتل والجراحة خطأ يجبر على الكفيل اجماعاً لأن الموجب هو المال نهر ( رد المختار )

## ( المادة ٦٣٣ )

لا يشترط يسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس أيضاً  
 ( ولا تصح الكفالة بدين ) ساقط ولو من وارث ( عن ميت مفلس ) الا إذا كان به كفيل أو رهن معراج يعني ان الدين يسقط عن الميت المفلس الا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن قال في البحر قيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفل في حياته ثم مات مفلساً لم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلساً لا يبطل الرهن لأن سقوط الدين في أحكام الدنيا في حقه للضرورة فيتقدير بقدرها فأبقيناه في حق الكفيل والرهن لعدم الضرورة ( كذا في المعراج )  
 ( رد المختار على در المختار )

( ح ١٠ ) قوله بدين ساقط أي بسبب موته مفلساً ( رد المختار )  
 قوله عن ميت مفلس هو من مات ولا تركه له ولا كفيل عنه نهر ( رد المختار ) وهذا أي عدم صحة الكفالة عن المفلس عند الامام وصححها مطلقاً أي ظهر له مالاً أولاً وبه قالت ثلاثة ولو تبرع به أي بالدين أي باتفاقه أحد صبح أجماعاً  
 ( در المختار مع رد المختار )

ويطلت الكفالة أيضاً عن ميت مفلس بإن يترك مالاً وعليه ديون وقال تجوز  
 ( شرح الكنز )

## الباب الثاني

في بيان أحكام الكفالة وتحتوي على ثلاثة فصول  
الفصل الأول.

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة  
(المادة ٦٣٤)

حكم الكفالة المطلبة يعني المكافول له حق مطالبة المكافول به من الكفيل  
وتحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على الأصيل مالاً أو نفساً ( درختار  
في الكفالة ) أي ثبوت حق المطالبة متى شاء الطالب سواء تعذر عليه مطالبة  
الأصيل أولاً (فتح) وذكر في الكفاية ان اختيار الطالب تضمين أحد هما  
لا يوجب رأة الآخر ما لم توجد حقيقة الاستيفاء فلذا عمل مطالبة كل منها  
خلاف القاصب وغاصب القاصب (ردختار على درختار)  
(المادة ٦٣٥)

يطالب السكيني في الكفالة المنجزة حالاً ان كان الدين معجلأ في  
حق الأصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان مؤجلأ مثلاً لو قال أحد انا  
كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب السكيني في الحال ان كان معجلأ  
وعند ختام مديته ان كان مؤجلأ

فإن كفل ولم يذكر الأجل يجب على السكيني كما وجب على الأصيل حالاً  
أو مؤجلأ (منية المفقى في أوائل كتاب الكفالة والحواله)  
(المادة ٦٣٦)

اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل  
فلا يطالب السكيني ما لم يتحقق الشرط ويحل الزمان مثلاً لو قال ان لم

يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تفقد الكفالة مشروطة ويكون  
 الكفيل مطالباً ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل  
 المطالبة من الاصليل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصبح  
 الكفالة فاذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا لو كفل على  
 انه متى طالبه المكافل له فله مهلة كذا يوماً فمن وقت مطالبة المكافل  
 له تتعذر مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد مضيها يطالب المكافل  
 له الكفيل في اى وقت شاء وليس للكفيل ان يطلب ثانية مهلة  
 كذا يوماً وكذا لو قال انا كفيل بما ثبت لك على فلان من الدين او  
 بالبلع الذى تقرضه فلاناً او بما يخصه منك فلان او بشمن ماتدينه لفلان  
 فلا يطالب الكفيل الا عند تتحقق هذه الاحوال اي عند ثبوت الدين  
 والاوقراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسلية وكذا لو قال انا كفيل  
 بنفس فلان على ان احضره في اليوم الفــالــاني لا يطالب الكفيل باحضار  
 المكافل به قبل ذلك اليوم

وفي المتنى رجل قال لاــخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا لك ضامن  
 بذلك لا سيل عليه حتى يتقضى الذى عليه الاصليل فان تقاضاه فقل لا اعطيك  
 لزム الكفيل ( خلاصة في الفصل الثاني في الكفالة المتعلقة من كتاب الكفالة )  
 وفي البزاــية كفل على انه متى وكلــ طلب فله أجل شهر صحت وله أجل شهر  
 مــذ طــلــبه فاذا تم الشهر قــطــالــبه لــزم التــسلــيم ولا اــجــلــ له ثــانــيا ( در المختار ) يصح  
 تعليق الكفالة بالشرط كــلــو قال ما باــعــتــ فــلــانــا فــعــلــيــ او ما ذــابــ لكــ عــلــيــ فعلــيــ او  
 ما غــصــبــكــ فــلــانــا فــعــلــيــ ثم ان كان الشرط مــلــائــماــ باــنــ كانــ شــرــطاــ لــوجــوبــ المــقــ

كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او تعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد يصبح وان لم يكن ملائماً كقوله ان هبت الريح او ان جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا يصبح (هندية في الباب الخامس) ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فليبعها لم يكن على الكفيل ضمان كذا في الذخيرة (هندية في الباب الخامس) ولو علقت بشرط صریح ملائمه اي موافق للكفالة باحد امور ثلاثة تكونه شرطاً لازوم الحق نحو قوله ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صديقك فعليه ورضي به المكفول له جاز بخلاف ان أكلك سبع او شرط لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد فعليه ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي الحال ان زيداً مكفول عنه او مضاربه او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه ولتوسله للاداء او شرطاً لتعذرها اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصرفي. وأمثاله كثيرة فهذه جملة الشرط التي تجوز الكفالة بها (در المختار) بخلاف ما غصبك الناس او من غصبك من الناس او بایمك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيه فانه باطل كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامن منه فانه باطل حتى يسمى انساناً بعينه (در المختار) قال في الفتح قيد بقوله فلان ليسير المكفول عنه معلوماً فان جهالته تمنع صحة الكفالة وقد ذكر الشارح ست مسائل في الاولى جهالة المكفول عنه وفي الثانية والثالثة والرابعة جهالة المكفول بنفسه وفي الخامسة والسادسة جهالة المكفول له وهذا داخل تحت قوله الآتي ولا تصح وبجهالة المكفول عنه (رد المختار على در المختار) « ح . ١ » قوله لا سبيل عليه اه قال لا آخر ان لم يعطك فلان مالك فهو على فتقاضاه الطالب فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحساناً كذا في قاضي خان « هندية في الباب الخامس من الكفالة »

روى عن محمد في من قال لغيره كفلت لك بمالك على فلان علي انه متى طلبته في اجل شهر فهو جائز متى طلب فإذا مضى مثله فله اجل شهر كان له ان

يأخذ من شاء بالطلب الاول ولو شرط هذا الشرط بعد الكفالة فهو باطل فلا يطالبه من شاء بالطلب الاول كذا في المحيط السريسي « هندية » ( المادة ٦٣٧ )

يلزم عند تحقق الشرط تتحقق الوصف والقيد أيضاً مثلاً لو قال أنا كفيل باداء اي شيء يحكم به على فلان وأقر فلان المذكور بهذا دراهم لا يلزم على الكفيل اداءه ما لم يتحققه حكم الحاكم

قال محمد في الاصل اذا قال الرجل لغيره ماذاب لك على فلان فهو علي و معناه ما يذوب لك على فلان و رضى به الطالب ثم ان المطلوب اقر لوجوب شيء معين على نفسه بعد ذلك وأنكر الكفيل ذلك لزم الكفيل ما اقر به وهذا بخلاف ما لو قال ما قضى به لك عليه فهو علي حيث يلزم ما قضى به على المطلوب بعد الكفالة ولا يلزم ما يقر به المطلوب . وفي النهاية واعلم ان الذوب والمزوم في صرف أهل الكوفة يراد بهما الوجوب بجهة القضاء ففي قوله ما ذاب لك على فلان وما لزم لك لا يلزم الكفيل ما اقر به المطلوب للطالب ولم يقض به للطالب وما قضى به للطالب يلزم الكفيل وصار قوله ما ذاب لك على فلان يحكم عرفهم بمنزلة قوله ما قضى لك على فلان واما في صرفنا الذوب والمزوم عبارة عن الوجوب وكل ما وجب على المطلوب يلزم الكفيل وان لم يكن ذلك المال مقتضاً به وجواب هذه في الذوب بناء على عرفاً وفي الصغرى يتفق بهذا ( هندية في اول الفصل اتساع من كفالة التأمينات )

( المادة ٦٣٨ )

لا يؤخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستحق ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن الكفالة بالدرك جائزة وهي التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولو كفل

بالدُرُك فاستحق المبيع لم يُؤخذ الكفيل حتى يقضى به على البائع (كذا في محيط السرخسي هنديه في مسائل شتى من كتاب الكفالة)  
ولا يؤخذ ضامن الدُرُك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالعن اذ مجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر (در المختار)  
(المادة ٦٣٩)

لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقته الا في مدة الكفالة مثلاً لو قال أنا كفيلي من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيلي الا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة  
ولو قال أنا كفيلي بنفس فلان من هذا اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلي في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلي في قوله انه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما قبل التوقيت (قاضي بخان في الكفالة كذا في الواقعات للصدر الحسامي) وذكر القاضي أنا كفيلي من اليوم الى عشرة أيام فكفيلي في الحال وبعديه لا يبقى كفيلي عندهم لانه وقها وهي قبل التوقيت ولو قال أنا كفيلي الى عشرة أيام فاذا مضت فأنا منها بري قال القاضي لا يطالب في العشرة ولا بعدها من كفالة البزايز نقله الكفوبي في الكفالة الموقته )  
(المادة ٦٤٠ )

ليس للكفيلي ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتيب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلنة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل أحداً عن نفسه أودينه منجزاً أن يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين مؤخراً عن عقد الكفالة

لَكْنَ رَتْبَهُ فِي ذَمَّةِ الْمَدْيُونِ مَقْدِمٌ عَلَى عَقْدِ الْكَفَالَةِ وَمَا لَوْ قَالَ مَا تَبَعَهُ  
لَفَلَانَ فَمِنْهُ عَلَىٰ أَوْ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِثُنَّ الْمَالِ الَّذِي سَتَيْعِهِ لَفَلَانَ  
يَضْمَنُ لِلْمَكْفُولِ لَهُ ثُنَّ الْمَالِ الَّذِي يَتَبَعَهُ الْمَكْفُولُ إِنْ لَفَلَانَ الْمَذْكُورُ  
إِلَّا أَنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ قَبْلِ الْمَيْعَ بِأَنْ يَقُولَ رَجَعَتْ عَنِ  
الْكَفَالَةِ فَلَا تَبْعُدُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ مَالًاً فَلَوْ بَاعَ الْمَكْفُولَ إِلَهُ شَيْئًا لَهُ بَعْدَ  
ذَلِكَ لَا يَكُونُ الْكَفِيلُ ضَامِنًاً لِثُنَّ ذَلِكَ الْمَيْعِ

وَفِي الذَّخِيرَةِ الْكَفِيلُ بِالنَّفْسِ أَوْ الْمَالِ إِذَا اخْرَجَ نَفْسَهُ عَنِ عَهْدِ الْكَفَالَةِ  
مُحْضَرَةِ الْمَكْفُولِ لَهُ وَالْمَكْفُولُ عَنْهُ لَا يَخْرُجُ وَيَبْقَى كَفِيلًا عَمَّا كَانَ (تَاتَارَخَانِيَةُ)  
فِي الْفَصْلِ السَّابِعِ وَالْعَشِرِينَ فِي الْمُنْفَرَقَاتِ مِنْ الْكَفَالَةِ) وَلَوْ رَجَعَ عَنِ الْكَفِيلِ  
قَبْلِ الْمَبَايِعَةِ صَحُّ بِخَلَافِ الْكَفَالَةِ بِالْذَّوْبِ (دَرُ الْمُخْتَارِ) فِي الْبِزَازِيَّةِ تَبَعًا لِلْمُبْسُطِ  
لَوْ رَجَعَ عَنِ هَذَا الصَّمَانِ قَبْلَ أَنْ يَبَايِعَهُ وَنَهَا عَنِ مَبَايِعَتِهِ لَمْ يَلْزَمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٍ  
وَلَمْ يَشْرُطْ الْوَالِجِيَّ نَهْيَهُ عَنْدَ الرَّجُوعِ حِيثُ قَالَ رَجَعَتْ عَنِ الْكَفَالَةِ قَبْلِ الْمَبَايِعَةِ  
لَمْ يَلْزَمْ الْكَفِيلَ شَيْءًا وَفِي الْكَفَالَةِ بِالْذَّوْبِ لَا يَصْحُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأُولَى مَبْنِيَّةُ عَلَى  
الْأَمْرِ دَلَالَةٌ وَهَذَا الْأَمْرُ غَيْرُ لَازِمٍ فِي الثَّانِيَةِ مَبْنِيَّةُ عَلَى مَا هُوَ لَازِمٌ إِلَّا وَهُوَ ظَاهِرٌ  
نَهْرٌ أَيْ لَمْ قُولَهُ كَفْلَتْ لَكَ بِمَا ذَابَ لَكَ عَلَىٰ فَلَانَ أَيْ بِمَا ثَبَتَ لَكَ عَلَيْهِ  
بِالْقَضَاءِ كَفَالَةٌ بِمَحْقُوقٍ لَازِمٌ بِخَلَافِ مَا بَايِعَتْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحْقِقْ بَعْدَ بَيَانِهِ مَا فِي الْبَحْرِ  
عَنِ الْمُبْسُطِ لَانَ لِزُومِ الْكَفَالَةِ بَعْدَ وَجْهَدِ الْمَبَايِعَةِ وَتَوْجِهِ الْمَطَالِبِ عَلَى الْكَفِيلِ  
فَإِنَّمَا قَبْلَ ذَلِكَ هُوَ غَيْرُ مَطْلُوبٍ بِشَيْءٍ وَلَا مَلْزُومٌ فِي ذَمَّتِهِ شَيْئًا فَيَصْحُ رَجُوعُهُ إِنْ  
يَوْفَحُهُ بَعْدَ الْمَبَايِعَةِ أَنَّمَا أَوْجَبَنَا الْمَالُ عَلَى الْكَفِيلِ دَفْعًا لِلْغَرْرُورِ عَنِ الطَّالِبِ لَانَهُ  
يَقُولُ أَنَّمَا اعْتَمَدْتُ فِي الْمَبَايِعَةِ مَعَهُ كَفَالَةً هَذَا الرَّجُلُ وَقَدْ انْدَفَعَ هَذَا الغَرْرُورُ  
عِنِّنِيهِ عَنِ الْمَبَايِعَةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ عَلَى دَرِ الْمُخْتَارِ)

(المادة ٦٤١)

من كان كفيلاً برد المال المغصوب والمستعار وتسليمها اذا سلمهما الى صاحبها يرجع باجرة نقلهما على الغاصب والمستعير اى يأخذها منها قال محمد رحمه الله في الاصل المعير اذا أخذ كفيلاً برد المستعار او المغصوب منه اذا أخذ كفيلاً برد المغصوب ثم ان الكفيل حمل المكفول به الى المالك كان للكفيل الرجوع على المستعير او الغاصب بقيمة الحمل وهو أجر مثل عمله وهذا استحسانا ولو كان مكان الكفالة وكالة بان وكل المستعير او الغاصب وكفلاً يوافي ذلك في منزل المعير او المغصوب منه او حيث وقع الغصب او العاربة فهو جائز أيضاً لكن لا يجبر الوكيل على النقل بخلاف الكفيل فان الكفيل يجبر على النقل (كذا في الذخيرة) (هندية في الفصل الرابع من الباب الثاني من كتاب الكفالة)

## الفصل الثاني

في بيان حكم الكفالة بالنفس

(المادة ٦٤٢)

حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكفول به اى لاي وقت كان قد شرط تسلیم المكفول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكفول له في ذلك الوقت فان أحضره فيها والا يجبر على احضاره والمضمون بها احضار المكفول به فان شرط في الكفالة تسلیم المكفول به في وقت يعيشه لزمه احضاره ان طلب في ذلك الوقت رعايه لما التزمه فان أحضره فيها ونعمت وان أبي جبسه الحاكم (كذا في السكري) (هندية في الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال)

الفصل الثالث  
في بيان أحكام الكفالة بالمال  
(المادة ٦٤٣)

**الكافيل ضامن**

والكفالة في اللغةضم قال الله تعالى (وكفلها ذكريها) أي ضمها إلى نفسه وقرىء بتشدد الفاء ونصب ذكريها أي جعله كافلاً وضامناً لصالحها وفي الشرع ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة وفي النزع وأصله أن الكفيل والمكفول عنه صارا مطلوبين للمكفول له سواء كان المطلوب من أحدهما هو المطلوب من الآخر كما في الكفالة بالمال أولاً كا في الكفالة بالنفس فان المطلوب من الأصيل المال ومن الكفيل احضار النفس ولغرض المطالبة باطلاقه يتضمنهما

(مجموع الانہر)

(ح ١٠) هذا على رأي بعضهم وجزم مسکین في شرح الكنز بان المطلوب منها واحد وهو تسليم النفس فان المطلوب عليه تسليم النفس والكافيل قد التزم به

(مجموع الانہر)

(المادة ٦٤٤)

الطالب من غير في المطالبة ان شاء طالب الأصيل وان شاء طالب الكفيل ومطالبه أحدهما لا تسقط حق مطالبه الآخر وبعد مطالبة أحدهما له ان يطالب الآخر ويطالبهما معاً

لطالبه مطالبة الأصيل لأن مفهوم الكفالة وهو ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الأولى لا البراءة الا اذا شرط البراءة فتكون أي الكفالة حينئذ حواله اعتباراً للمعنى كا ان الحوالة بشرط عدم البراءة اي براءة المخلي كفالة وله أيضاً مطالبة أحدهما ولو بعد مطالبة الآخر لأن مقتضاها

الضمان لا التمليل بخلاف المالك اذا اختار أحد الغاصبين حيث يتضمن التمليل منه اذا قضى القاضى فلا يمكنه التمليل من الثاني ( درر غرر في الكفالة )  
 ( ح ١٠ ) أي يثبت الخيار في المطالبة ان شاء طالب الاصل وان شاء طالب الكفيل وان شاء طالبها لانه موجب الكفالة اذ هي تبى عن الفم كامر وذلك يقتضى قيام الندمة الاولى لا البراءة الا اذا شرط براءة الاصل ( مجمع الامور )

( المادة ٦٤٥ )

لو كفل أحد المبالغ التي لزمه دمة الكفيل بالمال حسب كفالته فللدان ان يطالب من شاء منها والكفالة من الكفيل صحيحة كما تصح من الاصل ( شرح الجمع في الكفالة )  
 ( أخذ الغريم ايآ شاء لان كل منها كفيل عن الآخر بكل الدين ( درر غرر )  
 ( نقله الكفوبي في كفالة الرجلين )

( المادة ٦٤٦ )

عليهما دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل منها بمجموع الدين  
 رجالان عليهما ألف درهم لرجل ثمن متعاع أو قرض وكفل كل واحد منها عن صاحبه فـا أدى أحدهما فهو عنه ولا يرجع على شريك حتى يزيد ما يؤديه على النصف فـان زاد المؤدى على النصف رجع بالزيادة ( كذا في الكافي ) ولو قال هذا مما كفاته عن صاحبـي لم يقبل قوله ما لم يجاوز المؤدى حصته ( كذا في المحيط ) ( هندية في الباب الرابع في كفالة الرجلين من الكفالة )

( المادة ٦٤٧ )

لو كان لدين كفلاه متعددة فـان كان كل منهم قد كفل على حدة يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفـلوا معاً يطالب كل منهم

بقدار حصته من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منها المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذا الحال يطالب كل منها بمجموع الدين مثلاً لو كفل أحد آخر بآلف ثم كفل ذلك المبلغ غيره أيضاً فللدان ان يطالب من شاء منها وأما لو كفلا معاً يطالب كل منها بنصف المبلغ المذكور إلا ان يكون قد كفل كل منها المبلغ الذي لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منها بالآلف

( كفلا بشي عن رجل بالتعاقب وكفل كل به ) اي بذلك الشي ( عن الآخر باصره ) يعني اذا كان على رجل ألف درهم مثلاً فكفل عنه رجالان كل منها بمجمله على الانفراد ثم كفل كل منها عن صاحبه بما لزمه بالكافلة اذا الكفالة بالكافيل جائزة ( فا أدى ) اي احدهما ( رجع بمنصبه على شريكه ) ثم رجع على الاصل او رجع هو بالكل على الاصل لأن ما عليها مستويان بلا ترجيح اذا لكل كفالة فيكون المؤدي شائعاً بينها فيرجع بمنصبه على شريكه اذا لا يؤدي الى الدور هذا اذا كفل كل منها عن صاحبه بالطبع ( واما اذا كفل كل منها بالنصف ثم كفل كل عن صاحبه فهي كما قبلها اي كالمستة الاولى ( فال صحيح ) حتى لا يرجع عن شريك ما ادى ما لم يزيد على النصف ( كذا لو كفلا عن الاصل بالطبع معاً ثم كفل كل عن صاحبه لأن الدين ينقسم عليها نصفين فلا يكون كفلا عن الاصل بالطبع ( او كفل كل به ) اي بالطبع متعاقباً ( ثم كفل كل عن صاحبه بالنصف ) لما ذكر ( درر غرد في فصل لها دين من كتاب الكفالة ) ( وان ابرأ الطالب احدها اخذ الآخر بكله لأن ابراء الكفيل لا يوجب ابراء الاصل فبقي المال كله على الاصل عنه بكله فياخذنه ( درر في الفصل المذبور )

( ح . ١ ) وفي نور العين عن النهاية عن الثاني ثلاثة كفلاوا بآلف يطالب كل

واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره  
الأئمة السرخسي والمرغشاني والترتاشي (در المختار) في كفالة الرجلين  
قوله وكفل كل من المكفليين عن صاحبه اه قيد به لانه بدون ذلك لا رجوع  
لأحدما على الآخر (رد المختار)

{المادة ٦٤٨}

لو اشترط في الكفالة براءة الأصيل تقلب إلى الحوالة  
وللطالب مطالبة أيّاً شاء من كفيله واصيله الا بشرط براءة الأصيل فيكون  
حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة (ماتق الآخر) لأن العبرة  
في العقود للمعنى مجازاً لا للالفاظ والمباني (مجموع الانہر)

{المادة ٦٤٩}

الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة فلو قال أحد للمديون احل  
عمالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون أنت ضامناً أيضاً  
فأحال المديون على هذا الوجه فللطالب ان يأخذ طلبه من شاء  
ولو قال الطالب للمطلوب احلني على فلان عمالي عليك على انك ضامن كذلك  
ففعل فهو جائز له ان يأخذ ايها شاء وهذا بمنزلة الكفالة ولا براءة الأصيل لأن  
الحوالة بشرط الضمان على الأصيل تقلب كفالة (كذا في محظ السرخسي)  
(هنديه في الفصل الخامس من الباب الثاني من كتاب الكفالة)

{المادة ٦٥٠}

لو كفل أحد بدين أحد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز  
ويجر الكفيل على اداءه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل  
شيء ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً وسيتضاع

## ذلك في باب الحوالة

وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم فكفل بها رجل على أن يعطيها أيام من وديعة المطلوب عنده والضمان جائزة حتى يجبر المودع على إيفاء الدين من الوديعة كما كان يجب الإيفاء لو كفل بالمال مطلقاً قالوا وهذا استحسان والقياس إن لا يجوز الضمان وبالقياس أخذ زفر فان هلكت الوديعة فلا ضمان على الكفيل وكذلك لو ان صاحب الوديعة طلب من المودع ان يضمن الوديعة حتى يدفعها الى فلان قضاه بيته هذا ففعل كان جائزاً (تاتار خانية في الفصل الثاني من كتاب الكفالة) وفي الفتاوی العتابیة ولو كفل بدين على أن يؤديه من وديعة المطلوب عنده فرد الوديعة الى صاحبها ضمن المكافول به ولو هلكت الوديعة برئ (بحلaf الغصب مكان الوديعة لا يبراء الملاك ويراء بالاستحقاق (تاتار خانية في محل المزبور)

{ المادة ٦٥١ }

لو كفل أحد بنفس شخص على أن يحضره في الوقت الفلاني وإن لم يحضره في الوقت المذكور فعليه أداء دينه فإذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمـه أداء ذلك الدين وإذا توفي الكفيل فـان سلمت الورثة المكافول به إلى الوقت المعين أو سلم المكافول به نفسه من جهة الكفالة لا يتـرتب على طرف الكفيل شيء من المال وإن لم يسلم الورثة المكافول به أو هو لم يسلم نفسه يلزمـه أداء المال من تركـه الكفـيل ولو أحضرـ الكفـيل المكافـول به واحتـفىـ المكافـول له أو تـقيـبـ راجـعـ الكـفـيلـ الـحـامـ علىـ انـ يـنـصـبـ وـكـلاـ عـوضـاـ عـنـهـ وـيـسـتمـهـ (فـانـ قـالـ انـ لـمـ أـوـفـ أـيـ آـتـ بـهـ غـدـاـ فـهـوـ ضـامـنـ لـمـ عـلـيـهـ مـالـ فـلـمـ يـوـافـ بـهـ مـعـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ) فـلـوـ عـبـزـ لـبـسـ أـوـ مـرـضـ لـمـ يـلـزـمـ مـالـ إـلـاـ إـذـاـ عـبـزـ

موت المطلوب أو جنونه كما أفاده قوله (أو مات المطلوب) في الصورة المذكورة (ضمن المال في الصورتين) لانه على الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي فلو أبرأ عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قد بعث المطلوب لانه لو مات الطالب طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه (درر) فان دفعه الوارث الى الطالب برى وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركه الميت (ولو اختلفا في الموافاة) وعدمهها فالقول للطالب لانه منكر وحيثذا المال (فالمال لازم على الكفيل) خانية وفيها لو اختفى الطالب فلم يجده نصب القاضى عنه وكلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بمحاجة (در المختار في كتاب الكفالة) قوله نصب القاضى أي فيسلمه اليه وكذا لو اشتري بالخيار فتواتر البائع او حلف يقضى به اليوم فتغيب الدائن او جعل أمرها بيدها ان لم تصل نفقتها اليها فتغيرت فالمتأخرون على ان القاضى ينصب وكلا عن الطالب في الكل وهو قول أبي يوسف ولو فعل القاضى فهو حسن (رد المختار على در المختار)

(ح ١٠) قوله أو مرض اه أي متلا فدخل فيه ما اذا غاب المكفول به ولم يعلم مكانه فقد من التصريح بأن ذلك عجز وقد علمت أن شرط ضمان المال عدم الموافاة مع القدرة عليه وحيث صرحو بأن الغية المذكورة عجز عن المواتات لم تتحقق القدرة اه (رد المختار فيه تفصيل) قوله في الصورة المذكورة أي مات المطلوب بعد القدرة كذا في المنع (رد المختار) قوله في الصورتين أي صورة عدم الموافاة مع القدرة عليه وصورة موت المطلوب (رد المختار)

قوله لعقد شرط اه وهو بقاء الكفالة بالنفس لزوالها بالإراء (رد المختار) قوله طولب وارثه اه من الكفيل احضار المكفول به (رد المختار) قوله طولب وارثه أي باحضار المكفول به في الوقت وبالمال بعده (رد المختار) قوله نصب القاضى وكلا اه ونصب القاضى وكلا مذكور في بحث القضا

مفصلاً في مادة ١٨٣٦ فارجع اليه ( المحرر )

( المادة ٦٥٢ )

ان كان الدين معجلًا على الاصيل في الكفالة ففي حق الكفيل أيضًا ثبت معجلًا وان كان مؤجلًا على الاصيل في حق الكفيل أيضًا ثبت مؤجلًا فان كفالة ولم يذكر الاجل يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل حالاً او مؤجلًا (منية المفتى في اوائل الكفالة والحوالة انقروي في مسائل شتى من الكفالة) (ح ١٠) قوله حالاً او مؤجلًا اه كفل عن انسان بحال عليه الى سنة يجب على الكفيل مؤجلًا وان كان على اصيل حالاً بزازيه انقروي في مسائل شتى اقول لذكراً وصف التأجيل حين الكفالة ( المحرر )  
فإذا أخر الطالب عن الاصيل تأخر عن الكفيل وكفائه وان أخره عن الكفيل الاول تأخر عن الكفيل الثاني أيضًا عن الاصيل كما في الكافي وشرطه أيضاً قبول الاصيل فلو رده ارتد كما أفاده في الفتح ( رد المحتار )

( المادة ٦٥٣ )

يطالب الكفيل في الكفالة المقيدة بالوصف الذي قيدت به من التعجيل والتأجيل  
( ما سمي يجب على الكفيل كما وجب على الاصيل اه )

( المادة ٦٥٤ )

كما تصح الكفالة مؤجلة بالمدة المعلومة التي أجل بها الدين كذلك  
تصح مؤجلة عدة أزيد من تلك المدة ايضاً  
وإذا كان للرجل على رجل ألف درهم مؤجلة فكفل بها كفيل الى أجل  
مثل ذلك الأجل أو دونه أو أكثر منه فهو جائز والمال على الكفيل الى الأجل  
الذى سمي ( هندى ) في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكفالة )

## ( المادة ٦٥٥ )

لواجب الدائن دينه في حق الاصيل يكون مؤجلاً في حق الكفيف وكفيف الكفيف أيضاً والتأجيل في حق الكفيف الاول تأجيل في حق الكفيف الثاني ايضاً واما تأجيله في حق الكفيف فليس بتأجيل في حق الاصيل واذا كفل بالمال رجل فكفل عن الكفيف رجل آخر ثم الطالب اخر المال عن الاصيل كان ذلك تأخيراً عن الكفيفين ولو اخره عن الكفيف الاول فهو تأخير عن الكفيف الآخر والمال على الاصيل حال كذا في المحيط «هندية في المخل المزبور»

## ( المادة ٦٥٦ )

**المديون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن**

**الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجيوراً على اعطاء الكفيف**

وسيجيئ أن للمديون السفر قبل حلول الأجل وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فإذا حل منه ليو فيه واستحسن أبو يوسف أخذ كفيف شهراً لأمرأة طلبت بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق «كافي شرح الوهابي للشنبلالية» «در المختار» قوله لكنه مع الفارق عبارة الشرنبلالي في شرحه لكن الفرق ظاهر بين نفقة المرأة التي يؤودي تركها الى هلاكها وبين دين الغريم الذي ليس كذلك اه «قلت ورأيت بخط شيخ مشايخنا التركاني وتعليق الفرق من صاحب المحيط والصدر الشهيد يفيد انه لا فرق بين نفقة المرأة وبين دين الغريم وأي رفق في ان يقال لصاحب الدين سافر معه الى ان يحل الأجل اذ ربما يصرف في السفر أكثر من دينه فلو افتق بقول صاحب المحيط وحسام الدين الشهيد والمتقد والمجيبة كان حسناً وفيه حفظ حقوق العباد من الضياع والتلف خصوصاً في هذا الزمان اه ونحوه في مجموعة السائحي واليه يميل كلام الشارح بقرينة الاستدراك وفي البيري عن خزانة الفتواوى

يأخذ كفلاً أو رهناً بمحقته وإن كان ظاهر المذهب عدمه لكن المصلحة في هذا لما ظهر من العنت والجحور في الناس ثمرأيت المفقى أبو السعود اتفى به في معرضاته « رد المحتار على در المختار »

( الماده ٦٥٧ )

لو قال أحد لآخر أكفلني عن ديني الذي هو له لان فبعد ان كفل وادى جنساً آخر بدل الدين بحسب كفالته لو اراد الرجوع على الاصل يرجع بالشىء الذى كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع ببدل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جياد فأدتها زيفاً رجع على الاصل بدراهم جياد وبالعكس لو كفل بزيف وادى جياداً رجع على الاصل بزيف لا بجياد وكذا لو كفل بكل ذرائم فصالح على عروض رجع على الاصل بالدرارهم التي كفلها واما لو كفل بألف قرش وادى خمساً هـ صلحاً رجع على الاصل بخمساً هـ

ولو كفل بأمره اي بأمر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو غير صبى محجور ابن ملك رجع عليه بما ادى اي ان ادى بما ضمن والا فيما ضمن وان ادى ارداً لملكته الدين بالاداء فكان كالطالب وكما لو ملكته بهبة اوارث « عيني » وان بغیره لا يرجع الا اذا اجاز فتح يرجع « عماديه » وحيلة الرجوع بلا امره ان يهبه الطالب الدين ويوكله بقبضه ولو الجية ولا يطالب كفيل اصلاً بمال قبل ان يؤدى الكفيل منه لان تملكته بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصل قبل ادائه « خانية » « در المختار في الكفالة »

« ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئاً ورجع الكفيل بها على الاصل

ان كفـل بأمره وان صالح عن الف بمحنـس آخر رجـع بالآلف « ملتقـي الـاـبـحـر فيـ الكـفـالـة »  
 كل موضع صحتـ الكـفـالـة فيه لو أدىـ الكـفـيلـ ماـ كـفـلـ بهـ منـ عـنـهـ رـجـعـ علىـ  
 المـكـفـولـ عـنـهـ وـلاـ يـرـجـعـ قـبـلـ الـادـاءـ وـاـذاـ اـدـعـيـ الـمـالـ مـنـ عـنـهـ رـجـعـ بـماـ كـفـلـ  
 لـاـ بـماـ أـدـىـ حـتـىـ لـوـ أـدـىـ الـزـيـوـفـ وـقـدـ كـفـلـ بـالـجـيـادـ يـرـجـعـ بـالـجـيـادـ وـلـوـ أـدـىـ مـكـانـ  
 الدـنـانـيرـ الدـراـهمـ وـقـدـ كـفـلـ بـالـدـنـانـيرـ أـوـ شـيـئـاـ مـاـ يـكـالـ أـوـ يـوزـنـ عـلـىـ سـيـلـ الـصـلـحـ  
 رـجـعـ بـماـ كـفـلـ بـهـ ( كـذـاـ فـيـ الـخـيـطـ ) ( هـنـديـةـ فـيـ الـفـصـلـ الـرـابـعـ مـنـ الـبـابـ  
 الـثـانـيـ مـنـ كـتـابـ الـكـفـالـةـ )

( ح . ١٠ ) قوله رجـعـ عـلـيـهـ بـماـ أـدـىـ شـمـلـ مـاـ اـذـاـ صالحـ الـكـفـيلـ الطـالـبـ عـنـ  
 الـآـلـفـ بـخـمـسـمـائـةـ فـيـرـجـعـ بـهـ لـاـ بـالـآـلـفـ لـانـهـ اـسـقـاطـ اوـ اـبـراءـ كـاـكـاـ فـيـ الـبـحـرـ ( درـ الخـتـارـ )  
 وـلـاـ بـعـيـعـ قـبـلـ قـبـضـهـ وـمـرـهـونـ وـأـمـانـهـ بـأـعـيـانـهـ فـلـوـ بـتـسـلـيمـهـاـ صـحـ فـيـ الـكـلـ  
 ( درـ غـرـرـ ) ( درـ الخـتـارـ )

فـلـوـ هـلـكـ الـمـسـتـأـجـرـ مـثـلـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ كـكـفـيلـ الـفـسـ ( درـ الخـنـارـ )  
 قولهـ بـرـئـاـ أـيـ الـاـصـبـلـ وـالـكـفـيلـ لـانـهـ أـضـافـ الـصـلـحـ إـلـىـ الـآـلـفـ الـدـينـ عـلـىـ  
 الـاـصـبـلـ فـيـرـأـهـ عـنـ تـسـعـمـائـةـ فـيـرـأـهـ تـوـجـبـ بـرـاءـةـ الـكـفـيلـ نـمـ بـرـئـاـ جـيـعـاـ عـنـ الـمـائـةـ  
 بـأـدـاءـ الـكـفـيلـ ( جـمـعـ الـأـهـرـ )

قولـهـ وـبـدـلـ الـكـتـابـهـ لـانـهـ يـسـقطـ بـدـونـهـاـ بـالـعـجزـ فـلـوـ كـفـلـ وـادـىـ رـجـعـ بـماـ اـدـىـ  
 كـاـكـاـ فـيـ الـبـحـرـ ( خـادـمـ حـاشـيـةـ للـدرـرـ )

قولـهـ بـكـفـلتـ عـنـهـ مـثـلـ مـلـعـومـ وـمـاـ بـعـدـ مـثـلـ لـجـهـوـلـ ( خـادـمـ )

( المـادـةـ ٦٥٨ـ )

لوـغـرـ اـحـدـ آـخـرـ فـيـ ضـمـنـ عـقـدـ الـمـاوـظـةـ يـضـمـنـ ضـرـرـهـ مـثـلـ لـوـ  
 اـشـتـرـىـ اـحـدـ عـرـصـةـ وـبـنـىـ عـلـيـهـ شـمـ استـحـقـتـ اـخـذـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الـبـائـعـ ثـمـ  
 الـاـرـضـ مـعـ قـيـمةـ الـبـنـاءـ حـيـنـ التـسـلـيمـ كـذـلـكـ لـوـ قـالـ اـحـدـ لـاـهـلـ السـوقـ هـذـاـ  
 الصـفـيرـ وـلـدـىـ يـمـعـوهـ بـضـاعـةـ فـلـىـ اـذـنـهـ لـلـتـجـارـةـ شـمـ بـعـدـ ذـلـكـ لـوـظـهـرـ انـ

الصبي ولد غيره فلأهل السوق ان يطالبواه بثمن البضاعة التي باعوها لاصبى الفرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فأأخذن الاصوص او كل هذا الطعام فانه ليس بسموم فاكله فات فلا ضمان الا ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع بقيمة البناء لو بني المشترى ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له واذا قال الاب لا هل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهور انه ابن غيره رجموا عليه للفرور والا ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان يبعنها وفي العارية والهبة لا رجوع لأن القبض كان لنفسه و تمامه في الخانية ( اشياء ملخصاً في كتاب الكفالة )

( قوله كالوديعة والاجارة ) صورة الوديعة ان يودع اخر شيئاً بناء على انه ملك المودع بكسر الدال فهلكت الوديعة في يد المودع ثم استحقت بعد الملاك فللهلك تضمن المودع بوضع يده على ملكه بغير اذنه بمنزلة غاصب الغاصب وللمودع الرجوع بما ضمن على المودع لانه غره بأن الوديعة ملكه ( وصورة الاجارة ) آجره دابة مثلاً على أنها ملكه فهو ملكت في يد المستأجر ثم استحقت فضمن المستأجر كما تقدم في مسألة العارية له الرجوع بما ضمن على المؤجر حيث غره بأنه آجره ملكه قوله وكذا من كان يبعنها وها رب المال في المضاربة وأحد الشركين في الشركة « حوى » مسائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دللاً فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من قيمته وقد اتلف المشترى بعضه فانه يرد مثل ما أتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا ضر البائع المشترى وقال له قيمة متباعي كذا فاشتراه فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحس فانه يرده وبه يقى وكذا اذا غر المشترى البائع ويرده المشترى بغيره الدلال ( اشياء في الكفالة )

## الباب الثالث

في البراءة من الكفالة وتحتوى على ثلاثة فصول

### الفصل الأول

في بيان بعض الضوابط العمومية

{ المادة ٦٥٩ }

لو سلم المكفول به من طرف الأصيل أو الكفيل إلى المكفول  
له يبرأ الكفيل من الكفالة

(المادة ٦٦٠)

لو قال المكفول له ابرات الكفيل او ليس لي عند الكفيل شئ يبرأ الكفيل  
(المادة ٦٦١)

لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل

(المادة ٦٦٢)

### براءة الأصيل توجب براءة الكفيل

ويبرأ الكفيل بأداء الأصيل وان أبرا الطالب الأصيل او اخر عنـه بـرـى  
الـكـفـيل وـتـأـخـرـ عـنـه وـانـ اـبـرـاـ الـكـفـيلـ اوـ اـخـرـ عـنـهـ لاـ يـبـرـاـ الـأـصـيـلـ وـلـاـ يـتأـخـرـ عـنـهـ  
(ملتقى الاجماع في الكفالة) وفي الاشباه اداء الكفيل يوجب براءة الطالب  
اـلـاـ اـحـالـ الـكـفـيلـ عـلـ مـدـيـوـنـهـ وـشـرـطـ بـرـاءـةـ نـفـسـهـ فـقـطـ وـبـرـىـ الـكـفـيلـ بـادـاءـ  
الـأـصـيـلـ اـجـمـاعـاـ الاـ اـذـاـ بـرـهـ عـلـ اـدـاهـ قـبـلـ الـكـفـالـةـ فـيـرـاـ فـقـطـ كـاـلـوـ حـلـفـ بـحـرـ  
وـلـوـ اـبـرـاـ الطـالـبـ الـأـصـيـلـ اوـ اـخـرـ عـنـهـ ايـ اـجـلـ بـرـىـ الـكـفـيلـ تـبـعـاـ لـلـأـصـيـلـ الـ  
كـفـيلـ النـفـسـ كـاـمـرـ وـتـأـخـرـ الدـيـنـ عـنـهـ تـبـعـاـ لـلـأـصـيـلـ (در المختار في كتاب الكفالة)  
(حـ ١٠) قولـهـ بـأـدـاءـ الـأـصـيـلـ لـاـنـ بـرـاءـةـ الـأـصـيـلـ تـوجـبـ بـرـاءـةـ لـاـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ

دين في الصحيح وانما عليه المطالبة فيستحيل بقاوئها بلا دين كذا ذكره الزيلاني  
تبعاً للهدایة (مجمع الانہر)

قوله بحر صوابه نهر فانه نقل عن القنید براءة الاصليل انما توجب براءة  
الكافل اذا كانت بالاداء او الابراء فان كان بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة  
الحالف خسب الح . والظاهر انه مصور فيما اذا كانت الكفالة بغير امره والا فقوله  
اكفل عن لفلان بكذا اقرار بالمال لفلان كا في الخانية وغيرها وحيثذ فاذا ادعى  
عليه المال فانكرا وحلقه بريٌ وحده وانما قلنا كذلك لانه لو ادعي الاصليل  
الاداء فعلمه اليته لا يهين تأمل (رد المختار)

### الفصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس  
(المادة ٦٦٣)

لو سلم السكفیل المکفول به في محل يمكن فيه المخاصمة كالمصر او القصبة  
إلى المکفول له يبرأ السكفیل من الكفالة سواء قبل المکفول له او لم يقبل  
ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسلیمه في بلدة أخرى  
ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة  
ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ

قال أصحابنا رحمهم الله الكفالة بالنفس متى صحت فالبراءة عنها انما تكون بأحد  
الأشياء الثلاثة اما بتسلیم المکفول به الى الطالب واما ببراء المکفول به ايام عنها  
واما بموت المکفول عنه (كذا في المحيط) اذا حضره وسلمه في مكان يقدر المکفول  
له ان يخاصمه كنصر بريٌ الكفیل من الكفالة (كذا في الكافي) سواء قبل الطالب  
أولاً (كذا في فتح القدير) وان سلمه في بروسود لم يبرأ (كذا في الكافي) ولو  
كفل به في مصر فسلم في مصر آخر بريٌ عند أبي حنيفة رحمة الله وعند همام لا يبرأ

(كذا في المدانية) وقولهما أوجه (كذا في فتح القدير) وهذا اذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وان شرط فلا يبراء عندهما وعلى قوله اختلف المشايخ فيه (كذا في الكفاية) ولو كفل على ان يسلمه في مجلس القاضى وسامعه في السوق برى (كذا في الكافي) قال الامام السرخى المتأخر من مشايخنا قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضى لا يبراء بالتسليم في غير ذلك الموضع (كذا في غایة البيان شرح المدانية) وفي الكبرى ويفى به «كذا في التاتار خانية» وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند الامر فدفعه اليه عند القاضى او شرط ان يدفعه اليه عند القاضى فدفعه اليه عند الامر او شرط عليه الدفع عند هذا القاضى فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برى كذا في فتاوى قاضي خان «هندية في الفصل الثالث في البراءة عن الكفالة من الباب الثاني من كتاب الكفالة»

## (المادة ٦٦٤)

يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكافول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ مالم يقل سلامته بحكم الكفالة «ويبراء بدفعه الى من كفل له حيث «أى في موضع «يمكن مخاصمتة» سواء قبله الطالب او لا ان لم يقل وقت التكفييل «اذا دفعته اليك فأنا برى» ويبرأ بتسليمها مرة قال سلمته اليك بجهة الكفالة اولا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك «در المختار في كتاب الكفالة»

(ح ٠) قوله الى من كفل له حيث اه التخلية بينه وبين خصمه وذلك برفع المowanع فيقول هذا خصمه فيخدم ان شئت وأطلقه فتشمل ما اذا كان للتسليم وقت فسلمه قبله اولا لان الاجل حق الكفيل فيه اسقاطه كالدين المؤجل اذا قضاه قبل حلول بغير «رد المختار»

قوله سواء قبله الطالب اولا فيجبر على قوله يعني انه ينزل قابضًا كالغاصب

اذا رد العين المدبوون وادافع الدين بخلاف ما اذا سلمه اجنبى فلا يجبر «رد المختار»  
قوله ويراء بتسليمه مرة الا اذا كان فيها ما يقتضى التشكير كا اذا كفاه على انه  
كما طلبه فله أجل شهر كما من تقريره «رد المختار»  
 (المادة ٦٦٥)

لو كفل على ان يسلمه في اليوم الفلانى وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ  
من الكفالة وان لم يقبل المكافول له

لو كفل الى شهر نفسه ثم دفعه اليه قبل الشهر برأ وان ابى المكافول له ان  
يقبل «خلاصة الفتوى» « ولو سلم » الكفيل المكافول عنه الىطالب فان ابى  
ان يقبله يجبر عليه « كذا في التبيين » وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه  
فان سلمه قبل ذلك الوقت برأ « ملتقى الابخر » « هندية في الحمل المزبور »  
 (المادة ٦٦٦)

لومات المكافول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل  
كذلك لو توفي الكفيل كما برأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيلي  
أيضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكافول له ويطالبه وارثة  
الكفيل اي بالنفس اذا اعطى الطالب كفيا بلا نفسه فمات الاصل برأ  
الكافيلان وكذا لومات الكفيل الاول برأ الكفيل الثاني (قاضي خان في باب الكفالة)  
(ورد المختار) وتبطل بموت الكفيل والمكافول به دون موت المكافول له بل  
يطالبه وارثه او وصيه الكفيل (ملتقى الابخر ملخصاً) ويراء الكفيل بالنفس  
بموت المكافول به وبموت الكفيل وقيل يطالبه وارثه واحضاره (سراج) لا  
بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالبه الكفيل وقيل يراء ( وهبانية ) والمذهب  
الاول (در المختار). قوله وبموت الكفيل اي الكفيل بالنفس لان الكلام فيه أما  
الكافيل بالمال فلا تبطل بموته لان حكمها بعد موته يمكن فيوفي من ماله ثم ترجع

الوراثة على المكفول عنه ان كانت بامره وكان الدين حالا فلو مؤجلا فلا رجوع حتى يحل الاجل وعمامه في الفتح (رد المحتار على در المحتار)

### الفصل الثالث

في البراءة من الكفالة بالمال

(المادة ٦٦٧)

لو توفي الدائن وكانت الوراثة منحصرة في المديون يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المديون فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الآخر

(رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه بريء الكفيل عن الكفالة ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير أمره بريء المطلوب أيضاً لانه لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثاً لورثته ولو ملك الكفيل المال في حالة الحياة بالقضاء أو بالحبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير أمره لا يرجع على المكفول عنه .وكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه وان مات الطالب والمكفول عنه وارثه بريء الكفيل لان المطلوب وهو الاصل ملك ما في ذمته فيبرأه وبراءة الاصل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن آخر مع المطلوب بريء الكفيل عن حصة المطلوب وبقي عليه حصة ابن الآخر (قاضي خان في فصل في الكفالة) (وهندية بعينه ناقلا منه)

(المادة ٦٦٨)

لو صالح الكفيل او الاصل الدائن على مقدار من الدين يبرأ ان اشترطت براءتها او براءة الاصل فقط او لم يشترط شيئاً وان اشترطت

براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيراً أن شاء أخذ  
مجموع دينه من الأصيل وإن شاء أخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي  
من الأصيل

( صالح أحدهما رب المال عن الف الدين على نصفه مثلاً برىء إلا ان المسئلة  
مربعة فإذا شرط برائهم أو براءة الأصيل أو سكت بربنا وإذا شرط براءة الكفيل  
وحده كانت فسخاً للكفالة لا استقطاعاً لاصيل الدين فيبراء هو وحده عن خمسينه  
دون الأصيل قبقي عليه الالف ويرجع عليه الطالب بخمسينه والكفيل بخمسينه  
لو بأمره ولو صالح على جنس آخر رجع بالالف كما مر ( در المختار في كتاب  
الكافلة ) ( ولو صالح الكفيل أو الأصيل الطالب على خمسينه عن الالف التي عليه  
فاما ان يذكر في الصلح برائهم فيبرأ جميعاً أو برأة الأصيل فكذلك الحكم أو لم  
يشترط شيئاً فكذلك أو شرط ان يبرأ الكفيل لا غير فيبراء هو وحده عن  
خمسينه والالف على الأصيل ( كما في التبيين ) فالطالب مخير ان شاء أخذ دينه  
من الأصيل وأن شاء أخذ من الكفيل خمسينه ومن الأصيل خمسينه ويرجع الكفيل  
على الأصيل بما أدى ان اصطدحا بأمره وإن كان بغير أمره فلا كما في  
شرح الطحاوي ( هندية في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الكفالة )  
« ح ١٠ » قوله بربنا أي الأصيل والكفيل لأنه أضاف الصلح إلى الالف الدين  
وهو على الأصيل فيبرأ عن خمسينه وبرائته توجب براءة الكفيل درر « رد  
المختار »

قوله وإذا شرط براءة الكفيل وحده الخ ليس المراد ان الطالب يأخذ البدل  
في مقابلة ابراء الكفيل عنها وأنا المراد ان ما أخذه من الكفيل محسوب من أصل  
دينه ويرجع بالباقي على الأصيل بحر وبوضحة ما في الفسخ عن المبسوط لو صالحه  
على مائة درهم على ان ابراء الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الأصيل  
بمائة ورجع الطالب على الأصيل بتسعمائة لأن ابراء الكفيل يكون فسخاً للكفالة

ولا يكون اسقاط الاصيل الدين « رد المحتار »

قوله فيراء هو عن خمسائه أي الكفيل وحده عن خمسائه وهي التي سقطت بعقد الصالح وكذا عن التي دفعها بدلا عن الصالح وهو ظاهر لأن الصالح على بعض الدين أخذ بعض حقه وابراء عنباقي فيجب أخذ الطالب من الكفيل بعض حقه وابراءه عن باقيه فقد سقطت المطالبة عنه أصلا وبرأة الكفيل لا توجب برأة الاصيل فلذا قال دون الاصيل « رد المحتار »

قوله والكفيل بخمسائه أي ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسائه وهي التي ادعاها للطالب بدل الصالح في الصور الأربع « رد المحتار »  
قوله لو باصره أي يرجع بها لو كفل عنه باصره والا فلا رجوع له « رد المحتار »  
قوله ولو صالح على جنس آخر بالالف لأن الصالح بجنس آخر مبادلة فيعملك الدين فيرجع بجميع الانف فتح « رد المحتار »

(المادة ٦٦٩)

لو احال الكفيل المكافول له على أحد وقبل المكافول له والمحال عليه  
يبرأ الكفيل والمكافول عنه أيضاً

لو ان الكفيل احاله المكافول له على رجل قبل المكافول له والمحال عليه  
برى الكفيل والمكافول عنه « كذا في السراج الوهاج هندية في محل المزبور »

(المادة ٦٧٠)

لو مات انكفيف بالمال يطالب بالمال المكافول به من تركته  
« ولا تبطل » الكفالة بالمال بالموت كما لا تبطل كفالة الدرك بخلاف النفس  
كذا في خزانة المفتين « هندية في مسائل شتى من كتاب الكفالة » لأن حكم  
الكفالة بالمال بعد موته يمكن فيوفي من ماله ثم ترجع الورثة على المكافول عنه  
ان كانت باصره وكان الدين حالا فلو مؤجل فلا رجوع حتى يحل الاجل « رد المحتار »  
على در المحتار »

« ح . ١ » قوله حتى يحل الاجل و اذا حل الدين المؤجل عن الكفيل بهوته لا يحل على الاصيل فلو أداء وارته لم يرجع لو الكفالة باصره الا الى اجله خلافاً لزفر كلاً يحل المؤجل على الكفيل اتفاقاً اذا حل على الاصيل بهأي بعوته ولو ما تأخير الطالب درر « رد المحتار »  
وفي شرح الجمجمة ان في موت الكفيل يتبعاق حق الغرماء بعين التركة فيتعجل « واني » « رد المحتار »

( المادة ٦٧١ )

**الكفيل ثمن المبيع اذا انفسخ البيع واستحق المبيع او رد بعيب يبرأ من الكفالة**

ولو كفل بالثمن فاستحق المبيع برئ الكفيل وكذا لورده بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط ولو كفل المشترى بالثمن لغيره البائع ثم استحق المبيع برئ الكفيل ولو رده بعيب بقضاء او بغيره لا « كذا في البحر الرائق » هندية في الفصل الثالث من الباب الثاني في البراءة من الكفالة »

( المادة ٦٧٢ )

لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكفل احد بدل الاجارة التي سميت تنتهي كفالته عند انتهاء مدة الاجارة فان انعقدت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد

تحريراً في غرة ربى الاول سنة ١٢٨٧

سئل عن ضمن بمال الاجارة ثم انفسخت وتعاقداً عقداً جديداً ذلك المال قال لا يبقى كفيلاً « كذا في الشهارات خاتمة » هندية في مسائل شتى من كتاب الكفالة »

ولو استأجر رجل دار كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة

في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني فان اعطاء المستأجر كفيلا بالاجرة فـا لزم المستأجر لـزـمـ الـكـفـيلـ وـلـاتـبـطـلـ هذهـ الـكـفـالـةـ بـالـمـوـتـ كـاـ لـاـ تـبـطـلـ الـكـفـالـةـ بـالـدـرـكـ وـلـيـسـ لـلـكـفـيلـ بـالـاجـرـ انـ يـأـخـذـ المستـأـجـرـ قـبـلـ انـ يـؤـديـ فـاـنـ أـدـىـ الـكـفـيلـ كـاـنـ لـهـ انـ يـرـجـعـ بـذـلـكـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ انـ كـانـ الـكـفـالـةـ بـأـمـرـهـ «ـ قـاضـيـخـانـ قـيـلـ فـصـلـ السـفـتـيـجـةـ مـنـ الـكـفـالـةـ »ـ

ولـوـ ضـمـنـ لـأـمـرـةـ عـنـ زـوـجـهـ بـنـفـقـةـ كـلـ شـهـرـ جـازـ وـلـيـسـ الرـجـوعـ عـنـ الضـمـانـ فـيـ رـأـسـ الشـهـرـ وـلـوـ ضـمـنـ اـجـرـةـ كـلـ شـهـرـ فـيـ الـاجـارـةـ فـلـهـ انـ يـرـجـعـ فـيـ رـأـسـ الشـهـرـ وـالـفـرـقـ اـنـ السـبـبـ فـيـ النـفـقـةـ لـمـ يـتـجـدـدـ عـنـ رـأـسـ الشـهـرـ بلـ يـجـبـ فـيـ الشـهـورـ كـلـهاـ بـسـبـبـ وـاحـدـ وـفـيـ الـاجـارـهـ يـتـجـدـدـ فـيـ كـلـ شـهـرـ لـتـجـدـدـ الـمـعـدـ فـلـهـ انـ يـرـجـعـ عـنـ الـكـفـالـةـ الـمـسـتـقـلـةـ »ـ كـذـاـ فـيـ الـاخـتـيـارـ شـرـحـ الـختـارـ »ـ «ـ هـنـدـيـةـ فـيـ مـسـائـلـ شـقـيـ

منـ كـتـابـ الـكـفـالـةـ »ـ

عنـ اـعـضـاءـ دـيـوانـ اـحـكـامـ عـدـلـيـهـ نـاظـرـ دـيـونـ اـحـكـامـ

عـدـلـيـهـ

دوـلـتـ

الـسـيـدـ

أـمـدـ جـودـتـ

سـيـفـ الدـيـنـ

أـمـدـ خـلوـصـيـ

عـنـ اـعـضـاءـ دـيـوانـ اـحـكـامـ عنـ اـعـضـاءـ دـيـوانـ اـحـكـامـ

عـدـلـيـهـ السـيـدـ

دوـلـتـ

ابـنـ عـابـدـيـنـ زـادـهـ

أـمـدـ حـلـمـيـ

مـحـمـدـ اـمـيـنـ

علـاءـ الدـيـنـ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة الخط الهمایونی

ليعمل بموجبه

## الكتاب الرابع

في الحوالة وتحتوي على مقدمة وبابين

أمثلة مت

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة

(المادة ٦٧٣)

الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

هي لغة النقل وشرعا نقل الدين من ذمة المibil الى ذمة المحتال عليه وهل توجب  
البراءة من الدين الصحيح؟ نعم فتح در المختار ،

(المادة ٦٧٤)

المibil هو المديون الذي احال

المديون محيل « در المختار »

(المادة ٦٧٥)

الحال له هو الدائن

والدائن محظوظ ومحظوظ له ومحظوظ له ومحظوظ له ويزداد خامساً وهو حويل «در المختار»

(المادة ٦٧٦)

الحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة

ومن يقبلها محظوظ عليه ومحظوظ عليه فالفرق بالصلة وقد يحذف من الاول

«رد المختار»

(المادة ٦٧٧)

الحال به هو المال الذي احيل

والمال محظوظ به «در المختار في كتاب الحوالة»

وهي أي الحوالة في اللغة النقل والتتحويل وحرفوها كيف ما تركت دارت على  
معنى النقل وقيمت اسم بمعنى الاحالة يقال احالت زيداً بماله على فلان ولذا  
قيل للمديون «حويل ومحظوظ» «والدائن محظوظ ومحظوظ» «ولمن يقبل الحوالة محظوظ عليه  
ومحظوظ عليه» «والدين محظوظ به ومحظوظ به» لكن ترك عند الاستعمال محظوظ في  
حويل فراراً عن التباس المفعول من بابه وفي اصطلاح الفقهاء هي أي الحوالة نقل  
الدين من ذمة الى ذمة أي من ذمة المحويل الى ذمة المحظوظ عليه واختلف المشائخ  
في اتها هل توجب البراءة عن الدين والمطالبة جديعاً أو عن المطالبة دون الدين؟  
والصحيح من المذهب اتها توجب البراءة من الدين كما في المنج «مجموع الانحراف في  
أول الحوالة»

(المادة ٦٧٨)

الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحول الذي

هو في ذمة الحال عليه أو في يده

وأما المقيدة فهو ان يكون للمحول مال عند الحال عليه من وديعة أو غصب  
أو عليه دين فقال احالت زيداً بماله بالذماني له على علية على أن يؤديها من المال الذي

لي عليك وقبل المحال عليه (درر في الحوالة)

(المادة ٦٧٩)

الحوالة المطلقة هي التي لم تقييد بان يتعطى من مال المحيل الذي هو  
عند المحال عليه

(أما المطلقة) في إن يرسلها أرسالا لأن يقيدها بدين له على المحال عليه ولا  
يعين له في يده أو يحيطه على رجل ليس عليه دين ولا في يده عين له (درر  
في الحوالة)

(ح ١٠) قوله أما المطلقة في إن يرسلها أي لم يضفها إلى دين له على المحال  
عليه أو إلى عين في يده (عبد الحليم) قوله أو يحيطه عطف على أن يرسله والفرق  
بينهما واضح (عبد الحليم)

## الباب الأول

في بيان عقد الحوالة وينقسم إلى فصلين

### الفصل الأول

في بيان ركن الحوالة

(المادة ٦٨٠)

أو قال المحيل لدائته احتلك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه  
تنعقد الحوالة

وأما ركنا فهو الإيجاب والقبول والإيجاب من المحيل والقبول من المحال  
عليه والمحال له جميعا فالإيجاب أن يقول المحيل للطالب احتلك على فلان بهذا  
والقبول من المحال عليه والمحال المذان يقول كل واحد منها قبلت ورضيت أو

نحو ذلك مما يدل على القبول والرضى وهذا عند أصحابنا هكذا (في البدائع  
هندية في الباب الأول من الحوالة)  
( وشرط صحة الحوالة رضا الكل ) اما رضا المخيل فلا بد ذوي المروات قد  
يختبئون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضاه الثاني  
وهو المحتال فلا بد فيها انتقال حقه الى ذمة أخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه  
واما رضاه الثالث وهو المحتال عليه فلا أنها الزام الدين ولا لزوم بلا التزام بلا  
خلاف الا في الاول ) حيث قال في الزيادة الحوالة تصح بلا رضا المخيل اه (درر)  
قال في الزيادة الحوالة تصح بلا رضا المخيل لأن التزام الدين من الحال عليه تصرف  
في حق نفسه والمخيل لا يتضرر بل فيه نفعه لأن الحال عليه لا يرجع على المخيل  
اذا لم يكن بأمر (درر درر)  
( ح ١٠ ) قوله ولا لزوم بلا التزام قلت نقل السائحاني عن لفظة البحر اذا  
استدانت الزوجة النفقه بأمر القاضي لها ان تحيل على الزوج بلا رضاه (رد المحتار)  
( المادة ٦٨١ )

يصح عند الحوالة بين الحال له والحال عليه وحدهما مثلا لو قال أحد  
لآخر خذ مالى على فلان من الدين وقدره كذا غر شاً حواله عليك  
فقال له الآخر قبلت او قال له اقبل الدين الذى لك بذمة فلان وقدره  
كذا غر شاً حواله على فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم الحال عليه بعد  
ذلك لا تفيه نdamته  
لما سبقه آنفاً في الدرر حيث قال في الزيادة الحوالة تصح بلا رضا المخيل  
إلى آخره (من الدرر)

( المادة ٦٨٢ )

الحواله التي اجريت بين المخيل وال الحال له وحدهما اذا أخبر بها الحال

عليه فقبلها صحت وتمت مثلاً لو أحال أحددائنه على آخر وهو في ديار أخرى وبعد اعلام الحال عليه ان قبلها تم الحالة  
المادة ٦٨٣ )

الحالة التي اجريت بين المخيل والحال عليه تتعقد موقوفة على قبول الحال له مثلاً لو قال احد لاَخر خذ عليك حواله ديني الذي بذمتى لفلان وقبل الحال عليه ذلك تتعقد الحالة موقوفة فإذا قبلها الحال له تنفذ ( وشرط حضور الثاني ) يعني لا تصح الحالة في غيبة الحال له ( الا ان يقبل اي الحالة ( فضولي له ) اي لاجل الغائب ( كذا في الثانية لا حضور الباقيين ) اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المخيل فإن يقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان ألف درهم فاحتل بها على فرضي الدائن فان الحالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فإن يخبل الدائن على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحالة ( كذا في الثانية ) درر في كتاب الحالة )

( يعتمد ) قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح في غيبة المحتال كالكفالة الا ان يقبل رجل الحالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه بصحبته حتى لو أحال على غائب فقبل بعد ما علم صحت ولا حضرة المخيل أيضاً حتى لو قبل لصاحب الدين لك على فلان ألف فأحل بها على فرضي الطالب بذلك وأجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ولو قبل للمديون عليك ألف لفلان فأحل بها على فقال المديون احلت ثم بلغ الطالب فأجاز لا يجوز عند الامام ومحمد ذكر في البحر اولاً ان من الشروط مجلس الحالة وقال وهو شرط الانعقاد في قولهما خلافاً لابي يوسف فإنه شرط النفاذ عنده فلو كان غائباً عن المجلس فإباحه الخبر فأجاز لم يتعقد عنده خلافهما والصحيح قولهما اه والحاصل من كلامه ان الشرط قبول المحتال في

المجلس ورضاه الحال عليه ولو غائباً وظاهره ان خلاف أبي يوسف في الحال فقط فعنده لا تشترط حضرته بل يكفي رضاه ك الحال عليه وانه لا خلاف في الحال عليه في ان حضرته غير شرط (رد المختار) (ملخصاً) في أول حواله البزاريه وكذا في الخلاصه انقر وهي في أول الحواله

(ح .١) قوله اشتراط الاول وهو المحبيل اهاماً عدم شرط لصحة الحواله رضي الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحبيل فلا يشترط على المختار (شربلاية) عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرط القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في الروايه لكن استظهير الاكميل ان ابتداءها من المحبيل شرط ضرورة والا لا وأراد بالرضا القبول فان قبولها في مجلس الامتحاب شرط الانعقاد بمحر عن البدائع لكن في الدرر وغيره الشرط قبول الحال او نائيه ورضي العاقلين لا حضورهم وأقره المصنف (در المختار). قوله للرجوع عليه أي رجوع الحال عليه على المحبيل أو ليسقط الدين الذي للمحبيل على الحال عليه اما بدون الرضى فلا رجوع ولا سقوط وهو تحمل روایه الزیادات (رد المختار). قوله شرط ضرورة لانها احالة وهي فعل اختياري ولا يتصور بدون الارادة والرضا وهو تحمل روایه القدوري. قوله والا لا أي وان لم يكن ابتداؤها من المحبيل بل من الحال عليه تكون احتيالاً بدون ارادة المحبيل بارادة الحال عليه ورضاه وهو وجده روایه الزیادات (عنایه) لكن لا يخفى انه على الثاني لا يثبت للمحال عليه الرجوع بما أدى ولو كان عليه للمحبيل دين لا يسقط الابرضي المحبيل فرجع الى التوفيق الاول (رد المختار)

### الفصل الثاني

في بيان شروط الحواله

(المادة ٦٨٤)

يشترط في انعقاد الحواله كون المحبيل وال الحال له عاقلين وكون الحال

عليه عاقلاً بالفَاسِدِ كَمَا أَنْ حَوَالَةَ الصَّبِيِّ غَيْرُ الْمَيْزَ دَائِنٌ عَلَى آخَرِ وَقْبَولِ  
الْحَوَالَةِ لِنَفْسِهِ مِنْ آخَرِ بَاطِلٍ فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مَيْزًا أَوْ غَيْرُ مَيْزٍ مَأْذُونًا أَوْ  
مُحَجُورًا إِذَا قَبِيلَ حَوَالَةً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ آخَرِ تَكُونُ بَاطِلَةً

وَأَمَّا شَرَاطُهَا فَأَنْوَاعٌ بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُحِيلِ وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْتَالِ لَهُ  
وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُحِيلِ بِهِ إِمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى  
الْمُحِيلِ فَهُنَّ أَنْ يَكُونُ عَاقِلًا فَلَا يَصِحُّ حَوَالَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَمِنْهُ  
أَنْ يَكُونُ بِالْفَاسِدِ وَهُوَ شَرْطُ التَّفَادِ دُونَ الْإِنْعَاقَادِ فَتَعْقِدُ حَوَالَةُ الصَّبِيِّ الْمُعْاقِلُ مَوْقِوفًا  
تَفَادِهَا عَلَى أَجْازَةِ وَلِيِّهِ وَأَمَّا حَرِيَّةُ الْمُحِيلِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ وَكَذَا  
الصِّحَّةُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ فَإِنْ أَدَى الْمَالُ لَا يَرْجِعُ ذَلِكُ عَلَى الَّذِي  
عَلَيْهِ الْأَصْلُ وَيَرُدُّ (كَذَا فِي النَّهَايَةِ هَنْدِيَّةً) وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى الْمُخْتَالِ لَهُ فَهُنَّ  
الْعُقْلُ لَا نَقْبُلُهُ رُكْنٌ وَغَيْرُ الْمُعْاقِلُ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقَبْوُلِ وَمِنْهُ الْبَلُوغُ وَإِنْ  
شَرْطُ التَّفَادِ دُونَ الْإِنْعَاقَادِ فَيَعْقِدُ احْتِيَالَهُ مَوْقِوفًا عَلَى أَجْازَةِ وَلِيِّهِ إِنْ كَانَ التَّابِيِّ  
أَمْلَاءُ مِنَ الْأُولَى (كَذَا فِي الْبَدَائِعِ) وَيَجُوزُ قَبْوُلُ الْحَوَالَةِ بِعَالِ الْبَيْتِ مِنَ الْأَبِ  
وَالْوَصِيِّ عَلَى أَمْلَاءِ مِنَ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ مَثْلُهُ فِي الْمَلَاهِ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِيْنِ (كَذَا  
فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ) نَاقِلًا (عَنِ الْمُحِيطِ) وَمِنْهُ الرَّضِيُّ حَتَّى لَوْ احْتَالَ مَكْرُهًا لَا يَصِحُّ  
وَمِنْهُ مَجْلِسُ الْحَوَالَةِ وَهُوَ شَرْطُ الْإِنْعَاقَادِ عِنْدَ أَبِي حِينَفَةِ وَمُحَمَّدٍ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفِ  
شَرْطُ التَّفَادِ حَتَّى إِنَّ الْمُخْتَالَ لَهُ لَوْ كَانَ غَابِرًا عَنِ الْمَجْلِسِ فَبِالْحِسْبَرِ فَأَجَازَ لَا يَسْقُدُ  
عَنْهَا وَالصَّحِيحُ قَوْلُهُمَا (كَذَا فِي الْبَدَائِعِ) إِلَّا إِنْ يَقْبُلُ رَجُلُ الْحَوَالَةِ لِلْغَائِبِ  
(هَكَذَا فِي فَتاوَى قَاضِيْخَانَ هَنْدِيَّةً فِي الْمَحْلِ الْمَزْبُورِ) وَأَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى  
الْمُخْتَالِ عَلَيْهِ فَهُنَّ الْعُقْلُ فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ قَبْوُلُ الْحَوَالَةِ  
أَصْلًا وَمِنْ الْبَلُوغِ وَإِنْ شَرْطُ الْإِنْعَاقَادِ أَيْضًا فَلَا يَصِحُّ قَبْوُلُ الْحَوَالَةِ أَصْلًا وَإِنْ كَانَ  
عَاقِلًا سَوَاءَ كَانَ مُحَجُورًا أَوْ مَأْذُونًا فِي التِّجَارَةِ وَسَوَاءَ كَانَ بِغَيْرِ امْرِ الْمُحِيلِ أَوْ  
بِأَمْرِهِ وَإِنْ قَبِيلَ وَلِيِّهِ عَنِهِ لَا يَصِحُّ أَيْضًا (كَذَا فِي الْبَدَائِعِ) وَمِنْهُ رَضَاءُ وَقَبْوُلُ

الحالة سواء كان عليه دين او لم يكن عند علماً (كذا في المحيط) ولا تشرط حضرته لصحة الحالة حتى لو الحال على رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحالة (كذا في فتاوى قاضي خان) هندية في الباب الاول من الحالة (واما الذي يرجع الى المختار به) فـهـ ان يكون ديناً لازماً فلا تصح الحالة بالاعيان القائمة ولا بدين غير لازم كبدل الكتابة وما يجري مجرأه والاصل ان كان دين لا تصح الكفالة لا تصح الحالة به (كذا في البدائع هندية في الحل المزبور)

(المادة ٦٨٥)

يشترط في نفوذ الحالة كون المحيل والمحال له باغرين بناء عليه حالة الصبي المميز وقوله الحالة لنفسه موقوفة على أجازة وليه فـانـ أجازها تنفذ وبصورة قبـاهـ الحالة لنفسه يـشـترـطـ كـونـ المحـالـ عـلـيـهـ اـمـلاـ يـعـنيـ اـغـنـيـ من المحيل وان اذن الولي

ومنه أن يكون بالغاً وهو شرط النفاذ دون الانعقاد فتنعقد حـالـةـ الصـبـيـ العـاقـلـ موـقـوـفـاـ نـفـاذـهـ عـلـىـ أـجـازـهـ وـلـيـهـ وـمـنـهـ الـبـلـوغـ وـاـنـهـ شـرـطـ التـفـاذـ دـوـنـ الـانـعـقـادـ فـيـنـعـقـدـ اـحـتـيـالـهـ موـقـوـفـاـ عـلـىـ أـجـازـهـ وـلـيـهـ انـ كـانـ الثـانـيـ اـمـلاـ مـنـ الـأـوـلـ ( هـندـيـةـ فيـ الـحـلـ المـزـبـورـ )

(المادة ٦٨٦)

لا يـشـترـطـ انـ يـكـونـ الـحـالـ عـلـيـهـ مـدـيـوـنـاـ لـلـمـحـيلـ فـتـصـحـ حـوـالـهـ وـانـ لمـ يـكـنـ لـلـمـحـيلـ دـيـنـ عـلـيـهـ الـحـالـ عـلـيـهـ

وـمـنـهـ رـضـاءـ وـقـولـ الـحـالـةـ سـوـاـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ اوـ لمـ يـكـنـ عـنـدـ عـلـمـاـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ ( كـذاـ فيـ الـمـحـيـطـ هـنـدـيـةـ فيـ الـحـلـ المـزـبـورـ ) وـاـمـاـ الـدـيـنـ عـلـيـهـ الـحـالـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ بـشـرـطـ اـفـادـهـ فـيـ الـبـحـرـ ( ردـ اـخـتـارـ عـلـىـ دـرـ اـخـتـارـ )

## { الماده ٦٨٧ }

كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به  
والاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به (كذا في البدائع  
( هندية في المثل المزبور )

## ( الماده ٦٨٨ )

كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون الحال  
به معلوماً فلا تصح حواله الدين المجهول مثلاً لو قال قبل دينك الذي  
سيثبت على فلان لا تصح الحوالة

وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة جائزة ( في الباب الاول من حواله  
الخلاصة ) وتصح في الدين المعلوم ( در المختار ) قوله المعلوم الخ فلو احتال  
بمال مجهول على نفسه بأن قال احتلت بما يثبت لك على فلان لا تصح الحوالة  
مع جهة المال ولا تصح أيضاً الحوالة بهذا المفظ ( بحر عن البازيه )  
( رد المختار في الحوالة )

## ( الماده ٦٨٩ )

كما تصح حواله الديون المترتبة في الذمة اصلاً كذلك تصح حواله  
الديون التي تترب في الذمة من جهتي الكفالة أو الحوالة  
وتصح في الدين المعلوم لا في العين ( در المختار في الحوالة ) فدخل في الدين  
دين الحوالة كما دخل دين الكفالة فان الكفيل لو أحال الطالب جاز كما يأني وفي  
البازيه كل دين جازت به الكفالة جازت به الحوالة وفي الهندية مالا تجوز به  
الكفالة لا تجوز به الحوالة ( رد المختار على در المختار في كتاب الحوالة ) قوله  
لا في العين لأن النقل الذي تضمنته نقل شرعى وهو لا يتصور في الاعيان بل  
المتصور فيها النقل الحسى فكانت نفلاً للوصف الشرعى وهو الدين فتح يرد عليه

ما سينذكره من انها تصح بالدرارم الوديعة اذ ليس فيها نقل الدين وكذا الغصب على القول بأن الواجب فيه رد العين والقيمة مخلص ودفع الایراد بأن النقل موجود لأن المديون اذا أحال الدائن على المودع فقد انتقل الدين عن المدبون إلى المودع مطالبا بالدين كأنه في ذمته فكانت حواله بالدين لا بالعين (رد المختار ملخصاً)

## الباب الثاني

في بيان أحكام الحوالة

(المادة ٦٩٠)

حكم الحوالة هو انه يبرأ المحييل من الدين وكفيلة من الكفالة ان كان له كفيل وثبت للمحال عليه للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من الحال عليه واذا أحال لمرتهن أحداً على الراهن لا يبقى له حق حبس

### الرهن ولا صلاحية توقيفه

واذا تمت الحوالة برئ المحييل عن الدين بقبول المحتال والمحتال عليه لأن معنى الحوالة النقل كما مر وهو يقتضي فراغ ذمة الاصيل لأن من الحال بقاء الشيء الواحد في محلين في زمان واحد (درر)

واما أحكامها فتها براءة المحييل عن الدين (كذا في محيط السرخسى) فلو أرأ المحتال المحييل عن الدين أو وهب له لا يصح (وعليه الفتوى كذا في الظاهرية) واذا أحال الراهن المرتهن بالدين على غيره يسترد الرهن (كذا في محيط السرخسى) وكذا لو أحال بدينه فرهن لا يصح (هكذا في الكافي) ولو أحال الزوج المرأة بصداقها لم تخس نفسها (هكذا في البحر الرائق) ولم يرجع المحتال على المحييل الا ان يتوى حقه فإذا توى عليه عاد الدين الى ذمة المحييل والتوى عند اي حنيفة رحمة الله أحد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا يبينه للمحييل ولا للمحتال له او يبوت مفلساً بأن لم يترك مالا عيناً

ولا ديناً ولا كفيلاً (كذا في التبيين هندية في الباب الأول من كتاب الحوالة) ومنها ثبوت ولایة المطالبة للمحتال له على المحتال عليه بدين في ذمته (هندية في المثل المزبور)

سئل سراج الدين قاريٌّ المدايه عن رجل عليه دين لآخر وبالدين رهن وكفيل فأحال رب الدين غريمٍ على المديون بالدين فهل ينفك الرهن ويرأى الكفيل أم لا؟ فأجاب اذا أحال رب الدين غريمٍ على مديونه بالدين برئ المديون من دين الخيل وبرئ كفيله أيضاً ويطالب غريمٍ رب الدين الاصل لا الكفيل اذا الكفيل لم يضمن له شيئاً لكن براءة الاصل موقوفة حتى لو أنكر الاصل وهو المحتال الحوالة وحلف ولا بينة للمحتال له بذلك ورجوع على الخيل رجع الخيل بدمنه وكذا اذا أفلس المحتال عليه رجع الخيل عليه اذا أيسر فاذا أحال المرهن بدمنه على الراهن بطل حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً عند المحتال والله أعلم. وبرئ الخيل من الدين والمطالبة جيماً بالقبول من المحتال للحوالة ولا يرجع المحتال على الخيل الا بالتوى بالقصر وبعد هلاك المال لأن ابرائة مقيد بسلامة حقه وهو بأحد أسم من أسمان يجحد الحال عليه الحوالة وحلف ولا بينة له أي المحتال ومحيل أو بموت الحال عليه مفلساً بغير عين ودين وكفيل وقام بهما وبيان فلسفة الحكم (در المختار) أي في حياته يقال فلسفة القاضي اذا قضى باتفاقه حين ظهر له كفایة عن الطلبة وهذا بناء على تفليس القاضي يصح عندها وعنده لا يصح لانه يتوجه ارتفاعه بمدحوث مال له فلا يعود بتقليل القاضي على الخيل (فتح) وتعدى الاستيفاء لا يوجب الرجوع وال الصحيح قول الامام متن وشرحاً (رد المختار ملخصاً) هكذا أفتى صاحب البحر (سرة الفتوى في الحوالة) (ح ١٠) قوله اما حكمها لو أحال المشتري البائع بالمعنى على رجل لم يملك حبس المبيع وكذا لو أحال المرهن الراهن لا يحبس الرهن هكذا في البحر الرائق هندية في آخر مسائل شتى

## (المادة ٦٩١)

اذا أحال الحيل حواله مطلقة فان لم يكن له عند الحال عليه دين يرجع الحال عليه على الحيل بعد الاداء وان كان له دين على الحال عليه يكون تقاصا بدينه بعد الاداء

ثم في الحواله المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فاذا المحتال مال الحواله بري الحيل والمحتال عليه عن ضمانطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك نزل الحيل لانه قضى دينه بأمره فيرجع بذلك عليه ( قاضي خان في مسائل الحواله من كتاب الكفالة )

## (المادة ٦٩٢)

ينقطع حق مطالبة الحيل بالحال به في الحواله المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطي الحال به للمحيل وان أعطاه يضمن وبعد الضمان يرجع على الحيل ولو توفى الحيل قبل الاداء وكانت دينه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في الحال به

وحكم الحواله المقيدة في هذه الثالثة أعني المقيدة بعين أمانه أو مقصوبه أو بدين خاص أن لا يملك الحيل مطالبة الحال عليه بذلك العين ولا بذلك الدين لأن الحواله لما قيدت بها تعلق حقطالب به وهو استيفاء دينه منه على منزل الرهن وأخذ الحيل ببطل هذا الحق فلا يجوز فلودفع الحال عليه العين أو الدين إلى الحيل ضمنه للطالب لانه استملك ما تعلق به حق المحتال كما اذا استملك أحد يضمنه للمرهن لانه يستحقه فتح ( رد المحتار ) وقال زفر المحتال أحق به من الغرماء لأن الدين صار له بالحواله كالمرهن بالرهن بعد موتو الراهن ( مجمع الانهر ) ( وفيها ) أي في هذه الصورة المعدودة لا يطالب الحيل المحتال عليه بالعين أو الدين قيدت الحواله بها لتعلق حق المحتال له بها ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها

إلى المحيل يعني كلام المحيل مطالبة المحتال عليه لا يملك المحتال عليه أيضاً أن يدفعها إلى المحيل حتى لو دفع صار ضامناً للمحتال له لأنه استole ما تعلق به حقوق المحتال له مع أن المحتال أسوة لغفران المحيل بعد موته يعني أن هذه الأموال إذا تعلق بها حق المحتال كان ينبغي أن لا يكون المحتال أسوة لغفران المحيل بعد موته كما في الرهن مع أنه أسوة لهم لأن العين التي بيد المحتال عليه للمحيل والدين الذي له عليه لم يضره مملوكاً للمحاجل بيانه بعقد الحوالة لا بدأ وهو ظاهر ولا ريبة لأن الحوالة ما وضعت للتسلية بل للنقد ففيكون بين الغرماء وأما المارثون فذلك المرهون بدأ وحبساً فيثبت له نوع اختصاص بالمرهون شرعاً لم يثبت لغيره فلا يكون له أن يشارك فيه (درر غرر في كتاب الحوالة) قال في البحر وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على الحال عليه بمحصلة الغرماء لاستحقاق الدين الذي كان عليه ولو مات المحيل ولو ورثه لا غرماء استظهير في البحر وأقره من بعد أن الدين الحال به قبل قبض المحتال تقسم بين الورثة يعني أن لهم المطالبة به دون المحتال فيضم إلى تركته أه وحيثئذ فيتبع الحال التركه - تذرعه - ماذكر من القسمة وكون المحتال أسوة لغفرانه في الحوالة المقيدة يعلم منه بالأولى أن الحوالة المطلقة كذلك كما صرحت به في الخلاصة والبازاره وصرح في الحاوي ببطلان الحوالة بموت الحال عليه وقدمناه عن الكافي أن ما باقي للمحتال بعد القسمة يرجع على المحيل وأنه لو مات المحيل مدبوغاً فما قبضه المحتال فهو له وما باقي

قسم بينه وبين الغرماء (رد المختار على در المختار)

وحكم الحوالة المقيدة أن لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل مع أن المحتال أسوة لغفران المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره (در المختار) قوله بخلاف الحوالة المطلقة أي فيملك المحيل المطالبة قال في الفتح هذا متصل بقوله لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه بالعين الحال بها والدين والمطلقة هي أن يقول المحيل للطالب أحلتك بالالف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي عليه فلو له عنده

وديعة أو مخصوصية أو دين كان له أن يطالبه به لانه لا تعلق للمحتال بذلك الدين أو العين لوقعها مطلقة عنه بل بذمة المحتال عليه وفي الذمة سعة فإذا أخذ دينه أو عينه من المحتال عليه لا تبطل الحوالة . ومن المطافقة ان محيل على رجل ليس عنده ولا عليه شئ وقال في الجوهرة والفرق بين المطلقة والمقيدة انه في المقيدة انقطعت مطالبة المحيل من المحتال عليه فان بطل الدين في المقيدة ومتى برأة الحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت مثل ان يمحيل البائع رجلا على المشتري بالثمن ثم استحق الميسع فتبطل وللمحال الرجوع على المحيل بدينه ( رد المختار ملخصا ) وأما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بمحاب من الاحوال ولا تتقطع فيها مطالبة المحيل عن الحال عليه الى أن يؤدي فإذا سقط ماعليه قصاصا ولو تبين برأة الحال عليه من دين الحال لا تبطل أيضا الى آخره ( رد المختار ملخصا ) ( ح ١٠ ) قوله أو بدين خاص بأن يمحيل بدينه الذي له على فلان الحال عليه فتح ( وفي الخلاصة ) عن التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فأحال به مطلقاً ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جائزة ودين المحيل بحاله قوله ان يطالبه به اه ومتنه في البازار ومقتضاه انها لا تكون مقيدة ما لم ينص على الدين ( رد المختار )

## ( المادة ٦٩٣ )

لا تبطل الحوالة المقيدة بأن يؤدي مما في ذمة المشتري للبائع من ثمن الميسع اذا هلك الميسع قبل التسلیم وسقط الثمن أو رد خيار الشرط أو خيار الرؤيه أو خيار العيب أو أقل الميسع ويرجع الحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني يأخذ ما أداه للمحال له من المحيل اما لو تبين برأة الحال عليه من ذلك الدين بأن استحق وأخذ الميسع فتبطل الحوالة اذا باع فرساً من رجل بـ ألف درهم ثم ان البائع أحال غيرها بماله على

المشتري حواله مقيدة بالمن فات الفرس قبل القبض حتى سقط المن أو رد الفرس بخيار رؤيه أو بخيار عيب قبل القبض أو بعد القبض لا يبطل الحواله عند علمائنا الثلاثه استحساناً وقال زفر تبطل الحواله ولو استحق الفرس المسع أو استحق الدين الذي قيده بالحواله من جهة الغرماء بطلت الحواله وفي الذخيرة بالاجماع (في الثالث من حواله التاتار خانية)

(سئل) عن شخص باع ساعه من شخص وأحال ثمنها شخصاً وقبل المحال عليه الحواله وكذلك المحال ثم تقليلاً البيع فما حكم الحواله هل تفسخ؟ اجاب المقاييس صحيحه ولا تفسخ الحواله ويلزم المحال دفع المبلغ ثم يرجع به على المحيل (من فتاوى فارى الهدایه في مسائل الحواله انقر وهي في كتاب الحواله)

(المادة ٦٩٤)

تبطل الحواله المقيدة بأن يؤدى من مال المحيل الذى هو في يد الحال عليه أمانه اذا ظهر مستحق وأخذ ذلك المال يعود الدين على المحيل (وإذا استحقت الوديعة أو الغصب بطلت الحواله كذا في الذخيرة) (هندية في الباب الثاني من الحواله ويعود على المحيل تاتار خانية)

(المادة ٦٩٥)

اذا كانت الحواله مقيدة بأن يؤدى من مبلغ المحيل الذى هو في يد الحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضموناً بطلت الحواله وعاد الدين على المحيل وان كان مضموناً لا تبطل الحواله مثلاً لو أحال أحد دائن على آخر على ان يؤدى من دراهمه التي هي عنده أمانه ثم تقت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحواله ويعود دين الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدرارهم مغصوبه او امانه مضمونه بالاتفاق فلا تبطل الحواله

وإذا كانت الحوالة مقيدة بألف وديعة في يد المحتال عليه أو غصب فهملكت الوديعة أو استحققت ببطلان الحوالة ويعود على المحتل ولو هلك المغصوب في يد المحتال عليه لا بطلان الحوالة وكذلك لو قال المودع ضاعت الوديعة وحلف على ذلك بطلت الحوالة وإن استحققت الوديعة أو استحق الغصب بطلت الحوالة (في الثالث من حوالة التاتار خانية)

(ح ١٠) قوله وديعة المراد بها الامانة كما عبر به الفتح وغيره قال (ط) فيهم العارية والموهوب اذا تراضيا على رده او قضى القاضى به والعين المستأجرة اذا انقضت مدة الاجارة (رد المختار)

قوله وعاد الدين على المحتل لأن الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة بالمغصوب فإنه لا يبرأ لأن منه يخلفه (در المختار)

أراد بالمثل البدل ليشمل القيمة قال في الفتح فإذا هلك المغصوب الحال به لا بطل الحوالة ولا يبرأ الحال عليه لأن الواجب على الغاصب رد العين فان عجز رد المثل أو القيمة فإذا هلك في يد الغاصب الحال عليه لا يبرأ لأن له خلفاً والقوات الى خلف كل فوات فبقيت متعلقة بخلفه فيرد خلفه على المحتال اه فلو استحق المغصوب بطلات لعدم ما يخلفه كافي الدرر (رد المختار)

(المادة ٦٩٦)

لو أحال أحد دائنه على آخر على أن يبيع مالاً معيناً له ويؤدي الدين من ثمنه وقبل الحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر الحال عليه على بيع ذلك المال واداء دين المحتل من ثمنه

أحال ضرره على رجل على أن يعطيه من ثمن داره (أي دار المحتال عليه قبل (محبت) الحوالة لأن أحال بما يقدر على إيفائه لأنه يملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع (ولو باع يجبر على الاداء) لتحقيق الوجوب ولو أحال على أن يعطي من ثمن دار المحتل لا (أي لا تصح لأنه لا يقدر على

بيعها ( الا اذا امره بالبيع ) فحينئذ يصح لوجود القدرة على البيع والاداء (درر غرر في الحوالة) رجل احتال على رجل اى قبل الحوالة عن رجل بألف درهم على ان يعطيها من ثمن داره او من ثمن فرسه هذا يريد به دار الذي قبل الحوالة او فرسه فالحوالة جائزة ولا يجبر المحتال عليه ببيع داره او فرسه ولا يجبر المحتال عليه على اعطاء المال قبل بيع الدار والفرس وهل يجبر على البيع ؟ يتظر ان كان البيع مشروطاً في الحوالة يجبر عليه ( تأكير خاتمة ) ( في الفصل الثاني من الحوالة ) وفي الظهيرية احتال على ان يؤديه من ثمن دار المخيل وقد كان امره بذلك البيع حتى جازت الحوالة لا يجبر المحتال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطاً في الحوالة كما في الرهن « من آخر حوالة البزارية » « انقروري في كتاب الحوالة »

« ح . ١ » قوله ولا يجبر على البيع لا يقال انه بقبول الحوالة وبصحتها التزم بيعها فيجبر كالكافيل بالمال لانا نقول كأنه قال عند عقد الحوالة ان بعث داري فاعطني ثمنها لم يوجد الشرط فلهم لم يوجد الشروط ( خادمي حاشية ) « درر »

(المادة ٦٩٧)

الحوالة المهمة اى التي لم يبين فيها تعجيل الحال به وتأجيله ان كان الدين فيها معجل على المخيل تكون حوالة معجلة على الحال عليه ويلزمها الاداء في الحال وان كان الدين مؤجل تكون حوالة مؤجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل

ثم المطلقة على نوعين حالة ومؤجلة فالحالة منها ان يحيى المدين الطالب على رجل بالف درهم فيجوز ويكون الاف على المخيل حالة و المؤجلة منها جعل له على رجل ألف درهم من ثمن مبيع الى سنة فا حاله بها الى رجل الى سنة فالحوالة جائزة ويكون المحتال عليه الى سنة ولم يذكر محمد رحمة الله ماذا حصلت الحوالة مهممه هل يثبت الاجل في حق المحتال عليه ؟ قالوا او ينفي ان يثبت كما في الالفاظ

مات المحيل لم يحل المال على المحتال عليه وان مات المحتال عليه قبل حلول الاجل والذى عليه الاصل حتى حل المال على المحتال عليه فان لم يكن له وفاء رجع المحتال له بالمال على الذي عليه الاصل الى اجله (كذا في النهاية) (هندية في الباب الثاني من كتاب الحوالة)

## (المادة ٦٩٨)

ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل أداء الدين ولا يرجع لا بالحال به يعني يرجع بجنس ما أحيل عليه من الدرادهم والا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلاً لو أحيل عليه بفضة وأعطى ذهباً يأخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو أداها باموال وأشياء آخر فليس له الا أخذ ما أحيل عليه

وليس للمحتال عليه ان يرجع على المحيل قبل ان يؤدي لكن اذا لزمه فله ان يلازم واذا جبس كان له ان يحبس الاصل حتى يخصصه عن ذلك كما في الكفيل (كذا في المحيط) (هندية في الباب الثاني في تقسيم الحوالة) ويرجع المحتال عليه بالمحال به لا بالمؤدى حتى لو كان المحتال به درهم فقد المحتال عليه دنانير أو بالعكس فتصارفاً وتراعياً شرائط الصرف وتحت المصارفة فان الحال عليه يرجع على المحيل بمال الحوالة لا بالمؤدى وكذا اذا اعطاء زبوفاً مكان الجياد وجوز المحتال له رجع ذلك على المحيل بالجياد ولو صالح الحال له المحتال عليه فان صالحه على جنس حقه او ابرأه على الباقي رجع على المحيل بالقدر المؤدى لانه ملك ذلك القدر من الدين فيرجع به وان صالحه على خلاف جنسه بان صالحه من الدرادهم على الدنانير او على مال آخر يرجع على المحيل بكل الدين (كذا في البدائع) (هندية في الباب الثاني) ولو أحوال ولم يكن للمحيل دين على المحتال عليه فأدai المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل كما ضمن لا بما أدى (من كفالة المدانية) حتى لو أدى

عروضاً أو دراهم عن الدناني لايرجع الا بالدناني وهي دين المخبل كالكفبل لانه يملك الدين الذي على المخبل (صرة الفتوى في كتاب الحوالة)  
 (المادة ٦٩٩)

كما يكون الحال عليه بريئاً من الدين باداء الحال به أو بحوالته ايها على آخر أو بالحال له ايها كذلك يبرأ عن الدين لو وهبـ الحال به أو تصدق به عليه وقبل ذلك

واما بيان ما يخرج به المحتال عليه عن الحوالة بانتهاء حكم الحوالة وحكم الحوالة ينتهي باشياء منها فسخ الحوالة ومنها التوى ومنها اداء المحتال عليه المال الى المحتال له ومنها ان يهبـ المحتال له المال من امثال عليه ويقبلـه ومنها ان يتصدق عليه بها ويقبلـه لأن الهبة والصدقة في معنى الابراء ومنها ان يموت المحتال له فيرثـ المحتال عليه ومنها ان يبرأه من المال (بدايـع في الحـوـالـة) ولو ان الحال ابراء الحال عليه من الدين صـح وان لم يقبلـ الحال عليه ولا يرجع الحال عليه على المخـبل بشـيـ لـانـ البراءـةـ اـسـقـاطـ لـاـتـمـلـيـكـ وـاـنـ وـهـبـ لـهـ اـحـتـاجـ اـلـقـبـولـ وـلـهـ اـنـ يـرـجـعـ علىـ المـخـبـلـ لـانـ مـلـكـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ بـالـعـبـةـ فـصـارـ كـاـ لـوـ مـلـكـ بـالـادـاءـ وـكـذـاـ لـوـ مـاتـ الحالـ لهـ فـورـ ثـهـ الحالـ عـلـيـهـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ المـخـبـلـ لـانـ مـلـكـ بـالـارـثـ وـتـمـامـ الـكـلـامـ فـيـهاـ أيـ فـيـ الجـوـهـرـةـ (ردـ المـختارـ)

«ح . ١» وفي النـذـيرـةـ اذا أحـالـ المـدـيـونـ الطـالـبـ عـلـىـ رـجـلـ بـأـلـفـ اوـ بـجـمـيعـ حقـهـ وـقـبـلـ منهـ شـمـ أـحـالـهـ أـيـضاـ بـجـمـيعـ حقـهـ عـلـىـ آـخـرـ صـارـ الثـانـيـ نـفـضـاـ لـلـأـوـلـ وـبـرـىـ الاولـ «درـ المـختارـ»

(المادة ٧٠٠)

لو توفـ الحالـ لهـ فـورـ ثـهـ الحالـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـيـ حـكـمـ الحـوـالـةـ

لـاـ مـرـقـبـلـهـ مـنـ الـبـدـايـعـ وـمـنـهاـ انـ يـمـوتـ المـحتـالـ لهـ وـيـرـثـهـ المـحتـالـ عـلـيـهـ (الـمـحرـرـهـ)

عن أعضاء ديوان أحكام عدليه	ناظر ديوان أحكام عدليه	عن أعضاء شوارى دولت	عن أعضاء جمعية
سید احمد خلوصی	عادلیه	دولت	عن أعضاء ديوان أحكام عدليه
سید احمد حلمی	أحمد جودت	سيف الدين	بن عابدين زاده علاء الدين
محمد أمین	السيد محمد أمین		



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بوجبه

## الكتاب الخامس

في الرهن ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

### المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

(المادة ٧٠١)

الرهن حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاؤه منه ويسمى ذلك المال صرہوناً ورهناً

الرهن هو جعل الشيء محبوس بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فاما بدين معذوم فلا يصح اذ حكمه ثبوت بد الاستيفاء والاستيفاء يتلو الوجوب (كذا في الكافي) هندية في اول الرهن (الرهن) لغة حبس الشيء وشرعها (حبس شئ مالي) أي جعله محبوسا

لأن المحتار هو المرهون بحق يمكن استيفاؤه أي أخذه منه كلاماً أو بعضاً كان قيمة المرهون أقل من الدين (كالدين) كاف الاستقصاء لأن العين لا يمكن استيفاؤها من الرهن إلا إذا صار ديناً حكمها كسيجيّ (حقيقة) وهو دين واجب ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط كشمن خل وجد خمراً (أو حكمها) كالاعيان المضمونة بالمثل أو القيمة (در المختار) ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول بالمصدر ويقال للرهن الرهنية (در المختار)

(ح ١٠) قوله بحق أي بسبب حق مالي ولو مجهاً ولا واحتزز به عن نحو القصاص والحد والدين (رد المختار)

قوله استيفاء أي هذا الحق من الرهن يعني المرهون واحتزز به مما يفسد كائلاً عن نحو الامانة اه (رد المختار)

قوله كالدين كاف الاستقصاء خبر مبتدأ مذوف يعني أنها ليست للتمثيل بعض الأفراد اذليس المراد هنا سوى الدين والداعي إلى هذا جعل المصنف الدين شاملاً للعين أما لو أطلقه أمكن جعل الكاف للتمثيل بأن اراد بالدين الدين حقيقة (رد المختار)

(المادة ٧٠٢)

الارهان أخذ الرهن

(المادة ٧٠٣)

الراهن هو الذي أعطى الرهن

(المادة ٧٠٤)

المرهون هو آخذ الرهن

(المادة ٧٠٥)

العدل هو الذي أئمنه الراهن والمرهون وسلماه وأودعاه الرهن

## الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن ويشتمل الى ثلاثة فصول

### الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بركن الرهن

(المادة ٧٠٦)

يتعلق الرهن بمحاب وقبول من الراهن والمرهون لكن مالم يوجد القبض لا يتم ولا يتلزم فالراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسلیم وبنفسه بمحاب وقبول ويتم بالقبض حال كونه (محوز) أي مجموعا احترازاً عن رهن الثمر على الشجر ورهن الزرع في الأرض (لم يجزه)رأي لم يجمعه ولم يضطه حال كونه مفرغا (عن ملك الراهن وهو احتراز عن عكسه وهو رهن الشجر دون الثمر ورهن الأرض دون الزرع ورهن دار فيها متعة الراهن حال كونه (ميزة) عن اتصاله بغيره اتصال خلقة وهو احتراز عن رهن المتعة كرهن نصف الفرس (والتخلية) هي اي يخلو بين الرهن والمرهون فيه اي في الرهن (وفي السبع قبض وللراهن ان يرجع قبل القبض) (متى تتحقق الاخير مع شرحه مجمع الانهز) (ح ١٠١) قوله مفرغا عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متعة الراهن «شرح الكنز»

قوله ميز اي لم يكن الرهن متصلة بغيره اتصال خلقة كالو رهن الثمر على رأس الشجر دون الشجر او عارضاً كرهن الخطبة في الجوالق دون الجوالق «شرح الكنز»

واما شرط جوازه فان يكون المال المرهون مقسوما محوزا فارغا عن المشغل هندية في الباب الاول من الرهن

(المادة ٧٠٧)

الإيجاب الراهن وقوله هو قول الراهن رهنته هذا الشيء في مقابلة ديني أو لفظ آخر في هذا المال وقول المرهن قبلت أو رضيت أو لفظ آخر يدل على الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الراهن مثلاً لو اشتري أحد شيئاً وأعطي للبائع مالاً وقال له ابق هذا المال عندك الى ان أعطيك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

(وأما) ركن عقد الراهن فهو الإيجاب والقبول وهو ان يقول الراهن رهنته هذا الشيء بمالك علي من الدين أو يقول هذا الشيء رهن بيديك أو ما يجري هذا المجرى ويقول المرهن ارتهنت أو قبلت أو رضيت أو ما يجري مجرد (فاما لفظة الراهن فليس بشرط حتى لو اشتري شيئاً بدرارهم فدفع الى البائع ثوباً وقال امسك هذا التوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن لانه أتي بمعنى العقد والعبرة في باب المقوود للمعنى (كذا في البدائع) (هندية في الباب الاول من كتاب الراهن)

(ح . ١) قوله وركنه الإيجاب أو هو والقبول كما سيجيء وشروطه يأتي وحكمه ثبوت يد الاستيفاء وسيجيء تعاقب البقاء المقدر وإنما خص بالسفر في الآية لأن الغالب أنه لا يتمكن فيه من الكتابة والاستشهاد فيستوثق بالرهن (در المختار)

الفصل الثاني

في بيان شروط انعقاد الراهن

(المادة ٧٠٨)

يشترط ان يكون الراهن والمرهون عاقلتين ولا يشترط ان يكونا بالغين وأما شرائطه فأنواع بعضها يرجع الى نفس الراهن وهو ان لا يكون معاقة بشرط ولا مضافة الى وقت وأماماً يرجع الى الراهن والمرهون فعلة ماحتى لا يجوز الراهن والأرتهان من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى

يجوز من الصبي المأذون وكذا السفر ليس بشرط جواز الرهن فيجوز الرهن  
في السفر والحضر (هندية في أول الرهن ملخصاً)

(المادة ٧٠٩)

يشترط أن يكون المرهون صالحًا للبيع فيلزم أن يكون موجوداً  
ومالاً متقوماً ومقدور التسلیم في وقت الرهن

وأما ما يرجع إلى المرهون فنوعه ) منها أن يكون علاً قابلاً للبيع وهو أن  
يكون موجوداً وقت العقد مالاً مطلقاً متقوماً ملوكاً معلوماً مقدور التسلیم ( فلا  
يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم كذا  
رهن ما يثير تخيله أو ما تلد أغناه السنة أو في بطن هذه الناقة ونحو ذلك ولا رهن  
الميضة والدم لأنعدام ماليتها ولا رهن صيد الحمر والاحرام لانه ميضة ولا رهن الحمر  
لأنه ليس بحال أصلاً ولا رهن الحمر والخنزير من مسلم سواء كان العاقدان مسلمين أو  
أحدهما مسلماً لأنعدام مالية الحمر والخنزير في حق مسلم وهذا لأن الرهن إبقاء  
الدين والارتهان استيفائه ولا يجوز للمسلم إبقاء الدين من الحمر واستيفاؤه إلا أن  
الراهن إذا كان ذمياً كانت الحمر مضمونة على المسلم المرتهن لأن الرهن إذا لم  
يصح كان الخنزير بمنزلة المغصوب في يد المسلم وخر الذمي مضمونة على المسلم  
باليصب وإذا كان الراهن مسلماً والمرتهن ذمياً لا تكون مضمونة على الذمي لأن  
آخر المسلم لا تكون مضمونة على أحد وأما في حق أهل الذمة فيجوز رهن الحمر  
والخنزير وارتهانهما منهم لأن ذلك مال متقوم في حقهم بمنزلة الشاة والخل عندنا  
ولا رهن المباحات من الصيد والخطب والخشيش ونحوها لأنها ليست بملوكة في  
أنفسها (هندية في الحال المزبور)

(المادة ٧١٠)

يشترط أن يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً فيجوزأخذ  
الرهن لاجل مال مغصوب ولا يصحأخذ الرهن لاجل مال هو أمانة

(ويصح الرهن بالاعيان المضمونة " بنفسها ) أي بالمثل أو القيمة كالمغصوب والمهرب بدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشتياً يجب تسليم عينها عند قيامها اذ لا يجوز البديل عند وجود الاصل وعند هلاكها يجب الاتيان بمنتها ان كان لها مثل وبقيمتها ان لم يكن لها مثال فاذا هلك الرهن عند قيام العين في يد الراهن يقال له سنم العين وخذمن المرهن الاقل من قيمة العين ومن قيمة الرهن لان الرهن مضمون عندنا واذا هلكت العين قبل هلاك الرهن يصير الرهن رهنا صحيحا بقيمة العين المضمونة ثم اذا هلك الرهن يهلك بالاقل من القيمة ومن قيمة الرهن (مجموع الانحر)

(ح ١٠) ولا يجوز الرهن بامانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضمونة (مجموع الانحر) قوله او القيمة ويقال لها المضمونة " بنفسها لقيام المثل او القيمة مقامها كالمغصوب ونحوه واحترز عن المضمونة " غيرها كبيع في يد البائع فانه مضمون بغير وهو الفن وعن غير المضمونة أصلا كلامانات فالرهن بهذه باطل وبماها دينا حكما لان الموجب الاصلي فيها هو القيمة او المثل ورد العين مخلص ان امكن ردتها على ماعليه الجمورو وذلك دين وأما على ماعليه البعض فانه واذا كانت القيمة لاتجبي البعد المالك ولكنها تجب عند افلاته بالقبض و تمامه في المدعي والزيلى (رد المختار)

### الفصل الثالث

في زوائد الرهن المتصلة وفي تبدل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن  
(المادة ٧١١)

كما ان المشتملات الداخلة في السبع بلا ذكر تدخل في الرهن أيضا كذلك لو رهنت عرصة تدخل في الرهن اشجارها وأثمارها وسائل مفروضاتها ومن رواعتها وان لم تذكر صراحة

ويدخل الزرع في الرهن كما صرحت به في الخانية وعباراتها ولو قال رهنتك هذه الأرض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في رهن الأرض ولا يدخل الزرع والتمر في البیع الا بالذکر وفي الرهن يدخل بغير الذکر لأن الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحیحاً اه أقول أي لانه لوم يدخل لزم ان تكون الأرض مشغولة بذلك الراهن ورهن المشغول بدون الشاغل غير جائز (تنقیح الحامدی في الرهن)

## (المادة ٧١٢ )

يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلاً لو رهن أحد ساعة في مقابلة كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لو أتى بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرهن الساعة وأخذ السيف يكون السيف مرهوناً في مقابلة ذلك المبلغ . (وان رهن فرساً يعدل ألفاً بالف فدفع مكانه فرساً يعادلها) أي الالف فالاول رهن فسات قبل الرد يصير مستوفياً لدعبه فالفرس الاول رهن كما كان (حق يرد المرهن ) الى راهنه والمرهن أمين في الفرس الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول على الراهن حيث أنه يصير الثاني مضموناً لأن الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين وهو باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض مادام الدين باقياً وإذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني في ضمانه لأنهما رضياً بدخول أحددهما فيه لا يدخلهما فإذا أراد الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل يشرط تجديد القبض وقيل لا يشرط (كافي المدایة وغيرها) لكن في الخانية رجل رهن عند انسان فرساً بالف درهم ثم جاء الراهن ببغسل وقال خذها مكان الفرس يصبح ذلك اذا قبض اتهى بهم من هذا انه اذا قبض الرهن الثاني خرج الاول من ان يكون رهناً بـ الاول على الراهن اولم يرد (مجموع الانہر بتغیر ما)

## (المادة ٧١٣ )

يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاوة

مال بان يكون أيضاً رهناً على شئ كان قد رهن حال كون العقد باقياً وهذا إزاً يتحقق بأصل العقد يعني لأن العقد كان قد ورد على هذين المالين وبمجموع هذين المالين يكون مرهوناً بالدين القائم حين

الزيادة

يجب ان يعلم بان الزيادة في الرهن حال قيام العقد صحيحة استحساناً عند علمائنا الثلاثة وصورتها ان يرهن رجل فرسا من رجل بالف درهم ثم يزيد الراهن ثوباً ليكون رهناً مع الفرس بالدين الذي رهن به الفرس صحت الزيادة والتحقت باصل العقد وجعل كأن العقد ورد على الاصل والزيادة حتى صار التوب مع الفرس رهناً مضموناً بالدين الذي رهن به الفرس (كذا في المحيط) (هندية في الباب السادس من الرهن بتغيير ما)

(المادة ٧١٤)

اذا رهن مال في مقابلة دين تصح زيادة الدين في مقابلة ذلك الرهن أيضاً مثلاً لو رهن أحد في مقابلة ألف قرش ساعة ثمنها ألفان ثم أخذ أيضاً في مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسماهه يكون قد رهن الساعة في مقابلة ألف وخمسماهه

والزيادة في الرهن تصح وتعتبر قيمتها يوم القبض أيضاً أي يوم قبض الزيادة كما تعتبر قيمة الاصل يوم قبضه (رد المختار) وفي الدين لا تصح خلافاً للثاني والاصل ان الاحراق بأصل العقد اى ما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به كاثمن أو عليه كلبيع والزيادة في الدين ليست منها «در المختار» في مسائل متفرقة من الرهن قوله وفي الدين لا يصح اه المراد ان لا يكون الرهن مضموناً فاما الزيادة في نفسها فجاءة وصورة المسئلة ان يرهن عنده فرسا يساوي الفين بالف ثم استقرض منه

أفالآ آخر على ان يكون الفرس رهنا بهما جميعاً فلو هلك يهلك بالآلف الاولى لا بالآلفين ولو قضاه ألفاً و قال إنما قضيتها عن الاولى له ان يسترد الفرس اتفاني « رد المختار على در المختار بتغيير ما » والزيادة في الدين لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد رحيمها الله خلافاً لابي يوسف حتى اذا رهن فرساً من آخر بدين له عليه ثم حدث للمرهون زيادة دين على الراهن بالاستقرار او بالشراء او سبب آخر فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث فعلى قولهما لا يصير رهنا بالدين الحادث حتى لو هلك بالقديم ولا يهلك بالدين الحادث وعند أبي يوسف رحمة الله يصيير رهناً بالدين القديم والحادث جميعاً حتى يهلك بهما (هندية في الباب السابع من الرهن ملخصاً)

« ح . ١ » قوله والزيادة في الرهن الح مثال ان يرهن ثوباً بعشرة يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوباً آخر يكون مع الاصل رهناً بعشرة « عناية » « رد المختار » (المادة ٧١٥)

**الزاد الذي يتولد من المرهون يكون صرفاً مع الاصل**  
نماء الرهن للراهن ورهن مع أصله ويهلك مجاناً وان بقي وهلك الاصل فلت بقسطه بقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض (ضرر في فصل الرهن)

نماء الرهن كولده ولبنه وصوفه ونمراه للراهن ويكون رهناً مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتث بمحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الاصل سقط وما أصاب النماء افتث به ( ماتقى في مسائل متفرقة )

## الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرهون

## (المادة ٧١٦)

**المرتهن له ان يفسخ الراهن وحده**

المرتهن ينفرد في فسخ الراهن دون الراهن حتى لو ورده وقال فسخت ولم يرض الراهن وحلت لا يسقط شئ من الدين (قنية في باب حكم الراهن عند حلاته من الراهن) (اقروي في كتاب الراهن)

## (المادة ٧١٧)

**ليس للراهن فسخ عقد الراهن بدون رضا المرتهن  
لما من القنية آنفا بقوله ينفرد انه**

## (المادة ٧١٨)

للراهن والمرتهن ان يفسخا الراهن باتفاقهما لكن للمرتهن حبس الراهن  
واما كه الى ان يستوفى ماله في ذمة الراهن بعد الفسخ

وله اي للمرتهن ان يحبس الراهن بعد فسخ عقده اي عقد الراهن حتى يقبض  
دينه الا وقت ان روا اي المرتهن عن الدين لان الراهن لا يبطله مجرد التفاسخ  
بل برده على الراهن بطرق الفسخ فانه يبقى ما بقي القبض والدين (مجموع الانهز  
في كتاب الراهن)

## (المادة ٧١٩)

**يجوز ان يعطي المكفول عنه رهناً لكافيله**

رجل كفل بدين عن انسان باسمه ثم المكفول عنه رهن عيناً بالدين المكفول  
به من الكفيل قبل اداء الكفيل جاز (هندية في الباب الحادي عشر من  
كتاب الراهن)

## (المادة ٧٢٠)

**يجوز ان يأخذ الدائنان من المديون رهناً واحداً سواء كانا شريكين**

في الدين أو لا وهذا الرهن يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدين  
 رهن رجل عيناً عند رجلين بدين لكل منها صح وكله رهن من كل منها  
 ولو غير شريكين فان تهاياً فكل واحد منها في نوبته كالعدل في حق الآخر هذا  
 لو ما لا يتجزئ وإنما يتجزئ فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كله ضمن  
 عنده خلافاً لها وأصله مسئلة الوديعة زيلي ولو هلك ضمن كل حصته لتجزئي  
 الاستيفاء فان قضى دين أحددها فكله رهن عند الآخر لمسار ان كل العين رهن  
 في يد كل منها بلا تفرق (در المختار فيها يجوز ارتهانه وما لا يجوز من الرهن)  
 (ح .٠) قوله عند رجلين أي وقبله فلو قبل أحددهما دون الآخر لا يصح  
 كما لو قال رهنت النصف من ذا والنصف من ذاته تعالى عن المقدسي (رد المختار)  
 قوله وكله رهن من كل منها أي يصير كله محبوساً بدين كل واحد منها إلا ان  
 نصفه يكون رهناً من هذا ونصفه من ذاك ابن كمال وهذا بخلاف المية لأن موجهاً  
 ثبوت الملك والشيء الواحد لا يكون كله ملكاً لكل واحد من رجلين على الكمال  
 في زمان واحد فدخله الشبوع ضرورة وحكم الرهن الحبس ويجوز كون العين  
 الواحدة محبوسة بحق كل منها على الكمال و تمامه في الكفاية (رد المختار)  
 قوله ولو غير شريكين أي في الدين ولو كان من جنسين مختلفين بان يكون  
 دين أحددها دراهم ودين الآخر دنانير عنانية (رد المختار)  
 قوله وأصله مسئلة الوديعة أي اذا أودع عند رجلين شيئاً قبل القسمة فدفع  
 أحددها كله الى الآخر فان الدافع يضمن عنده خلافاً لها زيلي (رد المختار)  
 قوله بلا تفرق أي بلا تجزئي فلا يكون له استرداد شيء منه مادام شيء من  
 الدين باقياً كما لو كان المرهن واحداً (رد المختار)

(المادة ٧٢١)

يجوز للدائن ان يأخذ رهناً واحداً في مقابلة دينه الذي على اثنين  
 وهذا أيضاً يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين

وان رهنا رجلا واحدا بدين عليها صع بكل الدين ويسك الى استيفاء كل الدين اذ لا شروع (در المختار فيما يجوز ارتئانه وما لا يجوز)  
 (ح ١٠) قوله وان رهنا رجلا واحدا يعنى صفقة واحدة لقول الكرخى وهو فرس أو فرسان وليس المراد توحد المرهون بل توحد الرهن أي العقد (رد المختار)  
 قوله ويسك أي فلو رأى أحدهما ما عليه لم يكن له ان يقبض من الرهن شيئاً لأن فيه تفريق الصفقة على المرهون في الامساك اتفاني (رد المختار)

### الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين  
 الفصل الاول

في بيان مؤنه المرهون ومصاريفه

(المادة ٧٢٢)

على المرهون ان يحفظ الرهن بنفسه او من هو امينه كعمالة وشريكه وخدمه والمرهون أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخدمه الذي في عياله وأجريه مشاهرة أو مساندة لأن العبرة بالمساكنة لا بالنفقة حتى ان الزوجة لو دفعت الرهن الى الزوج لا يضمن ان هلك مع ان الزوج ليس في نفقتها (مجموع الانهز في كتاب الرهن)

(ح ١٠) قوله وليس في نفقتها الح ويجري مجرى العيال شريك المفاوضة والعنان ولا يشترط في الزوجة والولد كونهما في عياله الح المعتبر في كون الشخص عيالا له ان يساكنه سواء كان في نفقة أم لا كالزوجة والوالد والخدم الذين في عياله (رد المختار)

## (المادة ٧٢٣)

المصاريف التي تلزم لحافظة الرهن كأجرة الحل والتاطور على المرتهن وأجرة بيت حفظه وأجرة حافظه ومؤوى الغم على المرتهن (در المختار) وعلى المرتهن مؤنة حفظه اي ما يحتاج في حفظ نفس الرهن ورده الى يده اي رد الرهن الى يد المرتهن ان خرج من يده كجعل الآبق ان كان قيمة الرهن مثل الدين وان كانت أقل منه فالمؤنة عليه أيضاً بالطريق الاولى وكذا مؤنة رد جزءه الى يد المرتهن كاجرة بيت حفظه وحافظه (ملتقى الاجر مع شرحه جميع الانبر)

## (المادة ٧٢٤)

الرهن ان كان حيواناً فملقه وأجرة راعيه على الراهن وان كان عقاراً فعميره وسقيه وتقطيعه وتطهير خرقه وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منافعه وبقائه عائدة الى الراهن أيضاً

وأجرة راعيه ونفقة الرهن والحراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وبنقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لأن حبسه له . واعلم انه لا يلزم شيئاً منه لو اشترط على الراهن (قهستاني عن الذخيرة) (در المختار)

ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة وأجرة الراعي وأجرة ظهر ولد الرهن وسوق البستان وتقطيع نخله وجذاده والقيام بصالحه (ملتقى الاجر في كتاب الرهن)

## (المادة ٧٢٥)

كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون اذن الآخر يكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه

وكل ما يجب على أحدهما فأداء الآخر كان متبرعاً إلا أن يأمره القاضى به ويحمله ديناً على الآخر فينذر برجع عليه وبعجرد أمر القاضى بلا تصریح بحملة ديناً لا يرجع كاً في الملقط وعن الإمام لا يرجع لو صاحبه حاضراً مطلقاً خلافاً للثاني وهي فرعى مسئلة الحجر (زيلمى) (رد المختار في كتاب الرهن) (ح ١٠) قوله خلافاً للثاني حيث قال رجع حاضراً وغاًباً كاً في الذخيرة لكن في الخانية أنه لو كان حاضراً وابى من الانفاق فأمر القاضى به رجع عليه وبه يقى قهستاني فالمقتى به قول الثاني وعليه فلا فرق بين الحاضر والغائب وهو ظاهر اطلاق المتن (رد المختار)

قوله مسئلة الحجر لأن القاضى لا يلى على الحاضر ولا ينفذ أمره عليه لانه لو نفذ أمره عليه لصار محجوراً عليه وهو لا يملك حجره عنده وعند ابى يوسف يملك فينفذ أمره عليه زيلمى (رد المختار)

### الفصل الثاني

في الرهن المستعار

#### (المادة ٧٢٦)

يمحوز ان يستعبِر أحد مال آخر ويرهنه بأذنه ويقال لهذا الرهن المستعار رجل استعار من آخر عيناً ليرهنه بدینه فأغاره تحت الاعارة (قاضي خان)

#### (المادة ٧٢٧)

ان كان اذن صاحب المال مطلقاً فلامستعيير ان يرهنه بأى وجه شاء وللمستعيير ان يرهنه بقليل او كثير اذا أطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه (قاضي خان)

#### (المادة ٧٢٨)

اذا كان اذن صاحب المال مقيداً بان يرهنه في مقابلة كذا دراهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان أو في البلدة الفلاحية فليس

للمستعير أن يرهنه إلا على وفق قيده وشرطه  
 وان سمى المعير قدرأً او جنساً لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير  
 فرهنه بأقل مما سمي او اكثراً او بنصف آخر لا يجوز ويصير ضامناً وكذا لو  
 استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره واستعاره ليرهنه بالكونفورة رهنه بالبصرة .  
 وللمعير ان يأخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير ان هلك في يده قبل ان  
 يرهنه او هلك بعد ما يرهنه وافتكته لا ضمان فان هلك الرهن فقال المالك هلك  
 عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان أرهنه او هلك بعد ما رهنته وافتكته كان  
 القول قول الراهن مع يمينه واذا رهنه المستعير على الوجه الذي أذن المعير كان  
 على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذلك لو دخل عيب فسقط بعض  
 الدين يضمن المعير قدر ذلك ولو ان الراهن . عجز عن فك الرهن فقضى المعير  
 دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند  
 اهلاكه ولا يرجع بأكثراً من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفاً ورهنه بألفين  
 باذن المعير وافتكت المالك بألف درهم لا يرجع على الراهن بأكثراً من الالاف  
 وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين من الغير بل يجب على ذلك حتى يقبض  
 ويسلم اليه الرهن (قاضي خان في فصل في من يرهن مال الغير من كتاب الرهن)

## الباب الرابع

في بيان أحكام الرهن وينقسم الى أربعة فصول

### الفصل الاول

في بيان أحكام الرهن العمومية

(المادة ٧٢٩)

حكم الرهن هو ان يكون لامرتهن حق حبسه الى حين فكه وان

يكون أحق من سائر الفرماء باستيفاء الدين من الراهن اذا توفى الراهن  
واما حكمه فلنك العين المرهونه في حق جبس حتى يكون أحق بما يملك الى  
وقت ايفاء الدين فإذا مات الراهن فهو أحق به من سائر الفرماء فيستوفي منه  
دينه فافضل يكون لسائر الفرماء والورثه ولو مات وأفلس وعليه ديون يكون  
المرهون اخص به من سائر الفرماء كذا في محيط السرخى ( هندية في الباب  
الاول من كتاب الرهن )

وأما الحكم الثالث وهو وجوب تسليم المرهون عند الاشتراك فيتعلق به معرفة  
وجوب التسلیم فنقول وبالله التوفيق - وجوب تسلیمه بعد قضاء الدين بقضى أو لا  
ثم يسلم الراهن لأن الراهن وثيقة وفي تقديم تسلیمه ابطال الوثيقة ولاه لو سلم  
الراهن أو لافن الجائز ان يموت الراهن قبل قضاء الدين فيصير المرهون كواحد  
من الفرماء فيبطل حقه فلزم تقديم قضاء الدين على تسلیم الراهن ( بدائع في حكم  
الرهن من الفضية في الرهن ) اذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرهون احق  
بالرهن فإنه كان أحق بالمرهون من الراهن حال حياته وكذا من ضرمانه بعد  
وفاته ( من رهن المحيط البرهانى في الفصل السادس )

ولو مات الراهن قبل البيع وعليه ديون كثيرة وليس له سوى الراهن فإنه يباع  
ويكون المرهون احق من سائر الفرماء فان فضل شىء منه صرف الفضل الى سائر  
الفرماء وان قصر عنه يكون المرهون ببقية دينه اسوة للفرماء ( مجمع الفتاوى في  
الرهن نقاہ الكفوي على قيد علي افendi )

( المادة ٧٣٠ )

لا يكون الراهن مانعاً عن مطابقة الدين والمرهون صلاحية مطالبه  
بعد قبض الراهن أيضاً  
له اي للمرهون طلب دينه من دائنه لأن الراهن لا يسقط طلب الدين  
( درر في كتاب الرهن )

## (المادة ٧٣١)

اذا اوفى مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلته وللمرهون صلاحية حبس مجموع الرهن وأمساكه الى أن يستوفى تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئاً وكان تعين لكل منها مقدار من الدين اذا أدى مقدار ما تعين لاحدهما فللراهن تخليص ذلك فقط ولو رهن فرسين بالالف لا يأخذ احدها بقضاء حصته حبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البائع فان سمي لكل واحد منها شيئاً من الدين له ان يقبض أحدهما اذا أدى ما سمي له بخلاف البيع لعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن لا البيع وهو الاصح (در المختار فيما يجوز ارتئانه وما لا يجوز)

(ح ١٠) قوله لا البيع لأن قبول العقد في أحد المرهونين لا يكون شرطاً لصحة العقد في الآخر حتى اذا قبل أحدهما صحيحاً بخلاف البيع لأن فيه لا يتعدد بتفصيل الثمن وهذا لو قبل البيع في أحدهما دون الآخر بطل البيع في الكل لأن البائع يتضمن بتفريق الصفة عليه لأن العادة قد جرت بضم الردي الى الجيد في البيع فيتحقق الشرط بتفريق زيلعي (رد المختار)

قوله هو الاصح أي الفرق بين ما اذا سمي لكل من المرهونين شيئاً وبين ما اذا لم يسم هو الاصح كافي التبيين والكافية وهو روایات الزیادات (رد المختار)

## (المادة ٧٣٢)

لصاحب الرهن المستعار ان يؤخذ الراهن المستعير لتخليصه وتسليميه اياه اذا كان المستعير عاجزاً عن أداء الدين لغيره فلمعير ان يؤدى ذلك الدين ويستخلاص ماله من الرهن وله الرجوع بذلك على الراهن استعار شيئاً ليرهنه فرهن جاز له ان يأمره بقضاء الدين واسترداده (قنية في رهن المستعار) ومنه في النهاية (نتيجه) ولو ان الراهن عجز عن افتكاك

الرهن فقضى المعتبر ان الراهن كان للمعتبر ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الملاك ولا يرجع بأكثرب من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفاً فرهنه بألفين بأذن المعتبر وانتهك المالك بألفي درهم لا يرجع بأكثرب من ذلك  
(من نقل بحجة الفتاوى)

(المادة ٧٣٣).

**لا يبطل الرهن بوفاة الراهن والمرتهن**

ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بعوتها ويبقى الرهن رهناً عند الورثة (قاضي خان في فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(المادة ٧٣٤)

اذا توفي الراهن فان كان الورثة كباراً قاما مقامه ويلزمهم آداء الدين من التركة وتخليص الرهن وان كانوا صغاراً او كبارا الا انهم غائبون عن البلد اي هم في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يسوع الرهن بأذن المرتهن ويوفى الدين من ثنه

وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو كان مستغرقاً (اشبه في القول في الملك) ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كائنة حقه (اشبه في المحل المزبور) مات الراهن باع وصيه رهنه بأذن مرتهنه وقضى دينه لقيمه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيأ وأمره بيعه لأن نظره عام وهذا لو ورثته صغاراً فلو كباراً خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهره (در المختار) (في باب التصرف في الرهن والجناية عليه)

(المادة ٧٣٥)

ليس للمعتبر ان يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعتبر حياً او كان قد مات قبل

## فك الرهن

وفي فتاوى العتابية ولو رهنه المستعير مع شئ آخر لم يأخذ المعيير عنه الا ان يقضى جسم الدين ( هندية في الباب الحادى عشر من الرهن ) وان كان الراهن غائباً وصدق المرتهن رب التوب انه ثوبه يدفعه اليه ويأخذ دينه ولم يكن رب التوب متطوعاً وان قال المرتهن لا أعلم التوب لم يكن له على التوب سبيل ( كذا في الذخيرة ) ( هندية في المحل المزبور )

## ( المادة ٧٣٦ )

لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مديناً يبقى الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضى المعيير واذا اراد المعيير بيع الرهن وايفاء الدين فان كان ثمنه يفينا الدين فيباع من دون نظر الى رضى المرتهن وان كان ثمنه لا يفينا الدين فلا يباع من دون رضى المرتهن

ولو مات مستعيره مفلساً مديناً فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعيير لانه ملكه ولو اراد المعيير بيعه وأبي الراهن البيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه اي المرتهن ( در المختار في باب التعرف في باب الرهن والجناية عليه )

( ح ١٠ ) قوله وابي الراهن كذا في المنح وصواب المرتهن كأنبه عليه الرملي لان فرض المسئلة ان الراهن وهو المستعير قد مات ( رد المختار )

## ( المادة ٧٣٧ )

لو توفي المعيير ودينه ازيد من تركته يؤمر الراهن بتأديته دينه وتخلصه الرهن المستعار وان كان عاجزاً عن تأديته الدين بسبب فقره

يُبقي ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهوناً على حاله ولكن لورثة المعير آداء الدين وتخليصه وإذا طالب غرماء المعير ببيع الرهن فأن كان ثمنه يفوق الدين يباع من دون نظر إلى رضى المرتهن وإن كان لا يفوق فلا يباع بدون رضاه

ولو مات المعير مفلساً وعليه دين أسر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد للرهن ليصل كل ذي حق حقه وإن عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حياً ولورثة المعير أخذته أي الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضاء المرتهن كما مر سالماً (در المختار في محل المزبور)

(المادة ٧٣٨)

إذا توفى المرتهن فالرهن يبقي مرهوناً عند ورثته ولا يبطل الرهن بموت الراهن او المرتهن او بموتها ويُبقي رهناً عند الورثة (من رهن البزارية)

(المادة ٧٣٩)

إذا رهن شخص رهناً عند رجلين على دين لهما بذمته فأدي لاحدهما ماله بذمته فليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضيهما جميع ما لهم بذمته ليس له تخليص الرهن منها وفي التهذيب ولو كان المرتهن اثنان فاستوفى أحدهما دينه فللا آخر جنس الرهن حتى يستوفي دينه (تاتارخانية من كتاب الرهن)

(المادة ٧٤٠)

من أخذ من مدینيـه رهناً فله ان يمسك الرهن الى ان يستوفـ

جُمِيع مَالِهِ مِن الدِّين بِذِمْتِهِما

وَكَذَا لَوْ كَانَ الرَّاهِن أَثْنَانْ فَأُوْفِيَ أَحدهُمْ حُصْنَهُ فَلَمْ يَرْهَنْ جَبَسَ الْكُلْ حَقِّي  
بُؤْدِي الْآخِر ( تَامَارْخَانِيَةُ فِي الْمُحْلِ الْمُزَبُور )

(المادة ٧٤١)

إِذَا أَتَلَفَ الرَّاهِن الرَّهَن أَوْ عَيْهِ يَضْمَنْ وَكَذَلِكَ الْمَرْهَن إِذَا أَتَلَفَهُ أَوْ  
عَيْهِ يَسْقُطُ مِن الدِّين مَقْدَارُ قِيمَتِهِ

إِذَا أَتَلَفَ الرَّاهِن الرَّهَن فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا إِذَا أَعْتَقَهُ غَنِيًّا كَمَا مَرْسَلُهُ كَامِسْ  
أَيْ مِنْ أَنْهُ لَوْ كَانَ الدِّين حَالًا أَخْرَذَهُ مِنْهُ كَلَهُ وَالْأَخْرَذُ القيمة لِتَكُونَ رَهْنًا إِلَى  
حُلُولِ الْأَجْل ( رد المختار في باب التصرف في الرهن ) وَلَوْ اسْتَهْلَكَ الْمَرْهَن  
وَالدِّين مُؤْجَلًا ضَمَنْ قِيمَتِهِ لَأَنَّهُ أَتَلَفَ مَالَ الغَيْرِ وَكَانَتْ رَهْنًا فِي يَدِهِ حَتَّى يَحْلِلَ  
الْأَخْرَذُ لَأَنَّ الصَّمَانَ بَدَلَ الْعَيْنَ فَإِنْهُ حُكْمُهُ وَبِؤْجَلِ الدِّينِ وَالْمَضْمُونُ مِنْ جَنْسِ حُقْقِهِ  
استَوْفَى الْمَرْهَنْ مِنْهُ دِينَهُ وَرَدَ الْفَضْلُ عَلَى الرَّاهِنِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ وَإِنْ كَانَ دِينَهُ  
أَكْثَرُ مِنْ قِيمَتِهِ رَجَعَ بِالْفَضْلِ ( مُجَمِعُ الْأَئْمَرِ فِي بَابِ التَّصْرِيفِ فِي الرَّهَن )

(المادة ٧٤٢)

إِذَا أَتَلَفَ الرَّهَن شَخْصٌ غَيْرُ الرَّاهِنِ وَالْمَرْهَنْ ضَمَنْ قِيمَتِهِ يَوْمَ اِنْلَافِهِ  
وَتَكُونُ تِلْكَ القيمة رَهْنًا عَنْدَ الْمَرْهَنِ

وَالرَّهَن إِذَا أَتَلَفَهُ أَجْبَنِي أَيْ غَيْرُ الرَّاهِنِ فَلَمْ يَضْمَنْ أَيْ المُتَلَفَ قِيمَتِهِ  
يَوْمَ هَلَكَ وَتَكُونُ القيمة رَهْنًا عَنْدَهُ كَمَا مَضَمَانَهُ عَلَى الْمَرْهَنِ فَتَعْتَبرُ قِيمَتِهِ  
يَوْمَ الْقِبْضِ لَأَنَّهُ مَضْمُونٌ بِالْقِبْضِ السَّابِقِ زَيْلِي ( در المختار في باب التصرف في الرهن )

الفصل الثاني

في تصرف الراهن والمرهن في الرهن

(المادة ٧٤٣)

رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون

اذن الآخر باطل

رهن الراهن باطل كما حررناه في الماربة معزياً لـلـوهـابـيـة (در المختار في مسائل متفرقة من كتاب الراهن)

قوله رهن الراهن باطل اه اي اذا رهنه الراهن أو المرتهن بلا اذن باطل فلو بأذن صاحب الثاني وبطل الاول وقدمنا بيانه في باب التصرف في الراهن (رد المختار على در المختار في محل المزبور)

(المادة ٧٤٤)

اذا رهن الراهن الراهن بأذن المرتهن عند غيره يصير الراهن الاول

باطلاً والثاني صحيحًا

(المادة ٧٤٥)

اذا رهن المرتهن الراهن بأذن الراهن عند آخر يبطل الراهن الاول ويصبح الراهن الثاني ويكون من قبيل الراهن المستعار ولو رهن المرتهن الاول عند الثاني بأذن الراهن الاول صاحب الراهن الثاني وبطل الاول فصار كأن المرتهن استعار مال الراهن فرهنه (كذا في خزانة المفتين) (هندية في الباب الثاني من الراهن)

(ح ١٠) وفي شرح الطحاوي وان أجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الراهن والدين على حاله الا في البيع خاصة لانه يكون المثل رهناً مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء بأذن المرتهن نفذت تصرفاته وان تصرف تصرف لا يتحقق نفذ وبطل الراهن عندنا (تاتارخانية في الثاني من الراهن) مسئلة على حدة

ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند اخر او اجر او وهب وسلم فأجاز  
المرتهن الاول الرهن الثاني والاجارة او المبة نفذ البيع وبطل ما سواه (انقروي)  
(المادة ٧٤٦)

لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيراً ان شاء  
فسخ البيع وان شاء نفذه بالاجازة

وليس للمرتهن ان يبيع الرهن بغير اذن الراهن فان باعه بغير اذنه توقف  
على اجازة صاحبه فان أجازه جاز ويكون الثمن رهناً وان لم يجز البيع لا يجوز  
البيع وله ان يبطله ويعيده رهناً (نقله الكفوبي على قيد علي أفندي)  
(المادة ٧٤٧)

لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرأ  
خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً  
وكذا اذا أجاز المرتهن البيع يكون نافذاً وينخرج الرهن من الرهنية  
ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن البيع رهناً في مقام البيع وان لم يجز  
المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيراً ان شاء انتظر الى ان ينفت الرهن  
وان شاء رفع الامر الى الحاكم حتى يفسخ البيع

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان أجاز صار  
نه رهناً مكانه وان لم يجز فسخ ولا ينفسخ على الاصح فان شاء المشتري صبر  
الى ان يستفك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ (ملتقى الابحر في باب التصرف  
في الرهن والجناية عليه)

(المادة ٧٤٨)

لكل من الراهن والمرتهن اعادة الرهن بأذن صاحبه ولكل منهم

اعادته الى الرهنية بعد ذلك

(ولو أغاره أحدهما) أي أغار الراهن أو المرتهن الرهن باذن الآخر من (أجنبى خرج من ضمانه) أيضاً لما يتنا من ان الضمان كان باعتبار قبضه وقد انتقض (فلو هلك في مده) أو في يد المستعير هلك مجاناً لارتفاع القبض الموجب للضمان (ولكل منها) أي من الراهن والمرتهن (ان يرده) من المستعير رهناً كما كان لانه لم يخرج عن الرهنية بالاعارة ولا ان لكل واحد حقاً محترماً في الرهن وهذا بخلاف الاجارة والبسع والهبة من الأجنبى اذا باشرها أحدهما باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتداء (كما في المدایة) (مجموع الانہر في باب التصرف في الرهن)

(ح ١٠) ولو أغار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوع الرهن الى يد المرتهن يعود ضمانه حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض الموجب للضمان (مجموع الانہر)

### (المادة ٧٤٩)

للمرتهن ان يغير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفى الراهن فالمرتهن يكون أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن

(اعاره) أي الرهن (مرتهنه راهنه او) أغاره (أحدهما) من الراهن والمرتهن (باذن صاحبه آخر) فقبضه (سقط ضمانه) أي ضمان الرهن حالاً لمنفأة بين يد العارية ويد الرهن (وان) وصليمة (بقى الرهن) ولهذا كان للمرتهن ان يستردده الى يده وفرع على قوله سقط ضمانه يقول (فهلك) أي الرهن (مع مستعيره) أي مع راهنه ان كان هو المستعير او مع أجنبى ان كان هو المستعير (هلك بلا شيء) لفوات القبض المضمون (ولكل منها) أي من الراهن والمرتهن (رده) أي رد الرهن المستعار رهناً كما كان لأن لكل منها حقاً محترماً فيه (فإن مات الراهن) قبله أي قبل رده الى المرتهن في صورة الاعارة (فالمرتهن أحق به)

أي بالرهن (من سائر الفرماه) لأن العاربة ليست بلازمة والضمان ليس من لوازم الرهن قطعاً فان حكم الرهن ثابت في ولد الرهن مع انه غير مضمون بالملك واد أبقى الرهن فإذا أخذ عاد الضمان لمود القبض فيعود بصفته (درر في باب التصرف في الرهن)

(ج . ١) قوله وان بقى الرهن أي رهنية الرهن (وان)

{ المادة ٧٥٠ }

ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن أما اذا اذن الراهن وأباح الانتفاع فللمرتهن استعمال الرهن وأخذ ثمنه ولبيه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك

وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن باستخدام ولا بسكنى ولا بلبس الا بأذن المالك لأن حق المرتهن الحبس الى أن يستوفي دينه دون الانتفاع (مجمع الانہر في كتاب الرهن)

ولو أذن الراهن للمرتهن في أكل الزواائد فأكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك قسم الدين على قيمة الماء الى أكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما أصاب الاصل سقط وما أصاب الزبادة أخذه المرتهن من الرهن (تنوير الابصار في مسائل متفرقة من كتاب الرهن)

{ المادة ٧٥١ }

اذا أراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه ان كان الطريق آمناً

(يجوز له السفر به) أي بالرهن (اذا كان الطريق آمناً) كما في الوديعة (وان كان له حل ومؤنه) وكذا الانتقال عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزياً للعدة على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعل ما في

العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كا يفيده كلام القنية (در المختار) وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن وقيل له ان يسافر وهو المختار عند البعض خزانة المفتين في آخر الرهن فقط ليس للمرتهن ان يسافر (ح) هذا عند أبي يوسف ومحمد وعلى هذا الوديعة (عد) المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذي في يده الرهن قال عماد الدين في فصوله المذكور في العدة يخالف ما ذكر في فتاوى القاضيين أقول يحتمل ان ما في العدة قول أبي حنيفة وما ذكر فيها قولهما فلا اشكال (جامع الفصولين في الثالث والثلاثين في ضمان الرهن ) (أنفرو وي)

(ح ١٠) قوله آمناً أي ولم يقيس بالنصر اما اذا قيد به لا يعلمه وعاصمه في (ط) (در المختار)

قوله وكذا الانتقال أي الانتقال عن بلد للسكنى في بلد آخر تأمل . قوله وكذا العدل أي كالمरتهن فيما ذكر (در المختار) قوله كالقاضيين اي قاضي خان والقاضي ظهير الدين حيث قالا ليس للمرتهن أن يسافر بالرهن وزاد الاول وهذا عند الصاحبين قوله أقول يحتمل ان ما في القيد اهلا حاجة الى التوفيق فان ما في قاضي خان صريح في انه قولهما (رد المختار)

ولا يملك المسافرة بالرهن اذا كان الطريق مخوفا واما اذا كان آمناً ان وجد التقىيد بالنصر لا يملك وان لم يوجد التقىيد بالنصر يملك وذكر في غير رواية الاصول ان قوله أبي حنيفة اذا كان الرهن شيئاً ليس له حل ومؤنة وعلى قوله محمد اذا كان سفراً لا بد يضمن على كل حال كذا في الذخيرة (هندية في الباب الثاني من الرهن )

### الفصل الثالث

في بيان أحكام الرهن الذي هو في يد العدل

## (المادة ٧٥٢)

يد العدل كيد المرهن يعني لو اشترط الراهن والمرهن ايداع الرهن عند أمين ورضي الأمين وقبض الرهن تم الرهن ولو قام ذلك الأمين مقام المرهن

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل ( ماتقى الآخر في باب الرهن ) يوضع عند عدل قال عمر رضي الله عنه واذا ارتهن الرجل من آخر رهناً وسلمه على ان يضعاه على يد عدل ورضي به العدل وبقشه تم الرهن حتى لو هلك الرهن في يد العدل يسقط دين المرهن كما لو هلك في يد المرهن ويصير العدل نائباً عن المرهن في حق هذا الحكم ونائباً عن الراهن في حكم الفهان حتى لو استحق الرهن في يد العدل وضمن المستحق العدل فالعدل يرجع على الراهن ولا يرجع على المرهن ( كذا في المحيط ) ( هندية في الباب الثاني في الرهن بشرط ان يوضع على يد عدل )

## (المادة ٧٥٣)

لو اشترط حين العقد بقبض المرهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرهن بالاتفاق في يد عدل يجوز

ولو اشترطا ان يقبض الرهن المرهن ثم جعلاه على يد عدل جاز لانه لما جاز للعدل ان يقوم مقام المرهن في الابداء فكذلك في البقاء ( هكذا في محيط السريخي ) ( هندية في محل المزبور )

## (المادة ٧٥٤)

ليس للعدل ان يعطي الرهن للراهن او للمرهن بدون رضا الآخر مادام الدين باقياً وان أعطاه كان له استرداده واذا تلف قبل الاسترداد

**فالعدل يضمن قيمته**

وليس للعدل أن يدفع الراهن إلى الراهن قبل سقوط الدين الا برضي المرتهن وكذلك ليس له ان يدفعه الى المرتهن الا برضي الراهن فان دفع الى أحدهما من غير رضى الآخر فله ان يسترد ويعود الى يده واذا هلك قبل الاسترداد ضمن العدل قيمة (هندية في المثل المزبور)  
**(المادة ٧٥٥)**

**اذا توقي العدل يوسع الراهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين وان لم يحصل بينهما الاتفاق فالحاكم يضعه في يد عدل**

واذا مات العدل واجتمع الراهن والمرتهن على ان يضعاه على يد غيره فليهما ذلك وان أبي الراهن ذلك بطلب المرتهن من القاضى ان يضعه على يد عدل ويضعه القاضى على يد عدل (ناتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الراهن)

#### **الفصل الرابع**

**في بيع الراهن**

**(المادة ٧٥٦)**

ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الراهن بدون رضا صاحبه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الراهن بلا رضى الآخر لتعلق حق كل منها بارهن كما بيناه (تنقیح الحامدي)

**(المادة ٧٥٧)**

**اذا حل أجل الدين وامتنع الراهن عن أدائه فالحاكم يأمره ببيع الراهن وأداء الدين فان أبي وعائد باعه الحكم وأدى الدين**

(سئل) في المديون اذا حبس في حبس القاضى بالوجه الشرعى وامتنع من أداء الدين وبيع الراهن المرتهن بالدين ووفاته من تنهى بدون وجه شرعى فهل

للحاكم بيعه ؟ الجواب نعم . قال في الحيرية مذهب الامام تأبى جبسه الى ان يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندها للحاكم بيعه جبراً لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضي خان وصاحب الاختبار وكثير بان القوى على قولهما فاذ حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف والله اعلم اه ( تبيح الحامدي في كتاب المرتهن )

( ح . ١ ) قوله للحاكم بيعه جبراً اه وتفسير الجبر ان يحبس العدل اياماً فان ج يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع وقيل هذا قول الكل لتقدير رضاء منه على البيع وهو الصحيح برازية في الثالث من الرهن بوجة في فصل تصرفات الحاكم في الرهن

## ( المادة ٧٥٨ )

اذا كان الراهن غائباً ولم تسلم حياته ولا ماته فالمرتهن يراجع الحاكم على ان يبيع الرهن ويستوفى الدين وفي المذكرة للمرتهن بيع الرهن بجازة الحاكم واخذ دينه ان كان الراهن غائباً لا يعرف موته ولا حياته ( برازية في السادس من المرتهن انقر وهي )

## ( المادة ٧٥٩ )

اذا خيف فساد الرهن فالمرتهن يبعشه وابقاء ثنه رهناً في يده باذن الحاكم واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامناً . كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم يضمن

وللمرتهن بيع ما يخاف عليه الفساد باذن الحاكم ويكون ثنه رهناً وعين الرهن امانة كالوديعة فكل ما يضمنه المودع بفعله فالمرتهن لا يضمن بفعله ( من

آخر رهن التسهيل انقروي)

وفي القنية غاب الراهن منذ سنين ولم تدر حياته ولا موته والرهن قلنسوة فأكلتها القرصنة ولم يمكن للمرتهن حفظها فله بيعها باذن القاضى فيبيعها بجنس دينه ويأخذ من ثمنها دينه حالاً وعند فراغ اجله مؤجلاً قال الزاهدى وهذا حسن صحيح لأن القاضى يبيع ما يخاف عليه الفساد من مال المقود ثم الثمن مال الراهن لانه بدل ماله وقد جانس دين المرتهن وظفر به فيكون له ان يأخذ حقه (ضمانات فضالية من الراهن) (انقروي في كتاب الرهن)

ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كالدين والثمرة وكذا نفس الرهن اذا كان مما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضى ويكون ثمنه رهناً وان باعه بلا اذن القاضى ضممن (بزازية في نوع في تصرفها من كتاب الرهن (انقروي في الرهن)

(المادة ٧٦٠)

اذا حل وقت أداء الدين يصح توکيل الراهن المرتهن أو العدل أو غيرها ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوکيل بعد ولا ينزعز بوفاة الراهن والمرتهن أيضاً

فإن وكل الراهن العدن أو المرتهن أو غيرها بيعه وقت حلول الاجل صح فإن شرطت في عقد الرهن لا ينزع بالعزل ولا بموت الراهن ولا المرتهن (ملتقى الاحجر في باب الرهن بوضع عدل)

(ح . ١) قوله صحيحة أي التوكيل لأن الرهن ملكه فإنه ان يوكل من شاء من هو لا يبيع ماله مطلقاً أي مطلقاً ومنجزأ قوله بالعزل أي عزل الراهن بدون رضى المرتهن (مجموع الانہر)

(المادة ٧٦١)

الوکيل ببيع الرهن يبيع الرهن اذا حل أجل الدين ويسلم ثمنه الى

المرهن فان أبي الوكيل يجبر الراهن على بيعه و اذا أبى وعand الراهن أيضاً  
باعه الحاكم و اذا كان الراهن أو ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن  
فان عand باعه الحاكم

فان أبي الوكيل عن البيع ان كان البيع في عقد الرهن يجبر عليه وان مشروطاً  
بعد تمام الرهن ذكر الكرخي انه لا يجبر وهو روايه عن أبي يوسف رحمه الله في  
وبهأخذ بعض مشايخنا وبعض مشايخنا قالوا يجبر وأشار اليه محمد رحمه الله في  
الكتاب قال شيخ الاسلام وهو الصحيح (من المحيط البرهاني في أول الرهن  
نفه الكفوبي على قيد علي أفسدي في بيع الرهن وما يناسبه) فان حل الاجل  
والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه كاجبر الوكيل بالخصوصة عليها عند غيبة  
موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح (ملتقى الابحر في باب  
الرهن يوضع على عدل) وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي أياماً ليبيع فان حل بعده  
فالقاضي بيعه عليه (درر غرر في باب الرهن يوضع عند عدل)

تحرير في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨

عن أعضاء وكيل درس وعن أعضاء مجلس رئيس جمعية مجلة وعن أعضاء  
شورى دولة تدقيقات شرعية السيد مجلس تدقيقات شرعية

سيف الدين	خليل	مهر خلوصي	عن أعضاء جميعة مجلة	عن أعضاء ديوان	عن أعضاء ديوان
ابن عابدين زاده	أحكام عدلية	أحكام عدلية	علا الدين	علا الدين	مدیر مکتب نواب السيد
احمد حلمي	احمد حلمي	احمد حلمي	يونس وهبي	يونس وهبي	يونس وهبي
عن اعضاء مجلس تدقيقات شرعية	عيسى روحي	عيسى روحي			

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهميوني

ليعمل بوجهه

## الكتاب السادس

في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب

### المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

(المادة ٧٦٢)

الامانة هي الشئ الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ بالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار او دخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألفت الريح في دار أحد ممال جاده فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط وهي أي الوديعة امانة . الفرق بين الوديعة والامانة بالعموم والخصوص لأن الوديعة خاصة والامانة عامه فالوديعة هي الاستحفاظ قصداً والامانة ما يقع في يده من غير قصد بأن هبت الريح بشوب انسان وألفته في حجر غيره وفي الوديعة

يبرأ عن الضمان بالموعد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ بعد الخلاف (كما في النهاية والكافية) وقال يعقوب باشا وفيه كلام وهو انه اذا اعتبر في أحدهما القصد وفي الاخرى عدمه كان بينهما تباين لاعموم وخصوص الاولى ان يقول والامانة قد تكون بغير قصد (كما لا يخفى اه) لكن يمكن الجواب بأن المراد بقوله والامانة ما يقع في يده من غير قصد كونها بلا اعتبار قصد لا ان عدم قصد معتبر فيها حتى يلزم التباين بل هي أعم من الوديعة لأنها تكون بالقصد فقط والامانة قد تكون بالقصد وبغيره تدبر (وما في الغایة) من أنه قد ذكرنا أن الوديعة في الاصطلاح هو التسلط على الحفظ وذلك يكون بالعقد والامانة أعم من ذلك فأنها قد تكون بغير عقد فيه كلام وهو ان الامانة مبادلة للوديعة بهذا المعنى لا أنها أعم منها لأن التسلط على الحفظ فعل الموعظ وهو المعنى والامانة عين من الاعيان فيكونان متبادرتين وال الاولى أن يقول والوديعة ما يترك عند الامين (كما في هذا المختصر) (مجموع الانہر) وحكم الوديعة وجوب الحفظ وصيروحة المال أمانة في يده ووجوب أدائه عند طلب مالكه (وشرعنته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع) (مجموع الانہر كما بينه في تفصيله) قال في المنع ان الامانة علم لما هو غير مضمون فشملت جميع الصور التي لا ضمان فيها كالعارية والمستأجرة والموصى بخدمته في يد الموصى له بها والوديعة ما وضع للامانة بالإيجاب والقبول فكانا متبايرين (واختاره صاحب النهاية) وفي البحر وحكمهما مختلف في بعض الصور لانه في الوديعة يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق وفي الامانة لا يبرأ عن الضمان بعد الخلاف (نكتة) (ذكر في الماش) روي ان زليخاما ابتلت بالفقر وابيضت عينها من الحزن على يوسف عليه السلام جلست على قارعة الطريق في زي الفقراء فر لها يوسف عليه السلام فقامت تنادي أيها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف عليه السلام فقالت الامانة اقامة الملوث مقام الملوك والخيالة اقامة الملوث مقام الملوث فسأل عنها فقيل انها زليخا فتزوجها رحها الله زليخى (رد المختار على در المختار)

## (المادة ٧٦٣)

الوديعة هي المال الذي يوضع عند شخص لاجل الحفظ  
والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ مالا كان أو غيره (ملتقى الابحر مع  
شرحه مجمع الانبر)

## (المادة ٧٦٤)

الإيداع هو حالة المالك حافظة ماله لا آخر ويسمى المستحفظ مودعاً  
{بكسر الدال} والذى يقبل الوديعة وديعاً ومستودعاً

(الإيداع تسلط المالك غيره على حفظ ماله) صريحاً أو دلالة لما قال  
في الحديث لو اتفق زق رجل فأخذته رجل ثم تركه ولم يكن المالك حاضراً  
يضمن لأنها لما أخذته فقط التزم حفظه دلالة وإن لم يأخذه ولم يزق منه لا يضمن  
وان كان المالك حاضراً لا يضمن في الوجهين (مجمع الانبر)

## {المادة ٧٦٥}

العارية هي المال الذي تملك منفعته لا آخر مجاناً أو بلا بدل ويسمى  
معاراً ومستعارة أيضاً

هي تملك منفعة بلا بدل (ملتقى الابحر) قوله تملك منفعة من عين مع بقائها  
احترازاً عن قرض نحو الدراهم وعن البيع والهبة قوله بلا بدل احترازاً عن  
الاجارة (مجمع الانبر)

## (المادة ٧٦٦)

الاعارة اعطاء الشيء عارية والذى يعطيه يسمى معيراً

## (المادة ٧٦٧)

الاستعارة أخذ العارية ويقال للأخذ مستعير

## الباب الأول

في بيان أحكام عمومية تتعلق بالامانات

( المادة ٧٦٨ )

الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلكت اوضاع بلا صنع الامين  
ولا تقصير منه لا يلزمها الضمان

وفي الوديعة التعدي شرط الضمان ( عتابية ) في الوديعة المراد من التعدي  
هناك تردد الحفظ الملزوم والقصور فيه كما لا يخفى من تبع التعدي هنا بمعنى  
القصير لكن الظاهر عمما في العتابية في التعدي لا بد من فعل المودع سوى  
القصير والظاهر من فتاوى أبي السعود أفسدي في المضاربة والوديعة كذلك  
( للمولى المرحوم شيخ الاسلام انقروري محمد أفسدي )

( المادة ٧٦٩ )

اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيئاً فاخذه على سبيل  
التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال اوضاع  
ولو بلا صنع او تقصير منه يصيرون ضامناً وأماماً لو أخذه على ان يرده لمالكه  
فإن كان مالكه معلوماً كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وان لم يكن  
مالكه معلوماً فهو لقطة ويكون في يد ملقطه اي آخذه امانة أيضاً

المقطة امانة اذا أشهد الملتقط ان يأخذها ليحفظها فيردها على صاحبها ( فلو  
هلكت بغير صنع منه لا ضمان عليه ) وكذا اذا صدقه المالك في قوله انه أخذها  
ليردها ولو أقر انه أخذها لنفسه ضمنها بالاجماع وان لم يشهد وقال أخذتها للرد  
للمالك وكذاه المالك يضمن عند أبي حنيفة و محمد ( كذا في فتح القدير ) وان لم  
يجده أحداً يشهد له عند الرفع او خاف انه لو أشهد عنده الرفع يأخذ منه ظالم فترك

الاشهاد لا يكون ضامناً وان وجد من يشهد له فلم يشهد حتى جاوزه ضمن لأنه ترك الاشهاد مع القدرة عليه (كذا في فتاوى قاضي خان) (هندية في المقطة) لو ادعى المقطة رجل وأتي بالعلامات فالمقطط بالخيار ان شاء دفع اليه وأخذ كفيلاً وان شاء طلب منه اليته (كذا في المساجية) فلو دفعها باللحالية ثم جاء آخر فأقام اليته أنها له فان كانت المقطة قائمة في يدي الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شئ على الاخذ وان كانت هالكة أو لم يقدر على اخذها صاحبها بالخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن الاخذ وذكر في الكتاب ان كان المقطط دفع بقضاء قاض لاضمان عليه والا يضمن (كذا في فتاوى قاضي خان) (هندية في المقطة)

## (المادة ٧٧٠)

يلزم المقطط ان يعلن انه وجد لقطة ويحفظ المال في يده أمانة الى ان يوجد صاحبه واذا ظهر أحد وأثبت ان تلك المقطة ماله لزمه تسليمها له (هي) أي المقطة أمانة بالاتفاق لا يضمنها المقطط الا بالتعدي والمنع بعد الطلب ان أشهد انه أخذها ليردها الى صاحبها وان لم يشهد كذلك فهلكت ضمن عند الطرفين ولم يشترط أبو يوسف الاشهاد (ويكفي في الاشهاد من سمعتهم ويطلب لقطة فدلوله ويعرفها في مكان أخذها وفي مجتمع الناس كأبواب ونحوه مدة يغلب على ظنه عدم صاحبها بعد ذلك المدة والمقطة التي لا تبق كالاطماع وبعض المثار يعرف الى أن يخاف فساده ويتصدق بها ان شاء وان جاء ربهما بعده اجاز ان شاء واجره له أو ضمن المقطط أو ضمن الفقير لو كانت هالكة وأيتها ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها ان قاعدة والفضل ان يحفظها البجي صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عن عهدة (ملحق الامر مع بجمع الانهار ملخصاً)

## (المادة ٧٧١)

اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان أخذه ايده بدون اذن المالك

ضمن بكل حال وان كان أخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه أمانه في يده الا اذا كان أخذه على سوم الشراء وسمى الثمن فهلك المال لزمه الضمان مثلاً اذا أخذ شخص آراء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته وأما اذا أخذه باذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد أثناء النظر وانكسر لا يلزم الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية أخرى فانكسرت تلك الآنية أيضاً لزمه ضمانها فقط وأما الاناء الاول فلا يلزم ضمانه لانه أمانه في يده وأما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بعدها اغرساً خذه فأخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنه وكذا ل الواقع كأس الفقاعي من يد أحد فانكسر وهو يشرب لا يلزم الضمان لانه أمانه من قبيل العارية وأما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان

رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الي هذه القارورة فارأه ايها فقال ارفها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن ليس بذلك المقبول على سوم الشراء لا يضمن الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بهذا فقال آخذها ؟ فقال الزجاج نعم فأخذها فوقعت من يده فانكسرت كان عليه قيمتها هذا اذا أخذها باذن صاحبها وان أخذها بغير اذن صاحبها كان ضامناً بين الثمن أو لم يبين (كذا في الظاهرية) ) رجل ساوم رجلاً بقدر فقال صاحب أربى قدح هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدر والاقداح قال محمد لا يضمن القدر لانه أمانه ويضمن سائر الاقداح لانه أتلفها بغير اذنه (كذا في فتاوى قاضي خان)

(هندية في الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء من اليوم)  
 (المادة ٧٧٢)

الاذن دلالة كالاذن صراحة وأما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة  
 بالاذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص دار آخر باذنه فوجد اناه معداً للشرب  
 فهو مأذون دلالة بالشرب به فاذا أخذ ذلك الاناء ليشرب به فوقع من  
 يده وهو يشرب فلا ضمان عليه وأما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب  
 به ثم أخذه ليشرب به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته  
 جماعة في بيت انسان أخذ واحد منهم مرآة ونظر فيها ودفعها الى آخر فنظر  
 فيها ثم ضاعت لم يضمن أحد لوجود الاذن في منه دلالة (هندية في الباب الرابع  
 عشر في المتفقات من كتاب الغصب) لا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح (مجامع  
 للخادم في بيان قاعدة الاصول)  
 اذا اراد بالدلالة الدلالة الحالية فعدم اعتبارها عند التصریح ظاهر اذ دلالة  
 الحال ضعيفة بالقياس الى التصریح فهي ساقطة في جنب القوي (شرح المجامع  
 المسئى بعنوان الدقائق)

## الباب الثاني

في الوديعة ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الایداع وشروطه  
 (المادة ٧٧٣)

ينعقد الایداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة مثلاً اذا قال  
 صاحب الوديعة اودعتك هذا الشي او جعلته امامه عندك فقال المستودع

قبلت انعقد الايداع صراحة وكذا لو دخل شخص خانًا فقال لصاحب  
الحان أين أربط دابتي فأراه محلًا فربط الدابة "فيه انعقد الايداع دلالة  
وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فرأه صاحب الدكان وسكت ثم  
ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان  
وديعة وأما لو رد صاحب الدكان الايداع بأن قال لا أقبل فلا ينعقد  
الايداع حيث إن وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سهل الوديعة  
وانصرف وهم يرونها وبقوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم  
فاما قاما واحداً بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فيما انه يتبع حيث إن

الحفظ على من بقي منهم آخر يصير المال وديعة عند الاخير فقط  
« ورثتها الاجباب » صريحاً كقوله أودعتك هذا المال أو كنائية كما لو قال  
الرجل اعطني ألف درهم أو قال رجل اعطيته فقال أعطيتك فهذا على الوديعة كما  
في المنح أو فعلاً كما لو وضع ثوبه بين يدي رجل ولم يقل شيئاً فهو ايداع أما لو  
قال لم أقبل لم يضمن بالهلاك لأن الدلالة لاتعارض بالتصريح « والقبول » من  
المودع صريحاً قوله قبلتها ونحوها أو دلالة كما لو سكت عند وضعه بين يديه لما  
قال « في الخلاصة لو وضع كتابه عند قوم فذهبوا وتركوه ضمنوا اذا ضاع وان  
قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لانه تعيين للحفظ فتعين ولهذا لو وضع ثيابه  
عبر آى التباعي كان ايداعاً وان لم يتكلم ولا يكون التباعي مودعاً ما دام التباعي حاضراً  
فإن كان غالباً فالتحامي مودع ولو قال لصاحب الحان أين أربطها فقال هناك كان  
ايداعاً وفي البازارية ليس ثوباً عبر آى التباعي فظن التباعي انه ثوبه فإذا هو ثوب الغير  
ضمن هو الاصح ولو نام التباعي وسرق الثوب ان نام قاعداً لا يضمن وان  
مضطجعاً يضمن « بجمع الانهر في كتاب الوديعة »

## (المادة ٧٧٤)

لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الایداع متى شاء وحكم الوديعة كون المال أمانة عند المستودع مع وجوب الحفظ والإداء عند العطلب بحر رائق وزيلعي « شرح الكنز في الوديعة » وان طلبها رب الوديعة قادرًا على تسليمها فعنها يعني لو منع صاحب الوديعة بعد طلبه وهو قادر على تسليمها يكون ضامنًا لانه ظالم بالمنع حتى لوم يكن ظلمًا بالمنع لا يضمن « بحر رائق في الوديعة »

## (المادة ٧٧٥)

يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة نقبيض فلا يصح ايداع الطير في الماء

وشرطها كون المال قابلًا لأنبات اليد عليه لأن الایداع عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون ثبات اليد عليه محال فإذا دفع الطير في الماء والمال الساقط في البحر غير صحيح « درر في كتاب الوديعة »

## (المادة ٧٧٦)

يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين وأما كونهما بالغين فليس بشرط فلا يصح ايداع الجنون والصبي غير المميز ولا قبولهما الوديعة وأما الصبي المميز المأذون فيصح ايداعه وقوله الوديعة « ومنها » عقل المودع فلا يصح قبول الوديعة من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما بلوغه فليس بشرط عندنا حتى يصح الایداع من الصبي المأذون وأما الصبي المحجور عليه فليس يصح قبول الوديعة ( كما في البدائع ) ( هندية في الباب الاول من كتاب الوديعة )

وكون الوديع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ حتى لو أودع صبياً فاستهلكها لم

يضمون ( مجمع الانهز في الوديعة )

### الفصل الثاني

في أحكام الوديعة وضمانها

( المادة ٧٧٧ )

الوديعة أمانة في يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلا تعد من المستودع وبدون صنعه وتقديره في الحفظ لا يلزم الضمان الا انه اذا كان الایداع بأجرة على حفظ الوديعة فهلكت أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها مثلا لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل أو وقع من اليده عليها شيء فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا أودع رجل ماله عند آخر واعطاه أجرا على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التحرز منه كالسرقة يلزم المستودع الضمان

( وهي أمانة ) هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء عند الطلب واستحباب قولهما فلا تضمن بالملائكة الا اذا كانت الوديعة بأجر ( اشباه معزيا للزيامي ) مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا هلك معها شيء أم لا الحديث الدارقطني ليس على المستودع غير المفل ضمان ( واشترط الضمان على الامين ) كالمحمي والخاني ( باطل به يقى ) خلاصة ( مصدر الشريعة ) ( در المختار في كتاب الوديعة )

( ص ) وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده فأفسدها أو غير عليها فسقط فأفسدها ضمن وان كانت بساطاً أو وسادة استعارها ليسقط لم يضمن هو ولا أجيره بخلاف الحال اذا زلق لان فعله بموجب فيقييد بشرط الاسلامية بخلاف هذا ( قيمة في باب التصرف في العارية ) ( انقريري في العارية )

(ح ١٠) قوله الا اذا كانت الوديعة بأجر اه سبأى ان الاجير المشتركة لا يضمن وان شرط عليه الضمان وأيضاً قول المتن هنا واشتراط الضمان على الامين باطل به يعني يرد عليه وهذا مع الشرط فكيف مع عدمه وفي البازارية دفع الى صاحب الحمام استأجره او شرط عليه الضمان اذا تلف قد ذكرنا انه لا اثر له فيما عليه القوى سائحي وانظر حاشية الفتال وقد يفرق بأنه هنا مستأجر على الحفظ قصداً بخلاف اجير المشتركة فإنه مستأجر على العمل ( رد المختار )

(المادة ٧٧٨)

اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعة قلت لزم الخادم الضمان اتلفها من في عيال المودع ضمن المتف صغيراً كان أو كبيراً أو قتاً لا المودع ( فصولين الثالث والثلاثين في استعمال الوديعة ) ( انقر وهي في كتاب الوديعة )

(المادة ٧٧٩)

فعل ما لا يرضى به المودع في حق الوديعة تعد من الفاعل ( المتعدى هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضى به المودع ) ( عتابية في الوديعة في شرح قوله فان طلبها صاحبها ) ( انقر وهي )

(المادة ٧٨٠)

الوديعة يحفظها المستودع بنفسه او يستحفظها أمينة كمال نفسه فإذا هلكت في يده او عند أمينة بلا تعد ولا تقدير فلا ضمان عليه ولا على أمينة ( وللمودع ان يحفظها ) أي الوديعة ( بنفسه ) في داره ومتزلاه وحاناته ولو اجارة او عاربة ( وعياله ) من زوجته وولده وأجيته للمساكنة سواء كانوا في نفقة او لا وكذلك لو حفظت الزوجة الوديعة بزوجها فضاعت لا تضمن الزوجة لانه ساكن معها بلا نفقة منها والمراد من الاجير التلميذ الخاص الذي استأجره مسانته او مشاهرة بشرط ان يكون طعامه وكسونه عليه ( وولده ) الكبير ان كان في عياله دون الاجير المياومة ( وعند الشافعى وأشبہ المالكى يضمن بالدفع )

وشرط كون من في عياله اميناً فلو دفع الى زوجته وهي غير أمنة وهو غير عالم بذلك او تركها في بيته الذي فيه ورائع الناس وذهب فضاعت ضمن « كما في الخلاصة » « مجمع الانہر في الوديعة »

(المادة ٧٨١)

للمستودع ان يحفظ الوديعة في الحال الذي يحفظ فيه ماله  
وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحائنته  
(خلاصة في أول الوديعة)

(المادة ٧٨٢)

يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها بناه عليه وضع مثل النقود  
والمجوهرات في اصطبل الدواب أو التبن تقدير في الحفظ وبهذه الحال اذا  
ضاعت الوديعة أو هلكت لزم الضمان

ومعلوم ان وضع الوديعة فيها لا يوضع فيه امثالها تقدير في الحفظ كما هو  
صرىح عبارة البزارية وغيرها فالمراد بالحرز هنا حرز كل شئ بحسبه وان كان  
المراد به في السرقة خلافه لا يقاس احد الباقيين على الآخر بلا نقل مع ان النقل  
الصريح بخلافه كما علمت اه (تفريح الحامدي في الوديعة)  
(المادة ٧٨٣)

اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمة  
يحفظها أحدهم بأذن الباقيين أو يحفظونها مناوبه وبهاتين الصورتين اذا  
هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقدير فلا ضمان على أحد منهم وان كانت  
الوديعة قابلة للقسمة يقسمها المستودعون بينهم بالسوية وكل منهم يحفظ  
حصته منها وبهذه الصورة ليس لاحدهم ان يسلم حصته لمستودع آخر

بدون اذن المودع واذا سلمها فهلكت في يد المستودع الآخر بلا تعد  
 ولا تقصير منه لا يلزم الضمان بل يلزم الذي سلمه ايها ضمان حصته منها  
 «وان اودع عند اثنين ما يقسم اي ما يمكن قسمته كالدرارهم والدنانير  
 «اقسماء» المودعان وحفظ كل واحد منها حصته لانه يمكن الاجتماع على  
 حفظها وحفظ كل واحد منها للنصف دلالة والتثبت بالدلالة كثبات بالنص فاذا  
 دفع احدها كله الى الآخر ضمن الدافع عند الامام وكذا المرتهنان والوكيلان  
 بالشراء اذا سلم احدها الى الآخر ما يمكن قسمته لان الاصل ان فعل الاثنين اذا  
 اضيف الى ما يقبل التجزئ تناول البعض لا الكل فاذا سلم احدها الكل الى  
 الآخر ولم يرض المالك به «ضمن ولا يضمن القابض» لان موعده المودع  
 لا يضمن عنده «وعندما لكل واحد منها حفظ الكل اي كل الوديعة بأذن  
 الآخر» لانه رضى بامانتها فكان لكل واحد منها ان يسلم الى الآخر ولا  
 يضمه وان كان ما ودع عند الاثنين «اما لا يقسم» اي مما لا يمكن قسمته  
 كالفرس او ما يتبع بالقسمة كالثوب «حفظه» اي ما لا يقسم احدها بأذن  
 الآخر اجماعاً لان المالك رضى بثبوت بد كل واحد منها على الانفراد في  
 الكل «مجموع الامر في الوديعة»

(المادة ٧٨٤)

الشرط الواقع في عقد الاعياد اذا كان ممكناً الاجراء ومنهداً يكون  
 معتبراً والا فهو لفوفاماً اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع  
 الوديعة في داره فقل لها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره  
 لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا تقصير  
 لا يلزم الضمان وكذا اذا أمر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاء عن ان

سلمها لزوجته أو ابنه أو خادمه أو من يأمنه على حفظ مال نفسه فإذا كان ثمة أمر محير على تسليم الوديعة لأحد هؤلاء كان ذلك النهي غير معتبر وبهذه الصورة أيضاً إذا هلكت الوديعة بلا تعد ولا تقدير لا يلزم الضمان وإذا سلمها بلا ملحوظة فهلكت لزمه الضمان كذلك إذا شرط أن تحفظ في حجرة معينة فحفظتها المستودع في حجرة غيرها فإن كانت حجرة تلك الدار متساوية في الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبراً وحينئذ إذا هلكت الوديعة فلا ضمان وأما إذا كان بين الحجر تفاوتاً كأن كانت أحدي الحجر بنيت بالاحجار والآخر بالأخشاب يعتبر الشرط ويكون المستودع مجبوراً على حفظها في الحجرة التي تعينت وقت العقد وإذا وضعها في حجرة دون تلك الحجرة في الحفظ فهلكت يصير ضامناً

والاصل المحفوظ في هذا الباب ما ذكرنا ان كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر (كذا في البدائع) (هنديه في الباب الثالث من كتاب الوديعة) . (ولو نهاد عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدأ منه ) بأن كان له عيال غيره ابن مالك (ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن ) وعن محمد ان حفظها من يحفظ ماله كوكبه وما ذونه وشريكه مفاؤضة وعناناً جاز وعليه الفتوى ابن مالك واعتمده ابن الكمال وغيره وأقره المصنف (لا اذا خاف الحرق أو الفرق وكان غالباً محبطاً) فلو غير محبط ضمن (وسلمها الى جاره أو الى فلك آخر) الا اذا امكنته دفعها لمن في عياله أو ألقاها فوقعت في البحر ابتداء أو بالتدحرج ضمن زيلبي (در الخثار) (في الوديعة) (وان نهي) عن دفعها الى عياله فدفع الى من نهاد وله بد ضمن وان الى من لا بد منه كدفع الدابة الى غلامه وشيء يحفظه

النساء الى زوجته لا يضمن وان أمر بحفظها في بيت معين من دار حفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان أمر بحفظها في دار حفظ في غيرها ضمن (ملتقى الابحث) ولو قال لا تدفع الى عيالك أو احفظ في هذا البيت فدفعها الى ما لا بد منه أو حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت بيت الدار مسليفة في الحفظ أو أحقر (لم يضمن والا ضمن) كما اذا كان ظهرت البيت المنفي عنه الى السكة لان التقييد مقيد (در المختار مع بعض من حاشيته رد المختار) شيئاً لا يوجان الضمان مع الخلاف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفعها اليها فتختلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من تلك الدار خزانة الفقه) (أربعة) نفر يجوز دفع الوديعة اليهم ولا يضمن بتلتها الزوجة والولد والمملوك والاجير (خزانة الفقه) للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كولده ووالدته وامنه وأجيره مساندة أو مشاهدة لاماً موامة (من الفضولين انقروري) (ح ١٠) فان ادعاه أي الدفع لجاره أو فلك آخر صدق ان علم وقوعه أي الحريق بيته أي بدار المودع والا يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا بيته (رد المختار)

## (المادة ٧٨٥)

اذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها أو حياته وإنما اذا كانت الوديعة مما يفسد بالملك يبعها المستودع باذن الحاكم ويحفظ ثمنها أمانة عندة لكن اذا لم يبعها ففسدت بالملك لا يضمن (وفي فتاوى أبي الميث رحمه الله اذا كانت الوديعة شيئاً يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضي حتى يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر به (كذا في المحيط) وان لم يكن في البلد قاض باعها وحفظ ثمنها الصاحبها (كذا في السراج

الوهاج ) ( هندية في الباب الرابع من كتاب الوديعة ) « وفي قتاوي » أبى الليث استودع رجلاً ألف درهم ثم غاب رب الوديعة ولا يدرى أهى هو أم ميت فعلى إهانة يمسكها حتى يعلم موته ولا يتصدق بها بخلاف المقطعة « ناتارخانية في الفصل العاشر »

## (المادة ٧٨٦)

الوديعة التي تحتاج إلى النفقة كالحيل والبقر نفقتها على صاحبها وإذا كان صاحبها غائباً يرفع المستودع الامر إلى الحاكم والحاكم حيث أنه يأمر بإجراء الافتتح والصلاح في حق صاحب الوديعة فإن كان يمكن إيجار الوديعة يؤجرها المستودع برأي الحاكم وينفق عليها من أجرتها أو يبيعها بشئونها وأذا لم يكن إيجارها يبيعها فوراً بشئون مثلث أو ينفق عليها المستودع من ماله أو ثلاثة أيام ثم يبيعها بشئون مثلثاً ثم يطلب نفقة تلك الأيام الثلاثة من صاحبها وإذا اتفق عليها بدون إذن الحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما اتفقه عليها

إذا كانت الوديعة أبلاً أو بقرأً أو غناً وصاحبها غائب فأتفق عليها المودع بغير أمر القاضي فهو متطوع فإن رفع الامر إلى القاضي سأله القاضي اليته على كون الوديعة عنده وعلى كون المالك غائباً فإذا أقام اليته على ذلك أن كانت الوديعة شيئاً يمكن أن يواجره وينفق عليها من غائزه أمره القاضي بذلك وإن كانت الوديعة شيئاً لا يمكن أن يواجره فالقاضي يأمره بأن ينفق عليه من ماله يوماً أو يومين أو ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يأمره بالإنفاق زيادة على ذلك بل يأمره بالبيع وامساك الثمن (والحاصل) إن القاضي يفعل بالوديعة ما هو أصلح وانظر في حق أصحابها وإن كان القاضي أمره بالبيع في أول الوهلة كان لصاحبها أن يرجع عليه إذا حضر لكن في الدابة يرجع بقدر القيمة لا بالزيادة ولو

اجتمع من ألبانها شيء كثیر أو كانت الوديعة أرضاً فأنعمت وخف فساده فباعه بلا أمر القاضي فلو في المصر او في موضع يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء فهو ضامن وان كان في موضع لا يتوصل الى القاضي قبل ان يفسد ذلك الشيء فهو غير ضامن ( تاتارخانية في الفصل العاشر من المتفقات ) ( من كتاب الوديعة )

## ( المادة ٧٨٧ )

اذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بسبب تعدى المستودع او تقصيره لزمه الضمان مثلاً اذا صرف المستودع نقود الوديعة في امور نفسه واستهلكها ضمنها وبهذه الصورة اذا صرف النقود التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها فهلكت او ضاعت بدون تد ولاتقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون اذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمها اذا سرقت وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحتراقت ضمنها

وان تعدى فيها بأن كانت ثوباً فلبسه او دابةً فركبها ضمن فان أزال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر وكذا لو أودعها ثم استردها ولو أنفق بعضها فهلك الباقى ضمن ما أنفق فقط وان رد مثيله وخلطه بالباقي ضمن الجميع « ملتقى الابحر في الوديعة » وفي التاتارخانية عن التممة وسئل حيد الوربي عن مودع وقع الحريق في بيته ولم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع نفقة منه فتركها حتى احترقت يضمن ومتى له لو تركها حتى اكلها العت كما يأني ( رد المحتار على

در المختار ملخصاً ) وفي الوديعة التعدي شرط الضمان كالمأمور اذا نام أو غاب فسرق منه التوب يضمن كما مر في السرقة (اقريري) والمراد من التعدي هنا ترك الحفظ الملزوم والقصور فيه كما لا يخفى لان تتبع في التعدي هنا بمعنى التقصير لكن الظاهر مما في الغایة ان في التعدي لابد من فعل المودع سوى التقصير والظاهر من فتاوى ابي السعود في المضاربة والوديعة كذلك «المتعدي» هو الذي يفعل بالوديعة ما لا يرضي به المودع (اقريري)

(المادة ٧٨٨)

خلط الوديعة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها وتفریقها عنه بدون اذن المودع يعد تعديا بناء عليه لو خلط المستودع دنانير الوديعة بدنانير له او دنانير ودية عنده لآخر مماثلة بلا اذن فضاءات او سرقة لزمه الضمان

وكذا لو خلطها غير المستودع على الوجه المشروح ضمن الخلط وكذا لو خلط المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر (ابن كال) بغير اذن المالك بحيث لا يتميز الا بكلفة الحنطة بشعر ودرارهم اجياد بزيوف (مجتبى) ضمنها لاستهلاك بالخلط لكن يباح تناولها قبل اداء الضمان «وصح الابراء» ولو خلطه برمدي ضمه لا عيه وبعكسه شريك لعدمه ولو خلطها اجنبي او من في عياله لا يضمن المودع والضمان على الخلط صغيراً كان او كبيراً ولا يضمن ابوه لاجله «وفي قضايا الجامع الصغير» الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول اليه على وجه التمييز كخلط الجوز باللوز والدرارهم السود بالبيض وانه لا ينقطع حق المالك بالاجاع «والثاني خلط يكن الوصول اليه مع التعمير كخلط الحنطة بالشيعر وانه ينقطع حق المالك في بعض الروايات» الثالث خلط الخل بالدهن وانه ينقطع حق المالك اجماعاً الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز وانه ينقطع حق المالك عند أبي حنيفة وعندها ان شاء ضمه وان شاء تركه في الخليط وهذا اذا كان الخلط بغير اذنه وان كان بأذنه فهو ابى حنيفة

لا يختلف وعند محمد شركه بكل حال وعند أبي يوسف يجعل المقلوب تبعاً  
للغالب ( خلاصة الفتاوى في الفصل الاول في حفظ الوديعة من كتاب الوديعة )  
( المادة ٧٨٩ )

اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذى ذكر في  
المادة السابقة او اخلطت مع مال آخر بدون صنعه بحيث لا يمكن تفريق  
أحد المالين عن الآخر مثلاً اذا تهوى الكيس الذى فيه دنانير الوديعة  
داخل صندوق فيه دنانير أخرى للمستودع مماثلة لها فاخلط المالان  
اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنانير كل منها على قدر  
حصته وبهذه الصورة اذا هلكت اوضاعات بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان  
وان بأذنه اشتراك شركة املاك كما لو اخلط بغير صنعه كأن انشق الكيس  
لعدم التعدي ( در الخثار في الوديعة ) وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في  
صندوقه وفيه كيس آخر له فانشق الكيس في الصندوق فاخلط بدراته لا يضمن  
والختلة بينهما فان هلك بعضها هلك من مالها والباقي على قدر مالها ( خلاصة  
الفتاوى في الحلل المزبور )

( وان اخليطاً ) أي المودع الوديعة ( بالله ) بغير اذن المالك لانه ان خلطها  
بأذنه كان شريكا فيها ( بحيث لا يتميز ) فان خلطها ( بمنتها ) كخلط الخطة  
بالخطة في غير المائع والماءين باللين في المائع ( ضمن ) المودع لانه صار  
مسهلاً له وادا ضممتها ملوكها ( وانقطع حق المالك منها ) أي من الوديعة ( في  
المائع وغيره عند الامام ) لكن قالوا لا يباح له التناول قبل الضمان قيد بكون  
المودع هو الحالط لانه لو كان أجنبياً أو من في عياله لا يضمن المودع والضمان  
على الحالط صغيراً كان أو كبيراً ولا يضمن أبوه لاجله ( كما في الخلاصة )  
( وعندها في غير المائع للمالك ان يشتراكه ان شاء ) لأن هذا الحالط استهلاك

من وجه دون وجه آخر اذ لم يتعدز وصول المالك الى عين ماله حكما بالقسمة اذ القسمة فيما يكال أو يوزن افراز معتبر شرعاً وله أن الخاط استهلاك من كل وجه لتعذر وصول المالك الى عين ماله حقيقة فینقطع ملك المالك على المخلوط والقسمة ليست بموصلة الى عين ماله حقه بل وسيلة الى الانقطاع ضرورة وكذا المالك ان يشترك في المائع ان شاء عند محمد لأن الجنس لا يغلب الجنس ( وعند أبي يوسف يصير الاقل تابعاً للذكر فيه اعتباراً للغالب اجزاء وعند الأئمة الثلاثة في الخاط بالجنس لا يضمن ) ( وان خلطها بغير جنسها كبر بتشير وزيت بشير ضمن المودع وانقطع حق المالك اجماعاً ) لأن هذا استهلاك حقيقة فيوجب الضمان بالاجماع وان اختلط الوديعة بمال المودع بلا صنعه اشتراكاً اجماعاً لأن الضمان لا يجب عليه الا بالتعدي ولم يوجد وكانت شركة ملك فالمالك من مالها فلا يضمن ( مجمع الانہر في الوديعة )

## ( المادة ٧٩٠ )

ليس للمستودع ايداع الوديعة عند آخر بدون اذن وإذا أودعها فهل كانت صار ضامناً ثم اذا كان هلاكاً عنها عند المستودع الثاني بتقصير أو تعد منه فالمودع مخير ان شاء ضممتها للمستودع الاول وان شاء ضممتها للثاني فإذا ضممتها للمستودع الاول يرجع على الثاني بما ضممتها

والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر ولا ترهن فان فعل شيئاً منها ضمن ( من عاريهـ البازية ) ( ولو اودع المودع فهل كانت الوديعة ضمن الاول فقط عند الامام ) لأن الثاني قبض المال من يد أمين اذ بالدفع لا يكون ضميئاً ما لم يفارق لحضور رأيه فإذا فارق فقد ترك الحفظ اللازم بالتزام فرضي عن بتركه والثاني مداوم على الحفظ ولم يوجد منه صنع في هلاك المال فلا يلزم منه الضمان وعندما وعند الأئمة الثلاثة ضمن أي شاء أبي مخير المالك في التضمين لأن الاول خائن بالتسليم الى الثاني بغير اذن المالك والثاني متعد بقبضه بغير اذنه فان ضمن المالك

الثاني رجع على الاول لانه عامل بأمره فيرجع عليه بما حلقه من العهدة لا بالعكس أي لا يرجع بالعكس أي ضمن المالك المودع الاول لا يرجع الاول على الثاني لانه ملك بالضمان فظاهر انه أودع ملك نفسه (ملتقى الاحجر مع بجمع الانهز) (المادة ٧٩١)

اذا أودع المستودع الاول الوديعة عند آخر باذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثاني مستودعاً

ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك أو بغير اذنه ثم أجاز المالك خرج المودع من الدين كأنه دفع اليه المالك (فتاوی اسکوبی في كتاب الوديعة وكذا في الهندیہ في آخر الباب العاشر من الوديعة قبل العاریہ)

(المادة ٧٩٢)

كما انه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فله ان يؤجرها او يعيرها لآخر وان يرهنها أيضاً واما لو آجرها او أغارها لآخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت او تقصت قيمتها في يد المستأجر او المستعير او المرتهن ضمن

الوديعة لا تودع ولا تعار ولا ترهن ولا تؤجر فان فعل شيئاً منها ضمن (من عاریہ البزاریہ) استعمل الوديعة بلا اذن يضمن وان هلك بلا استعمال لا يضمنه (تفصیل الحامدی في الوديعة) (ومن قاعدة الاصول) لا يجوز ل احد ان يتصرف في ملك الغیر بلا اذنه (مجامع للخدم من الاصول) أقول يفهم منه انه ان اذن يجوز لانه مالك والمالك يتصرف في ملكه كيف ما يشاء (من كتاب العيون المحررہ)

(المادة ٧٩٣)

اذا اقرض المستودع دراهم الوديعة لآخر بلا اذن ولم يجز صاحبها

ضمنها المستودع وكذا لو أدى المستودع دين المودع الذي بذمته لآخر  
من الدراهم المودعة التي يده فلم يرض المودع ضمن ايضاً  
ولو أقرض مال غيره فأجاز به يكون المقرض رب المال وإن لم يجز وضمن  
القابض برأ الدافع ولو ضمن الدافع ملك ما دفع لضمه ( فصولين في الفصل  
الرابع والعشرين في قضية في الوديعة )

## (المادة ٧٩٤)

يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنة الرد والتسليم أي مصاريفهما  
وكفتها ما عائدة على المودع اذا طلبها المودع فلم يسلمها له المستودع  
وهلكت او ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت  
الطلب ناشئاً عن عذر كان تكون حيشد في محل بعيد ثم هلكت او  
ضاعت لا يلزم الضمان

( فان طلبها ) أي الوديعة ربهما خبصها أي جبس المودع الوديعة والحال ( هو  
 قادر على تسليمها ) أي الوديعة ( صار غاصباً فيضمن ان ضاعت ) لوجود التعدي  
بنعمه وهذا لانه لما طالب لم يكن راضياً بامساكه بهذه فيضمنها بحسبه عنه وفيه  
إشارة الى انه لو استردتها فقال لم اقدر ان احضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم  
يضمن لانه بالترك صار مودعاً ابتداء ( والى انه لو استردتها فقال اطلبها غداً فلما  
كان من الغد قال هلكت لم يضمن ان هلكت قبل قوله اطلبها ( كما في القهستاني )  
والى انه لو طلب وقت الفتنة ولم يردها خوفاً على نفسه أو على ماله بأن كان  
مدفوناً مع ماله لا يضمن ( كما في شرح المجمع ) ( بجمع الانحر في كتاب الوديعة )  
وأجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمضروب على المستعار  
والمؤجر والمودع والرهن والغاصب ( ملتقى الابخر في كتاب العاريف )  
( ح ١٠ ) وفي الخلاصة المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان

أحضرها الساعة فتركها وذهب أن تركها عن رضاه فهلكت لا يضمن لانه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وإن كان عن غير رضاه يضمن ولو كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له إنشاء الوديعة بخلاف المالك «در المختار»

(المادة ٧٩٥)

يرد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته أو على يد أمينه وإذا أرسلها وردها بواسطة أمينه فهلكت أو ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان

وإذا ردها بيد من في عياله فلا ضمان «كذا في التأثار خانية هندية» في الباب السابع من الوديعة

(المادة ٧٩٦)

إذا أودع رجلان مالا مشتركا لهما عند شخص ثالث جاء أحد الشركين في غيبة الآخر وطلب حصته من المستودع فإن كانت الوديعة من المثلثات اعطاه المستودع حصته وإن كانت من القيمتين لا يعطيه إياها (وان أودع اثنان من واحد شيئاً لا يدفع ان واحد الى أحدهما) أي الى أحد الاثنين ( حصته بغية الآخر ) فإن دفع ضمن نصفه ان هلك عند الامام سواء كان شيئاً أو غير مثليّ (في المختار) لأن هذا الدفع يوجب القسمة والمودع مأمور بالحفظ لا بالقسمة خلافاً لهم في المثلثي لأن معنى الافراز فيه غالب كأن معنى المبادلة في غير المثلثي غالب ولذا لا يجوز له الدفع فيه ويحوز في المثلثي وفيه اشارة الى أنه لا يجوز له الدفع حتى لو خاصمه الى القاضى لم يأمره بدفع نصيه اليه في قول الامام والى أنه لو دفع اليه لا يكون قسمة اتفاقاً حتى اذا هلك الباقى رجع صاحبه على الاخذ بحصته والى انه يأخذ حصته منها اذا ظفر بها والى انه لو دفع وارتكب الممنوع لا يضمن كما «في المنح» «مجمع الانهر في كتاب الوديعة»

## (المادة ٧٩٧)

يعتبر مكان الایداع في تسليم الوديعة مثلاً لواودع مال في استانبول  
 يسلم في استانبول أيضاً ولا يجبر المستودع على تسليمه في ادرنه  
 لأن مؤنة الرد ليست عليه « عبد الحليم حاشية درر في هذا البحث » مؤنة  
 السفر بالوديعة لا يلحق رب المال وإنما تبقى مؤنة الرد وذلك على ربه بحكم عقد  
 الوديعة وإنما يعد مكان الرد حكماً للحظ المتصوّص وكان مما دخل تحت العقد  
 « نهاية شرح المديا » مؤنة الرد على المالك لا على المودع « سراجية » وإن  
 نقلها في بلده من محله فمؤنة الرد على صاحبها بالاتفاق وكذلك إذا سافر فيها يجوز  
 له السفر بها تكون الأجرة على المالك « سراج » أي أجرة الرد كما يؤخذ من  
 سابقه وانظر مؤنة حمله للخروج هل هي على المودع أو المالك والله تعالى  
 أعلم واستغفِر الله العظيم « طحطاوي في آخر الوديعة »

## (المادة ٧٩٨)

منافع الوديعة لصاحبها مثلاً نتاج حيوان الوديعة أى فلوه ولبنه  
 وشعره لصاحب الحيوان

أودعه حيوانات وغاب خلب ألبانها فخاف فسادها وهو في المصرف بغير  
 أمر القاضي ضمن وبأمره لا يضمن وأما إذا كان في المفازة فإنه يجوز بيعه  
 « كذا في محيط السرخسى هندية » في الباب الرابع « ولو حل الفحل على الوديعة  
 فتثبت ثم هلكت من ذلك ضمن والولد للمالك « كذا في محيط السرخسى »  
 « هندية » في الباب الرابع »

## (المادة ٧٩٩)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً ففرض الحكم من الدرهم المودعة  
 نفقة ملن يلزم صاحب الوديعة الإنفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك

النفقة المفروضة من الدهارم المودعة لا يلزم الضمان واما اذا صرف  
بدون أمر احراكم ضمن

رجل غاب بجائز امرأته الى القاضى وأحضرت والد زوجها وادعى ان للغائب  
وديعة في يد أبيه وطلبت النفقة من ذلك المال قال الشیخ الامام أبو بكر محمد بن  
الفضل ان كان في يد والد الزوج دراهم أو ما يصلح لنفقة الزوجات من الطعام  
والكسوة والاب مقر بأن ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضى أن يأمره  
بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك بغير أمر القاضى فان دفع بغير أمر  
القاضى كان ضامناً «وان أنكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله  
ولا يعن عليه» وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما  
« ولو كان للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والتکاح فالدين بمنزلة الوديعة  
وكتذا في فتاوى قاضي خان ) هندية في الباب العاشر من كتاب الوديعة ( ضمن  
مودع الابن لو أنفقها ) أي الوديعة على أبويه بلا أمر القاضى لتصرفه في مال  
غيره بلا اذنه وولايته بخلاف ما اذا أمره القاضى لانه ملزم ( درر في كتاب  
النفقة ) ولو أنفق المودع مال ابنه عليها بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع  
عليها « ملتقى الابحر في باب النفقة »

( المادة ٨٠ )

اذا عرض للمستودع جنون بحيث لا ترجى افاقه ولا صحوه منه  
وكان قد استودع مالا قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه  
كان للمودع ان يعطي كفيلاً مالياً ويأخذ ضمانها من مال الجنون ثم اذا  
افتاك الجنون فادعى رد الوديعة لاصاحها او هلاكه بلا تعد ولا تقصير  
يصدق بيمينه ويسترد ما أخذ من ماله بدل الوديعة  
ولو ان المستودع لم يمت ولكن جن جنوناً مطبيقاً وله اموال فطلبت الوديعة

فلم توجد وقد يئسوا من ان يرجع اليه عقله كانت دينًا عليه في ماله ويجعله القاضى له ولما ليقظها من ماله وياخذ بها ضمانته من الذي يدفع اليه « كذا في الذخيرة » فان أفاق بعد ذلك وادعى انه ردتها اليه او ضاعت عنده أو قال لا ادري ما حالمها بمحلف عليها ويرجع بماله « كذا في النابع » « هندية » في الباب الخامس في تحصيل الوديعة من كتاب الوديعة

( المادة ٨٠١ )

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناً في تركته تكون أمانة في يد وارثه فيردها لصاحبها وأما اذا لم توجد عيناً في تركته فان أثبت الوارث ان المستودع قد بين حال الوديعة في حياته كان قال ردت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا تعدد لا يلزم الضمان وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة وفسرها بياناً أو صافها ثم قال انها هلكت أو ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بعينه ولا ضمان حيث ذكر اذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجهلاً فتؤخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون ان يفسرها ويصفها لا يعتبر قوله انها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركه

« مات » المودع والوديعة تعرف بعينها ردت الى صاحبها وتكون في يد الوصي والوارث أمانة الى أن يرد « منية المفقى في الوديعة » أودع عند الانسان ناقفهات المودع قال الناطق ان رؤاه حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يروها حية بعد موته فقال ورثته قد ماتت أو ردتها عليه في حياته أو هربت لا يقبل قوله لأنهم يدفعون الضمان عن انفسهم « قاضي خان قبيل العارية بتغيير ما » لو مات المودع

مجهلاً ضمن يعني اذا مات ولو يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع  
يعلم انه تصرف ثات لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها  
بأن قال كانت كذا وكذا وقد هلكت صدقت لكونها عنده كذا «عده»  
«وفي دو» قال ربهما مات مجاهلاً وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت  
بعد موته صدق ربهما وهو الصحيح ولو قال ورثته ردتها في حياته لم يصدق بلا  
بينة لموته مجاهلاً فيقر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته ردتها قبل اذ  
التثبت بالبينة كالتثبت بالعيان «فصولين في ضمان الوديعة» هندية في الباب السابع  
من الوديعة»

«ومعنى» كونه مجاهلاً ان لا يبين حال الامانة» وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها  
فإن يبينها وقال في حياته ردتها فلا تجاهل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل  
قوله وإن كان يعلم ان وارثه يعلم فلا تجاهيل «وكذا قال في البزازية» والمودع إنما  
يضمن بالتجهيز اذا لم يعلم الوارث الوديعة اما اذا عرف الوارث الوديعة  
والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انا علمتها وانكر  
الطالب صدق انتهى ومعنى ضمانها صبرورتها ديناً في تركه ولذا لو ادعى الطالب  
التجهيز وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول  
للطالب في الصحيح كما في البزازية «اشبه في كتاب الامانات والوديعة انقروي»  
وفي الوديعة لو مات المودع ولم تعرف الوديعة فهي دين في تركته يساوي دين  
الصحة «هندية» في الباب الخامس في تجهيز الوديعة»

(ح ١) فلو قال الوارث أنا علمت الوديعة وقالت كانت كذا وكذا وأنا  
علمتها وقد هلكت صدق هذا وأما لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت لا يصدق  
(مجموع الانهر)

ولو قال ورثته قد رد الوديعة في حياته لم تقبل منهم الا بينة والضمان واجب  
في ماله فان أقام الورثة اليينة ان المودع قال في حياته ردتها تقبل (مجموع الانهر)

## (المادة ٨٠٢)

اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة مستقرة  
بالدين يرفع الامر الى الحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن  
الحاكم فهل تكون ضمن المستودع

واما مات رب الوديعة فالوارث خصم في طلب الوديعة (كذا في المسوط)  
فان مات ولم يكن عليه دين يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه (كذا)  
في الوجيز للذكردي المودع اذا دفع الوديعة الى وارث المودع وفي الترکه دين  
يضمن للغrema ولا يبرأ بالرد على الوارث (كذا في خزانة الفتين) (هندية)  
في الباب السابع من الوديعة)

## (المادة ٨٠٣)

الوديعة اذا لم ضمنها فان كانت من المثلثات ضمن بملها وان كانت  
من القييميات ضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان  
وان مات وصارت ديناً فان كانت من ذوات الامثال وجب مثلها والا فقيمتها  
(تفسيح الحامدي وصرة الفتاوى في الوديعة)

## الباب الثالث

في العارية ويشتمل على فصلين

## الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها

## (المادة ٨٠٤)

الاعارة تعقد بالإيجاب والقبول وبالتعاقد · مثلاً لو قال شخص

لآخر أعرتك مالى هذا أو قال أعطيتك أيام عاريه فقال الآخر قبلت  
أو قبضه ولم يقل شيئاً أو قال رجل لانسان اعطنى هذا المال عاريه  
فأعطاه أيام انعقدت الاعارة

وأما ركناها فهو الاجباب من المغير وأما القبول من المستعير فليس بشرط  
عند أصحابنا الثلاثة استحساناً والاجباب هو أن يقول أعرتك هذا الشيء أو  
منحتك هذا التوب أو هذه الدار أو قال هو لك أو منحة أو أطعمتك هذه  
الارض أو هذه الارض لك طعمه أو أحلتك على هذه الدابه اذا لم ينوه المغير  
أو داري لك سكنى أو داري لك عمري سكنى (كذا في البدائع) (هندية)  
في الباب الاول من العاريه ) أفاد بالتحليل لزوم الاجباب والقبول ولو فعلاً ( در  
المختار ) قوله ولو فعلاً أي كالتعادي ( كما في الفهستاني ) ( در المختار وطحيطاوي  
في العاريه ) ودفعت اليك هذا الحمار لاستعماله وتعلقه من عندك فهو اعارة كذا  
في القنية ( هندية في الباب الثاني من العاريه )  
( المادة ٨٠٥ )

سكت المغير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء  
فسكت صاحب ذلك الشيء ثم أخذه المستعير كان غاصباً  
رجل استعار شيئاً فسكت المالك ذكر شمس الائمه السرخسي ان الاعارة  
لا تثبت بالسكت ( كذا في الظاهرية هندية في الحال المزبور ) ( وكذا  
قاضي خان في العاريه )

( المادة ٨٠٦ )

للغير أن يرجع عن الاعارة متى شاء  
وللمغير أن يرجع فيها متى شاء ( ملتقى في العاريه ) ويرجع المغير متى شاء  
( در المختار )

## (المادة ٨٠٧)

**تنفسخ الاعارة بموت المعاير والمستعير**

(وإذا مات) المعاير والمستعير تبطل الاعارة كما تبطل الاجارة بموت أحد العاقدين (قاضي خان في فصل يضمن المستعير من العاريه)

## (المادة ٨٠٨)

يشترط أن يكون الشيء المستعار صالحًا للانتفاع به بناء عليه لا تصلح اعارة الحيوان الناد الفار ولا استعاراته

ومنها أن يكون المستعار مما يمكن الانتفاع به بدون استهلاكه فان لم يكن فلا تصح اعارة (كذا في البائع هندية في الباب الاول)

## (المادة ٨٠٩)

يشترط كون المعاير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما بالغين بناء عليه لا تجوز اعارة الجنون ولا الصبي غير المميز وأما الصبي المأذون فتجوز اعارة واستعاراته

وأما شرائطها فأنواع منها العقل فلا تصح الاعارة من الجنون والصبي الذي لا يعقل وأما البلوغ فليس بشرط حتى تصح الاعارة من الصبي المأذون (هندية في الباب الاول)

## (المادة ٨١٠)

**القبض شرط في العاريه فلا حكم لها قبل القبض**

ومنها القبض من المستعير (هندية في الباب الاول) وهى اي العاريه تمثلت المنافع مجاناً أفاد بالتملك لزوم الاتجاح والقبول ولو فعلاً (در المختار) أي كالتعاطي (رد المختار)

## (المادة ٨١١)

يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اغار شخص احدي دابتين بدون  
تعيين ولا تخير لا تصح الا عارة بل يلزم ان يعين المعير منها الدابه التي  
يريد اغارتها لكن اذا قال المعير لامستعير خذ أيهما شئت عاريه وخيره  
صحت العاريه

استعار من آخر دابه فقال في الاصل بل دابتان خذ احداهما واذهب واخذ  
احداهما يضمن ولو قال خذ أيهما شئت فأخذ احداهما لا يضمن (بازيه في  
الثاني من العاريه) (انقر وهي في كتاب العاريه)

## الفصل الثاني

في بيان أحكام العاريه وضماناتها

## {المادة ٨١٢}

المستعير يملك منفعة العاريه بدون بدل فيليس للمعير ان يطلب من  
المستعير أجرة بعد الاستعمال  
هي أي العاريه تمليك المنافع مجاناً (تنوير الابصار) هي تمليك المنافع  
للمستعير بغير عوض وما هو ملحق بالمنفعة فـ وعادة عندنا (هنديه في الباب الاول)  
(المادة ٨١٣)

العاريه أمانه في يد المستعير فإذا هاكلت أو ضاعت أو نقصت قيمتها  
بلا تعد ولا تقدير لا يلزم الضمان مثلا اذا سقطت المرأة العاره من يد  
المستعير بلا عمد أو زلت رجله فسقطت المرأة فانكسرت لا يلزم  
الضمان وكذا لو وقع على البساط العار شئ فليوث به ونقصت قيمته فلا ضمان

والعارية أمانة في يده اذا هلكت من غير تعد لا يضمن عندنا سواء هلكت من استعماله أو من غير استعماله ( مختارات النوازل في العارية ) ( انقروي ) وحكمها كونه أمانة فلا تضمن بالهلاك من غير تعد وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافاً للجوهرة ( در الختار ) ولو زلق المستعير السراويل فتخرقت لم يضمن كذا في النابع وفي فتاوى الديناري اذا انتقص عين المستعار في حالة الاستعمال لايجب الضمان بسبب النقصان اذا استعمله استعمالاً معهوداً ( كذا في فصول العمادية ) ولو استعار ثوباً بيسطه فوقع عليه من يده شيء أو غيره فوق عليه فتخرق لا يكون ضامناً ( كذا في فتاوى قاضي خان ) استعار ثوباً للازين ونقل بالفارسية خواذه فضاع لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظه كذا في الذخيرة الهندية في الباب الخامس في تضييع العارية وما يضمنه المستعير وما لا يضمنه من كتاب العارية ) ولو هلكت العارية بلا تعد من المستعير فلا ضمان ولو شرط الضمان فانه باطل ( كذا في المحيط ) وفي التبيين والعارضية اذا شرط فيها الضمان يضمن عندنا في رواية صاحب الجوهرة جزم بان العارية تصير مضمونة بشرط الضمان ولم يقل في رواية ( وفي البزازية أعرني هذا على انه ان ضاع فانا ضامن وضاع لم يضمن اتهى ) وهذا اذا لم يتبيّن انها مستحقة للغير فان ظهر استحقاقها ضمناً ولارجوع له على المغير لانه متبرع وللمستحق ان يضمن المغير واذا ضمنه لارجوع له على المستعير ولا يملك والد الصغير اعاذه مال ولده ( مجمع الانہر )

( ح . ١ ) والعارضية أمانة ان هلكت من غير تعد لم يضمنها ولو شرط الضمان في العارية هل يصح؟ فالمشائخ اختلفوا فيه وفي خلاصة الفتاوىي رجل قال لا آخر اعرفي فان ضاع فانا ضامن قال لا يضمن وفي شرح الطحاوی لو تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها ما يعلم انها لا تحمل منه و كذلك اذا استعملها ليلاً او نهاراً فيها لا يستعمل فيه الدواب في العرف والعادة فعطبض ضمن قيمتها كذا في غایة البيان ( هندیه في الباب الاول )

واما بيان ما يوجب تغير حاله فالذى يغير حال المستعار من الامانة الى الضمان

ما هو المغير حال الوديعة وهو الاللاف حقيقة أو معنى بداع في الممارية (فيضية في نقل هذا التفريع)

(المادة ٨١٤)

اذا حصل من المستعير تعد أو تقصير بحق الممارية ثم هلكت او نقصت قيمتها فبأى سبب كان الملاك أو النقص يلزم المستعير الضمان مثلاً اذا ذهب المستعير بالدابة المعاشرة الى محل مساقته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او هزات ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين فتجاوز بها ذلك الحول ثم هلكت الدابة حتف انفها لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حلياً ذوفضه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرق الحلى فان كان الصبي قادرآ على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادرآ لزم

### المستعير الضمان

ولو تعدى ضمن بالاجماع ( طحطاوي ) لو كانت مقيدة بالمكان فجاوزه يضمن ولا يبرأ بالعود وكذا الجواب في الاجارة بخلاف الرهن والوديعة ولو لم يذهب بها الى ذلك المكان يضمن والملاك المعتمد عفو ( وكذلك هذافي الاجارة وهذا بخلاف ما اذا استعار دابة استأجرها ليحمل عليها خطة فحمل شيئاً أخف من الخطة او أسهل على الدابة يضمن ) كذلك في شرح الطحاوي عمادية ( اقول قوله يضمن الظاهر ان صوابه لا يضمن لان عبارة جامع الفصوص ابن برمن شرح الطحاوي هكذا (لو ذهب الى مكان آخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكهها في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والملاك المعتمد عفو وكذا الاجارة ( وهذا بخلاف ما لو استعارها او استأجرها ليحمل برأس خمل الاخف يبرأ وكذا ذكر المسئلة

في نور العين ولكن استشكل قوله ضمن ولو اقصر وقوله لو أمسكها في بيته لأن  
الخلافة فيها الى خير لا الى شر فكان الظاهر أن لا يضمن فيهما اه (تفريح  
الحامدي في كتاب العارية) استعار قلادة ذهب فقد صبياً فسرقت فان كان الصبي  
من يحفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن (منية المفتى في العارية) (انقروي  
في العارية) رجل استعار قلادة ذهب فقد ها صبياً فسرقت فان كان الصبي يضبط  
حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن (كذا في محيط المرخى) (هندية في  
الباب الخامس من كتاب العارية)

(المادة ٨١٥)

نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعاشرة  
بدون علف فهل كت ضمن

في شرح الطحاوي وعلفها على المستعير للعرف حتى لو لم يعلفها ففات ضمن  
(ضمانت فضليه في ضمانت العارية) (انقروي في العارية)

(المادة ٨١٦)

اذا كانت الاعارة مطلقة اى لم يقيدها الممير بزمان أو مكان أو  
بنوع من أنواع الارتفاع كان للمستعير استعمال العارية في اى مكان  
وزمان شاء على الوجه الذي يريد لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة  
مثلا اذا اغار رجل دابة على الوجه المذكور اعاده مطلقة فالمستعير له  
ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريد وانما ليس له ان يذهب  
بها الى محل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتان في ساعة واحدة كذلك  
اذا استعار شخص حجرة في خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها أمتعة  
واما استعماها بما يخالف العادة كأن يستغل فيها بصنعة الحداد فليس له ذلك

وان أطاق فيما فله الانتفاع بأي نوع شاء في أي وقت شاء ( ملتقى البحرين في العارفية ) ثم العارفية قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئاً ولم يبين ان يستعمله بنفسه او بغيره أو لم يبين كيفية الاستعمال وحكمها ان ينزل ممتلكة الملك وكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد لا زيادة عليه فيكون اثلافاً ( صرفة الفتاوى في العارفية ) واما أنواع العارفية فاربعة ( أحدها أن يكون مطلقة في الوقت والانتفاع وحكمه ان للمستعير ان ينتفع بها بأي وقت شاء ( وأي نوع شاء ) الثاني ان يكون مقيدة فيما فلا يتجاوز ما سماها المعتبر الا اذا كان خلافاً الى خير . الثالث ان يكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في الانتفاع والرابع عكسه فلا يتعدى ما سمته المعتبر ( هكذا في سراج الوهاج هندية في الباب الاول من العارفية )

## ( المادة ٨١٧ )

اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك القيد فليس للمستعير مخالفته مثلا اذا استعار دابة ليركبها ثلاثة ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرساً ليركبه الى محل ليس له ان يركبه الى محل غيره

لو كانت العارفية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره نحو ان يعيده يوماً فهذا عارفية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان ضمن اذا هلك سواء استعملها بعد الوقت اولاً ولو كانت مقيدة في المكان فشكها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن كذا لو خالف في المكان يضمن وان كان هذا أقرب اليه من مكان المأذون وكذا لو امسكها في الموضع الذي استعملها ولم يذهب بها الى الموضع الذي استعارها اليه يضمن ( وكذا في الاجارة ) ( صرفة الفتاوى في العارفية )

## (المادة ٨١٨)

اذا قيدت الاعارة بنوع من أنواع الانتفاع فليس لمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذى قيدت به او بنوع اخف منه مثلاً لو استعار دابه ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديداً او أحجاراً وانما له ان يحملها شيئاً مساوياً للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابه للركوب فليس له ان يحملها حملاً . وأما الدابه المستعارة للحمل فانها تركب

استعار من آخر دابه ليحمل عليها شيئاً فحمل غير ذلك فهذه المسئله على اربعة أوجه ان حمل عليها غير ما سماه المالك الا انه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابه من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمله عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه ( و اذا خالف ) في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة اقفرزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفرزة شعير فهلكت فلا ضمان عليه استحساناً واما اذا حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه في الوزن مثل الحنطة ذكر الشيخ الامام الزاهي شيخ الاسلام لا يضمن استحساناً وهو الاصح و اذا خالف الى ما هو اضر بالدابه بان استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرأ او حديداً او لبناً مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك اذا حمل في هذه الصورة قطنأ او تبناً او حطبأ او تمراً وان خالف في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مخاتيماً فهلكت الدابه يضمن ثلث قيمتها وهذا يخالف ما اذا استعار ثوراً ليطحون به عشرة مخاتيم وطحون احد عشر يضمن جميع قيمة الدابه وهذا اذا كانت الدابه

تعليق حل خمسة عشر مختوماً فان كانت لا تطبق يصير متفقاً لها فيضمن جميع قيمة الدابة (هكذا في المحيط والذخيرة) (هندية في الباب ازابع في خلاف المستغير من كتاب العاريه)

## (المادة ٨١٩)

اذا كان المعير أطلق الاعارة بحيث لم يعين المتفق كان للمستغير ان يستعمل العاريه على اطلاقها . يعني ان شاء استعملها بنفسه وان شاء اعاراتها لغيره ليستعملها سواء كانت مما لا يختلف باختلاف المستعملين كالحجرة او كانت مما مختلف باختلاف المستعملين كدابه الركوب . مثلا لو قال رجل لا آخر اعر تك حجرتى فالمستغير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره . وكذا لو قال اعر تك هذا الفرس كان للمستغير ان يركبه بنفسه وان يركبه غيره

وان لم يعين المعير مستعملا جاز ايضاً كما يجوز ان يغير ما لا يختلف باختلاف الاستعمال لانه تكون الاعارة حينئذ مطلقة ما لم يتمكن المتفق بفعل المستغير فان تمييز المتفق بفعله لا يجوز له ان يغيره وفرعه بقوله (فلو ركب هو) اي المستغير (ليس له) اي للمستغير (اركاب غيره وان اركب المستغير غيره فليس له ان يركب هو) يعني من استعار دابه مطلقاً كان له ان يحمل او يغير غيره للحمل ويركب بنفسه او يركب غيره وايا فعل من الحمل او حل الغير من الركوب او الاركاب فقد تعين العمل فليس بعد حله ان يحمل غيره ولا عكس هذا والا ضمن (وكذا حكم الاركاب بعد الركوب وعكسه لتمرين الركوب في الاول والاركاب في الثاني) هذا الذي ذكره اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الامامة السرخي وشيخ الاسلام كافي الغایة (مجموع الانہر) (وان اطلق المعير الانتفاع في الوقت

والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي أذن له وان قيد ضمن اي المستعير بالخلاف الى شرف فقط) (درر فرر) (المادة ٨٢٠)

يعتبر تعين المفعمة في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الاشياء التي لا تختلف به الا انه ان كان المعير نهى المستعير عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يعيده لآخر ليستعمله . مثلاً لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركه انت وليس له ان يركبه خادمه . وأما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضاً لا تسكن فيه غيرك وليس له حيئته ان يسكن فيه غيره

واما اذا بين ان يستعمل بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت في الاستعمال كأثر كوب واللبس فإنه يختص به ولا يجوز ان يركب غيره وان يلبس غيره وان كان شيئاً مما لا يتفاوت كسكنى الدار فإنه ان يعيده غيره (صرة الفتاوى) وله ان يعيده سواء كان شيئاً يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون اذا كانت الاعارة مطلقة لم يشترط على المستعير الانتفاع بها نفسه فاما اذا شرط عليه ذلك فله ان يعيده ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به دون ما يتفاوتون فيه (كذا في خزانة المفتين) مثال هذا استعار من آخر ثوباً ليلبسه بنفسه او دابه ليركتها بنفسه وليس له الباس غيره ولا اركاب غيره ولو استعار داراً يسكنها بنفسه فله أن يسكنها من شاء (كذا في الظاهرية) (هنديه في الباب الثالث من كتاب العاريفه)

(المادة ٨٢١)

ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك

المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الذهاب فيها وأما لو ذهب في طريق ليس معتاداً السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان . وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المستعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير اطول من الطريق الذي عينه المستعير او غير امين او خلاف المعتاد لزمه الضمان  
 استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقاً ليس الجادة ضمن ولو عين فسلك طريقاً آخر لو كانا سواء لم يضمن ونحو ذلك او غير مسلوك او مخوفاً ضمن (ومث) استعارها الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقاً يسلكه الناس الى ذلك المكان اذ لم يعين طريقاً ولو طريقاً لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن ينصرف الى المتعارف (انقروي في العارية)  
 (جامع الفصولين في اعارة الدواب )

## (المادة ٨٢٢)

اذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فأعانته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة أيضاً وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمه لزوجته وان شاء ضمه للمستعير  
 (والمرأة) اذا أعانت شيئاً من ملك الزوج فهلك ان كان شيئاً داخل البيت وما يكون في أيديهن عادة فلا ضمان على أحد وأما في الفرس والتور فيضمن المستعير أو المرأة ( كما في البحر ) ( مجمع الانهر في العارية )

## (المادة ٨٢٣)

ليس للمستعير أن يؤجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المغير و اذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزمه الضمان

(ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فهلكت العارية ضمن أيها شاء) أي المغير خير ان شاء يضمن المستعير لانه صار غاصباً بتعديه أو يضمن المستأجر لانه قبض ملك الغير بغير اذنه (فان ضمن) المغير (المؤجر) أي المستأجر لا يرجع بما غرم (على أحد) لانه بالضمان تبين انه آجر ملك نفسه ويصدق بالاجرة عندها خلافاً لابي يوسف (وان ضمن المستأجر رجع على المؤجر) أي المستعير (ان لم يعلم انه عارية) أي ان ما استأجره عارية عند مؤجره وهو المستعير لكونه مغروراً من جهة مؤجره قيد به لان ان علم لا يرجع لان للمؤجر حينئذ لم يكن منه غرور وصار كالمستأجر من الفاصل اذا كان عالماً به (مجمع الامم)

(ح ١٠) قوله ولا تؤجر العارية لانها دون الاجارة والشىء لا يستتبع فوقه (مجمع الامم) قوله ولا ترهن لان الرهن ابناء وليس له ان يوفي دينه بمال غيره بغير اذنه (مجمع الامم) قوله كالوديعة أي كما لا تؤجر ولا ترهن الوديعة لانها أمانة فلا يجوز التصرف فيها (مجمع الامم) بل الوديعة لا تودع ولا تعار بخلاف العارية على اختبار (در المختار)

## (المادة ٨٢٤)

للمستعير ان يودع العارية عند آخر فاذا هلكت في يد المستودع بلا تعد ولا تقدير لا يلزم الضمان . مثلا اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذلك ثم يعود فوصل الى ذلك محل فتعبت الدابة وعجزت عن

المشى فأودعها عند شخص ثم هلكت حتف أنهاها فلا ضمان  
وفي البحر وله يعني المستعير ان يوضع على المفقي به وهو المختار وصحح بعضهم  
عدمه (در المختار وجمع الاتهار بعينه) (سئل) في رجل استعار نوراً من آخر  
مطلاقاً ليحرث عليه فهلك عنده في حالة استعماله من غير تعدد منه ولا وجه  
يقتضي ضمانه فهل لا ضمان عليه؟ (الجواب نعم) ولو هلكت الدابة العارية في يد  
المستعير فإن كان العقد مطلاقاً لا يضمن سواء هلكت في حال الاستعمال أو غيره  
عمادية من ضمان المستعير (تنقية الحامدي في العارية)

( المادة ٨٢٥ )

متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردتها اليه فوراً و اذا وقفها  
وآخرها بلا عذر فلقت العارية او نقصت قيمتها ضمن  
وفي الاصل اذا طلب المعير العارية فلم يرد عليه حتى هلكت يضمن ( خلاصة  
في الفصل الثالث من العارية )

{ المادة ٨٢٦ }

العارية الموقته نصاً أو دلالة يلزم ردتها لالمعير في ختام المدة لكن  
المكث المعتمد معفو مثلما لو استعارت امرأة حلياً على ان تستعمله الى  
عصر اليوم الفلافي لزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك  
لو استعارت حلياً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك  
العرس لكن يعني عن مرور مدة لا بد منها للرد والاعادة عادة  
اذا استعار دابة يوماً أو يومين فإذا مضت المدة ولم يردها مع امكان الرد حتى  
عطبت ضمن قيمتها على أي وجه هلكت كذلك كره في الاصل من مشائخنا من  
قال بأن هذا اذا انتفع بها بعد الوقت فان لم ينتفع بها لم يضمن ( وهو المختار )

ولا فرق بين أن تكون العاربة مؤقتة نصاً أو دلالة حتى قبل أن من استعمال قدوماً لكسر الخطب فكسره وأمسك حتى هلك عنده ضمن (هكذا في الفتاوى العنابية هندية في الباب الخامس عن كتاب العاربة) والملكت المعتاد عفو (تفريح الحامدي)

(المادة ٨٢٧)

إذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فتى انتهى ذلك العمل بقيت العاربة في يد المستعير أمانة كالوديعة وحيثئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المعتاد وإذا استعملها او يمسكها فهلكت ضمن ولو قيدت بالوقت وأطلقت في العمل بأن قال أعرتها اليوم فهذه طلاقة الا في حق الوقت اذا لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن اي اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت أم لا (بزازية في أول كتاب العاربة) العاربة موقته فأمسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار (جامع الفصولين في ضمان العاربة) (نقله الكفوبي على قيد علي افendi في كتاب العاربة)

(المادة ٨٢٨)

المستعير يرد العاربة الى المعير بنفسه او على يد أمينه فإذا ردها على يد غير أمينه فهلكت صار ضامناً (وان رد المستعير الدابة مع غلامه او اجره مشاهرة) لا مباومة (او مع غلام ربها مطلقاً تقوم عليها اولاً في الاصح (او اجره) اي مشاهرة كما رس فهلكت قبل قبضها بري لأنه اتي بالتسليم المتعارف (در المختار) وان ردها مع الاجنبي ضمن (كذا في المدابية) «هندية في الباب السادس من العاربة» «ح . ١» قوله مع غلامه اي مع من في عيال المستعير قال في هامش

القهستاني ان ردها مع من في عياله برى . قوله لا مبادلة لانه ليس في عياله  
قهستاني « رد المحتار » قوله او مع غلام ربه اي مع من في عيال المعير قهستاني  
« رد المحتار » قوله يقوم عليها اي يتعاهدها كالسائس « رد المحتار » قوله مع  
الاجنبي قال في المامش المتأجر لو رد الدابه مع اجنبى ضمن جامع الفصولان  
« رد المحتار »

## (المادة ٨٢٩)

العاريه اذا كانت من الاشياء النفيسة كالجوهرات يلزم في ردها  
ان تسلم ليد المعير نفسه وأما ما سوى ذلك من الاشياء فايصالها الى  
الحل الذي يعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليمها وكذا اعطاؤها الى  
خادم المعير رد وتسليم . مثلا الدابه المعاشر تسليمها ايصالها الى اصطليل  
المعير او تسليمها الى مسائمه

بخلاف التقىس بجواهره وبمخلاف الرد مع الاجنبي اي بأن كانت العاريه موقته  
فثبتت مدها ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالامساك والا فالمستuir يملك الایداع فيها  
يملك الاعارة من الاجنبي به يعني زيلمی فتعين حل كلامهم على هذا « در المحتار »  
ولو كانت عقد جواهر او شيئاً نفيساً فرده الى عبد المعير او اجيره يضمن « كذا  
في الوجيز » ولو ردها الى منزل المعير او مربطه فضاعت فالقياس ان يضمن وفي  
الاستحسان لا . قيل هذا في عادتهم وعلى هذا البراءة عن ضمان الرد وقيل ان كان  
المربط خارج الدار يرجأ لأن الظاهر انما لا تكون هناك بلا حافظ ولو ردها  
إلى أرضه لا يرجأ لأن المعير لا يحفظها بأرضه « كذا في الترتاشي » « هندية »  
في الباب السادس في رد العاريه من كتاب العاريه »

« ح . » قوله والا فالمستuir اشاره الى فائدة اشتراط التوقيت قال الزيلمی  
وهذا بخلاف الاجنبي يشهد له من قال من المشائخ ان المستuir ليس له ان يودع

وعلى المختار تكون هذه المسئلة محولة على ما اذا كانت العاربه موقته فضلت مدتها ثم بعها مع الاجنبي لانه بامساكه يكون متعدياً فيضمن لغدته فكذا اذا تركها في يد الاجنبي اه « رد المختار »

(المادة ٨٣٠)

### مصاريف رد العاربه ومؤنه نقلها على المستعير

« ومؤنه الرد على المستعير فلو كانت موقته فأمسكها بعده فهلكت ضمها لان مؤنه الرد عليه نهاية (در المختار) « الا اذا استعارها ليرهنها » فيكون كالاجارة « رهن الثانية » « وكذا الموصى له بالخدمة مؤنه الرد عليه » « كذا المؤجر والغاصب والمرتهن » « مؤنه الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الارجاع بأذن رب المال والا مؤنه رد مستأجر ومستعار على الذي أخرج » « اجارة البازيه » « بخلاف شركه ومضاربه وحبة مجتبى » « در المختار » وأجرة المستعار وأجرة رد المستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب « ملتقى الابحر » اما المستعار فلا ان رد على المستعير لانه قبض العاربه منفعة نفسه فتكون اجرة الرد عليه وأما المستأجر فلا انه مقبوض منفعة المؤجر لان الاجر سلم له فلا يكون رده واجباً على المستأجر بل على المؤجر فتكون مؤنه رده عليه وأما الوديعة فلا ان منفعة حفظها عائده له فكانت مؤنه رد لها عليه وأما الرهن فلا ان قبضه قبض استيفاء فكان قابضاً لنفسه وأما المغصوب فلا ان الغاصب يجب عليه رد العين المغصوبة الى مالكيها كما كانت فيكون عليه مؤنه رد لها « بجمع الانهز »

« ح ١٠ » قوله ومؤنه الرد على المستعير وعلف الدابة مطلقة أو مقيدة « رد المختار » قوله اذا استعارها فؤنه الرد على المير « رد المختار »

(المادة ٨٣١)

استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن لاعير ان

يرجع بالاعارة متى شاء فإذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء  
 ثم اذا كانت موقته فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكاف المستعير  
 قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت القلع  
 وانتهاء مدة الاعارة . مثلا اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعين حين  
 الرجوع عن الاعارة اثنى عشر ديناراً وقيمتها لو بقية الى انتهاء وقت  
 الاعارة عشرون ديناراً وطلب المعير قلعهما زمهان يعطى للمستعير ثمانية دنانير  
 ولو أغار أرضاً للبناء والغرس صح « للعلم بالمنفعة » ولو ان يرجع متى شاء «  
 لما تقرر انها غير لازمة » ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه مضره بالارض فيتركان  
 بالقيمة مقلوعين « ثلاثة تنتهي أرضه وان وقت العارية فيرجع قبله كلفة قلعهما  
 وضمن المعير للمستعير مانقص البناء والغرس بالقلع بأن يقوم قائماً الى المدة  
 المضروبة وتعتبر القيمة يوم الاسترداد بمحر « در المختار في العارية » وتصح اعارة  
 الارض للبناء والغرس ولو ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم  
 يوقت وان وقت ورجوع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن  
 وتحلكه للمستعير قلبه بلا تضمين ان لم تنتهي الارض به كثيراً وعند ذلك  
 الخيار للمالك « ملتقى الابخر » قوله وضمن أي المعير للمستعير ما نقص من البناء  
 والغرس بالقائم بأن يقوم قائماً غير مقلوع يعني اذا كانت قيمة البناء الى الوقت  
 المضروب عشرة دنانير مثلاً وادا قلع في الحال يكون قيمة النقص دينارين يرجع  
 المستعير على المعير ثمانية دنانير لأن المعير غره بالتوقيت وقال زفر لا يضمن «  
 لأن التوقيت والاطلاق فيها سواه بطلان التأجيل في العواري » وقيل يضمن «  
 المعير قيمة البناء أو الغرس ذكره الحاكم الشهيد » وتحلكه ، أي المعير البناء والغرس  
 الا أن يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتها فيكون له ذلك لانه ملوكه قالوا  
 اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض كافي المدعاية وعن هذا

قال وللمستعير قوله، أي البناء والغرس بلا تضمين ان لم تتفق الأرض به أي بالقلع «كثيراً وع ذلك» اي عند نقصان الأرض كثيراً بالقلع اختيار للملك بين ضمان نقصانها وضمان قيمتها لا للمستعير لانه صاحب أصل والمستعير صاحب تبع والترجح بالاصل كما في الهدایة (مجمع الأئم)<sup>١</sup>

(ح . ١) قوله وله أي للمعير ان يرجع عن العارية بعد ان بني المستعير او غرس متى شاء لانها غير لازمة ويكلفة قلعها اي كلف المعير المستعير قلع البناء او الغرس عن الأرض لانه شغل أرض المعير بهما فيؤمر بتفریقه الا اذا شاء ان يأخذها بقيمتها فيما اذا كانت الأرض تستضر بالقلع بخلاف ما اذا كانت لا تستضر بالقلع حيث لا يجوز الترك الا باتفاقهما كما في التبيين (مجمع الأئم)<sup>٢</sup> قوله الى المدة المضروبه فلو قيمته فائضاً في الحال الاربعة وفي المال عشرة ضمن ستة شرح الملتقى (رد المحتار)

قوله ولا يضمن ان لم يوقت اي لا يضمن المعير ما تفتق من البناء والغرس بسبب القلع ان لم يوقت العارية اذ المستعير بني وغرس في محل كان لغيره حق الرجوع فاغتر بنفسه اعتقاداً على الاطلاق من غير ان سبق من المعير وعد وان وقت المعير وقتاً معيناً ورجوع قبله اي قبل الوقت الذي عينه كره له ذلك اي كره للمعير الرجوع لما ذكره من خلاف الوعد (مجمع الأئم)<sup>٣</sup>

(المادة ٨٣٢)

اذا كانت اعادة الأرض للزرع سواء كانت موقته او غير موقته ليس للمستعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الأرض قبل وقت الحصاد (وان اغارها) اي الأرض (للزرع لا تؤخذ منه) اي المستعير استحساناً لان التضرير بالمؤمن حرام (حتى يمحى الزرع) بل يترك في يده بطريق الاجارة بأجر المشغل كيلا يفوت منفعة أرضه مجاناً وقت المعير أو لا يوقت لان للزرع نهاية معلومة فكان في الترک مراعاة الحقين وأيضاً في القلع ابطال ملك المستعير

وفي الترك تأخير حق تصرف العبر فيها والاول أشد ضرراً فيصير الى الثالث  
 ( مجمع الانهار في العارفه )

في ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٨٨

عن أعضاء ديوان أحكام عدلية عن أعضاء مجلس تدقیقات شرعية

احمد جودت	عمر خلوصى	أحمد حلمى
قاضي دار الخلافة العلية	وكيل درس	امين القوى
سيف الدين	السيد خليل	السيد خليل
عن اعضاء جمعية	قسام عسكري	مدير معلمخانه نواب
عبداللطيف شكري	احمد خالد	يونس وهى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهميوني

ليعمل بوجهه

## الكتاب السابع

في الهبة ويشتمل على مقدمة وبيان

### المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

(المادة ٨٣٣)

الهبة هي تملك مال لا آخر بلا عوض ويقال لقاء له واهب ولذلك  
المال موهوب ومن قبله موهوب له والاتهاب يعني قبول الهبة أيضاً  
الهبة في اللغة التبرع وفي الشريعة تملك العين بلا عوض (قاله السيد الشريف  
في تعريفاته) الهبة هي تملك عين بلا عوض (ما تلقى الاخر) هذا تعريف للهبة  
المحضه العارية عن شرط العوض . فان الهبة بشرط العوض يسع انتهاء فتبت الشفعة  
والتجار فلا ينفع التعريف بالهبة بشرط العوض فيخرجت عن هذا التعريف  
الاباحه والعارية والاجارة والبيع وهبة الدين من عليه الدين فان عقد الهبة  
اسقط وان كان بالفقط الهبة وهي أمر مندوب وصنف محظوظ قال صلى الله  
عليه وسلم تهادوا تحابوا (مجمع الانہر)

(المادة ٨٣٤)

المهدية هي المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه أكرامه  
(المهدية ما يؤخذ بلا شرط الاعانة) قاله السيد الشريف في تعريفاته

(المادة ٨٣٥)

الصدقة هي المال الذي وهب لأجل التواب

(الصدقة هي العطية تبني بها المثوبة من الله تعالى قاله السيد)

(المادة ٨٣٦)

الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان يأكل أو

يتناول شيئاً بلا عوض

الاباحة ما لا يأثم فاعله وتاركه (من تمه التعريفات)

## باب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد المبة ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بركن المبة وقضها

(المادة ٨٣٧)

تنعقد المبة بالإيجاب والقبول وتم بالقبض

وتصح بالإيجاب وقبول وتم بالقبض الكامل (ملتقى الآخر)

(المادة ٨٣٨)

الإيجاب في المبة هو الإنفاظ المستعملة في معنى تملك المال مجاناً  
كأكرمت ووهبت وأهديت والعبارات التي تدل على التملك مجاناً إيجاب

للهبة أيضاً كاعطا الزوج زوجته قرطاً أو حلياً وقوله لها خذى هذا على قيده  
وتصح بالمحاب كوهبت ونحوها واعطيت واطعمتك هذا الطعام فاقبضه وجعلتك  
هذا وأعمرتك وجعلته لك عمري وحملتك على هذه الدابة لو نوى وكسوة  
وداري هبة تسكنها (غرض) رجل قال لرجل قد متعتك بهذا التوب أو بهذه  
الدرارهم فقبضها فهي هبة وكذلك لو قال لامرأة قد تزوجها على غير شهر  
مسمى قد متعتك بهذه الثياب أو بهذه الدرارهم فهي هبة (كذا في محيط السرخسي  
هندية في الهبة) اعطي لزوجته دنانير لتخذ بها ثياباً وتلبسها عنده فدفعتها معاملة  
فيها لها (قنية) اتخذ لولده الصغير ثوباً يملأه وكذلك وكذا الكبير بالتسليم (بزاوية)  
لو دفع الى رجل ثوباً وقال ليس نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع درارهم وقال  
انفقها عليك يكون قرضاً فان اتخذ لولده ثياباً ليس له ان يدفعها الى غيره الا اذا  
بين وقت الاتخاذ انها عارية وكذلك لو اخذ لتميذه ثياباً فأبق التلميذ فاراد ان  
يدفعها الى غيره بزاوية (كذا في المامش) (رد المختار على در المختار)

(المادة ٨٣٩)

### تتفقد الهبة بالتعاطي أيضاً

وفي خزانة الفتاوى اذا دفع لابنه مالا فتصرف فيه «الابن يكون لاب الا اذا  
دلت دلالة التمليل (يرى)» قلت فقد أفاد أن التلفظ بالإيمجاب والقبول لا يشرط  
بل تكفي القراءة الدالة على التمليل كمن دفع لغير شيئاً وبقشه ولم يتلفظ واحد  
منهما بشيء وكذلك يقع في الهدایة ونحوها فاحفظه ومنه ما يدفعه لزوجة او غيرها  
قال وهب هذه الامين فقبضها الموهوب له بحضورة الواهب ولم يقل قبلت صبح لان  
القبض في باب الهبة جاز مجرى الركن فصار كالقبول (ولوالجية) (رد المختار  
على در المختار)

(المادة ٨٤٠)

**الارسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الإيمجاب والقبول لفظاً**

ولا بد في المبة من الإيجاب والقبول بل يقوم مقامهما البث من هذا والقبض من هذا جواهر العقود في المبة ( نقله في نتيجة الفتوى )  
 ( المادة ٨٤١ )

القبض في المبة كالقبول في السع بناء عليه تتم المبة اذا قبض الموهوب له في مجلس المبة المال الموهوب بدون ان يقول قبلت او اتهبت عند ايجاب الواهب اى قوله وهبك هذا المال

وفي المسوط القبض في المبة كالقبول في السع ولذا لو وهب الدين من الغريم لم ينقر الى القبول ( بجمع الانهز ودر المختار في المبة ) ولو قال وهبت من هذا الفرس والفرس حاضر فقبضه جازت المبة وان لم يقل قبلت ( كذا في الملقط )  
 ( هندية في الباب الثاني من المبة )

وفي النهاية قال أبو بكر اذا قال الرجل لغيره وهبت فرسى هذا منك والفرس حاضر فقبض الموهوب له الفرس ولم يقل قبلت جازت المبة وكذا لو كان الفرس غائباً فذهب وقبضه ولم يقل قبلت جازت قال الفقيه أبو الليث ويقول أبو بكر تأخذ ( تأثير خانية في الباب الثاني من كتاب المبة بتغيير ما )  
 ( المادة ٨٤٢ )

يلزم اذن الواهب صراحة او دلالة في القبض

والقبض الذي يتعلق به تمام المبة وثبتت حكمها القبض بأذن المالك والاذن ثانية يثبت نصاً وصريحًا وثالثة يثبت دلالة ( هندية في الباب الاول )  
 ( المادة ٨٤٣ )

ايجاب الواهب دلالة اذن بالقبض وأما اذنه صراحة فهو قوله خذ هذا المال فاني وهبك اياه ان كان المال حاضراً في مجلس المبة وان كان غائباً فقوله وهبك المال الفلانى اذهب وخذه أمر صريح

فالصريح ان يقول اقبضه اذا كان الموهوب حاضراً في المجلس ويقول اذهب  
واقبضه اذا كان غائباً عن المجلس (هندية في محل المزبور)

(المادة ٨٤٤)

اذا اذن الواهب صراحة بالقبض يصبح قبض الموهوب له المال  
الموهوب في مجلس الهدبة وبعد الانفصال واما اذنه بالقبض دلالة فقيد  
بمجلس الهدبة ولا يعتبر بعد الانفصال مثلاً لو قال وهبتك هذا واقبضه  
الموهوب له في ذلك المجلس يصح وأما لو قبضه بعد الانفصال عن المجلس  
لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في محل الفلانى ولم يقل اذهب  
وخدنه فاذا ذهب الموهوب له واقبضه لا يصح

نم اذا كان الموهوب حاضراً وقال له الواهب اقبضه فاقبضه في المجلس او بعد  
انفصال عن المجلس صح وقبضه وملكته استحساناً وقياساً ولو نهاد عن القبض  
بعد الهدبة لا يصح قبضه لا في المجلس ولا بعد الانفصال عن المجلس (وان لم  
يأذن له بالقبض صريحاً ولم ينه عنه ان قبضه في المجلس صح قبضه استحساناً  
لا قياساً وان قبضه بعد الانفصال عن المجلس لا يصح قياساً واستحساناً ولو كان  
الموهوب غائباً فذهب وقبض ان كان القبض بأذن الواهب جاز استحساناً لا قياساً  
وان كان بغير اذنه لا يجوز قياساً واستحساناً (هكذا في الذخيرة) (هندية في  
باب الاول من الهدبة)

(المادة ٨٤٥)

للمشترى ان يهب الميسع قبل قبضه من البائع

وفي بيوع الفتوى لو اشتري فرساً ولم يقبضه حتى وهبه من رجل أو رهن  
وأمره بقبضه فقبضه جاز (خلاصة في الجنس الاول من الفصل الاول من الهدبة)

(المادة ٨٤٦)

من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تم المبة ولا حاجة إلى القبض والتسليم مرة أخرى

وهبة شئ هو في يد الموهوب له تم بلا تجديد قبض لتحقق شرط المبة وهو القبض لأن الواجب بالمبة قبض أمانة فينوب عنه كل قبض بخلاف ما إذا باعه منه لأن القبض فيه مضمون فلا ينوب عنه قبض أمانة فيلزمه قبض جديد وفي اطلاقه شامل ما إذا كانت في يده أمانة أو مضمونة ونو وديمة كائنة بعد المبة لم يكن عاملاً للملك فاعتبرت يد الحقيقة (مجموع الانحراف في كتاب المبة) وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في يد الموهوب له ولو بغضب أو أمانة لانه حينئذ عامل لنفسه والأصل ان القبضين اذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر وإذا تغيرا ناب الاعلى عن الادنى (در المختار في كتاب المبة)

(المادة ٨٤٧)

إذا وهب أحد دينه للمديون أو بأرأ ذمته عن الدين ولم يرده المديون

تصح المبة ويستقطع عن الدين في الحال

(رجل) وهب الدين من عليه الدين ذكر شمس الائمة السرجى انه لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافاً لزفر وهذا ذكره الفقيه أبو الایت وفي أكثر الكتب أنها تصح من غير قبول الا إنها تبطل بالرذ وعن أبي يوسف لا تصح من غير قبول كما قال شمس الائمة السرجى (قاضي سخان قبل هبة المشاع) هبة الدين من على الدين جائزة قياساً واستحساناً (تاتار خانية) (هبة الدين من على الدين وبارأه يتم من غير قبول من المديون ويرتد برده) ذكره عامة المشائخ رحهم الله وهو المختار (كذا في جواهر الأخلاطى) وهذا اذا لم يكن الدين بدل الصرف فإذا كان بدل الصرف فأبرأه رب الدين منه أو وله منه فإنه يتوقف على قبوله فإن قبل برأه وإن لم يقبل لا يبرأ وفي سائر المديون يبرأ

قبل أو لم يقبل إلا أنه تردد المبة والابراء في سائر الديون بالرد هذا كله في حق الأصل وأما هبة الدين من الكفيل وأبراء عن الدين فالمبة منه لاتتم بدون القبول وترتد بالرد وأبراء يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد (هندية في الباب الرابع في هبة الدين من عليه الدين)

(المادة ٨٤٨)

من وهب دينه الذي هو في ذمة أحد لا آخر وادنه صراحة بالقبض  
يقوله اذهب فخذذه فذهب الموهوب له وبقائه تم المبة

وهبة الدين من غير من عليه الدين جائزة اذا أمره بقبضه استحساناً  
(تاتار خانية) هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهب وأذن له  
بالقبض وبقائه وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز (والبنت لو وهب  
مهرها ان أمرته بالقبض جاز) وفي بعض كتب الفقه الموثوق عليه هبة  
الدين من غير من عليه الدين لا تجوز الا اذا سلطه على بقائه ويصير كأنه وهب  
حين قبضه ولا يصح الا بالقبض (من الثالث والثلاثين من العهاديه في هبة الدين)  
(اقروي في المبة)

(رجل) وهب ديناً له على رجل من رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً  
وان لم يأمره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز (ولو باعه  
من المديون أو وهبه منه يجوز) والبنت لو وهبت مهرها ان أمرتها  
بالقبض صحت (خلاصة في الجنس الثاني من الفصل الاول من المبة)

(المادة ٨٤٩)

اذا توفى الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل المبة  
وبطل بعوته قبل تسليمها (فصوابين في أحكام المرضى كذا في النتيجة في  
المبة) لما مرت بها صلات والصلات تسقط بالموت كالمبة تسقط بالموت قبل القبض  
(من الدرر والغرر في كتاب الطلاق في باب النفقة)

{المادة ٨٥٠}

اذا وهب أحد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم  
اتخذ لولده الصغير ثواباً عالكاً وكذا الكبير بالتسليم (بزازية) (رد المختار  
في الهبة) (نص) اشتري ثواباً فقطعه لولده الصغير صار واهباً له بالقطع مسلماً  
إليه قبل الخاتمة ولو كان الولد كبيراً لم يصر مسلماً إليه إلا بعد الخاتمة والتسليم  
(قيمة في الهبة) (انقر وهي في الهبة)

(المادة ٨٥١)

يملك الصغير المال الذي ولهه إياه وصيه أو مربيه يعني من هو في  
حجره وتربيته الذي في يده أو الذي كان وديعة عند غيره بمجرد الإيجاب  
أي بمجرد قول الواهب وهبت ولا يحتاج إلى القبض  
وهبة الاب لطفاه تم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب أو في يد مودعه  
لا ان كان في يد غاصبه أو في يد مبتاع بيعاً فاسداً أو في يد مهرب والصادقة في  
ذلك كافية والام كالاب عند غيبتها أو موتها وعدم وصيه ان الطفل لا عيالها  
وكذا كل من يعول الطفل (ملتقى الابحر في الهبة)  
وهبة من له ولالية على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والمم  
عند عدم الاب لو في عيالهم تم بالعقد لو الموهوب معلوماً وكان في يده أو يد  
مودعه لأن قبض الولي ينوب عنه والاصل ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى  
فيه بالإيجاب (در المختار في الهبة)

(المادة ٨٥٢)

اذا وهب أحد شيئاً لطفل تم الهبة بقبض وليه أو مربيه  
وان وهب له أجنبي يتم بقبض وليه وهو أحد أربعة الاب ثم وصيه ثم  
الجد ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تم بقبض من يعوله

كعمه وأمه وأخيه ولو ملتفطاً لو في حجرها والا لا نفوات الولاية (در المختار في المبهة)  
 (المادة ٨٥٣)

اذا وهب شى لصبي الميز تم المبهة بقبضه اياده وان كان له ولى  
 ( و بهة الاجنبى له ) أي للطفل تم بقبضه أي بقبض الطفل لو كان ماقلاً أي  
 ميزة يعقل التحصيل ولو أبوه حياً لانه في التصرف النافع يلحق بالبالغ العاقل  
 و في البحر من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيئاً فرده يصح كا يصح قبولة  
 وفي السراجية من وهب لصغير شيئاً له ان يرجع فيه وليس للاب التعويض من  
 مال الصغير وفي الخاتمة ويبيع القاضى ما وهب لصغير حتى لا يرجع الواهب في  
 هبته ( مجمع الانهر في المبهة )

(المادة ٨٥٤)

المبهة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشى الفلانى في  
 رأس الشهر الآتى لاصبح المبهة

وأما شرائطها فأنواع يرجع بعضها الى نفس الركن وبعضها يرجع الى  
 الواهب وبعضها يرجع الى الموهوب له (اما ما يرجع الى نفس الركن فهو  
 أن لا يكون معلقاً بما له خطر الوجود والعدم من دخول زيد وقدوم خالد  
 ونحو ذلك ) ( ولا مضافا الى وقت بأن يقول وهبت هذا الشى منك غداً أو  
 رأس الشهر ) ( كما في البدائع ) ( هندية في أول كتاب المبهة )

(المادة ٨٥٥)

تصح المبهة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلاً لو وهب أحد لا آخر  
 شيئاً بشرط ان يعطيه كما عوضاً أو يؤدى دينه المعلوم المقدار تلزم المبهة  
 اذا راعى الموهوب له الشرط والا فالواهب الرجوع عن المبهة كذلك لو  
 وهب أحد وسلم عقاراً مملوكاً له لا آخر بشرط ان يقوم ببنفة الواهب الى

وفاته ثم ندم فأراد الرجوع عن المبة واسترداد ذلك العقار فليس له ذلك  
مادام الموهوب له راضياً باتفاقه على وجه ذلك الشرط

(تعليق المبة بالشرط باطل ان ذكر بكلمة ان) وان ذكر بكلمة «على ان» كان  
ملائقاً لأن قال وهبتك على ان تعوضني كذا صحت المبة والشرط وان كان  
الشرط مخالفأً صحت المبة وبطل الشرط (في الخامس من بيع الخلاصة)  
رجل وهب لرجل فرساً على ان تعوضه ثوباً بعینه واتفقا على ذلك ولم يقبض  
واحد منها حتى امتنع أحدهما منه فله ذلك وان تقاضا صار بمثابة البيع وليس  
لو احد منها ان يرجع في هبته لحصول مقصوده وكذا ليس للموهوب له ان  
يرجع في عوضه لحصول مقصوده وهو تأمد المالك (تاتا خارنية في الفصل  
السابع من كتاب المبة)

(ح ١٠) وفيها تعليق المبة بالشرط ان كان ملائقاً لأن قال وهبتك على ان  
آهوضني كذا صحت المبة والشرط وان كان مخالفأً صحت المبة وبطل الشرط (في  
الخامس من بيع الخلاصة)

والمبة لا تبطل بالشروط الفاسدة (قاضي خان) في آخر فصل في هبة المشاع  
من كتاب المبة فعلى هذا لو قالوا كما قال علي أفندي لمكان أولى (لحرره)  
الفصل الثاني

في بيان شرائط المبة

(المادة ٨٥٦)

يشترط وجود الموهوب في وقت المبة بناء عليه لا يصبح هبة عن

بستان سيدرك أو ولد فر من سيدول

واما ما يرجع الى الموهوب فأنواع منها أن يكون موجوداً وقت المبة فلا  
يمجوز هبة ما ليس بوجوده وقت العقد لأن وهب ما تغير ترتيب العام وما تلد أغنامه

السنة القابلة ونحو ذلك وكذلك لو وهب ما في بطن هذه الشاة أو ما في ضرعها وإن سلط على القبض عند الولادة والحلب وكذلك لو وهب زبداً في لبن أو دهناً في سمنه أو دقيقةً في حنطة لا يجوز وإن سلط على قبضه عند حدوثه ولا أنه معذوم للحال فلم يوجد محل حكم المقد وهو الاصح (هكذا في جواهر الاخلاط) اذا وهب صوفاً على ظهر غنم وجزءه وسلمه فانه يجوز (هندية في أول كتاب المبة)

(المادة ٨٥٧)

يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب أحد مال غيره لا تصح ولكن بعد المبة لو أجازها صاحب المال تصح وأما ما يرجع الى الواهب فهو أن يكون الواهب من أهل المبة وكونه من أهلها أن يكون حرراً عاقلاً بالغاً مالكا للموهوب حتى لو كان صغيراً أو مجنوناً أو لا يكون مالكا للموهوب لا يصح (هكذا في النهاية) (هندية في الباب الاول من كتاب المبة) ومنها ان يكون مملوكاً للواهب فلا تخوز هبة مال الغير بغير اذنه لاستحالة تمليلك ما ليس بعمولك للواهب . (كذا في البدائع) (هندية في محل المزبور ملخصاً)

(المادة ٨٥٨)

يلزم ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو وهب أحد من المال شيئاً أو من الفرسين أحدهما لا على التعين لا تصح ولو قال أيما اردت من هاتين الفرسين فهي لك فان عين الموهوب له في مجلس المبة أحدهما تصح والا فلا فائدة في تعينه بعد المقارقة من مجلس المبة دفع ثوابين الى رجل فقال ايها شئت فلك والآخر لا ينتك فلان فان بين الذي له قبل ان يتفرق اجاز وان لم يبين لم يجوز (كذا في محيط السرخمي)

( هندية في المخل المزبور )

ومثله في العارية استعار من آخر دايه فقال في الاصطبل دابتان خذ احداهما واذهب فأخذ احداهما يضمن ولو قال خذ ايهما شئت واخذ احداهما لا يضمن ( برازية في العارية )

( المادة ٨٥٩ )

يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغاً بناء عليه لا تصح هبة الصغير والجنون والمعتوه وأما الهبة لهؤلاء فصحيحه

وشرائط صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ( در الختار في الهبة ) وهبة الاجنبي للصغير قم بقبضه لو كان عاقلاً لانه في التصرف النافع يلحق بالبائع العاقل وفي البحر من وهب لصغير يعبر عن نفسه شيئاً فرده يصح كا يصح قوله ( مجمع الانهز في الهبة )

( المادة ٨٦٠ )

يلزم في الهبة رضا الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والاكره ولو اكرهت على الهبة فوهبت لا تصح ( قاضي خان في الهبة في هبة المرأة مهرها ) الاكره بالهبة اكره بالتسليم حتى لو وهب مكرهاً وسلم طائعاً لم يجز الا اذا قبل العوض وبغض فهو اجازة ( عناية في الاكره ) ( كذا في اكره الطهيرية ) ( نفاه الكفوبي على قيد على افدي )

## الباب الثاني

في بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين

### الفصل الاول

في حق الرجوع في الهبة

## (المادة ٨٦١)

**يملك الموهوب له الموهوب بالقبض**

ومنها ان يكون الموهوب مقبوضاً حتى لا يثبت للموهوب له قبل القبض ملك (هندية في محل المزبور) وفي الزيلمى واما القبض فلا بد منه لثبوت الملك اذ الجواز ثابت قبل القبض بالاتفاق اه (سراج الدين) وهذا يفيد ان القبض شرط لثبوت الملك لا للصحة خلاف ما يعطيه كلام المصنف (طاحطاوي في الهبة)

## (المادة ٨٦٢)

**للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له**  
 وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا بعد التسليم فحينئذ لا ينفرد الواهب بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضا وقبل التسليم ينفرد الواهب بذلك (كذا في الظاهرية) (هندية في الباب الخامس من كتاب الهبة) في الفتوى العتابية الرجوع في الهبة مكرر في الاحوال كلها ويصح (كذا في التاتارخانية) يحجب ان يعلم بأن الهبة انواع (هبة لذى رحم محرم) وهبة لاجنبي « او لذى رحم ليس بمحرم » او محرم ليس بذى رحم وفي جميع ذلك للواهب حق الرجوع قبل التسليم (هكذا في الذخيرة) سواء كان حاضراً او غائباً اذن له في قبضه او لم يأذن له (كذا في المسوط) ليس له حق الرجوع بعد التسليم في ذي الرحم المحرم وفيما سوى ذلك له حق الرجوع الا بعد التسليم لا ينفرد بالرجوع بل يحتاج فيه الى القضاء او الرضا وقبل التسليم ينفرد بذلك (هكذا في الذخيرة) وللواهب ان يرجع في بعض الهبة اذ شاء (هكذا في الظاهرية) (هندية في الباب الخامس في الرجوع في الهبة)

## (المادة ٨٦٣)

**نهى الواهب الموهوب له عن القبض بعد الاجتاب رجوع**  
 ولو نهاء عن القبض لم يصح قبضه مطلقاً ولو في المجلس لأن الصريح اقوى من

الدلالة (در المختار) قوله لأن الصریح أقوى من الدلالة وهذا الصریح افاد الرجوع عن المبة قال شیخ الاسلام لأن نہی الواہب الموهوب له عن القبض رجوع عن الایحاب لأن القبض في باب المبة بنزلاة القبول في باب البيع والبائع لونھی المشتري عن القبول بعد الایحاب كان رجوعاً منه عن الایحاب (فکذلک هذه) (طھطاوی في المبة)

## (المادة ٨٦٤)

للواہب ان يرجع عن المبة والمدیده بعد القبض برضاء الموهوب له وان لم يرض الموهوب له راجع الواہب الحاکم وللحاکم فسخ المبة وان لم يكن ثمت مانع من موافع الرجوع التي ستدکر في المواد الآتية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهم او بحکم الحاکم للاختلاف فيه فيضمن بمنه بعد القضاء لا قبله واذا رجع احدهما بقضاء او رضا كان فسخاً لعقد المبة من الاصل واعادة ملکه القديم لا بة للواہب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواہب وصح الرجوع في الشائع ولو كانت بة لما صلح فيه ولو اہب رده على بائمه مطلقاً بقضاء او رضا (در المختار في الرجوع عن المبة من كتاب المبة)

« ح . ۱ » قوله فيضمن بمنه اه وقد طلب له انه تدعى « رد المختار » قوله لا بة للواہب اه كما قاله زفر « رد المختار » قوله وصح الرجوع في الشائع اه بأنه رجوع بعض ما وبه « رد المختار »

## (المادة ٨٦٥)

لو استرد الواہب الموهوب بعد القبض بدون حکم الحاکم وقضائه وبدون رضی الموهوب له يكون غاصباً وبهذه الصورة لو تلف او ضاع في يده يكون ضامناً

قوله « لا يصح الرجوع الا بتراضيهم او بحکم الحاکم » فلو استردها بغير

قضاء ولا رضا كان غاصباً حتى لو هاكلت في يده يضمن قيمتها للموهوب له اه  
شمني « طحطاوي في الرجوع عن الهبة » قال قاضيكان وهب ثواباً لرجل ثم  
اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة التوب للموهوب له لأن الرجوع في  
الهبة لا يكون الا بقضاء او رضا سائقاً « رد المحتار على در المختار »

(المادة ٨٦٦)

من وهب لاصوله وفروعه او لأخيه او أخته او لأولادها أو لعمه  
وعمته شيئاً فليس له الرجوع

صح الرجوع في أجنبي ومنعه المحرمية بالقرابة كما في الآباء والامهات وان  
علوا والأولاد وان سفلوا والاخوة والأخوات وأولادها وان سفلوا والاعمam  
والعممات والاخوال والحالات فقط (غرر في باب الرجوع عن الهبة)

(المادة ٨٦٧)

لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبه شيئاً حال كون الزوجية  
قائمة بينهما وبعد التسلیم ليس له الرجوع

(والزاء) الزوجية أي الزوجية مانعة من الرجوع لأن المقصود فيها الصلة  
أي الاحسان كما في القرابة وقت الهبة (فله الرجوع لو وهب ثم نكح لأنها لم  
تكن زوجة وقت الهبة) لا يرجع لو وهب ثم أبان لوجود الزوجية المانعة  
وقت الهبة (مجموع الانہر في الرجوع عنها من كتاب الهبة)

(المادة ٨٦٨)

اذا أعطى للهبة عوض قبضه الواهب فهو مانع للرجوع فلو أعطى  
للواهب شيئاً على ان يكون عوضاً لهبته وقبضه وليس له الرجوع ان كان  
من جانب الموهوب له او من آخر  
(والعين) العوض بشرط ان يذكر لفظاً يعلم الواهب انه عوض كل هبة فان

قال خذه عوض هبتك أو بدهما أو في مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهته (در المختار في الرجوع) والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا عوضاً عن هبتك أو بدهلا عنها أو في مقابلتها ولو كان من اجنبى ولو كان شريكه فلو لم يضاف فلكل ان يرجع فيها وهب (ملتقى الاجر)

(ح ١٠) قوله رجع كل بهته اه ولذا يشترط فيه شرائط الهمة كقبض وافراز وعدم شروع ولو العوض مجاناً او يسيراً (رد المختار)  
 قوله او في مقابلتها اه اي اخذ في مقابلتها. قوله ولو كان من اجنبى اه اي ولو كان التمويض من اجنبى. قوله من اجنبى وسقط حق الواهب في الرجوع في الهمة اذا قبض العوض لأن العوض لاسقاط الحق فيصح من الاجنبى كبدل الحال ولو كان التمويض بغير اذن الموهوب له ولا رجوع للمعوض على الموهوب له «مجموع الانهر». قوله ولو كان شريكه اه سواء كان بأذنه او لا لأن التمويض ليس بواجب عليه فصار كما لو امره ان يتبرع لانسان الا اذا قال على انى ضامن «مجموع الانهر» قوله فلو لم يضاف اه اي لم يقل الموهوب له خذ عوض هبتك يكون فعله هبة مبدأة لا تمويضاً فيشتريط فيه ما يشترط في الهمة من القبض فلكل واحد منها ان يرجع فيها وهب وفي المبسوط هذا سواء كانت الهمة شيئاً قليلاً او كثيراً سواء كان العوض من جنسها او من غير جنسها لانها ليست بمعاوضة محضة حتى يتحقق الربو او انما هي لقطع الرجوع «مجموع الانهر»

{المادة ٨٦٩}

اذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان ارضا وأحدث الموهوب له عليها بناء او غرس فيها شجراً او كان حيواناً ضعيفاً فـ من عند الموهوب له او غير الموهوب على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فـ طحنت وجعلت دقيقة لا يصح الرجوع عن الهمة حينئذ وأما الزيادة المتفصلة فلا تكون

مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها أحد لغيره فليس له الرجوع عن المبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له

ويمنع من الرجوع فيها حروف «دمع حزفة» يعني الموانع السبعة الآتية (فالدال  
الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة وإن زالت قبل الرجوع كان شب  
ثم شاخ لكن في الثانية مخالفه واعتمده القهستاني فليتبه لأن الساقط لا يعود كبناء  
وغيره ان عدا زيادة في كل الارض والا رجع ولو عدا في قطعة منها امتنع فيها  
زيلى وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغر وسماع أصم وأبصر  
أعمى وأسلام عبد ومداواهه وعفو جنائية وتعليم قرآن أو كتابه أو قراءة أو نقطة  
مصحف باصرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلاً ونحوها وفي البازارية ان زاد  
خيراً منع الرجوع وإن نقص لا ولو اختلفا في الزيادة في المتولد كبر القول  
لواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ للموهوب له ( خانة وحاوي ) ومتنه في  
المحيط لكنه استنى ما نو كان لا يبني في مثل تلك المدة ( لأنعنة الزيادة المنفصلة كولد  
وارش وعقر ونهره فيرجع في الاصل في الزيادة لكن لا يرجع بالأم حق يستغنى  
الولد عنها ( كذلك نقله القهستاني لكن نقل البرجندى وغيره انه قول أبي يوسف  
فليتبه له ولو حبت ولم تلد هل للواهب الرجوع؟ قال السراج لا وقال الزيلى نعم  
( در المختار في الرجوع )

( ح ١٠ ) قوله كان شاباً ثم شاخ وكما اذا بني ثم هدم عاد حق الرجوع  
كما في المحيط

قوله والارجع أي وإن لم يعدها زيادة رجع . قوله أو مداواهه لو كان مريضاً من  
قبل فلو مرض عنده فدواهه لا يمنع الرجوع بمحر . قوله من بغداد الى بلخ فلو  
رجع بطل حق الموهوب له في المكراء ومؤنة النقل . قوله والخيل ينبغي حل هذا  
على ما إذا كان الحل من غير الموهوب له فلو منه لارجوع لأنها تكون أم ولده

قوله كولد من نكاح أو سفاح بزاية « رد المحتار »  
 ( المادة ٨٧٠ )

اذا باع الموهوب له الموهوب أو أخرجه من ملكه بالهبة والتسليم  
 لا يحق للواهب صلاحية الرجوع  
 ( والخاء الخروج ) أي خروج العين الموهبة عن ملك الموهوب له بسبب من  
 أسباب الملك كالبيع والهبة فان تبدل الملك كتبديل العين فلوضعي الشاة الموهوبة  
 أو نذر التصدق بها وصارت لها لaim عن الرجوع عند الطرفين خلافاً لابي يوسف  
 ( مجمع الانہر في المثل المزبور )

( المادة ٨٧١ )

اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يحق للرجوع محل  
 ( والباء ) اهلاك أي هلاك العين الموهوبة ولو ادعاء اهلاك صدق الموهوب  
 له بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين حلف المشكر انها  
 ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس بأخيه اذا ادعى الاخ  
 ذلك لانه يدعى سبباً بسبب النسب ( خاتمة در المختار في المثل المزبور )  
 ( ح . ١ ) قوله العين الموهوبة فان هلاكه مانع من الرجوع لتعذرها بعد اهلاكه  
 اذ هو غير مضمون عليه ( مجمع الانہر )

( المادة ٨٧٢ )

وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه انه  
 ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس  
 لاورثه استرداد الموهوب اذا توفي الواهب  
 ( والميم ) موت أحد العاقدين أما موت الموهوب له فلخروج الموهوب عن  
 ملكه وانتقاله الى وارث وأما موت الواهب فلتتعذر الرجوع عنه والوارث ليس

بواهـ والـصـ فيـ حـقـ الـواـهـ بـهـ هـذـا اـذـ كـانـ بـعـدـ التـسـلـيمـ لـأـنـ قـبـلـ التـسـلـيمـ بـطـلتـ  
لـعـدـ الـمـلـكـ وـرـجـوـعـ الـمـسـنـأـمـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ بـعـدـ الـهـبـةـ قـبـلـ الـقـبـضـ مـبـطـلـ لـهـ  
كـالـمـوـتـ فـإـنـ كـانـ الـحـرـبـ إـذـنـ لـلـمـسـلـمـ فـيـ قـبـضـ وـقـبـضـهـ بـعـدـ رـجـوـعـهـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ  
جـازـ اـسـتـحـسـانـاـ (ـجـمـعـ الـأـنـهـرـ فـيـ الرـجـوـعـ عـنـ الـهـبـةـ)  
(ـالـمـادـةـ ٨٧٣ـ)

اـذـ وـهـ بـهـ الـدـائـنـ الـدـيـنـ لـلـمـدـيـونـ فـلـيـسـ لـهـ الرـجـوـعـ اـنـظـرـ إـلـىـ مـادـةـ

{ـ٥١ـ} وـمـادـةـ {ـ٨٤٧ـ}

اـذـ وـهـ بـهـ الـدـيـنـ مـنـ الـمـدـيـونـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ لـاـنـ الـدـيـنـ سـقـطـ بـالـهـبـةـ فـلـاـ  
يـحـتـمـلـ الـعـودـ خـانـيـةـ فـيـ الـهـبـةـ (ـجـمـعـ الـأـنـهـرـ فـيـ الرـجـوـعـ عـنـ الـهـبـةـ)  
(ـالـمـادـةـ ٨٧٤ـ)

لـاـ يـصـحـ الرـجـوـعـ عـنـ الصـدـقـةـ بـعـدـ الـقـبـضـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ  
وـلـاـ رـجـوـعـ فـيـهـ أـيـ فـيـ الصـدـقـةـ بـعـدـ الـقـبـضـ لـاـنـ الـمـقـصـدـ فـيـهـ هـوـ التـوـابـ دـوـنـ  
الـعـوـضـ (ـجـمـعـ الـأـنـهـرـ فـيـ بـيـانـ أـحـكـامـ مـسـائـلـ مـتـفـرـقـةـ)  
(ـالـمـادـةـ ٨٧٥ـ)

اـذـ أـبـاحـ أـحـدـ لـآـخـرـ شـيـئـاـ مـنـ مـطـعـوـمـاـتـهـ فـلـيـسـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ  
بـوـجـهـ مـنـ لـوـازـمـ الـتـمـلـكـ كـالـيـعـ وـالـهـبـةـ وـلـكـنـ لـهـ الـاـكـلـ وـالـتـاـوـلـ مـنـ ذـلـكـ  
الـشـيـءـ وـبـعـدـ هـذـاـ لـيـسـ لـصـاحـبـهـ مـطـالـبـهـ قـيـمـتـهـ ٠ـ مـثـلاـ اـذـ أـكـلـ أـحـدـ مـنـ  
بـسـتـانـ آـخـرـ بـأـيـاحـتـهـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـغـنـبـ فـلـيـسـ لـصـاحـبـ الـبـسـتـانـ مـطـالـبـهـ  
قـيـمـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ

وـفـيـ الـفـتاـوىـ لـوقـالـ الرـجـلـ لـآـخـرـ أـنـتـ فـيـ حلـ مـاـ أـكـلـتـ مـاـ مـالـيـ أـوـأـخـذـتـ  
أـوـ أـعـطـيـتـ حلـ لـهـ الـاـكـلـ وـلـاـ يـحـلـ لـهـ الـاـخـذـ وـالـاعـطـاءـ (ـخـلاـصـةـ فـيـ الـبـابـ الثـالـثـ)

في الخطر والاباحة والاحلال من كتاب المبة)  
 (المادة ٨٧٦)

المهديا التي ترد في الحنان والعرس تكون من ترد باسمه من  
 المختون والعرس والوالد والوالدة وان لم يذكر أنها وردت من ولم  
 يكن السؤال والتحقيق عنها فعلى ذلك يراعى عرف البلدة وعادتها  
 ولو ان رجلا اتخذ ولية لاختنان فاهدى اليه الناس (اختلف المشائخ رحهم  
 الله فيها) قال بعضهم هي للولد سواء قالوا هي للصغير اولم يقولوا سلموها الى  
 الاب او الى الاب لانه هو الذي اتخذ الولية للولد وقال بعضهم هي للوالدين وقال  
 بعضهم اذا قالوا للولد فهو له وان لم يقولوا شيئا فهو للوالد قال الفقيه أبو الليث  
 رحمه الله ان كانت المهدية ما يصلح للصبي مثل ثياب الصبي او شيئاً يستعمل  
 للصبيان فهي للصبي وان كانت دراهم او دنانير او شيئاً من متع العيت او الحيوان  
 فان أهداء واحد من أقرباء الاب او من معارفه فهي للوالد اذا اتخاذ الرجل  
 غديرية لاختنان فان أهدى الناس هدياً ووضعوه بين يدي الولد سواء قال المهدى  
 هذا للولد اولم يقل فان كانت المهدية تصلح للولد مثل ثياب الصبيان او شيئاً  
 يستعمل للصبيان مثل الصولجان والكرة فهي للصبي لأن هذا عمل الصبي عادة  
 وان كانت المهدية لا يصلح للصبي عادة كالدرارهم والدنانير تنظر الى المهدى فان كان  
 من أقاربه او من معارفه فهي للاب وان كان من أقاربها فهي للام لأن العنكبوت من  
 الام هنا عرفا وهناك من الاب فكان التعويل على العرف حتى لو وجد سبب او  
 وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخاذ ولية الزفاف  
 فاهدى الناس فهو على ما ذكرنا من التقسيم وهذا اذا لم يقل المهدى شيئاً وتغدر  
 الرجوع الى قوله وأما اذا قال أهدى للاب او للام أو للزوج أو للمرأة فالقول  
 للمهدى (كذا في الظاهرية) (هنديا في الباب الثالث فيما يتعلق بالتحليل من  
 كتاب المبة)

## الفصل الثاني

في هبة المريض

( المادة ٨٧٧ )

اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحده في مرض موته  
وسلمها يصح وبعد وفاته ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته

( المادة ٨٧٨ )

اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لاصحابه في  
مرض موته ولم يكن له وارث سواه يصح وبعد الوفاة ليس لامين بيت  
المال المداخلة في تركته

وهب في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لأن الهبة في مرض الموت وان  
كانت وصية لكنها هبة حقيقة فتفتقر الى القبض ( في هبة المريض من العيادة )  
( نقہ الكفوی ) أقول فإذا قبض الموهوب له كانت الهبة تامة فلم يبق للواهب حق  
في ذلك الموهوب حتى يدخل ويتعرض من جانب بيت المال لانه حينئذ لا يكون  
من تركه الواهب المحرر )

( ح . ١ ) لو أوصى لزوجته أو هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ( ابن  
كامل زاده في المحبة ) فلو أوصت لزوجها بالنصف كان انه الكل قلت وأنا قيدوا  
بالزوجين لأن غيرها لا يحتاج الى الوصية فلو وقعت فهي ملغاة لأن جهة استحقاقه  
بالارث حينئذ أقوى لانه يرث الكل برد أو رخم وقدمناه في الاقرار معزيًا  
لأشهر سنالية وفي فتاوى التوازل أوصى لرجسلي بكل ماله ومات ولم يتمثل وارثنا الا  
امرأة فانها لم تجز فلها السادس والباقي للموصى له لأن له الثاث بلا اجازة فيقي  
الثلاث فلهم ربعمها وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم تجز فله الثالث والباقي  
الموصى له ( در المختار في كتاب الوصايا قوله فلها سدس اه وهو ربع الباقى لأن

الارث يعتبر من الباقي بعد الارخاج الوصية طحطاوي  
 (المادة ٨٧٩)

اذا وهب أحد في مرض موته شيئاً لاحد ورثته وبعد وفاته لم  
 تجز الورثة الباقيون لا تصح تلك الهبة وأماماً لو وهب وسلم لغير الورثة  
 فان كان ثلث ما انه مساعدأً لام الموهوب تصح وان لم يكن مساعدأً  
 ولم تجز الورثة الهبة تصح في المقدار المساعد ويكون الموهوب له  
 مجيوراً برد الباقي

مريض وهب شيئاً لوارث لم يجز لان هبة المريض وصية ولا وصية للوارث  
 وأما هبة الصحيح لوارثه ولا جنبي فصحيحه (من الخانية في كتاب الوصايا)  
 «صرة الفتاوي في هبة المريض من الهبة» ولو وهب داره في مرضه وليس له  
 ماسوى الدار ثم مات ولم يجز الورثة هبته بقيت الهبة في ثلثها وتبطل في ثلثها من  
 هبة الخانية قلت قوله وليس له مال سوى الدار يفتد ما اذا كان له مال سوى  
 الدار يساوي ألفاً وكان الدار يساوي ألفاً كان جميع ماله ألفين وصحت هبته في  
 ثلث ألفين وهو ستة وستون وسبعين ويرد الموهوب له ثلث قيمة الدار على وارث  
 الواهب ولو ان ذلك المال يساوي ألفين كان جميع ماله ثلاثة آلاف ويخرج  
 الموهوب من ثلثها ولا يرد شيئاً. انتهى اذا وهب المريض شيئاً لم يخرج من الثلث  
 يرد الموهوب له مازاد على الثلث من غير خيار «من جامع الفصوain صرة  
 الفتاوي في هبة المريض»

(المادة ٨٨٠)

اذا وهب من استغرقت تركته بالديون أمواله لوارثه أو لغيره  
 وسلمها ثم توفي فلا صحاب الديون الغاء الهبة وادخال أمواله في قسمة

وَهُبْ الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ فَاتَ الْوَاهِبُ وَدِينُهُ مَحْبُطٌ تَرَدَ الْهَبَةُ ( جامع  
القصولين ملخصا انقروي )

تَحْرِيرًا فِي ٢٩ مُحَرَّمٍ سَنَةِ ١٢٨٩

وَكِيلُ درس	عَنْ أَعْصَاءِ مَاجْلِسِ تَدْفِيقَاتِ شَرِيعَةِ	
السَّيِّدُ خَلِيلُ	عَمَرُ خَلُوصِي	أَمْهَدُ جُودَة
عَنْ أَعْصَاءِ دِيَوَانِ أَحْكَامِ عَدْلِيهِ	عَنْ أَعْصَاءِ جَمِيعَتِهِ	أَمِينُ الْفَتوَى
السَّيِّدُ خَلِيلُ	سَيِّفُ الدِّينِ	أَمْهَدُ حَلْمِي
عَنْ أَعْصَاءِ جَمِيعَتِهِ	مَدِيرُ مَعْلَمِ خَانَةِ نَوَابِ	عَنْ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ تَدْفِيقَاتِ شَرِيعَةِ
عَبْدُ الْلطَّيفِ شَكْرِي	يُونُسُ وَهْبِي	أَمْهَدُ خَالِدِ



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد صورة الخط الهمائي

ليعمل بموجبه

## الكتاب الثامن

في الغصب والاتلاف ويشتمل على مقدمة وبيان

### المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف

(المادة ٨٨١)

الغصب هو أخذ مال أحد وضيئته بدون إذنه ويقال للأخذ غاصب

وللهال المضبوط مغصوب ولصاحبه مغصوب منه

أما تفسيره شرعاً فهو أخذ مال متفق عليه بغير إذن المالك على وجه  
يزيل يد المالك ان كان في يده أو يقصر يده وإن لم يكن في يده (كذا في  
الحيط) (هذى في الباب الاول من كتاب الغصب من المبه)

(المادة ٨٨٢)

قيمة الشيء قائماً هي قيمة الابنية أو الاشجار حال كونها قائمة في  
 محلها وهو ان تقوم الارض تارة مع الابنية أو الاشجار وتارة تقوم

على ان تكون خالية عنهما فالتناصل والتفاوت الذى يحصل بين القيمتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة

(المادة ٨٨٣)

قيمة الشىء مبنية هي قيمة البناء قائمة

من هدم حائط غيره ضمن نقصانه (في شرح القافية للعلامة القاسم) ان شاء ضمه قيمة الحائط والتضييل للضامن وان شاء أخذ التضييل وضمه النقصان وليس له ان يجره على البناء كا ان الحائط ليس من ذات الامثال وطريق تضمين النقصان ان تقوم الدار مع حيطانها وتقوم بدون هذه الحائط فيضمن فضل ما بينها (رد المحتار على در المحتار في الغصب) (قطع شجرة في دار رجل بغیر اذنه فرب الدار بالختار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمه قيمة الشجرة قائمة) وطريق معرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة قائمة وان تقوم بغیر الشجرة فيضمن فضل ما بينها وان شاء أمسك الشجرة وصنه قيمة النقصان قائمة لانه أتلف عليه القيام (وطريق) معرفة ذلك انك اذا عرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم وبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة (ففضل ما بينها قيمة نقصان القطع) وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلا شىء عليه (هكذا في الكبرى هندية في الباب الرابع من كتاب الغصب)

(المادة ٨٨٤)

قيمة الشىء مقلوعاً هي قيمة انقضاض الابنية بعد القلع أو قيمة الاشجار المقلوعة

والفرق بين قيمة المقلوع وبين قيمة مستحق القلع ان قيمة مستحق القلع بناء كان او شجراً أقل من قيمته مقلوعاً مقدار أجرة القلع (كافي الإيضاح) (عبد الحليم في بحث اجارة الارض والبناء والغرس ومضي مدته وحاشية الحادمي فيه كذلك)

## (المادة ٨٨٥)

قيمة الشئ حال كونه مستحقاً للقلع هي القيمة الباقية بعد تزيل أجرة

## القلع من قيمة المقلوع

ولو بني رجل في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مأموراً بقلعها فتقوم الارض بلا شجر أو بناء وتقوم مع أحدهما مستحق القلع فيضمن الفضل (ملتقى الابحر) وبين طريق معرفة قيمتها (بقوله فتقوم) أي الارض (بدونها) أي بدون الفضل فان قيمة البناء والغرس (ومع أحدهما) حال كونه المستحق القلع فيضمن الشجر والبناء المستحق القلع أقل من قيمته مقلوعاً فقيمة المقلوع اذا نقصت منها أجرة القلع كان الباقي قيمة الشجر المستحق للقلع فإذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة وأجرة القلع درهم بقى تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا اذا كانت قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء أو الغرس وإذا عكس فللنا صاحب ان يضمن له قيمة الساحة وأخذها أي الساحة (كذا في النهاية) (درر غرر في الغصب) . قوله هذا اذا كانت الساحة اه هذا هو المحكي عن الكرخي مخالف لما في الكتاب وذكر بعض المؤخرين ان الاولى بقواعد الشرع ان يفني يقول الكرخي ان كان الفاسد بني او غرس بزعم سبب شرعاً كالارث ونحوه والا غواص الكتاب «كما في فصول العمادي عبد الحليم حاشية درر»

## (المادة ٨٨٦)

نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين أجرة الارض

## قبل الزراعة وأجرتها بعدها

قيل في تفسير النقصان انه يتضرر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعدها ويقل بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فيضمن بتفاوت ما بينهما من النقصان

وقال العيني وهو الاقيس « مجمع الازهر في كتاب الغصب »  
 (المادة ٨٨٧)

الاتفاق مباشرة هو اتفاق الشئ بالذات ويقال لمن فعله فاعل مباشر  
 قال الحموي في بيان قاعدة اذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم الى  
 المباشر اه ) حد المباشر ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله  
 والتلف فعل فاعل مختار ( كذا في الواحية من كتاب القسمة ) ويفهم منه ان  
 حد المتسبب هو الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل  
 مختار ( حموي حاشية الاشباه )

( المباشر ضامن ) لما اتفقه ( وان لم يتمد ) لان مباشرته علة اسماً ومعنى  
 وحكمها والاتفاق مع ملول فيضمن القاتل بغير حق ديه المقتول والغاصب يمثل  
 ما غاصبه ان كان مثلياً وبقيمة ان كان قيمياً وكذا الظالم ( والمتسبب لا ) أي  
 لا يضمن فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او القطع للتخلل بينها وبين  
 الحصول فعل فاعل مختار والمؤاخذة انما توجه على الفاعل المباشر ( الا  
 بالتمدد ) كمودع دل سارقا على الوديعة فانه يضمن لتركه حفظ ما التزم فكان  
 السبب في حكم العلة بالتعددي فيضاف اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها فانها  
 تمثل على طبع الانسان السائق والقائد فيضاف فعلها اليهما بالضرورة ( منافع  
 الدقائق في شرح الجامع للخادمي )

( ح ١ ) قوله وكذا الظالم فالزوجة الكبيرة اذا أرضمت الزوجة الصغيرة  
 فالمهر اي مهر الصغيرة على الكبيرة ( منه لمنافع ) قوله انما يتوجه على الفاعل  
 المباشر وذلك لانه لما كانت الدلالة للمدلول طريق الوصول اليه وقد تخلل بينها  
 وبين الحصول فعل فاعل مختار لم يضف اليها فلا يؤخذ الدال بالقتل والضمان بل  
 المؤاخذة انما توجه على الفاعل المباشر وكذا في شرح المولى العلائي منه  
 ( لمنافع الدقائق )

## { الماده ٨٨٨ }

الاتلاف تسيباً هو التسبب لتلف شيء يعني احداث أمر في شيء يفضي الى تلف شيء آخر على جرى العادة ويقال لفاعله متسبب كما ان من قطع حبل قنديل معلق يكون سبباً مفضياً لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حينئذ قد أتلف الحبل مباشرة وكسر القنديل تسيباً وكذلك اذا شق أحد ظرفاته فيه سمن وتلف ذلك السمن يكون قد أتلف الظرف مباشرة والسمن تسيباً

ولو قطع حبل قنديل فسقط القنديل فانكسر أو فتح زق انسان أو شق فسال ما فيه ضمن في قوله وكذا لو كان ما فيه جاماً فذاب وسال بعد الشق كان ضامناً ( قاضي خان في كتاب المقطة )

## { الماده ٨٨٩ }

القدم هو التنبية والتوصية بدفع الضرر المحظوظ وازالته قبل وقوعه وهو ان يملي حائط الى طريق العامة فطواب ربه بنقضه من مسلم أو ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس أو مال ضمن عائلته أي عائلة رب الحائطنفس وضمن هو أي رب الحائط المال ( ملتقى الابحر ) ( قوله وشهاد عليه ) بأن يقول ان حائلت هذا مخوف أو مائل فانقضه حتى لا يسقط أو اهدمه فإنه مائل والشهاد ليس بشرط بل من قبيل الاحتياط عند الانكار حتى يثبت القدم ( مفهوم جمع الانهر ملخصاً في فصل الحائط المائل في الجنایات )

# الباب الاول

في الغصب وينتوى على ثلاثة فصول

## الفصل الاول

في بيان أحكام الغصب

( المادة ٨٩٠ )

يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان الغصب ان كان موجوداً او ان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة أخرى وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرد له هناك وان طلب رده الى مكان الغصب فصاريف نقله ومؤنه رده على الغاصب

( وحكمه ) أي الغصب ( الانم ان علم انه مال الغير ) وان ذلك الفعل غصب واقدم عليه اما ان ظن انه ماله فالضمان ولا انم عليه اذ الخطأ مرفوع ( ووجوب رد عينه ) أي عين المغصوب ( في مكان غصب الغاصب ايها ) لاختلاف القيم باختلاف الاماكن ان كانت العين قائمة بقوله عليه السلام على اليد ما أخذت حق ترد أي يجب على اليد الغاصبة رد ما أخذت حق ترد فإذا ردت سقط وجوب الرد والضمان لو هلكت أي العين سواء علم أو لم يعلم وسواء هلك أو أهلك لانه حق العبد فلا يتوقف على علمه وقشه ( بجمع الانهر في الغصب ) ويجب رد عين المغصوب ما لم تتغير تغيراً فاحشاً ( مجتبى ) في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ( درختار )

قوله لتفاوت القيم اه فلو غصب دراهم أو دنانير فطالبه المالك في بلدة أخرى عليه تسليمها وليس للمالك طلب القيمة وان اختلف السعر ولو غصب عيناً فلو القيمة في هذا المكان مثلها في مكان الغصب أو أكثر فللمالكأخذ المغصوب لا القيمة ولو القيمة أقل أخذ القيمة على سعر مكان الغصب أو انتظار

حتى تأخذه في بلده ولو وجده في بلد الغصب وانتقص السعر يأخذ العين لا القيمة يوم الغصب وإن كان هناك وهو متلي وسعر المكابين واحد يبرأ برد المثل ولو سعر هذا المكان الذي التقى فيه أقل أخذ المالك القيمة في مكان الغصب وقت الغصب أو انتظار لو القيمة في هذا المكان أكثر أعطى الغاصب مثلاه في مكان الحصومة حيث غصب ما لم يرض المالك بالتأخير ولو القيمة في المكابين سواء فلله المالك إن يطالبه بالمثل (منع عن الخانية ملخصاً رد المحثار على در المحثار)

(المادة ٨٩١)

كما أنه يلزم أن يكون الغاصب ضامناً إذا استهلاك المال المغصوب كذلك إذا تلف أو ضاع بتعديه أو بدون تعديه يكون ضامناً أيضاً فإن كان من القييميات يلزم الغاصب قيمة في زمان الغصب ومكانه وإن كان من المثلثات يلزمها اعطاء مثله وحكم الغصب الأثم ويجب على الغاصب رد المغصوب لو كان قائماً في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الامكنة واجرة الرد على الغاصب (هذه من عاوية المدابع) (صورة الفتاوی)

ففي المثلثي كالكلي والوزني والمعددي المتقارب يجب منه فإن انقطع المثل تحجب قيمته يوم الحصومة وعند أبي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالمعددي المتفاوت والمثلثي الخلوط بخلاف جنسه نحو البر الخلوط بالشمير تحجب قيمته يوم الغصب أجمعياً (ماتق الابحر في كتاب الغصب)

(المادة ٨٩٢)

إذا سلم الغاصب عين المغصوب في مكان الغصب يبرأ من الضمان ويبرأ بردتها ولو بغیر علم المالك في البرازية غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا عالمه بري وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة وابداع او شراء

وكذا لو اطعمه فأكله ( خلافاً للشافعى زيلبي ) در المختار في الغصب قوله ويرأ  
بردها اي رد العين المغصوب الى المغصوب منه اي العاقل لما في البازارية غصب  
من صبي ورده ان كان من اهل الحفظ يصح الرد والا لا اد وشمل الرد حكماً  
لما في جامع الفضولين وضع المغصوب بين يدي مالكه بري وان لم يوجد حقيقة  
القبض وكذا المودع بخلاف ما لو اتلف غصباً او وديعة جاءه بالقيمة لا يبرأ مالم  
يوجد حقيقة القبض وفيه أثني بقيمة المتألف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع  
الامر الى القاضى حتى يأمره بالقبول فيرأ ( وفيه جاء بما غصبه فلم يقبله مالكه  
فحمله الغاصب الى بيته بري ولم يضمن ) ولو وضعه بين يديه فلم يقبله فحمله الى  
بيته ضمن وهو الاصح لانه يتم الرد في الثانية بوضعه وان لم يقبله فاذًا حمله بعده  
إلى بيته غصب ثانياً (اما اذا لم يضعه بين يديه لم يتم الرد اه ) والمراد بوضعه  
بحيث يتناول يده كا في البازارية وفيها ما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك  
فقال للمالك خذه فلم يقبله صار امانة في يده ( رد المختار على در المختار )

( المادة ٨٩٣ )

اذا وضع الغاصب عين المغصوب امام صاحبه بصورة يقدر على اخذه  
يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض في الحقيقة وأما لو تلف  
المغصوب ووضع الغاصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ مالم  
يوجد قبض في الحقيقة

( لما من رد المختار آنفاً )

( المادة ٨٩٤ )

لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فله حق  
في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة  
غصب من آخر سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر فلتحق له صاحبها ليس له ان

يسترد من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع الى الشط مراعاة للجانبين وكذلك لو غصب دابة وللقها صاحبها في المفازة في موضع المهلكة لا يستردها منه ولكن يؤاجرها اياه (كذا في المحيط) (هندية في الباب السادس من الغصب)  
 {المادة ٨٩٥}

اذا أعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذى تلف الى صاحبه ولم يقبله راجع الحاكم وأمره بالقبول

ونقل هذه المسألة مرت في رد المحتار قبل مسألة بقوله بخلاف ما قالوا اتف غصباً او وديعة سواء بالقيمة لا يبرأ ما لم يوجد حقيقة القبض وفيه انى بقيمة المتألف فلم يقبلها المالك قال ابو نصر يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالقبول فيبرأ اه (رد المحتار على در المحتار)

{المادة ٨٩٦}

اذا كان المغصوب منه شيئاً ورد الغاصب اليه المغصوب فان كان  
 مميزاً وأهلاً لحفظ المال يصبح الرد والا فلا

اذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه بخواب الكتاب انه يبرأ مطلقاً وقال الشيخ المعروف بخواه زاده في كتاب الاقرار المسألة في الحاصل (على وجوه) ان كان المأخوذ منه كثيراً بالغاً فالجواب ما قال في الكتاب (وان كان) صغيراً (ان كان) مأذوناً في التجارة فكذلك (وان كان) محجوراً (وان كان) شيئاً لا يعقل القبض والحفظ لا يبرأ عن الضمان اذا رده عليه بعد ما اخذ منه وتتحول منه (وان رد) عليه قبل ان يتتحول عن مكان الاخذ يبرأ استحساناً (وان كان) شيئاً يعقل الحفظ والقبض فيه اختلاف المذائن (وفي فتاوى) الفضلي انه يبرأ عن الضمان اذا كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء من غير ذكر الخلاف فان كان لا يعقل الاخذ والاعطاء لا يبرأ من غير تفصيل وفيه ايضاً ان كان المغصوب دراهم وقد استهلكها الغاصب ثم رد مثل ذلك على الصبي وهو يعقل

يبرأ ان كان ماؤذوناً (وان كان) محجوراً عليه لا يبرأ (كذا في المحيط)  
(هندية وتأثر خانية في محلهما المزبور)

{المادة ٨٩٧}

اذا كان المغصوب فاكهة فغيرت عند الغاصب لأن يليست فصاحبها  
بال الخيار ان شاء استرد المغصوب عيناً وان شاء ضمه قيمة  
وفي الدرر صار الغب زبيداً والرطب تمراً اخذه المالك او تركه وضمه  
(رد المختار على در المختار)

(المادة ٨٩٨)

اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغصوب بزيادة شىء عليه من ماله  
فالملغصوب منه مخير ان شاء أعطى قيمة الزيادة واسترده المغصوب عيناً  
وان شاء ضمه قيمة مثلاً لو كان المغصوب ثوباً وكان قد صبغه الغاصب  
فالملغصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب قيمة التوب وان شاء أعطى  
قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً

وان صبغ الغاصب التوب الذي غصبه أحمر أو أصفر أو لـ السويق الذي  
غضبه بـ سمن فـ المالك بالـ الخيار ان شاء ضمه أي الغاصب قيمة توبه حال كونه أبيض  
أي أخذ قيمة توب أبيض لـ انه متـ اـ فـ من وجه وضـ مـ هـ مثل سـ ويـ قـهـ لـ كـ وـ نـ هـ مـ ثـ لـ يـ اـ  
وـ تـ رـ كـ ماـ غـ صـ بـهـ الغـ اـ صـ بـ لـ (أـ وـ أـ خـ دـ هـ)ـ أيـ انـ شـاءـ أـ خـ دـ التـ وـ بـ وـ السـ وـ يـ قـ (وـ ضـ مـ  
ماـ زـ اـ دـ الصـ بـ يـ وـ السـ مـ)ـ فـ يـ تـ وـ بـ وـ السـ وـ يـ قـ لـ اـنـ الصـ بـ يـ مـ الـ مـ تـ قـ وـ مـ كـ الـ تـ وـ بـ  
وـ يـ غـ صـ بـهـ وـ صـ بـ يـ لـ اـ يـ سـ قـ طـ حـ رـ مـ مـ الـ مـ وـ يـ حـ بـ صـ يـ اـ تـ هـ مـ اـ مـ كـ وـ ذـ اـ فـ اـ يـ اـ صـ اـ لـ مـ عـ نـ يـ  
مـ الـ اـ حـ دـ هـ اـ لـ يـ وـ اـ يـ اـ فـ اـ حـ قـ الـ اـ خـ رـ فـ عـ بـ مـ الـ مـ وـ هـ وـ هـ مـ اـ قـ لـ نـ اـ مـ التـ خـ يـ اـ اـ اـ  
اـ بـ اـ تـ اـ خـ يـ اـ لـ رـ بـ التـ وـ بـ لـ اـ نـ صـ اـ حـ بـ الـ اـ صـ لـ وـ الـ غـ اـ صـ بـ صـ ا~ بـ صـ ا~ بـ الـ وـ صـ فـ كـ اـ فـ يـ الدـ رـ  
وـ عـ نـ دـ الشـ اـ فـ يـ يـ ئـ مـ الـ غـ اـ صـ بـ بـ قـ اـعـ الصـ بـ يـ بـ اـ سـ مـ بـ قـ دـ الـ اـ مـ كـ اـ وـ تـ سـ لـ يـ مـ وـ اـ نـ

انتقصت قيمة التوب بذلك فعلى ه ضمان النقصان ( مجمع الانهر في بيان مسائل تتصل بمسائل قبيل الغصب )

( المادة ٨٩٩ )

اذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً ويقي المال المغصوب له مثلاً لو كان المال المغصوب خطة وجعلها الغاصب بالطعن دقيقاً يضمن مثل الخطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب خطة غيره وزرعها في أرضه يكون ضامناً للخطة ويكون الحصول له وملك بلا حل قبل أداء الضمان بطبع وطبع زرع واتخاذ سيف ( كفر في الغصب نقله في النتيجة في نوع آخر من الغصب ) وان غير ما غصبه فزال اسمه وأعظم مناقمه ضمه وملكه ولا يخل انتفاعه به قبل أداء الضمان كشاة ذبحها وطبعها أو شواها أو قطعها وبر طحنه أو زرعه ودقيق خبزه وعنبر وزيتون عصره وقطن غزره وغزل نسجه وحديد جعله سيفاً وصغر جعله آنية وساحة ولبنة بنى عليها ( ملتقى الابحر )

( ح ١ ) قوله أعظم مناقمه أي أكثر مقاصده احتراز عن دراهم فسبكتها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى أعظم مناقمه ولذا لا يقطع حق المالك عنه كا في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم معتبراً عن أعظم المنافع ( مجمع الانهر ) قوله وان غير ما غصبه أي وان غير بالتصريح فيه احتراز عما اذا تغير بغير فعله بأن صار العنبر مثلاً زبيباً ينفسه او الرطب نمراً فالمالك مخير ان شاء يأخذنه وان شاء يتركه ويضمه ( مجمع الانهر )

( المادة ٩٠٠ )

اذا تناقص سعر المغصوب وقيمة بعد الغصب ليس لصاحب ان لا يقبله ويطالبه بقيمةه التي في زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة

المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان . مثلاً اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطراً بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيراً يعني لم يكن بالاً دربع قيمة المغصوب فعل الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً يعني ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته او ازيد فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب وأخذ منه تمام قيمته

ولو ان المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالب بقيمتها يوم الغصب (كذا في فتاوى قاضي خان هندية في كتاب الغصب ) وان زاد في يد الغاصب فللهالك ان يستردء مع الزبادة وان في سعر او بدن او انتقص ثم هالك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان قائماً رده الى مالكه ان كان النقصان في البدن ضمنه وإن في السعر لا (هندية في محل المذبور ) (فإن ذبح شاة غيره) ونحوها مما يؤكل (طرحها المالك عليه وأخذ قيمتها أو أخذها وضمنه نقصانها وكذا) الحكم (لو قطع يدها) أو قطع (طرف دابة غير مأكولة) كذا (في الملتقى) قبل وانقطع غير ليس بسديد هنا قلت قوله ليس بسديد غير سديد لثبوت الخيار في غير المأكولة أيضاً لكن اذا اختار بها أخذها لا يضمنه شيئاً وعليه الفتوى كاقله المصنف عن العماديه فليحفظ او حرق ثوباً حرقاً فاحشاً وهو ما فوت بعض العين أو بعض نفعه لا كله فلو أكله ضمن كلها وفي حرق يسير نقصنه ولم يفوت شيئاً من النفع ضمنه النقصان مع أخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يجده في صنعة أو يكون ربواً كما بسطه الزيلاني (در المختار في الغصب) لا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان يتقص باستعماله فيغيره النقصان (نقله

الكتابي من مجمع الفتاوى )

( ح ١٠ ) قوله في غير المأكولة أيضاً لكن الخ اشارة الى فرق بين المأكولة وغير المأكولة ( المحرر )

( المادة ٩٠١ )

الحال الذي هو مساو للغصب في ازالة التصرف حكمه حكم الغصب  
كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الفاصل وبعد الانكار  
اذا ثفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامناً

وقال الاشتrossi وعماد الدين في فصولهما والاصح انه أي العقار يضمن  
باليسع والتسليم وبالتجهود في الوديعة أي اذا كان العقار وديعة عنده فيجده كأن  
ضامناً بالاتفاق وبالرجوع عن الشهادة بأن شهدنا على رجل بالدار ثم رجعاً بعد  
القضاء ضامناً ( مجمع الانهر في كتاب الغصب )

حتى لو أودع رجلاً ويجدد الوديعة هل يضمن ؟ فيه روايتان أيضاً عنه  
والاصح انه يضمن باليسع والتسليم وبالتجهود أيضاً ( رد المحتار على در المختار )  
في التبيين ومستلة الوديعة على الخلاف في الاصح ولئن سلم أنها على الاتفاق فالضمان  
فيها يترك الحفظ الملزوم بالتجهود ( رد المحتار على در المختار )

( المادة ٩٠٢ )

لو خرج ملك أحد من يده بلا قصد . مثلاً لو سقط جبل بما عليه  
من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الأقل في القيمة الا كثيرون يعني  
صاحب الأرض التي قيمتها أكثري يضمن لصاحب الأقل ويملك تلك  
الارض . مثلاً لو كان قبل الانهيار قيمة الروضة الفوقانية خمساً وعشرين  
التحانية الفاً يضمن صاحب الثانية اصحاب الاولى قيمتها وتلذكها كما اذا

سقط من يد أحد لؤلؤ قيمته خمسون والتقطه دجاجة قيمتها خمسة فصاحب  
 اللؤلؤ يعطي الخمسة ويأخذ الدجاجة « انظر الى مادة ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ »  
 غصب ساحة قال الكرخي وأبو جعفر لا ينقض اذا بني على حوال الساحة ولو  
 بني على نفس الساحة ينقض وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح وحيث  
 التسفي ان الكرخي ذكر في بعض كتبه ان قيمة الساحة لو أقل من قيمة البناء  
 ليس لصاحب الساحة أخذها وان كانت قيمة الساحة أكثر فله أخذها وعلى  
 هذا اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على حديقة رجل في أسفل الجبل يرد  
 باقل قيمتها صاحب الاكثر على صاحب الاقل ويتعلّكها ( وكذا الحكم ) في الساحة  
 وقال انه مذهب أصحابنا « قال مشايخنا ما ذكره الكرخي قريب من المذهب فانهم  
 نصوا في الدجاجة اذا ابنته لؤلؤة غيره او في بقاطن رجل انعقد في جرة آخر او  
 رأس نور تدل في جب غيره لا يمكن الفصل الا بكسر أحددها ينظر الى قيمتها  
 ايها أكثر فيملأكه صاحب الاكثر ويضمن التبعة لصاحب الاقل وقد ذكر ناه  
 عن مشائخ خوارزم وفي الجامع البرذوي يحب في انسلاف المسجد ما يحب باتفاق  
 الاموال ( بزازية ) « في الثالث من الغصب انفروي في الغصب » ولا يفتى بقول  
 الكرخي صرخ أبو السعود والعمادي بأنه لا يعمل بما نقل عن الكرخي فانظر  
 الى ما نقل عن القهستاني والا ما في الفصولين في الوجوه لا يستقطع بها حق الملك  
 مسألة الحديقة غير موجودة في عامة النسخ من نسخة الاصول مقررة على الاصول  
 في سنة ثمانين عشر وثمانمائة ( كذا في زبدة مولانا أبو السعود ) « هامش انفروي  
 في الغصب ) وقيمة أي البناء أكثر منها أي من قيمة الساحة على كلّها الباني بالقيمة  
 وكذا لو غصب أرضاً فبني عليها أو غرس أو ابنته دجاجة لؤلؤة أو أدخل البقر  
 رأسه في قدر أو أودع فصيلاً فكبّر في بيت المودع ولم يمكن اخراجها الا بهدم الجدار  
 أو سقط ديناره في مجرة غيره لم يمكن اخراجها الا بكسرها ونحو ذلك يضمن  
 صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان ضرر الاشد بزال بالأخف كما في هذه

القاعدة من الاشياء ثم قال ولو ابتلع انسان لؤلؤة فات لا يشق بطنه لأن حرمة الآدمي أعظم من حرمة المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي وهو الاصح  
» در المختار «

{ المادة ٩٠٣ }

زوائد المغصوب لصاحبها واذا استهلكها الغاصب يضمها . مثلا اذا استهلك الغاصب لبني الحيوان المغصوب او فلو الحاصلين حال كون المغصوب في يده او ثمن البستان المغصوب الذى حصل حال كون المغصوب في يده ضمها حيث انها اموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب أحد بيت نخل العسل مع نحله واستردها المغصوب منه يأخذ أيضا العسل الذى حصل عند الغاصب

والزوائد المغصوبة متصلة كانت او منفصلة كالولد والبن والصوف والحيجال لا تكون مخصوص به بل تحدث امانة ولا تصير مضمونة عليه الا باتفاق او منع حتى لو جاء مالك وطلب استرداد الزوائد فنفعها عن التسليم فيضمن بالاجماع ولو باعها وسلمه الى المشتري ففي المنفصلة بالتجار ان شاء ضمن المالك الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم البيع والتسليم وان استهلك الزوائد المتصلة في غير الارض لا يضمن الزيادة عنده خلافا لها وهو الصحيح ( هكذا في محظى السرخسى هندية في الثاني من الفصل )

( ح . ١ ) وقوله وزوائد المغصوب مطلقاً متصلة كسمن وحسن او منفصلة كدر وثغر امانة لا يتضمن الا بالتعذر او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يتضمن لان رفعها غير ممكن فلا يكون مانعاً ( در المختار )  
بقى ما لو طلبتها مع الاصل بان قال سلمنى الدابة بعد السمن فنفعه ينبغي ان يضمنه كالاصل رحى اقول ذكر في المجمع ان الزيادة المتصلة لا يتضمن بالبيع

والتسليم قال شارحه أبي عند أبي حنيفة أما المنفصلة فضمنونه اتفاقاً لأنه بالتسليم الى المشتري صار متعدياً له وفي الاختبار وان طلب المتصلة لا يضمن بالبيع للغير لأن الطالب غير صحيح لعدم امكان رد الزوائد بدون الاصل اه فحيث لم تضمن بالتسليم الى المشتري لاتضمن بالمنع أيضاً (رد المحتار) قوله وزوائد المغصوب ليس منها الا كسب الحاصمة باستغلال الغاصب فانها غير مضمونه وان استملكتها لانها عوض عن منافع المغصوب ومنافعه غير مضمونه عندنا كما يأتي فكذا بدلها كفالة (رد المحتار)

(المادة ٩٠٤)

عمل النحل التي اتخذت في روضة أحد مأوى هو اصحاب الروضة واذا أخذ واسمهلكها غيره يضمن

ان اتخذ النحل موضعاً في ارض رجل خصل منه عمل كثير فهو اصحاب الارض وفيه العشر وليس لاحد عليه سبيل (قانطر خانية وكذا في صيد البازارية) وحكم القطب الانم من علم اتهامات الغير ورد العين قافية والغرم هالكت (درر في الغصب)

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بغضب العقار

(المادة ٩٠٥)

المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه من دون ان يغيره وينقصه واذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته مثلاً لو هدم أحد محلات من الدار التي غصبتها أو أنهدم بسبب سكنناه وطرأ على قيمتها نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي أوقدها الغاصب يضمن قيمتها مبنية

والمال مصوب نوعان غير المنقول كالطاحونة والخانوت فان انهدم عند العاصب بافة سماوية أو جاء سيل فذهب بالبناء فلا ضمان عليه عندها ولو تلف بسكناته أو قطع أشجاره ضمن اجماعاً وان هدمه آخر أو قطع أشجاره آخر فالمالك بالخيار يضمن أيهما شاء ولو زرع فيها فالخارج له وضمن نقضانها وفي الجامع الصغير يدفع قدر البذر وما أنفق وأخذ المالك الزرع مع الارض (بزازية في أول الغصب انقروي في الغصب) والغصب انما هو فيما ينتقل فلو غصب عقاراً فهلك في يده لا يضمن خلافاً لحمد وما نقض منه بفعل كسكناه وزرعيه ضمه وياخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند أبي يوسف لا يتصدق به (ملتقى الابن في كتاب الغصب) أو قد ناراً في الارض بلا إذن المالك ضمن ما أحرقه في مكان أوقدت فيه (فصولين في الضمانات نقله في الفيضة في الغصب)

(ح ١٠) قوله وما نقض منه بفعل الخ قيل في تفسير التقدsan انه ينظر بكم تستأجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده وقيل بكم تباع قبل الاستعمال وبكم تباع بعده فيضمن بتفاوت بينهما من التقدsan وقال العيني وغيره وهو الاقيس (مجموع الانهز) قوله ورأس ماله وهو البذر وما غرم من التقدsan وما أنفق على الزرع (مجموع الانهز)

(المادة ٩٠٦)

ان كان المغصوب أرضاً وكان العاصب أنشأ عليها بناء أو غرس فيها أشجاراً يؤمر العاصب بقلعهما وان كان القائم مضرأً فلم يغصوب منه ان يعطى قيمته مستحق القائم ويضبط الارض ولكن لو كانت قيمة الاشجار أو البناء أزيد من قيمة الارض وكان أنشأ أو غرس بزعم سبب شرعى كان حيشد لصاحب البناء أو الاشجار ان يعطى قيمة الارض ويتملكتها . مثلاً لو أنشأ أحد على العرصه الموروثه له من والده بناء بمصرف

أزيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباني يعطى قيمة العرصة ويضبطها ( ولو بني في أرض غيره أو غرس فيها ) شجراً أمن الباني والغارس بالقلع في ظاهر الرواية والرد أي رد الأرض إلى المالك لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق أي الذي عرق ظالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو الفلم مجازاً كما يقال صام نهاره وقام ليه هذا اذا كانت الأرض لا تنقص ( وإن كانت تنقص بالقلع فللمالك أن يضمن له ) أي للغاصب قيمتها أي قيمة البناء والغرس ( مأموراً بقلعهما ) لأن فيه دفع الضرر عنها وإنما يضمن قيمتها مقلوعاً لأنه مستحق القلع ( ثم بين طريق معرفته بقوله ) فتقوم الأرض بالأشجر أو بناء بئارة متلا وتقوم مع أحدهما بئارة وعشرة حال كونه مستحق القلع خفتيذ ينقص اجرة القلع هي درهم فيقي مائة وتسعة دراهم فيضمن المالك الفضل وهو التسعة قال المشيخ هذا اذا كانت قيمة البناء او الغرس اقل من قيمة الأرض واما اذا كانت قيمة البناء او الغرس اكتر من قيمة الأرض فلا يقال للغاصب اقلع البناء او الغرس ورد الأرض بل يضمن قيمة الأرض فيملكتها بالضمان وبه اتفى بعض المؤخرين لكن ظاهر الرواية ما ذكر في المتن وبه يتفى البعض في زماننا سداً لباب الفلم هذا اذا كانت الأرض ملكاً اما اذا كانت وقفاً فيؤمر بالقلع والرد مطلقاً ( مجمع الانهز في فصل وان غير ما غصبه من كتاب الغصب )

وذكر بعض المؤخرين ان الاوفق بقواعد الشرع ان يتفى يقول الكرخي ان كان الغاصب بني او غرس بزعم سبب شرعى كالارث والا جنوب الكتاب « كا في فصول العمادى » اقول هذا هو الاعدل عندي وهو الاوفق لما سبق في كتاب الشفعة قبيل باب الشفعة من المسئلة ورأسمها وفي بناء المشتري وغرمه الخ حيث فرق منه بين اخذته جبراً وبين اخذته على وجه شرعى « حاشية الدرر لعبد الحليم المولوى »

{ المادة ٩٠٧ }

لو غصب أحد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه

نقصان الارض الذى ترب على زراعته كذلك لوزرع أحد مستقلا  
العرصة التي يملكها مشتركا مع آخر بلا اذنه بعد أخذ حصته من  
العرصة يضممه نقصان حصته من الارض الذى ترب على زراعته  
غصب أرضا فزرعها ونبت فلاصحها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بالقلع  
تفريغاً للملك فان أبى ان يفعل فلم يغصوب منه ان يفعل بنفسه فان لم يحضر المالك  
حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب  
بنقصان الارض ان استقصت بسبب الزراعة ( هندية في الباب العاشر من الغصب )  
واقعة النتوى زرع ارضاً مشتركة بينه وبين غيره هل للشريك ان يطالبه بالريع  
أو بالثلث بمحصته نفسه من الارض كا هو عرف ذلك الموضع ؟ أجب انه لا يملك  
ذلك ولكن يغدو نقصان نصيب من الارض ان دخل فيه النقصان ( كذا في  
أصول العمادي اه ) ( هندية في الباب العاشر في الزراعة المغصوبة ) ( مسئلة لازمة )  
( واستفتي ) جدي عن زرع أرض غيره بغير أمره فقال مالك الارض لماذا  
زرعت ؟ فقال الزارع ادفع الي ما بذررت وأكون لك أكاراً والزرع بيتنا كا هو  
الرسم فدفع اليه مثل ذلك البذر وادرك الزرع يكون بينهما أم يكون الكل  
لأحددهما ؟ أجاب يكون الكل لصاحب الارض ولزارع أجرا مثله ( كذا في  
أصول العمادي ) ( هندية في الباب العاشر في الزراعة المغصوبة وفيه تفصيل  
نفيس فارجع اليه )

( المادة ٩٠٨ )

اذا كرب أحد أرض آخر غصباً ثم استردتها صاحبها فليس للغاصب  
مطالبة اجرة في مقابلة السكراب

وان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن الزيادة مala متقوماً بأن  
كرب الارض وحفر الماء أو ألقى في الارض سرقينا واحتلط بالترب وصار

بِعْزَلَةِ الْمُسْهَلِكِ فَإِنَّ الْقِيمَ يَسْتَرِدُ الْأَرْضَ بِغَيْرِ شَيْءٍ (هندية في الباب التاسع في غصب الوقف من كتاب الوقف)

رجل غصب أرضاً موقوفة وزاد في الأرض من عنده ان لم تكن الزيادة مala  
متقوماً بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى فيه السررين واحتل ذلك في  
التراب وصار بعزلة المسهلك فان القيمة يسترد الأرض من الغاصب بغير شئ  
(قاضي خان في اجارة الوقف)

(المادة ٩٠٩)

لَوْ شُفِلَ أَحَدٌ عَرْصَةً آخَرَ بِوْضَعِ كُنَاسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِيهَا يُجْبَرُ عَلَى رُفْعِ  
مَوْضِعِهِ وَتَخْلِيةِ الْعَرْصَةِ

لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ (مجامع للخدامى من أصول  
الفقه) لان التصرف في مال الغير بغير إذنه ولا ولاته له لا يجوز (منافع الدقائق)  
الضرر يزال لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار أخرجه الحاكم وممالك وفسر  
بأنه لا يضر الرجل أخيه ابتهاء ولا جزاء ويبينى عليه كثير من أبواب الفقه كما  
مر في مادة ٢٠ (منافع الدقائق)

### الفصل الثالث

في بيان حكم غاصب الغاصب

(المادة ٩١٠)

غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فإذا غصب من الغاصب المال  
المغصوب شخص آخر وأتلفه أو تلف في يده فالمحصوب منه محير ان شاء ضمه  
الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني وله ان يضمن مقداراً منه  
الاول والمقدار الا آخر الثاني . وبتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو

يرجع على الثاني وأما اذا ضمته الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول  
ولو غصب رجل المغصوب من الغاصب فللمالك ان يضمن الاول والثاني فان  
ضمن المالك الغاصب الاول يرجع الاول على الثاني بما ضمن وان ضمن الثاني  
لا يرجع على الاول بما ضمن ولو اختار المالك تضمين أحدهما فليس له تضمين  
الآخر عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ما لم يقبض الضمان منه  
كذا في محيط السرخى (هندية في الباب الثاني عشر في غاصب الغاصب وموضع  
الغاصب من كتاب الغصب )

( المادة ٩١١ )

اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده  
واذا رد الى المغصوب منه يبرأ هو وال一秒  
واذا ضم من المالك أحدهما اما الغاصب او غاصب الغاصب او مواد عه برىء  
الآخر من الضمان كذا في الخلاصة . غاصب الغاصب اذا استهلك الغصب فأدلى القيمة  
إلى الاول برىء عن الضمان وعن أبي يوسف رحمه الله لا يبرأ عن الضمان ولو رد  
العين المغصوبية على الاول برىء عن الكل ( كذا في فتاوى قاضي خان هندية في المخل المزبور )

## الباب الثاني

في بيان الاختلاف ويحتوي على أربعة فصول

### الفصل الاول

في مباشرة الاختلاف

( المادة ٩١٢ )

اذا اختلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصدآ أو من  
غير قصد يضمن وأما اذا اختلف أحد المال المغصوب الذي هو في يد

الغاصب فالمقصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتألف وان شاء ضمنه المتألف وبهذه الصورة ليس للمتألف الرجوع على الغاصب فأن تلف في يد الغاصب او اتلف ان كان مثلاً كالكتل والوزني الذي ليس في تبعيشه ضرر كغير المصنوع والمعددي المتقارب كاليسع والبنوز وما اشبه ذلك فعليه منه وان كان غير مثلي كالحيوان والزرعيات المتفاوة والمعدديات المتفاوة والوزني الذي في تبعيشه ضرر كالمصنوع ان تلف او اتلف فعليه قيمته يوم غصبه ولو اتلف غير الغاصب في يد الغاصب فالخيار للملك ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على المتألف وان شاء ضمن المتألف ولا يرجع على أحد وان غصب ثان وتلف عنده فالملك بالخيار على الثاني (جامع الفتاوى في الغصب)

(المادة ٩١٣)

### اذا زلق أحد وسقط على مال آخر وأتلفه يضمن

وفي جموع التوازن عن النجم ماش في الطريق ومعه قارورة دهن استقبله آخر فاصطدمها فانكسرت القارورة وسال الدهن على ثوب المستقبل وافسده ان مشى صاحب الزجاجة فأصاب الدهن انوب فهو الضامن للتوب وان مشى المستقبل ضمن الدهن والزجاجة لأن الماشي هو المصادر (فيضية في ضمان التسبب نقله في بحجة الفتاوى في عين هذه المسئلة بعينه)

(المادة ٩١٤)

### لو أتلف أحد مال غيره على زعمه انه ماله يضمن

وحكمة اي الغصب الا لم من علم انه مال الغير وان ذلك الفعل غصب واقدم عليهاما ان ظن انه ماله فالضمان ولا اثم اذا الخطأ مرفوع (جمع الانهز في كتاب الغصب)

(المادة ٩١٥)

### لو اجر أحد ثاب غيره وشقها يضمن تمام قيمتها وأما لو لثبت

بها وانشقت بغير صاحبها يضمن نصف القيمة كذلك لو جلس أحد على  
أذیال ثياب ونهض صاحبها غير عالم بجلوس الآخر وانشقت يضمن ذلك  
نصف القيمة

نوب لرجل في يده تثبت به رجل بجذبه صاحب التوب فتخرق قال محمد  
رحمه الله يضمن المثبت نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المثبت الذي  
ليس له التوب يضمن جميع القيمة ولو عرض رجل ذراع انسان بجذب صاحب اليد  
فسقطت اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن  
العاشر ارش ذراع هذا ولو جلس على نوب رجل وصاحب التوب لا يعلم به فقام  
صاحب التوب فأناشق من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن  
محمد رحمه الله في رواية يضمن نقصان الشق (والاعتماد) على ظاهر الرواية  
(قاضي خان في فصل فيها يصير المرء به غاصباً وضامناً)

(المادة ٩١٦)

اذا أتلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال  
يتظر الى حال يساره ولا يضمن وليه

صبيان يرمون لعباً فأصاب سبع أحدهم امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه  
فالديه في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة  
قال أبو الليث وانما أوجب الديه في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة (قتبة في  
جنابة الصبيان) (نفهه فيضية فيها يوجب الديه وما لا)

(المادة ٩١٧)

لو طرأ أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة يضمن نقصان القيمة  
ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ضمن النقصان ويرده على المغصوب منه مع  
ضمان النقصان (هنديه في الباب الثاني من كتاب الغصب) المترافق لا تضمن بالغاصب

والاتلاف بل يضمن ما نقص باستعماله فيلزم النقصان (درر في الغصب)  
 (المادة ٩١٨)

اذا هدم أحد عقار غيره كالحانوت والخان فصاحبها بالحصار ان شاء  
 ترك اتفاقه للهادم وضمنه قيمته مبنياً وان شاء حط من قيمته مبنياً قيمة  
 الانقضاض وضمنه القيمة الباقية وأخذ هو الانقضاض ولكن اذا بناء الغاصب  
 كالاول يبرأ من الضمان

هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين  
 ان يأخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان (وليس له الجبر على البناء كاً كان لانه ليس  
 من ذوات الامثال) وقيل ان كان الحائط جديداً أمر باعادته والا لا (هدم  
 جدار غيره من التراب وبناؤه نحو ما كان بريء عن الفحش وان من خشب وبناؤه  
 من الخشب كاً كان فكذلك يبرأ وان بناء بخشب آخر لا يبرأ لانه ينقاوْت حتى  
 لو علم ان الثاني أبود يبرأ (بزازية في الثالث من الغصب انقر وهي في الغصب)

(المادة ٩١٩)

لو هدم أحد دارا بلا اذن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة  
 وانقطع هناك الحريق فان كان الهادم هدمها بأمر أولى الامر لا يلزم  
 الضمان وان كان هدمها بنفسه يلزم الضمان

وفي جامع الفصولين لو وقع الحريق في محله فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحرق  
 بيته بغير أمر جاره أو بغير أمر القاضي او السلطان تخلصاً لداره من الحريق  
 وينقطع منه ضمن قيمته في ذلك الوقت أي وقت الحريق لا قيمة له كاملاً ولم يأثم  
 كضطرأكل في مفازة طعام غيره «جامع الفتاوى في كتاب الغصب» حريق وقع  
 في محله فهدم انسان دار غيره بغير أمر صاحبها حق انقطع الحريق من داره فهو  
 ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان «خزانة الفتوى في فصل من يضمن بالدار من

الضمان» «انقروي» «في كتاب الغصب»  
 (المادة ٩٢٠)

لو قطع أحد الاشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير ان  
 شاء أخذ قيمة الاشجار قائمة وترك الاشجار المقطوعة لقاطع وان شاء  
 حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة وأخذ المبلغ الباقي والاشجار المقطوعة  
 . مثلاً لو كانت قيمة الروضة حال كون الاشجار قائمة عشرة آلاف وبلا  
 اشجار خمسة آلاف وقيمة الاشجار القين فصاحبها بالحصار ان شاء ترك  
 الاشجار المقطوعة لقاطع وأخذ خمسة آلاف وان شاء أخذ ثلاثة آلاف  
 والاشجار المقطوعة

ومن كسر غصن الشجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن ونقصان الشجرة  
 والغصن المكسور للكسر وان شاء ضمن الشجرة والغصن المكسور لرب الشجرة  
 جامع الفتاوى ( في كتاب الغصب انقروي عن جامع الفصولين ) واذا كسر غصناً  
 من شجرة وقيمة الغصن قليلة ان شاء ضمن نقصان الشجرة جميعاً والغصن للكسر  
 وان شاء ضمن نقصان الشجرة الا قدر الغصن والغصن لرب الشجرة « كذا في  
 المبسوط » قطع أشجار كرم انسان يضمن القيمة لانه أتلف غير المشلي وطريق  
 معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار الناتجة ويقوم مقطع الاشجار ففضل  
 ما بينهما قيمة الاشجار وبعد ذلك صاحب الكرم بالحصار ان شاء دفع الاشجار  
 المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك ورفع من تلك القيمة  
 قيمة المقطوعة ويضمنه الباقي قطع شجرة في دار غيره بغير اذنه فرب الدار بالحصار  
 ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء أمسك ورفع من  
 تلك القيمة قيمة المقطوعة ويضمنه الباقي ومعرفة ذلك ان تقوم الدار مع الشجرة  
 قائمة وتقوم بغير الشجرة فيضمن فضل ما بينها وان شاء أمسك الشجرة وضمنه

قيمة النقصان قائمة لانه أتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انك اذا صرفت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي تقدم بعده ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء فلاشى عليه «هكذا في التكبير هندية في اباب الرابع من الفصل

( المادة ٩٢١ )

ليس للمظلوم ان يظلم آخر بما انه ظلم . مثلا لو أتلف زيد مال عمرو مقابلة بما انه أتلف ماله يكونان ضامنـين وكذا لو أتلف زيد مال عمرو الذى هو من قبيلة مئـى بما ان بكرـا الذى هو من تلك القبيلة أتلف ماله يضمن كل منهما المال الذى أتلفـه كما انه لو انخدع أحد فاخذ دراهم زائفة من أحد فليس له ان يصرفها الى غيره

( الفرر لا يزال يمثله بل يزال بلا ضرر ) فلا يلزم اجبار الشريك على تعويض الدار المشتركة فلو عمر أحدـها لا يرجع على الشريك الآخر اذا كان تعويض المشتركة من أحدـها بغير اذن القاضى ولو عمر باذنه يرجع بمحصته (مفهوم من الاشباه في بيان هذه القاعدة )

### الفصل الثاني

في بيان الالتفاف تسبيباً

( المادة ٩٢٢ )

لو أتلف أحدـ مال الآخر أو نقصـ قيمته تسبيباً يعني لو كان سبباً مفضيـاً لتلفـ مال أو نقصـ قيمته يكون ضامنـاً . مثلاً اذا تمسـك أحدـ بشيـابـ آخر وحال محاذـتها سقطـ مما عليه شـيـ وتلفـ أو تعـيبـ يكونـ التمسـكـ ضامنـاً وكذا لو سـدـ أحدـ ماءـ أرضـ لاـ خـرـ أو ماءـ روـضـهـ ويـبـستـ

من دواعاته و مغروساته وتلقت أواهاف الماء زيادة و غرق المزروعات وتلقت يكون ضامناً وكذا لوقت أحد باب اصطبل لا آخر وفوت حيواناته وضاعت أو قتح باب قفصه وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامناً خرقت احدى المرأةين اذن الاخرى في المشاجرة فسقط منها القرط فضاع تضمن (من غصب القنية في التسبب الى التلف) تعاقب رجل برجل فسقط عن المعااق به شىء فضاع قالوا يضمن المتعلق وينبئ أن يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وهو يراه وأمكنته أخذه لا يكون ضامناً (من الخانية) (قلت) في مسئلة القرط ينبع أن تكون على هذا التفصيل لكن ثمة قالوا بعدم الضمان (انتهى صرفة الفتوى في الغصب) (حسن) منع عن سق زرعه حتى فسد زرعه لم يضمن (فما) ختم ما زرع غيره حتى هلك (يضمن) (جامع الفصولين في ضمان الزرع) رجل أراد سق زرعه بناءً على ذلك ومنعه الماء حتى فسد زرعه لم يكن عليه ضمان زرعه لأنه غاصب المأذون زرعه (تجنيس ومنعه في الغصب انقريري في الغصب) (وأفتى) مولانا أبو السعود العمامدي في الزرع بالضمان وقال رأى حاكم اياه آلورلر روايت وارددر وأفتى في الكروم بالضمان أيضاً وقال رأى حاكم اياه تضمين شريعته و قال أيضاً صور مرافقه قورويان أغاجلر وزراعة قيمتى تضمين ايدرلر (هامش انقريري هكذا تقليه الكفوبي على قيد علي أفندي )

سق أرضه فتعدى الى آخر ان اجري الماء اجراء لا يسكن في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وان كان يسكن في أرضه ثم يتعدى الى جاره ان تقدم عليه بالسد فلم يسد ضمن استحساناً والا فلا كان تأرضه في صدمة وأرض جاره في هبطه ويعلم انه لو سق يتعدى يضمن و يؤمر برفع المسنة حتى يحول بينه وبين التعدي ويعن من السق حتى يرفع المسنة وان لم يكن أرض جاره في هبطه لا يمنع والذكور في عامة الكتب انه ان سق غير معناد ضمن

والا لا ( بزازيه في الشرب في الثاني في مسائل الماء نقله الكفوبي في الشرب ) ولو فتح باب دار سرق آخر منها لا يضمن الفاتح سواء سرق عقب الفتح أو بعده وكذا اذا حل رباط دابه فسرقها انسان او فتح باب قفص فأخذ الطير انسان لا ضمان على الذي حل وفتح بالاتفاق المودع اذا فتح باب القفص أو فتح باب الاصطبل حتى ذهب يضمن لانه التزم حفظاً ( فصول اشتراوشني في ضمان

الغصب ) ( انقروري في كتاب الغصب ) ( نقله الكفوبي )

ولا ضمان على من حل رباط دابه غيره أو فتح اصطبلها أي اصطبل دابه الغير أو فتح قفص طير غيره فذهب الدابه والطير عقب ذلك الفعل هذا عند الشييخين لانه تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو ذهب الدابه وطيران الطيور و اختيارهم صحيح وتركهم منهم متصور والاختيار لا ينعدم بازدحام العقل فيضاف التلف الى المباشر دون السبب كا في الاختيار ( جمع الانهر ملخصاً )

( المادة ٩٢٣ )

لو جفلت دابه أحد من الآخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان وأما اذا كان أجهلها فقصدآ يضمن وكذا اذا جفلت الدابه من صوت البندقية التي رماها الصياد قصدا للصيد فو قفت وتلتقت أو انكسر أحد اعضائها لا يلزم الضمان وأما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجهلها

يضمن { راجع مادة ٩٣ }

ولو نفر طير انسان من رجل لا يضمن ولو قصد تنفيه يضمن ولو دنى منه ولم يقصد تنفيه لا يضمن ( عاريه في السبب من الضمانات ) ( كذا نقله الفيضية في القسب من الغصب ) المباشر ضامن وان لم يتمدد والمتسبب لا يضمن الا اذا كان متعمداً ( اشيه في كتاب الغصب )

( المادة ٩٢٤ )

يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكر آنفأ يعني ضمان التسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً مفضياً إلى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حفر أحد في الطريق العام بئراً بلا إذن أولى الامر ووقيت فيه دابة لا خر وتلفت يضمن وأما لو وقعت الدابة في بئر كان قد حفره في ملكه وتلفت لا يضمن

ومن حفر بئراً في طريق المسلمين أو وضع حجراً فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلفت بهيمة فضيحتها من ماله وفي الجامع الصغير في البالوعة يحفر الرجل في الطريق فان أمر السلطان بذلك أو أجبره لم يضمن وان كان بغير أمره فهو متعد وكذا الجواب في جميع ما فعل في طريق العامة وان حفر بئراً في ملكه لم يضمن (وكذا اذا حفر في قناء داره) وقيل هذا اذا كان القناء مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكنه غير نافذة يضمن وهذا صحيح (من المدابية صرة الفتوى في الغصب)

( المادة ٩٢٥ )

لو فعل أحد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء خل في ذلك الشيء فعل اختياري يعني ان شخصاً آخر أتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك القاعيل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً {راجع مادة ٩٠ اذا اجتمع المباشر والمسبب أضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعدى بما تلف بالقاء غيره اذا حفر بئراً تعدى اثم مات فوق فيها انسان بعد موته كانت على الحافر (من الاشيه صرة الفتوى في الغصب)

## الفصل الثالث

فيما يحدث في الطريق العام

{ المادة ٩٢٦ }

لكل أحد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انه مقيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التجزء منها فلو سقط عن ظهر الحمال جمل وأتلف مال أحد يكون الحمال ضامناً وكذا اذا أحرقت ثياب أحد كان ماراً في الطريق الشرارة التي طارت من دكان

الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار

الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة لانه يتصرف في حقه من وجوهه وفي غيره من وجوهه لكونه مشتركاً بين كل الناس فقلنا بالاباحة بشرط السلامة ليعتدل النظر من الجانبين فيما يمكن الاحتراز لا فيما لا يمكن لأن تقييده بها مطلقاً يؤدي الى المنع من التصرف وسد باه وهو مفتوح ( درر غرر في جنابه البوسنية )

وفي الحائنة حمال مر في الطريق بحمل عليه فوق الحمل على شئ وأتلفه ضمه ولو وضع الرجل في الطريق الحمل فعذر به انسان ضمن الديه لانه مالم ينزل عن موضعه لا يتقطع اثر فعله ( ضمانات الفضليه في ضمان الحمال )

الحداد اذا أخرج الحديد في حانته من الكير ووضعها على المدقة فضررها بالملطقة فتطايرت شرارة واحتراق شئ يضمن وان قلت رجلاً أو فقأت عيناً فالدية على عاقلته ولو لم يضر بها بالمعارقة لكن الربيع تطايرت بشررها فهو هدر ( بردازية في نوع في النار من الجناية انقر وهي في الغصب )

أخرج الى طريق العامة كثيناً أو جرسناً أو ميزاباً أو دكاناً جاز ان لم يضر بال العامة ولكن أحد من أهل الخصومة منه وطالبه بدفعه بعده هذا اذا

بَنِي لَنْفَسِه بِغَيْرِ أَمْرِ الْإِمَامِ وَانْبَنِي لِلْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدٍ وَنَخْوَهُ لَا وَانْ كَانَ يَضْرِ  
بِالْعَامَةِ لَا يَجُوزُ احْدَانُهُ وَالقَعْودُ فِي الطَّرِيقِ لِيَعِ وَشَرَاءُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ وَفِي  
غَيْرِ النَّافِذِ لَا يَتَصَرَّفُ بِاَحْدَاثِ مَطْلَقاً اَلَا بِاَذْنِهِمْ فَإِنْ مَاتَ اَحَدٌ بِسَقْوَطِهِ عَلَيْهِ  
فَدِيْتِهِ عَلَى عَاقْلِهِ ( تَنْوِيرُ الْابْصَارِ فِيهَا يَحْدُثُ )

( المَادَةُ ٩٢٧ )

لِيْسُ لَا حَدٌ الْجَلُوسُ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ وَاحْدَانَهُ بِلَا  
اَذْنِ اَلْأَمْرِ وَإِذَا فَعَلَ يَضْمَنُ الضَّرَرَ وَالْخَسَارَ الَّذِي تَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ  
الْفَعْلِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَوْ وَضَعَ اَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْعَامِ الْحَجَارَةَ وَادْوَاتِ الْعِمَارَةِ  
وَعَثَرَ بِهَا حَيْواناً آخَرَ وَتَلَفَّ يَضْمَنُ كَذَلِكَ لَوْ صَبَ اَحَدٌ عَلَى الطَّرِيقِ  
الْعَامِ شَيْئاً يَزْلُقُ بِهِ كَالْدَهْنِ وَزَلْقَنُ بِهِ حَيْوانٌ وَتَلَفَّ يَضْمَنُ

وَمِنْ اَحْدَثِ فِي طَرِيقِ الْعَامَةِ كَنِيفَاً أَوْ مِيزَابَاً أَوْ جَرْصَنَاً أَوْ دَكَانَاً وَسَعَهُ ذَلِكَ  
اَنْ لَمْ يَضْرِبْهُمْ وَعَلَى عَاقْلِهِمْ دِيَةُ مَاتَ بِسَقْوَطِهِ فِيهَا كَمْ حَفَرَ بَرَأً أَوْ وَضَعَ  
حِجَراً فِي الطَّرِيقِ فَتَلَفَّ بِهِ اَنْسَانٌ وَانْ تَلَفَّ بِهِ بَهِيمَةٌ فَضَمَانَهَا فِي مَالِهِ وَهَذَا اِذَا  
فَعَلَهُ بِلَا اَذْنِ اَلْأَمْرِ فَانْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِاَذْنِهِ فَلَا ضَمَانٌ ( مَلْتَقِ الْاَبْحَرِ فِيهَا يَحْدُثُ  
فِي الطَّرِيقِ ) وَالْقَعْودُ فِي الطَّرِيقِ لِيَعِ وَشَرَاءُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ لِمَاسِرِ ( فِي  
تَنْوِيرِ الْابْصَارِ ) رَجُلٌ وَضَعَ حَطَباً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حِجَراً أَوْ حَدِيداً  
ثَرَتْ بِهِ دَابَّةٌ مِنْ غَيْرِ سُوقِ اَحَدٍ فَعَطَبَتْ بِهِ يَضْمَنُ وَاضْعَفَ الْحَجَرَ وَالْخَشَبَ  
( قَاصِيْخَانَ فِي جَنَاهِيْهِ الْبَاهِمَ ) وَتَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ اَنْ هَلْ يَحْلِلُ لَهُ اَحْدَاثُ  
فِي الطَّرِيقِ اَمْ لَا؟ وَهُلْ لَا حَدٌ الْخَصُومَةُ فِي مَنْعِهِ مِنَ الْاَحْدَاثِ فِي وَرْفَعِهِ وَهُلْ  
يَضْمَنُ فِيهَا تَلَفَّ بِسَبْبِ الْاَحْدَاثِ؟ ( اَمَا الْاَحْدَاثُ ) فَقَالَ شَمْسُ الْاَئِمَّةِ اَنْ كَانَ يَضْرِ  
بِاَهْلِ الطَّرِيقِ فَلَيْسُ لَهُ ذَلِكَ ( وَانْ كَانَ لَا يَضْرِبُ بِاَحَدٍ لَسْعَةَ الطَّرِيقِ جَازَ لَهُ  
اَحَدَانَهُ فِيهِ ) وَعَلَى هَذَا القَعْودِ فِي الطَّرِيقِ لِلِّيَعِ وَالشَّرَاءِ يَجُوزُ اَنْ لَمْ يَضْرِبُ بِاَحَدٍ

وان اضر لم يجز واما الحصومة فيه فقال الامام لكل احد مسلماً كان او ذمياً ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع اضر او لم يضر ان كان الوضع بغير اذن الامام لأن التدبير في امور العامة مفوض الى راي الامام . وعن ابي يوسف لكل احد ان يمنعه من الوضع قبل الوضع وليس له ان يكلفه الرفع وعن محمد ليس لاحد ان يمنعه قبل الوضع ولا بعده اذا لم يكن فيه ضرر بالناس لانه مأذون له في احسداته بشرعاً . واما الضمان بالاتفاق فسيأتي تفصيله مشرحاً (بجمع الانهر) ويضمن من صب الماء في الطريق العام وما عطب به وكذا اذا رشه بحيث يزلق فيه او توضع به واستوعب الطريق ووضع الخشبة في الطريق كالرش في استيعاب الطريق وعدمه (ملتقى الابحر) وفي اصحاب الدور طه في السكة فنزلق منه انسان او دابة قال محمد رحمة الله ان كانت السكة نافذة ضمن وان كانت غير نافذة لم يضمنوا (وجيز سر خرى في الجنائية) (كذا فيما نقله في برهجة الفتوى) (في باب الجنائية في الطريق)

وان فعل شيئاً من ذلك المذكور من الصب والرش والوضع في سكة غير نافذة وهو اي الفاعل من اهلها اي من اهل السكة او قعد فيها اي في تلك السكة او وضع متعاه فيها لا يضمن لأن لكل واحد ان يفعل ذلك فيها لكونه من ضرورات السكنى كما في الدار المشتركة فإنه يجوز لكل واحد من الشركاء ان يفعل فيها ما هو من ضرورة السكنى (بجمع الانهر)

(ح ١٠) قوله وما عطب به اهلاه متعدد فيه باساق اضرار بالماراة . قوله او توضع به اي في الطريق . قوله بحيث يزلق فيه اي من مشى عليه . قوله واستوعب اي الماء . قوله ووضع الخشبة في الطريق يعني اذا استوعب الخشبة الطريق يضمن وان لم يستوعب لا يضمن (بجمع الانهر)

(المادة ٩٢٨)

لو سقط حائط أحد وأورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان ولكن لو

كان الحائط مائلاً للإهدم أولاً وكان قد نبه عليه أحد وتقديم بقوله اهدم  
حائطك وكان قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن  
يشترط أن يكون النبه من أصحاب حق التقدم والتنبيه أي إذا كان  
الحائط سقط على دار الجيران يلزم أن يكون الذي تقدم من سكان تلك  
الدار ولا يفيده تقدم أحد من الخارج وتنبيهه وإذا كان قد انهدم على  
الطريق الخاص يلزم أن يكون الذي تقدم من له حق المرور في ذلك  
الطريق وإن كان الانهدام على الطريق العام فلكل أحد حق التقدم  
وان كان بناؤه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان أو سقط  
على مال فأتاقه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض؟ فإنه  
لا يضمن على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلاثة أما اذا سقط بعد ما تقدم اليه  
بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لا يضر من وفي  
الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة ثم ما تلف به من الفوس "تحمله العاقلة"  
وما تلف به من الاموال فضمانه عليه (كذا في التبيين) (هندية في الباب  
الحادي عشر من الجنابه) ان مال حائط الى طريق العامة فطوب ربه بستضمه  
من مسلم أو ذمي وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس  
أو مال ضمن عاقله النفس أي عاقلة رب الحائط وهو أي رب الحائط المال  
(جمع الأذن في فصل في حائط مائل)

ويشترط لصلاحية التقدم والطالب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ  
حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط  
على انسان لا ضمان على أحد (كذا في الذخيرة) ويشترط أن يكون التقدم  
والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة فيكتفى بطلب واحد من  
العامة (ذخيرة) وفي السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم

وفي الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا في الذخيرة ( هندية في الباب الحادي عشر من الجنائية ) وتفصير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط أن حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا متلف شيئاً ( كذا في المحيط ) ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدم كان ذلك مشورة ولا يكون طلباً ( كذا في فتاوى قاضي خان ) والشرط الطلب لا الاشهاد حتى لو طلب بالتصريح من غير اشهاد ولم يفرغ مع التكهن حتى سقط وتلف به شيء وهو يفر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان انبات الطلب عند الجحود ( كذا في الكافي ) ( هندية في الباب الحادي عشر من جنائية الحائط )

#### الفصل الرابع

في جنائية الحيوان

{ الماددة ٩٢٩ }

الضرر الذي أحدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه راجع مادة ٩٤، ولكن لو استهلك حيوان مال أحد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتفقاه اذا تقدم أحد من أهل محله أو قريته بقواه حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه ولا دابة منفلة أصابت نفسها أو مالا ليلا أو نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار أي هدر وهي المفلة ولأن الفعل لم يضف اليه اذ لم يوجد منه ما يوجب النسبة اليه من الارسال والسوق ونحوها ( درر في باب جنائية البيضة والجنائية عليها ) ( وفي القنية رأى حماره يأكل زرع غيره فلم يمنعه حتى أكله فيه اختلاف المشائخ وال الصحيح انه لم يضمن ) من ضمانات الغائم البغدادي في جنائية البيضة ( انقروري في القصب ) وقال أكثر مشائخنا يضمن وعليه الفتوى كذا في غصب موجبات الاحكام ( انقروري في جنائية الدواب ) له كلب عقور

كما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه فان عض انساناً فقتله فأن قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحانط المائل قبل الاشهاد وبعده ( في المنية في مسئلة نفع التور يضمن بعد الاشهاد النفس والمال ) في اواخر الفصل الرابع من جنایة البزازية في جنایة الدواب ( انقروري ) رجل له كلب عقور كما مر عليه مار عضه فعض انساناً هل يجب عليه الضمان ؟ ان تقدموا الى صاحب الكلب قبل العض يضمن وان لم يتقدموا فيه قبل العض لا يضمن بمنزلة الحانط المائل . قال قاضي خان في كتاب الحصر والاباحة من فتاواه في هذه المسألة فيبني أن لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه اسلام وفي شرح الطحاوي ولو اغري كلباً حتى عقر رجلاً لا ضمان على المغرى عند أبي حنيفة رحمة الله في جنایات الدواب في ضمانت العمدانية نقله الكفووي في جنایة البيعة والجنایة عليها

( المادة ٩٣٠ )

لا يضمن صاحب الدابة التي أضرت بيدها أو ذيلها أو رجلها حال  
كونها في ملكه راكباً كان أو لم يكن

( يجب ) ان يعلم بأن جنایة الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه اما ان تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره أو في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة أو سائرة وطئت بيدها او برجلها او نفتحت بيدها او برجلها او ضربت بذنبها او كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائداً لها او سائقاً لها فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكباً على الدابة والدابة تسير ان وطئت بيدها او برجلها يضمن وعلى عاقلته الديمة وتلزمها الكفارة ويحرم عن الميراث وان كدمت او نفتحت برجلها او بيدها او ضربت بذنبها فلا ضمان ( هندية في الباب الثاني عشر في جنایة الہائم الخ )

( ح ) قوله وان كدمت الكدم هو بعض بعقدم الاسنان قوله او نفتحت

برجلها اي ضربت بحد حافرها (جمع الانهر)  
 (المادة ٩٣١)

اذا دخل أحد داته في ملك غيره بأذنه لا يضمن جناتها في الصور  
 التي ذكرت في المادة آفأ حيث أنها تمتد كالكائنة في ملوكه وان كان  
 ادخلها بدون اذن صاحبها يضمن ضرر تلك الدابة وخسارتها على كل حال  
 يعني حال كونه راكباً أو سائقاً أو قائداً أو موجوداً عندها او غير  
 موجود وأما لو أفلتت نفسها ودخلت في ملك الغير وأضرت فلا يضمن  
 وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال  
 صاحبها بأن كانت منفاتة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها  
 فصاحب الدابة ضامن في الوجه كلها سواء واقفة او سائرة وسواء كان صاحبها  
 معها يسوقها او يقودها او كان راكباً عليها او لم يكن معها (كذا في النذرية)  
 وان كان بأذن مالكه فهو كالو كان في ملكه (كذا في التبيين) (هنديه في  
 الباب الثاني عشر في جنائية البهائم والجنائية عليه)

(المادة ٩٣٢)

لكل أحد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن  
 المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسارة اللذين لا يمكن  
 التحرز عنهم مثلاً لو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين ولوث ثياب  
 الآخر أو رفضت برجلها المؤخرة أو لطمت بذيلها وأضرت لا يلزم  
 الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسارة الذي وقع من مصادمته  
 أو لطمة يدها أو رأسها لامكان التحرز من ذلك

( يضمن الراكب اي في طريق العامة وانما قيد به لانه لو كان في ملوك لا يضمن شيئاً لانه غير متعد بخلاف ما اذا كان في طريق العامة فيضمن للتعدي ( ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطة برجلها او صدمت ) والاصل في هذا ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة بمنزلة المشي لأن الحق في الطريق مشترك بين الناس فهو يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه ( فالجناية ) مقيدة بشرط السلامة واما ( تقييد ) بشرط السلامة فيما يمكن التحرز عنه دون ما لا يمكن التحرز عنه لانه لو شرطنا عليه السلامة عملاً لا يمكن التحرز عنه يتعدى عليه استثناء حقه لانه يتعذر عن المشي والسير مخافة ان يتلي بما لا يمكن ان يحرز عنه والتحرز عن الوطى والاصابة باليد او الرجل والقدم وهو العض عقدم الاسنان او الحيط وهو الضرب باليد ( او الصدم ) وهو الضرب بنفس الدابة وما اشبه ذلك في وسع الراكب اذا امعن النظر في ذلك واما ما لا يمكن التحرز عنه فهو ما ذكره بقوله ( لا ما نفتحت برجلها او ذنبها ) قال في المقرب يقول نفتحت الدابة بالفأ والباء المهمشة اي ضربت بحد حافرها هذا اذا كانت سائرة ( الا اذا اوقفها ) اي الراكب الدابة في الطريق فانه يضمن بالتفاحة سواء كانت بالرجل او بالذنب لانه يمكن التحرز عن الايقاف وان لم يكن التحرز عن التفاحة فصار متعدياً في الايقاف وشغل الطريق ( ولا ما عطبه بروتها او بولها سائرة او واقفة يعني اذا باللت او رأت في الطريق وهي تسير فعطبه بانسان ( لا ضمان ) عليه لانه لا يمكن التحرز وكذا اذا اوقفها لذلك فلا ضمان لان من الدواب ما لا يفعل ذلك حتى يقف فهو ايضاً مما يمكن التحرز عنه ( فلهذا ) لا يضمن بذلك سواء كانت سائرة او واقفة ( لاجله ) اي لا جمل الروث او البول ( وان اوقفها لا لاجله ) اي لا لاجل الروث او البول ضمن ( ما عطبه به ) اي بالروث او البول لانه يكون متعدياً في الايقاف لانه ليس من ضرورات السير فان اصابت بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غباراً او حجرآ صغيراً فرقاً اي كل واحد مما

ذكر عيناً فذهب ضوئها ( او افسد ثواباً لا يضمن ) لانه لا يمكن التحرز عنه  
فإن سير الدابة لا يعرى عنه وإن كان حجرًا كبيرًا ضمن لانه مما يستطاع  
الامتناع عنه فسير الدواب ينفك عنه وإنما يكون حرق منه في السير ( مجمع  
الأنهر في جنایة البهيمة والجنایة عليها )

{ المادة ٩٣٣ }

القائد والسائل في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمنان الا ما

يضممه الراكب من الضرر

( ويضمن القائد ما يضممه الراكب وكذا السائق في الاصح ) لأن الدابة في  
أيديهم وهو يسرورها ويصررونها كيف ما شاؤوا وهو مختار المشائخ ( وقيل )  
قائله القدوري ( يضمن ) السائق ( الفححة ايضاً ) ولا يضممه الراكب والقائد  
قال البرجندى وذكر القدوري في مختصره ان السائق ضامن لما اصابت بيدها  
او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها يعني الفححة لأن السائق غير  
يرى الفححة فيما يكتنه التحرز عنها والقائد لا يراها ولا يخفى ان هذا الفرق غير  
مؤثر في تمكن الاحتراز ( ولا كفاراة عليهما اي على السائق والقائد ( ولا  
حرمان اirth او وصية ) لانهما يختصان بال المباشرة وليسما من احكام التسبب ولا  
يخفى انه لو اتى بالوالو دون او لكان انساب ولعله اتى بأو بناء على عدم جواز  
الوصية للوارث بخلاف الراكب فيما او طأته الدابة بيدها او برجلها فان عليه  
الكافارة وحرمان الارث والوصية وذلك لتحقق المباشرة منه فان التلف بشيء له  
ونقل الدابة تتبع له فان سير الدابة مضاف اليه وهي آلة له وما سيان لا يتصل  
منها الى المخل شيء ( مجمع الانهر في باب جنایة البهيمة )

{ المادة ٩٣٤ }

ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام بناء عليه لو  
وقف أو ربط أحد دابته في الطريق العام يضمن جنايتها على كل حال سواء

رفقت يدها او رجلها او جنت بسائر الوجوه واما الحال التي اعدت  
 لتوقيف الدواب كسوق الدواب و محل وقوف دواب الكراه فمكشأة  
 وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابه واقفة في طريق المسلمين او  
 اوقفها صاحبها فصاحب الدابه ضامن ما تلف بفعل الدابه في الوجه كلها (هندية)  
 في الباب الثاني عشر في جنایه البهائم ) رجل اوقف دابه في سوق الدواب  
 فأتلفت الدابه شيئا لا يضمن صاحبها لان ايقاف الدابه في سوق الدواب يكون  
 بأذن ( قاضي خان في فصل فيها يضمن بالثار وما لا يضمن من كتاب الغصب )  
 بعض مشايخنا قالوا هذا اذا اوقف الدابه في موضع توقيف فيه الدواب وأما اذا  
 اوقفها في موضع لا توقيف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياساً  
 واستحساناً ( هندية في الجنایه )

( المادة ٩٣٥ )

من سبب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثته  
 ( ذكر في المبسوط ) وشرح الطحاوی انه لو أرسـل في الطريق بهيمة  
 فأصابت في فورها شيئا في ذلك الوجه ضمن ولو سبق أو نقد أو يزجر لأن  
 سيرها في ستها مضار الى مسلها فصار كما اذا كان معها ولو انعطفت يمنة أو  
 يسرة فأصابت فان لم يكن لها سير غيره فكذلك لانها في فورها بعد يضمن  
 ( وان كان لها طريق آخر لم يضمن ) كما اذا اوقفت لحظة ثم سارت لانها في  
 فعلها مختارة فتنقطع لوقوفها وانعطاها في الارسال ( كما في ضمانات الفضليه  
 في جنایه الدواب ) ( وفي الخلاصة وفي المتن ارسلها في الطريق مستقبلها في  
 وجهه حافظ في عينها ويسارها طريق فأخذت يمنة أو يسرة فأتلفت شيئا ضمن  
 المرسل ما أتلفه عطفتها تلك لانها في فورها بعد وكذا لو ساقها ثم كف عن  
 سوقها وزجرها فانعطفت لذلك ( من جنایه الدرر من ضمانات الفضليه ) ( هامش  
 انقروري في التاسع في جنایات الدواب من كتاب الجنایه )

رجل أرسل حماره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع  
 لأن كان خلفه كان ضامناً وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب من فوره ولم  
 يعطف يعنيًّا وشالاً وذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامناً  
 وان ذهب يعنيًّا وشالاً ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحداً لا يكون ضامناً  
 وان كان الطريق واحداً كان ضامناً وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع  
 وأفسد لا يضمن (كذا في فتاوى قاضي خان) وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر  
 محمد الفضل البخاري في من أرسل بقرة من القرية الى أرضه فدخلت في زرع غيره  
 فأكلت ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن (وان لم يكن له طريق غير ذلك  
 يضمن) فاما اذا خرجت الدابة من المربيط وأفسدت زرع انسان فلا ضمان  
 (هندية في الباب الثاني عشر من جنائية البوئمة وتفصيل ارسال الكلب فيه)

(المادة ٩٣٦)

لو داست دابه مركوبه لاحد على شى بيدها او رجالها في ملكه  
 او في ملك الغير واتلقته ييد الراكب قد اتلف ذلك الشى مباشرة فيضمن  
 على كل حال

يضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما أصابت بيدها او رجالها  
 او رأسها او كدمت بضمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات  
 في السير في ملکه لم يضمن ربها الا في الوطى وهو راكبها لانه مباشر لقتله  
 بشقه فيحرم الميراث ولو حدثت في ملك غيره باذنه فهو ملکه فلا يضمن كما اذا  
 لم يكن صاحبها معها (قهستاني) وان لم يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقاً لعمديه  
 (در المختار في جنائية البوئمة)

(ح . ١) قوله لانه مباشر لقتله فان التلف بقتله ونقله والدابة تتبع له فان  
 سير الدابة اليه مضارف وهي آلة له وما سيبان لانه لا يتصل منها الى الحال شى  
 (مجموع الانحراف) قوله فيحرم الميراث وعلى عاقلته الدية ويلزم مه الكفاره (هندية

في جنائية البهيمة

## (المادة ٩٣٧)

لو كانت الدابة جوحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واضررت  
لا يلزم الضمان

(كما لو جحثت الدابة به) أي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على  
ردها فإنه لا يضمن كالمفتعلة ل أنه حينئذ ليس بمسير لها فلا يضاف سيرها اليه حتى  
لو اختلفت انساناً فدهه هدر عماديه (در المختار في جنائية البهيمة) وفي الفصولين  
عن أبي الفضل الكرماني سكران جح جح به فرسه فاصطدم انساناً فمات قال وكان  
لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره وكذا غير  
السكران لو عاجزاً عن منعه (في الفصل الخامس من الباب الثاني عشر من ضمانات  
الغانم) (انقر وهي في جنائية الدواب من كتاب الجنائية)

## (المادة ٩٣٨)

لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابه غيره  
التي اتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا  
اتلفت تلك الدابة دابه صاحب الملك يضمن صاحبها

## (المادة ٩٣٩)

اذا ربط شخصان دابييهما في محل لهما حق الربط فيه فاختلفت احدى  
الدابتين الآخر فلا يلزم الضمان مثلاً لو اتلفت دابه احد الشريكين في  
دار دابه الآخر عند ما ربطا هما في تلك الدار لا يلزم الضمان  
ربط حماره في موضع بقاء آخر وربط حماره في ذلك الموضع فمض أحد  
الحمارين الآخر فان كان لهما ولاية على ذلك الموضع بأن لم يكن طريق العامة

ولا ملك أحد فلا ضمان والا فان كان المتأخر هو العاض ضمن صاحبه وان كان العاض هو الاول فلا ضمان (من غصب التأثار خانية)  
 (رجل) ربط حماراً على سارية بجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فغض أحد الحمارين الآخر فهلك فان ربط في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقاً ولا ملكاً لاحد لا يضمن واداً كان في المكان سعة وفي الطريق يضمن (في الفصل الرابع في الجناية في غير بني آدم تأثار خانية)

ربط حماره في سارية فربط آخر حماره فغض حماره الاول ان في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن الخ (من البازارية ملخصاً والله أعلم) (رد المحتار على در المختار)

### { المادة ٩٤٠ }

لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق رباط حيوان  
 واتفق دابهـ الرابط اولاً دابهـ الرابط مؤخراً لا يلزم الضمان واداً كان الامر بالعكس يلزم الضمان  
 من مأخذـهـ آنفـاً بقولهـ والا فانـ كانـ المـتأـخـرـ هوـ العـاضـ ضـمـنـ صـاحـبـهـ (منـ غـصـبـ التـأـثـارـ خـانـيـةـ)

في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

عن اعضاء مجلس تدقیقات شرعية	وکيل الدرس
احمد جودت	السيد خليل
عمر خلوصى	
امین الفتوی	عن اعضاء دیوان احکام عدالیة
السيد خليل	قاضی دارالخلافة العلیة
احمد حلمی	سیف الدین
مدیر معلمہ خانہ تواب	عن اعضاء جمعیۃ
قسام عسکری	قسم عسکری
احمد خالد	عبداللطیف شکری
السيد یونس وهبی	

{ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني او له الكتاب التاسع }  
 { في الحجر والاكراء والشفعه ويشتمل على مقدمة ونلاۃ أبواب }



## فهرست كتاب مرآة المجلة

صحيفة

مقدمة الكتاب . المقالة الاولى

٠٠٥

المقالة الثانية

٠٠٧

### الكتاب الاول . في البيوع

المقدمة . في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة باليوع

٠٠٥

#### {الباب الاول}

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع

٠٦٤

الفصل الاول . فيما يتعلق بركن البيع

٠٧١

الفصل الثاني . في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

٠٧٤

الفصل الثالث . في حق مجلس البيع

٠٧٧

الفصل الرابع . حق البيع بالشرط

٠٧٩

الفصل الخامس . في اقالة البيع

#### {الباب الثاني}

في المسائل المتعلقة باليوع

٠٨٣

الفصل الاول . في حق شروط البيع واصانه

٠٨٦

الفصل الثاني . فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

٠٩١

الفصل الثالث . في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

١٠٣

الفصل الرابع . في بيان ما يدخل في البيع بذكر صحيح وما لا يدخل

### الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن

الفصل الاول . في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

الفصل الثاني . في بيان المسائل المتعلقة بالنسبيه والتأجيل

### {الباب الرابع}

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن

الفصل الاول . في بيان حق تصرف البائع في الثمن والمشتري بالمسع بعد

العقد وقبل القبض

الفصل الثاني . في بيان التزييد والتزيل في الثمن والبيع بعد العقد

### {الباب الخامس}

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم

الفصل الاول . في بيان حقيقة التسليم والتسليم وكيفيتها

الفصل الثاني . في المواد المتعلقة بحبس البيع

الفصل الثالث . في حق مكان التسليم

الفصل الرابع . في مؤنه التسليم ولو زام اعماله

الفصل الخامس . في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

الفصل السادس . فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

### {الباب السادس}

في بيان الخيارات

الفصل الاول . في بيان خيار الشرط

الفصل الثاني . في بيان خيار الوصف

الفصل الثالث . في حق خيار النقد

١٠٩

١١٢

١١٦

١١٧

١٢٣

١٢٩

١٣١

١٣٢

١٣٥

١٣٧

١٣٩

١٤٤

١٤٦

## صحيفه

الفصل الرابع . في بيان خيار التعين	١٤٧
الفصل الخامس . في حق خيار الرؤية	١٥٠
الفصل السادس . في بيان خيار العيب	١٥٨
الفصل السابع . في الغبن والتغريب	١٧١

## { الباب السابع }

في بيان انواع البيع واحكامه

الفصل الاول . في بيان انواع البيع	١٧٤
الفصل الثاني . في بيان احكام انواع البيع	١٧٨
الفصل الثالث . في حق السلم	١٨٣
الفصل الرابع . في بيان الاستصناع	١٨٧
الفصل الخامس . في بيان احكام بيع المريض	١٩٠
الفصل السادس . في حق بيع الوفاء	١٩٢

## { الكتاب الثاني في الاجارات }

المقدمة . في الاصحاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

## { الباب الاول }

في بيان الضوابط العمومية

## { الباب الثاني }

في بيان المسائل المتعلقة بالاجارة

الفصل الاول . في بيان مسائل ركن الاجارة	٢٠٩
الفصل الثاني . في شروط انعقاد الاجارة وانفاذها	٢١٥
الفصل الثالث . في شروط صحة الاجارة	٢١٧
الفصل الرابع . في فساد الاجارة وبطلانها	٢٢٠

{ الباب الثالث }

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجارة

- |  |     |
|--|-----|
| الفصل الاول . في بدل الاجارة   | ٢٢٤ |
| الفصل الثاني . في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الاجر الاجرة | ٢٢٧ |
| الفصل الثالث . فيما يصح للاجر أن يحبس المستأجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح        | ٢٣٥ |

الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بعدة الاجارة وما بعد

{ الباب الخامس }

في الخيارات

- |                                  |     |
|----------------------------------|-----|
| الفصل الاول . في بيان خيار الشرط | ٢٤١ |
| الفصل الثاني . في خيار الرؤبة    | ٢٤٦ |
| الفصل الثالث . في خيار العيب     | ٢٤٨ |

{ الباب السادس }

في بيان انواع المأجور واحكامه

- |  |     |
|--|-----|
| الفصل الاول . في بيان مسائل تتعلق باجرة العقار | ٢٥٤ |
| الفصل الثاني . في اجرة العروض                  | ٢٦١ |

{ الباب السابع }

في وظيفة الاجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد

- |                                |     |
|--------------------------------|-----|
| الفصل الاول . في تسليم المأجور | ٢٨٢ |
|--------------------------------|-----|

صيغة

٢٨٤

الفصل الثاني . في تصرف العاقدين في المأجور بعد العقد

٢٨٧

الفصل الثالث . في بيان مسائل تتعلق برد المأجور واعادته

## { الباب الثامن }

في بيان الضمانات

٢٨٩

الفصل الاول . في ضمان المتفعة

٢٩٣

الفصل الثاني . في ضمان المستأجر

٢٩٨

الفصل الثالث . في ضمان الآجر

## { الكتاب الثالث }

في الكفالة

٣٠٣

المقدمة . في اصلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

## { الباب الاول }

في عقد الكفالة

٣٠٦

الفصل الاول . في ركن الكفالة

٣١٢

الفصل الثاني . في بيان شرائط الكفالة

## { الباب الثاني }

في بيان احكام الكفالة

٣١٨

الفصل الاول . في بيان حكم الكفالة المتجزئة والمعلاقة والمضافة

٣٢٤

الفصل الثاني . في بيان حكم الكفالة بالنفس

٣٢٥

الفصل الثالث . في بيان احكام الكفالة بالمال

## { الباب الثالث }

في البراءة من الكفالة

٣٣٦

الفصل الاول . في بيان بعض الضوابط العمومية

مُحِيفَة

الفصل الثاني . في البراءة من الكفالة بالنفس

٣٣٧

الفصل الثالث . في البراءة من الكفالة بالمال

٣٤٠

### الكتاب الرابع

في الحوالة

المقدمة . في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالكفالة

٣٤٥

#### { الباب الاول }

في بيان عقد الحوالة

٣٤٧

الفصل الاول . في بيان ركن الحوالة

٣٥٠

الفصل الثاني . في بيان شروط الحوالة

٣٥٤

#### { الباب الثاني }

في بيان احكام الحوالة

### الكتاب الخامس

في الرهن

المقدمة . في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

٣٦٥

#### { الباب الاول }

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن

٣٦٧

الفصل الاول . في المسائل المتعلقة بركن الرهن

٣٦٨

الفصل الثاني . في بيان شروط انعقاد الرهن

الفصل الثالث . في زوائد الرهن المفصلة وفي تبديد الرهن وزيادته بعد

٣٧٠

عقد الرهن

٣٧٣

{ الباب الثاني }

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن

٣٧٤

{ الباب الثالث }

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون

٣٧٦

الفصل الاول . في بيان مؤنه المرهون ومصاريفه

٣٧٨

الفصل الثاني . في الرهن المستعار

{ الباب الرابع }

في بيان احكام الرهن

٣٧٩

الفصل الاول . في بيان احكام الرهن العمومية

٣٨٥

الفصل الثاني . في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

٣٩٠

الفصل الثالث . في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل

كتاب السادس

في الامانات

٣٩٦

المقدمة . بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

٣٩٩

{ الباب الاول }

في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات

{ الباب الثاني }

في الوديعة

٤٠٢

الفصل الاول . في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع الایداع وشروطه

٤٠٠

الفصل الثاني . في احكام الوديعة وضمانها

{ الباب الثالث }

في العارية

- الفصل الأول . في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها ٤٢٣  
الفصل الثاني . في بيان احكام العارية وضماناتها ٤٢٦

الكتاب السابع

في الهبة

المقدمة . في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

{ الباب الاول }

٤٤٣

- في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة  
الفصل الاول . في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة ٤٤٤  
الفصل الثاني . في بيان شرائط الهبة ٤٥١

{ الباب الثاني }

٤٥٢

في بيان احكام الهبة

- الفصل الاول . في حق الرجوع في الهبة ٤٥٤  
الفصل الثاني . في هبة المريض ٤٦٣

الكتاب الثامن

في الغصب والاتلاف

- المقدمة . في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والاتلاف ٤٤٦

{ الباب الاول }

٤٧١

في الغصب

- الفصل الاول . في بيان احكام الغصب

٤٧١


الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بغضب العقار	٤٨١
الفصل الثالث في بيان حكم خاص بالغاصب	٤٨٥
<b>الباب الثاني</b>	٤٨٦
في بيان الاتلاف	٤٨٦
الفصل الاول في مباشرة الاتلاف	٤٩١
الفصل الثاني في بيان الاتلاف تسبباً	٤٩٠
الفصل الثالث في ما يحدث في الطريق العام	٤٩٠
الفصل الرابع . في جنائية الحيوان	٤٩٩

---

(تمت فهرست الجزء الاول)







Library of



Princeton University.

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 040128926